

١٦٦

كتاب

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم

الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المتوفى سنة ٣٨١

الجزء الرابع

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة

كتاب
من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم
الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١

صححه وعلق عليه
علي أكبر الغفاري

الجزء الرابع
١٣٦٣ - ش

الطبعة الثانية
١٤٠٤ - ق

منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في قم المقدسة



الطبعة الثانيه

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة الموشّحة بالتماليق و التقدمة
محفوظة للنّاشر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين وسلّم عليهم أجمعين .

باب

✿ (ذكر جُمَل من مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله) ✿ (١)

قال أبوجعفر محمّد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، الفقيه ، نزيل الرّيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ :

۴۹۶۸ ـ روي عن شعيب بن واقد [٢] ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة [٣] وقال : إنّه يُورث الفقرَ ، ونهى عن تقليم

---

(١) تلك المناهي منها تحريميّة ومنها تنزيهيّة وهي أكثرها .

(٢) في طريق المصنف الى شعيب بن واقد حمزة بن محمد العلوي و هو مهمل وعبد العزيز بن محمد عيسى الابهري وهو أيضاً مهمل و شعيب نفسه غير مذكور أيضاً في الرجال ، وأما طريقه الى الحسين بن زيد بن على بن الحسين فصحيح عند العلّامة ـ رحمه الله ـ وفيه محمد بن على ماجيلويه وهو وان لم يوثق لكنه من مشايخ الاجازة ، والحسين بن زيد عنونه العلامة في الخلاصة في الثقات و وثقه الدّارقطني من العامّة كما في تهذيب التهذيب وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست ، ولعلّ المصنف أخذ الحديث من كتابه رأساً باجازة المشايخ ، فيكون صحيحاً

(٣) وكذا الشرب ، ويخفف الكراهة بالوضوء والمضمضة والاستنشاق و غسل اليدين.

الأظفار بالأسنان ، وعن السّواك في الحمّام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفأرة ، وقال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين[١] ، ونهى أن يبول أحدٌ تحت شجرة مثمرة [٢] أو على قارعة الطريق [٣] ، ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل وهو متّكيء ، ونهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاءٍ من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربنّ أحدُكم الماءَ من عند عروة الإناء فإنّه مجتمع الوسخ [٤] .

ونهى أن يبول أحدٌ في الماء الرّاكد[٥] فإنّه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرّجل في فردنعل ، أو أن يتنعّل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرّجل وفرجه بادٍ للشّمس أو للقمر [٦] ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة [٧] .

---

(١) تحيّة للمسجد وتحصل بالصلاة الواجبة وذلك مذكور فى وصايا النبى عليه السلام لابى ذر - رضى الله عنه - (مت) وقال المولى مراد التفرشى : ظاهره يفيد أن المجتاز فى المسجد مشيه فيه قبل فعل الصلاة منهى عنه الآن يكون قاصداً للصلاة فى موضع منه اذ ليس مشيه حينئذ لمجرد الاجتياز .

(٢) أى ذات ثمر بالفعل أو الأعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، ولعلّ البول أعمّ من الغائط .

(٣) قارعة الطريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق و وجهه اذا كان مسلوكاً .

(٤) العروة فى الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكثرة ورود الايدى عليه .

(٥) وكذا فى الماء الجارى الا أن فى الراكد أشد كراهة والذى ذكره المصنف فى المجلّد الاول ص ٢٢ : «ولا يجوز أن يبول الرجل فى ماء راكد فأما الجارى فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان . و قدروى أن البول فى الماء الراكد يورث النسيان» . وفى التهذيب ج ١ ص ٩ و١٣ مسنداً عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : «لابأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى وكره أن يبول فى الماء الراكد» .

(٦) من البدو وهو الظهور أى بحيث يكون فرجه ظاهراً لهما .

(٧) أى استقبالا واستدباراً ، وتقدم الكلام فيه فى المجلّد الاوّل .

ونهى عن الرَّنَّة عند المصيبة [۱] ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها [۲] ، ونهى عن اتّباع النساء الجنائز [۳] .

ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عزّ وجلّ بالبزاق أو يكتب به [۴] .

ونهى أن يكذب الرَّجل في رؤياه متعمّداً وقال : يكلّفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها [۵] ، ونهى عن التصاوير وقال : من صوَّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ [۶] .

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنّار [۷] ، ونهى عن سبّ الدّيك ، وقال : إنّه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرَّجل في سوم أخيه المسلم [۸] .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خَرَس الولد .

وقال : لا تبيّتوا القمامة [۹] في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشيطان .

---

(۱) الرَّنَّة ـ بالفتح والتشديد ـ : الصياح ، ويحمل على الكراهة .

(۲) كما فعلوه في الجاهلية لمن تُوُفّي منهم ويذكر النائح مناقب للميت كذباً فيحرم الاستماع أيضاً ، ولعلّ المراد كراهة النياحة للميّت مطلقاً .

(۳) التشييع للجنائز مكروه لهن لمنافاة ذلك لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة منهن .

(۴) لان ذلك ينافي تعظيمه المأمور به ، ويحمل على الكراهة .

(۵) لان الكذب في نفسه حرام وفي الرؤيا أقبح والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى «ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط» ولما كان عقد الشعير محالاً كان دخولهم الجنة أيضاً كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لاواقع له فلا يمكن جعله واقعاً .

(۶) وكذلك التصوير وحمله الاكثر على المجسمة . (م ت)

(۷) المراد كل ماله حياة ، و المشهور الكراهة ، و الترك أحوط ، و كذا سب الدّيك (م ت) .

(۸) أي في بيعه أو شرائه ، وحمل على الكراهة .

(۹) قم البيت : كنسه والقمامة ـ بالضم الكناسة .

وقال : لايبيتنّ أحدُكم ويدهغمرة فإن فعل فأصابه لَمَمُ الشيطان [١] فلايلومنّ إلاّ نفسه ، ونهى أن يستنجي الرّجل بالرّوث والرّمّة [٢] .

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنهاكلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّعليه من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيّن لغيرزوجها فإن فعلتَ كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنّار ، ونهى أن تتكلّم المرأة عند غيرزوجها أو غيرذي محرم منها أكثرمن خمس كلمات ممّالابدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب [٣] ، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلوبه مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرّجل أهله مستقبل القبلة [٤] ، وعلى ظهرطريق عامرفمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين .

ونهى أن يقول الرّجللرّجل : زوّجني أختك حتّىأزوّجك أختي [٥] .

ونهى عن إتيان العرّاف [٦] وقال : من أتاه وصدّقه فقد برىء ممّا أنزل الله على محمّد .

ونهى عن اللّعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعُرْطُبَة وهي الطُّنْبور والعود [٧] ،

---

(١) اللمرة ـ بالتحريك ـ : ريح اللحم ومايعلق باليد من دسمه ، واللمم الجنون .

(٢) الرمة ـ بالكسر ـ العظام البالية ، والمرادهنا العظم مطلقاً .

(٣) لعل المراد بالثوب اللحاف فيكره اجتماعهما فيلحاف واحد .

(٤) حمل على الكراهة ، وقوله عليه السلام « على ظهر الطريق » أى فى الطريق والعامر المعمور ولعل المراد أن يجامع زوجته بمحضر الناس كالحيوان ولولم ينظروا الى فرجيهما أومع خوف المارة ويظهر من الذيل حرمته فى الجملة .

(٥) هذا هو النكاح الشغار المنهى عنه وهو أن يكون نكاح كل واحدة منهما مهراً للاخر فلو كان بغير هذا بأن يجعل لكل منهما مهراً كان جائزاً .

(٦) العراف : الكاهن والمنجم وهو الذى يخبرعلى زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفى عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك .

(٧) كل ذلك من أسباب الملاهى واللعب .

ونهى عن الغيبة والاستماع إليها . ونهى عن النميمة والاستماع إليها [١] ، وقال : لا يدخل الجنّة قتّات ـ يعني نمّاماً ـ ، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم [٢] .

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنّها تترك الدّيار بَلاقِعَ [٣] ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان إلاّ أن يتوب ويرجع [٤] .

ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر [٥] .

ونهى أن يدخل الرّجل حليلته إلى الحمّام [٦] ، وقال : لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر ، ونهى عن المحادثة الّتي تدعو إلى غير الله عزّ وجلّ .

ونهى عن تصفيق الوجه [٧] ، ونهى عن الشرب في آنية الذّهب والفضّة [٨] ، ونهى عن لبس الحرير والدّيباج والفزّ للرّجال ، فأمّا للنساء فلا بأس .

ونهى أن تباع الثمار حتّى تزهو ـ يعني تصفر أو تحمر ـ ونهى عن المحاقلة ـ يعني بيع التمر بالرّطب ، والزّبيب بالعنب وما أشبه ذلك ـ . [٩]

(١) كل هذه محرم اتّفاقاً ، لما يفهم من الوعيد .

(٢) حمل على الكراهة الا اذا تضمّن الفسق فحينئذ حرام .

(٣) وبَلاقع جمع بَلْقَعَة وهي الارض القفر .

(٤) يمين الصبر هي التي يمسك الحاكم عليها حتى يحلف أو التي يجبر ويلزم عليها حالفها .

(٥) وكلما يأكله أو يشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر . (مت)

(٦) تقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ١١٥ .

(٧) يشمل المصيبة و غيرها وضربها وجهه ووجه غيره ، وحمل على الكراهة اذا لم يكن ظلماً .

(٨) محمول على الحرمة ، وتقدم الكلام فيه في باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة في المجلد الثالث ص ٣٥٢ .

(٩) المحاقلة هي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقاً ، والمزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها أو مطلقاً ، والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو ، وان كان من المعصوم(ع) فعلى التجوز ، وكذا في تقديم التمر على الرطب فان الظاهر العكس والظاهر أن السهو من الرواة . (مت)

٨ ونهى عن بيع النرد ، وأن يشترى الخمر و أن يسقي الخمر ، وقال عليه السلام : لعن الله الخمرَ وغارسَها وعاصرَها وشاربَها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها و حاملها والمحمولة إليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خَبال وهي صديد أهل النار ـ وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النّار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود [١].

ونهى عن أكل الرّبا وشهادة الزّور وكتابة الرّبا ، وقال : إنّ الله عزّ وجلّ لعن آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف [٢] ، ونهى عن بيعين في بيع [٣] ، ونهى عن بيع ما ليس عندك [٤] ، ونهى عن بيع مالم تضمن [٥] . ونهى عن مصافحة الذّمّي [٦] .

ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد [٧] ، ونهى أن يسلّ السّيف في المسجد [٨].

---

(١) الصديد هو الدم والقيح الذى يسيل من الجسد ، وصهر الشيء أذابه .

(٢) لعل المراد بيع شيء نقداً بمبلغ ونسيئة باخرى بايجاب واحد وذلك للجهالة وقدحمل على البطلان .

(٣) فى النهاية « نهى عن بيعين فى بيعة » هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر » ، ويمكن أن يراد بيعه الى شهر بكذا والى شهرين بكذا .

(٤) أى مالا تقدر عليه ، وهو غير بيع السلف .

(٥) فى بعض النسخ « مالم يقبض » فعلى مافى المتن لعلّ المراد مالا يوجد وقت الاداء وعلى مافى بعض النسخ اما مالم يقبض من المتاع لانه فى ضمان البايع فلو تلف كان من ماله أو عليه الغرامة ، وقال الفاضل التفرشى: ينبغى أن يحمل على الطعام . وحمل على الكراهة .

(٦) حمل على الكراهة والاحوط المنع . (م ت)

(٧) تقدم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ٢٣٧ .

(٨) حمل على الكراهة لما روى الكلينى ج ٣ ص ٣٦٨ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى فى حديث قال : « سألت أباعبد الله عليه السلام : أيعلق الرجل السلاح فى المسجد←

ونهى عن ضرب وجوه البهائم [۱].

ونهى أن ينظر الرّجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة [۲] .

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود [۳] ، ونهى أن يصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية [۴] والأودية ومرابط الإبل [۵] وعلى ظهر الكعبة [۶] . ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم [۷].

ونهى أن يحلف الرّجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عزّ وجل فليس من الله في شيء [۸] ، ونهى أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر [۹] .

← فقال : نعم وأما المسجد الاكبر فلا ، فان جدى عليه السلام نهى رجلا أن يبرى مشقصاً فى المسجد » وفى قرب الاسناد على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق فى المسجد فقال : أما فى القبلة فلا وأما فى جانب فلا بأس » .

(۱) تقدم الكلام فيه فى المجلد الثانى ص ۲۸۷.

(۲) محمول كلاهما على الحرمة أتفاقاً بين الاصحاب .

(۳) هذه كلها محمولة على الكراهة وتقدم الكلام فى الاخير ج ۱ ص ۲۷۱ .

(۴) الارحية جمع الرحى ، وقرأها المولى المجلسى : « الارحبة » بالباء الموحدة وفسرها بالامكنة الواسعة .

(۵) لان هذه كلها لاتخلو عن شاغل للقلب فيها ولعل علة النهى فى الاخير عدم الاستواء.

(۶) أى فى الفريضة كراهة أو حرمة كما فى جوفها، والاحوط الترك الامع الضرورة، و تقدم الكلام فيه ج ۱ ص ۲۷۴

(۷) الوسم أثر الكى، وظاهر النهى الحرمة ، يمكن حمله على الكراهة .

(۸) محمول على الكراهة وقوله « ليس من الله فى شيء » أى من رحمته أو من ولايته وهذا لايدل على الحرمة .

(۹) فى الدروس : يكره الحلف بغير الله وبغير أسمائه الخاصة و ربما قيل بالتحريم، ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد : لابأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله صلى الله عليه وآله - انتهى، وقوله « من شاء بر » أى عمل بما حلف عليه -

ونهى أن يقول الرَّجل للرَّجل : لا وحياتِك وحياةِ فلان[١] .

ونهى أن يقعد الرَّجل في المسجد وهو جنب[٢] ، ونهى عن التَّعرِّي بالليل والنَّهار[٣] ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يَخْطُب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشَّمس وعند غروبها وعند استوائها[٤] ، ونهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر ، ويوم الشكّ ، ويوم النحر ، وأيّام التشريق[٥] .

ونهى أن يُشرب الماء كما تشرب البهائم[٦] ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنّه أفضل أوانيكم[٧] ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها[٨] .

ونهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أجرته[٩] ، ونهى عن الهجران فمن كان

← أوصدق « ومن شاء فجر » أى حنث أو كذب و على أى الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله وحمل على الاستحباب والاحتياط ظاهر . (مت)

(١) « لا » زائدة لتأكيد القسم ، أو لنفى ماقاله المخاطب والنهى عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر . (مت)

(٢) أى المكث فى المسجد كما فى أكثر الاخبار ، والنهى هنا محمول على الحرمة .

(٣) أى كونه عرياناً لايكون عليه ثوب ، وحمل على الكراهة اذا لم يكن ناظر محترم والا فيجب ستر العورة للرجل ومطلقاً للمرأة .

(٤) لعل المراد باستواء الشمس قبل الزوال ، وتقدّم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ٣٩٧ .

(٥) يوم الشك صومه حرام بقصد رمضان ، وصوم أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ناسكا بلاخلاف ، ولمن كان بمنى وان لم يكن ناسكاً على المشهور ، ولمن كان فى غيره على الكراهة ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر .

(٦) حمل على الكراهة كما هو الظاهر .

(٧) حمل على الاستحباب .

(٨) حمل على الكراهة والاحتياط أولى .

(٩) حمل على الكراهة ووجهه ظاهر .

لابدّ فاعلاً فلايهجر أخاه أكثرمن ثلاثة أيّام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثرمن ذلك كانت النّار أولى به [۱].

ونهى عن بيع الذّهب بالذّهب زيادة إلاّ وزناً بوزن [۲].

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المدّاحين التراب [۳].

وقال عليه السلام : من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها [۴] ، ثمّ نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنّم وبئس المصير ، وقال : من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النّار [۵] ، وقال عليه السلام قال الله عزّ وجلّ : «ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار» [۶] وقال عليه السلام : من ولي جائراً [۷] على جور كان قرين هامان في جهنّم .

ومن بنى بنياناً رياءً وسُمعة حمله يوم القيامة [۸] من الأرض السّابعة وهو نار تشتعل ثمّ تطوّق في عنقه ويلقى في النّار فلايحبسه شيء منها دون قعرها إلاّ أن يتوب

---

(۱) الهجران يعنى مفارقة الاخوان للتباغض ، وفى الكافى فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لاهجرة فوق ثلاث » .

(۲) تقدم الكلام فيه فى كتاب المعايش .

(۳) فى النهاية فى الحديث « احثوا فى وجوه المدّاحين التراب » أى ارموا : يقال : حثا يحثو حثواً و يحثى حثياً ، يريد به الخيبة وألا يعطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب .

(۴) أى توكل من جانبه مع علمه بأنه ظالم فيها .

(۵) التخفف ضدالتثقل ، وفى الصحاح : ضعضعه الدهر فتضعضع أى خضع وذل .

(۶) الركون : السكون الى الشىء والميل اليه .

(۷) اى تصدى عملا من جانبه .

(۸) الضمير المرفوع للموصول والمنصوب للبناء أى حمله مبتدئاً من الارض السابعة مما يحاذى ذلك البناء ، وفى بعض النسخ « حمله الله » بالتشديد فهو من التحميل وهو على النسخة الاولى أيضاً محتمل أى جعله الله عز وجل حاملا لذلك البناء . (مراد)

قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعة ؟ قال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه [١] على جيرانه ومباهاة لاخوانه .

وقال عليه السلام : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة [٢] حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلّا أن يتوب ويرجع .

ألا ومن تعلّم القرآن ثمّ نسيه [٣] لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عزّ وجلّ عليه بكلّ آية منه حيّة تكون قرينته إلى النّار إلّا أن يغفر [الله] له .

وقال عليه السلام : من قرأ القرآن [٤] ثمّ شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدّنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلّا أن يتوب ، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة [٥] فلا يزايله إلّا مدحوضاً .

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النّار فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بُعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدّنيا حتّى يؤمر به إلى النّار .

ألا وإنّ الله عزّ وجلّ حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عزّ وجلّ ومن غيرته حرّم الفواحش .

---

(١) «فضلا» أى زيادة على مايكفيه ، و«استطالة» أى طلباً للترفع عليهم والتفوق .

(٢) فى بعض النسخ «الارضين السابعة» .

(٣) أى ترك العمل به أو تساهل حتى نسى حكمه ، أولم يتعاهده حتى نسى لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة . (مت)

(٤) لعل المراد من تعلم علمه وعلم أحكامه .

(٥) حاجه أى خاصمه ، ودحضت حجته أى بطلت أى لايزايله الابعد اتمام الحجة عليه وابطال حجته .

ونهى أن يطلع الرّجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أوعورة غيرأهله متعمّداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوايبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله ، إلاّ أن يتوب .

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرّزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب[1] لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزّوجلّ وهو عليه غضبان ، إلاّ أن يتوب .

ونهى أن يختال الرّجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم فكان قرين قارون لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله عزّوجلّ في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مَهرها فهو عندالله زان يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النّار بنكثه للعهد إنّ العهد كان مسئولاً .

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق[2] وهو قول الله عزّوجلّ : «ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنّه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» .

وقال عليه السلام : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ، ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام اللّيل حتّى ظننت أنّ خيار اُمّتي لن يناموا .

ألا ومن استخفّ بفقير مسلم فلقد استخفّ بحقّ الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة ، إلّا أن يتوب . وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة

---

(۱) أى لم يكتف بما رزقه الله تعالى .

(۲) أى على محضر منهم يعنى فى حضور الخلائق نحو على رؤوس الاشهاد .

وهو عنه راض .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّ وجلّ حرّم الله عليه النّار ، وآمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : «وَلِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ» [١] .

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدّنيا على الآخرة لقى الله يوم القيامة وليست له حسنة يتّقي بها النّار ، ومن اختار الآخرة [على الدّنيا] وترك الدّنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النّار ، إلاّ أن يتوب ويرجع .

وقال عليه السّلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخطٍ من الله عزّ وجلّ [٢] ، ومن التزم امرأة حراماً قُرِن في سلسلة من نار مع شيطان ، فيقذفان في النّار .

ومن غشّ مُسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون [٣] جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

وقال عليه السلام : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجلّ منها صرفاً

---

(١) المراد بمقام ربّه موقفه الّذى يوقف فيه العباد للحساب ، أوهو مصدر بمعنى قيامه على أحوالهم ومراقبته لهم ، أوالمراد مقام الخائف عند ربه كما ذكره بهاء الملة (ره) في أربعينه .

(٢) باء يبوء أى رجع .

(٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بعاريته . (النهاية)

ولا عدلاً ولاحسنة من عملها حتّى ترضيه[۱] وإن صامت نهارها ، وقامت ليلها ، وأعتقت الرّقاب ، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ، وكانت في أوّل من يرد النّار . وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالماً ، ألا ومن لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله[۲] عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم ، إلاّ أن يتوب .

ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب ، ونهى عن الغيبة و قال : من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه[۳] وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عزّ وجلّ .

وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدّنيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدّنيا ولم يردّها إلى أهلها ثمّ أدركه الموت مات على غير ملّتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان .

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالّذي خانها .

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرّزق ، إلاّ أن يتوب .

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالّذي أتاها .

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة .

---

(۱) المراد بالصرف التوبة وبالعدل الفدية . (الصحاح)

(۲) التبديد : التفريق والابعاد .

(۳) «بطل صومه» أي ثواب صومه . و « نقض وضوؤه » أي كماله وقد تقدّم .

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.

ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عزّوجلّ وهو عليها غضبان.

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانّما يكرم الله عزّوجلّ.

ونهى رسول الله ﷺ أن يؤمّ الرّجل قوماً إلاّ بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء.

وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّوجلّ أجر مائة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ومُحي عنه أربعون ألف سيّئة، ورُفع له من الدّرجات مثل ذلك، وكان كأنّما عَبَدَ الله عزّوجلّ مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضَريراً [1] حاجة من حوائج الدّنيا ومشى له فيها حتّى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبَراءة من النّار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدّنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزّوجلّ حتّى يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلى عوّاده بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرّحمن] عليه السلام حتّى يجوز الصراط كالبرق اللاّمع.

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم.

ألا ومن فرّج عن مؤمن كُرْبة مِن كُرَب الدّنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدّنيا أهونها المغص [2].

وقال: من يمطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم

---

(١) رجل ضرير بين الضرارة أى ذاهب البصر. (الصحاح)

(٢) المغص القولنج وفى بعض النسخ «المغفرة» والاول موافق لما فى الامالى.

خطيئة عشّار .

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السّوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلّطه الله عليه في نارجهنّم وبئس المصير .

ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبطالله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثمّ قال عليه السلام : يقول الله عزّوجلّ حرّمتُ الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات ـ وهو النّمّام ـ .

ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل اُحد من نعيم الجنّة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غيرأن ينقص من أجره شيء .

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، فإن أقام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل اُحد .

ألا ومن ذرفت عيناه [1] من خشية الله عزّوجلّ كان له بكلّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنّة ، مكلّلاً بالدُّرّ والجوهر [2] ، فيه مالا عَيْنٌ رأت ولا اُذنٌ سمعت ولا خطرعلى قلب بَشَرٍ .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدّرجات مثل ذلك ، فإن مات وهوعلى ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتّى يُبعث .

ألا ومن أذّن مُحْتسباً يريد بذلك وجه الله عزّوجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صدّيق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من اُمّتي إلى الجنّة ألا وإنّ المؤذّن إذاقال ، «أشهد أن لاإله إلّاالله » صلّى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، و يكتب له

(۱) ذرفت الدمع يذرف ذرفاً أى سال . (الصّحاح)

(۲) المكلل : المزيّن .

ثواب قوله «أشهد أنّ محمداً رسول الله» أربعون ألف ملك .

ومن حافظ على الصفّ الأوّل والتكبيرة الأولى لايؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذّنون في الدّنيا والآخرة .

ألا ومن تولّى عِرافَة [1] قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزّ وجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير .

وقال عليه السّلام : لا تحقّروا شيئاً مِنَ الشرّ وإن صغر في أعينكم . ولا تستكثروا شيئاً مِنَ الخير وإن كَبُرَ في أعينكم ، فإنّه لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الإصرار [2] .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدّثني جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الّذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده .

باب

✿ (ما جاء في النّظر الى النّساء) ✿

٤٩٦٩ ـ روي عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «النَّظْرَة سهم من سِهام إبليس مسمومٌ من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه» .

٤٩٧٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن الكاهليّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «النَّظْرَة بعد النَّظْرَة تزرع في القلب الشّهوة وكفى بها [3] لصاحبها فتنة» .

---

(١) العريف ـ كأمير ـ النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم .

(٢) الظاهر أن هذين الفقرتين كلتيهما تعليل للجزء الاول من الكلام ولايناسب شيء منهما للجزء الثاني (سلطان) وكأنه صحّف قوله « وقال عليه السلام » بقوله « فانه » .

(٣) أي بالنظرة الثانية .

۴۹۷۱ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لك أوّل نظرة ، والثانية عليك ولا لك» .

۴۹۷۲ ـ وقال أبو بصير للصادق عليه السلام : «الرّجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال : أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للنّاس ما ترضاه لنفسك» [۱] .

۴۹۷۳ ـ وروى هشام ؛ وحفص ؛ وحمّاد بن عثمان [۲] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «ما يأمن الّذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم» .

۴۹۷۴ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ : «ياأبة استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين» قال : قال لها شعيب عليه السلام : يابنيّة هذا قويّ قد عرفتِه برفع الصخرة ، الأمين من أين عرفتِه ؟ قالت : يا أبة إنّي مشيت قدّامه فقال : امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء» .

۴۹۷۵ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا أيّها النّاس إنّما النّظرة من الشّيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله» [۳] .

---

(۱) يدل على قبح النظر فى أدبار النساء ، فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة ،و الظاهر المراد بابى بصير ليث المرادى لا يحيى المكفوف.

(۲) الطريق الى كل من هؤلاء صحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح بأدنى اختلاف فى اللفظ .

(۳) أصل الخبر كما رواه الكلينى ج ۵ ص ۴۹۴ بسند ضعيف عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام هكذا قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال : أيّها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله » وقال العلامة المجلسى : قوله عليه السلام «فأعجبته » لاينافى العصمة لانه ليس من الامور الاختيارية حتى يتعلّق بها التكليف ، وأما نظره صلى الله عليه و آله اليها فاما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول حكم الحجاب على أن حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضاً غير ثابت .

٤٩٧٦ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها مالم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر إليه» (١).

باب

(ما جاء في الزّنا)

٤٩٧٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً، أوهدم الكعبة الّتي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» (٢).

٤٩٧٨ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الزّنا يورث الفقر، ويدع الدّيار بلاقع» (٣).

٤٩٧٩ ـ وقال عليه السلام: «ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس» (٤).

٤٩٨٠ ـ وفي رواية عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السّلام: يا بنيّ لا تزنِ فإنّ الطير لوزنى لتناثر ريشه» (٥).

---

(١) السند ضعيف، والمراد من المسّ مسّ اليد أوالمحاسن اذالم يكن بشهوة على ما ذكره الاصحاب. (م ت)

(٢) تقدم في باب النوادر أواخر المجلد الثالث.

(٣) جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لانبات لها ولاشيء بها، أي يصير الزنا سبباً لفنائهم حتى لايبقى منهم أحد.

(٤) رواه المصنف في الخصال أبواب الثلاثة مسنداً عن سليمان بن حفص البصري عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. والعج بشد الجيم رفع الصوت كالعجيج.

(٥) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ في الموثق كالصحيح وقوله «لوزنى» أي جمع مع غير زوجها.

۴۹۸۱ ـ وروى عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عفّ تعفّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزّنا ، يا موسى بن عمران : كما تدين تُدان » (۱) .

۴۹۸۲ ـ وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال : «ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلّ مختال» (۲) .

۴۹۸۳ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزّاني والدّيّوث ، والمرأة توطي فراش زوجها» (۳) .

۴۹۸۴ ـ وروى عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن بشير قال (۴) : «قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً» .

۴۹۸۵ ـ وقال الصادق عليه السلام : «برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم ، وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم» (۵) .

۴۹۸۶ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : « كانت امرأة على عهد داود

---

(۱) أي كما تفعل تجازى فيكون من باب المشاكلة .

(۲) رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(۳) رواه في عقاب الاعمال مسنداً و الكليني في الكافي ج ۵ ص ۵۴۳ و ۵۳۷ وقوله «توطي فراشي زوجها» أي تجيء برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه ويفرش له وهو كناية عن الزنا .

(۴) كذا فان كان ضمير «قال» رجع الى أبي عبدالله عليه السلام فمضمر ، وان رجع الى بشير فمقطوع .

(۵) مروى في الكافي ج ۵ ص ۵۵۴ في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام .

عليه السّلام يأتيها رجلٌ يستكرهها على نفسها فألقى الله عزّوجلّ في قلبها ، فقالت له : إنّك لاتأتيني مرّة إلاّ وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام ، فقال : يا نبيّ الله اُتي إليّ مالم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرّجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له : كما تدين تُدان» .

٣٩٨٧ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا زنى الزّاني خرج منه روح الايمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهومؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : «إذا زنى الزّاني فارقه روح الايمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما ، أوقد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فإذا قام[1] عاد إليه روح الايمان »[2] .

---

(١) في بعض النسخ « فاذا تاب» .

(٢) قوله : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » أي لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر ،فاذا تاب رجع ، أوأن الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لايدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم وعلم أنه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لايعتقد قبحه ، وعلى المعنى الاول يلزم التوبة للايمان ويؤيده قوله « فان استغفر عاد اليه » وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان أمكن أن يقال : الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ويؤيده قوله : « فاذا قام عاد اليه روح الايمان » . (ت)

كتاب الحدود

باب

(ما يجب به التعزير والحدّ والرّجم والقتل والنّفي في الزّنا)

۴۹۸۸ ـ روى القاسم بن محمّد [۱] ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : «سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرّجل ينام مع الرّجل في لحاف واحد ، فقال : ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يُضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنّه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحدّ وإن هو ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له فهو القتل ؟ ! فقال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ، فقال : ذات محرم [۲] ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنّها فعلت ، قال فشقّ ذلك عليه فقال : أفّ أفّ أفّ ـ ثلاثاً ـ وقال : الحدّ» [۳] .

۴۹۸۹ ـ وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط» .

۴۹۹۰ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ، فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة» [۴] .

---

(۱) مروى في الاستبصار والتهذيب والظاهر أنه محمد بن القاسم الجوهري .

(۲) فيهما «ذوا تا محرم» .

(۳) جمع بين هذا الخبر وبين ما يأتي عن حريز بحمل الثلاثين على أقل التعزير والتسعة والتسعين على أكثره ويكون ما بينها منوطاً برأي الحاكم .

(۴) قال في المسالك : اختلف الاصحاب والروايات في الذكرين مجتمعين تحت ازار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقّق وأكثر المتأخرين الى أنهما يعزّران من←

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني إذا وجد الرّجل مع الرّجل ، أو المرأة مع المرأة ، أو الرّجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلاشيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كلّ واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزّران بذلك ، وإذا كان منهما الزّنا وكانا غير محصنين جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ، وذلك متى أقرّا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنّه قد كان منهما ما يوجب الحدّ إلاّ أنّهما لم يقرّا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانّهما لم يقرّا ولم تقم عليهما بالزّنا البيّنة فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحدّ »[1] .

٣٩٩١ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج[2] ، وقال : لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد »[3] .

٣٩٩٢ ـ وروى فضالة ، عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ماكنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسّيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

← ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين ، وقال الصدوق وابن الجنيد أنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد و به أخبار كثيرة ، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هي مائة سوط غير سوط ، وفيه نظر لان هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيها التقييد بعدم الرّحم بينهما لان المحرميّة لايجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم . (المرآة)

(١) قال سلطان العلماء : هذا خلاف المشهور خصوصاً في حال غيبة الامام الاصل فان الفتوى المشهور أنه يحكم بعلمه مطلقاً .

(٢) الخبر في الكافي والتهذيبين الى هنا في موضع ، والبقية في موضع آخر عن محمّد ابن قيس . و يدلّ على أنّه لا يثبت الرّجم الاّ بالبيّنة دون الاقرار .

(٣) الرّوعة : الفزع ، وفي بعض النسخ « الرّدعة » والرّدع الانزجار .

فقال : ما ذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لووجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسّيف ، فقال : ياسعد فكيف بأربعة ؟ فقال : يارسول الله بعد رأى عيني و علم الله بأنّه قد فعل ،فقال : اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قدفعل ، لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً» .

۴۹۹۳ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرّجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحدّ حدّ الزّاني» [۱] .

۴۹۹۴ ـ وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «قضى عليّ عليه السّلام في رجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ ، و قال عليه السلام : لوعلمت أنّك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة» [۲] .

۴۹۹۵ ـ وخرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانيّة [۳] فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى خفّت الزّحمة ، ثمّ اُخرجت واُغلق الباب ، قال : فرموها حتّى ماتت ، ثمّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يقام حدّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين» .

۴۹۹۶ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال [۴] : «إذا زنى الرّجل فجلد فليس

---

(۱) هذا الخبر بباب الشهادات أنسب ، ويدلّ على أنه يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة .

(۲) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشيء الاجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

(۳) في القاموس شراحة ـ كسراقة ـ امرأة همدانيّة أقرّت بالزّنا عند علي كرّم الله وجهه .

(۴) يعني أبا عبدالله عليه السلام كما في الكافي ج ۷ ص ۱۹۷ في الموثق .

ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه » .

٤٩٩٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال . «الشّيخ والشّيخة جلد مائة والرّجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة [١] ، والنّفي من بلد إلى بلد ، وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة» .

٤٩٩٨ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : في القرآن رجم ؟ قال: نعم ، قلت :كيف ؟ قال :«الشّيخ والشّيخة فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشهوة » [٢] .

٤٩٩٩ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا جامع الرّجل وليدة امرأته فعليه ماعلى الزّاني» [٣] .

٥٠٠٠ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل زوّج أمته رجلاً ، ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ» [٤] .

٥٠٠١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة اقتضّت جارية بيدها ، قال : عليها المهر [٥] وتضرب الحدّ» .

---

(١) يدلّ على أنه يجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين ، وعلى أن النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل ، هذا رأي أكثر المتقدمين ، وقال جماعة من المتأخرين ان البكر غير محصن .

(٢) السند صحيح ، وروى نحوه الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وقيل : انّها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم والظاهر أنه سقط جملة « اذا زنيا » بعد قوله « الشيخة » .

(٣) يعني يجلد مائة جلدة ، والخبر في التهذيبين له ذيل .

(٤) الوليدة : الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاح) والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار .

(٥) أي مهر المثل والمراد بالجارية الصبية الحرّة أو البالغة التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها لا الامة فان لمولاها العشر كما تقدم وسيجيء وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ ←

۵۰۰۲ ـ وفي خبر آخر : «وتضرب ثمانين» [۱] .

۵۰۰۳ ـ وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وقع على مكاتبته فقال : إن كانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء» [۲] .

۵۰۰۴ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: «من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ ، و إن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها» .

۵۰۰۵ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في غلام صغير لم يدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ وتضرب المرأة الحدّ كاملا ، قلت : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت» [۳] .

۵۰۰۶ ـ وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ، ويقام على المرأة الحدّ ، فقلت : جارية لم

← في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : «اذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها أو قيمتها وان كانت حرّة فعليه الصداق .

(۱) رواه الشيخ في التهذيب ج۲ ص ۴۵۸ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال : تجلد ثمانين» فيكون المراد بالحدّ في السابق حد القذف .

(۲) قال العلامة المجلسيّ : يمكن حمله على أن ذكر الربع على التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء .

(۳) ذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين اليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادريس الى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرجم ان كان محصناً لورود الروايات باطلاق حد البالغ منهما وهو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره .

تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . تضرب الجارية دون الحدّ ، ويقام على الرّجل الحدّ» .

٥٠٠٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير قال : «إنّ عبّاد المكّي[١] قال : قال لي سفيان الثوريّ : أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أُقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها ؟ فقلت له : إنّ سفيان الثّوريّ أمرني أن أسألك عنها ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل أحبن[٢] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلّى سبيلهما وذلك قول الله عزّ وجلّ : «فَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ» .

٥٠٠٨ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «لو أنّ رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان»[٣] .

٥٠٠٩ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، و صفوان ؛ و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «إذا أقرّ الزّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ، ثمّ الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ، ثمّ الإمام ثمّ النّاس»[٤] .

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ «عن يحيى بن عباد المكّي» ، والظاهر هو الصواب وهو غير عباد بن كثير البصري ، ولعل السقط من النساخ . وقد مرّ في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥ خبر عن يحيى بن عبادة المكّي وهو كما عنون في المنهج للاسترابادي والله يعلم وفي المشيخة «يحيى بن عبّاد المكي» .

(٢) الحبن : داء في البطن ، وحبن ـ كفرح ـ عظم بطنه وورم .

(٣) أجزأه أي في المريض كما هو الظاهر من غيره من الاخبار .

(٤) رواه الكليني عن صفوان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقال العلامة المجلسي: ←

۵۰۱۰ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ» [۱].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتّى تطهر لم يجب عليه الحدّ، وإنّما حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها [۲].

۵۰۱۱ ـ وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يضرب الرّجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب كلّ عضو ويترك الوجه والمذاكير» [۳].

۵۰۱۲ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «حدّ الزّاني كأشدّ ما يكون من الحدود» [۴].

۵۰۱۳ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : «لا يجرّد في حدّ ولا يشبح ـ يعني يمدّ ـ [۵] وقال : يضرب الزّاني على الحال الّتي يوجد عليها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

← وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، وقال في المسالك: مستند التفصيل مرسلة صفوان وفي كثير من الاخبار بدأة الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود لانه لا يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

(۱) رواه الكليني ج ۷ ص ۱۹۳ في الحسن كالصحيح.

(۲) قال الشيخ في التهذيب : هذا الذي ذكره يعني الصدوق ـ رحمه الله ـ يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة، فاما اذا قدرنا أنها كانت متوفّى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفي العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها . والوجهان محتملان.

(۳) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليباً أو لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه . وفي الشرايع يجلد الزاني مجرداً، وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقي رأسه ووجهه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها .

(۴) رواه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۴۵۳ في الصحيح عن سماعة وهو موثق .

(۵) الشبح مدك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل، وفي المصباح شبحه يشبحه ـ بفتحتين ـ ألقاه محدوداً بين خشبتين مغروزتين بالارض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب .

إن وجد عرياناً فاضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه» .

٥٠١٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروءة» (١) .

٥٠١٥ ـ وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مراراً ، قال : إن زني بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حداً» (٢) .

٥٠١٦ ـ وروى يونس بن يعقوب (٣) ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه ، فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثمّ استقبلته ، فقالت : إنّي قد فجرت فأعرض عنها ، ثمّ استقبلته فقالت : إنّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتّى وضعت ، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين وأغلق باب الرّحبة ورماها بحجر وقال : بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك ، ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ، ثمّ دخل منزله ، و قال : يا قنبر ائذن لأصحاب محمّد صلى الله عليه وآله ، فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر أخبره إنّا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم فعادوا حتّى قضيت فقالوا له : فقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون

---

(١) أى يلطخ بعذرة بيت الخلاء ، وهذا لمحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب .

(٢) قال بمضمونه ابن الجنيد والمصنّف في المقنع ، والمشهور أن للزّنا المكرّر قبل اقامة الحد حداً واحداً مطلقاً .

(٣) في طريق المصنف اليه أبان بن عثمان الناووسي

بموتاهم ».

۵۰۱۷ - وروى سعد بن طريف[۱] عن الأصبغ بن نباتة قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ، ثمّ قال له : اجلس فأقبل علي عليه السلام على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيّئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرّجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأيّ الطهارة أفضل من التوبة ، ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرّجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : إقرأ فقرأ فأصاب فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك فقال : نعم فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعروك [۲] أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحك اذهب حتّى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال: فسأل عنه فأخبر أنّه سالم الحال وأنّه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظنّ ، قال : ثمّ عاد الرّجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال له : لو إنّك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال : يا معشر الناس إنّه يجزي من حضر منكم رجمه ممّن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته [۳] حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس [٤] حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فإنّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل علي عليه السلام عليهم ، ثمّ قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ [۵] أن يأخذ لله به فإنّه لا يأخذ لله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله

---

(۱) القاضي ، عامي ولم يوثق. (۲) عراه هذا الامر واعتراه غشيه .

(۳) « لما » بمعنى « الا » كما في قوله تعالى « لما عليها حافظ » .

(٤) أي في ظلمة الليل قبل طلوع الفجر واسفرار الافق ، وسيظهر وجه ذلك .

(۵) أي من كان عليه حد مثل هذا الحد .

بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ماندري من هم حتّى الساعة ، ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه النّاس » .

٥٠١٨ ـ وإنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام [١] فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لاينقطع فقال : ممّ أطهّرك ؟ قالت : من الزّنا ، فقال لها : فذات بعل أنتِ أم غيرذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتّى تضعي ما في بطنكِ ثمّ ائتيني ، فلمّا ولّت عنه من حيث لاتسمع كلامه ، قال : اللّهمّ هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت إنّي وضعت فطهّرني ، فتجاهل عليها و قال لها : أطهّرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ قالت : إنّي قد زنيت وقد وضعت فطهّرني ، قال : وذات بعل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلت أم غيرذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتّى ترضعيه ، فلمّا ولّت حيث لاتسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادتان ، فلمّا أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت مافعلت أم غيرذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر [٢] ، فانصرفت و هي تبكي فلمّا ولّت حيث لاتسمع كلامه قال : اللّهمّ هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال لي : اكفلي ولدك حتّى يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهّرني ، فقال لها عمرو بن حريث :

---

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ بسند ضعيف جداً عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

(٢) المشهور أنه لايقام الحدّ على الحامل سواء كان جلداً أو رجماً ، فاذا وضعت فان كان جلداً ينتظر خروجها من النفاس لانها حينئذ مريضة ، ثم ان كان للولد من يرضعه و يكفله أقيم عليها الحد ولو رجماً بعد شربه اللبأ بناء على المشهور من أنه لايعيش غالباً بدونه والا انتظر بها استغناء الولد عنها كذا ذكره الشهيد في المسالك ، ولكن يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر .

ارجعي فإنّي أكفّل ولدك .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : لِمَ يكفّل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، قال : و ذات بعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : و كان بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً ، فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال : اللّهمّ إنّي قد أثبتُ ذلك عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك : يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وضادّني في ملكي، اللّهمّ وإنّي غير معطّل حدودك ولا طالب مضادّتك ولا معاند لك ولا مضيّع أحكامك ، بل مطيع لك متّبع لسنّة نبيّك ، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفّله لأنّي ظننت أنّ ذلك تجبّه فأمّا إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر ، ثمّ قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصّلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتّى غصّ المسجد بأهله فقال : أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله، ثمّ نزل فلمّا أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتّى انتهوا إلى الظهر ، فأمر فحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها إلى حقويها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الرّكاب [1] ثمّ وضع يديه السبّابتين في اُذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته : أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيّه إليّ أن لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ ، فمن كان لله عليه حدّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ عليها، فانصرف الناس يومئذ كلّهم ماخلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحدّ [2]، ومامعهم ما غيرهم من الناس.

۵۰۱۹ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إنّ رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في النّاس لا

(۱) الغرز : الركاب من جلد . (۲) ولايخفى أنّ راويه سعد بن طريف من العامّة و رماه ابن حبّان بالوضع و كان قاضياً لهم و ذكره العلّامة في الضعفاء و ضعّفه ابن الغضائري .

يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان[1] فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل في الحفرة نادى الرّجل لا يحدّثني من لله في جنبه حدٌّ ، فانصرف النّاس كلّهم إلاّ يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يامذنب عظني فقال له : لاتخلّين بين نفسك وبين هواها فترديك ، قال : ردني قال : لاتعيّرن خاطئاً بخطيئة ، قال : زدني ، قال : لاتغضب ، قال حسبي» .

٥٠٢٠ ـ و «سئل الصّادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ[2] ، قال : إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يردّ» .

وقد روي أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[3] .

٥٠٢١ ـ وفي رواية السكوني «أنّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال علي عليه السلام أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة»[4] .

٥٠٢٢ ـ وروى عبدالله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو مُحْصن»[5] .

٥٠٢٣ ـ وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام

---

(١) المراد بعيسى بن مريم أمير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى على المحقّق المدقّق البصير بتاريخ عيسى عليه السلام والتعبير لحال التقيّة . (٢) أي يفرّ من الحفيرة بقرينة ما يأتي .

(٣) لفظ الخبر كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ هكذا «قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة ، فيطلب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب» .

(٤) رواه الكليني في الضعيف ، والشيخ بسند آخر عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهم السلام ، وقوله ، «نظر ساعة» أي مهلة .

(٥) أي له تصرف في فرج يقدر عليه في الغداة والرواح وهذا كناية عن اقتداره عليها (سلطان) والخبر مروي في الكافي والتهذيب بسند صحيح .

«أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام اُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتينّي بالشهود أولأرجمنّك بالحجارة[1]، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحدّ»[2].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهوضعيف، والذي اُفتي به واعتمده في هذا المعنى:

۵۰۲۴ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام «في الّذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليهما على الزّاني يُجلد مائة جلدة قال: ولايرجم إن زنى بيهوديّة أونصرانيّة أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرّجم، قال: وكما لاتحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بحرّة فكذلك لايكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرّة»[3].

۵۰۲۵ ـ وفي رواية محمّد بن عمرو بن سعيد رفعه «أنّ امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله عزّ وجلّ فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السّلام حاضراً فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً فسألته ماء

---

(۱) الزّنا الموجب للحد لايثبت الابالاقرار أربع مرّات جلداً، أوبأربعة شهود رجماً وجلداً ولم يكن في تلك الواقعة شيء منهما فلعل المراد بالرجم بالحجارة اما التعزير بها أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرأة حتّى يعترف بالحق.

(۲) أي حدّ الفرية والقذف.

(۳) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لايحصنه اذ كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لايجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لاتحصن ـ انتهى، أقول: لافرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة ماذا عقدتا دائماً، وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل و سلار وذهبوا الى أن ملك اليمين لاتحصن لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي.

فأبى عليّ أن يسقيني إلاّ أن أمكّنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي العطش أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال عليٌّ عليه السلام: هذه الّتي قال الله عزّ وجلّ: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» هذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها، فقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر».

٥٠٢٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل أقيمت عليه البيّنة أنّه زنى ثمّ هرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، وإن علم مكانه بعث إليه»[1].

٥٠٢٧ - وفي رواية صفوان؛ وابن المغيرة عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الزّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ النّاس، و إذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام، ثمّ الناس»[2].

٥٠٢٧ - وروى الحسن بن محبوب[3]، عن يزيد الكناسيّ قال: «سألت إبا - جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن»[4].

---

(١) ظاهره يشمل التوبة بعد اقامة البينة والهرب وهو خلاف المشهور ويحتمل حمله على التوبة قبل اقامة البينة (سلطان) أقول: روى الخبر الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير.

(٢) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه، عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسي، فلعلّ السقط من النساخ.

(٤) لاتخرج المطلقة الرجعيّة عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزّوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حدّ، ولو كان أحدهما عالماً حدّ حداً تاماً ←

و إذا فجر نصرانيّ بامرأة مسلمة فلمّا اُخذ ليقام عليه الحدّ أسلم فإنّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله الّتي قد خلت في عباده وخسر هنا لك المبطلون»[1] .

أجاب بذلك أبوالحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام المتوكّل لمّا بعث إليه وسأله عن ذلك . روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

۵۰۳۹ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرّة ، ثمّ يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لارجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يُعتق[2] ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا اُعتق ، قال : لاقد رضيت به

← دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان (الشرايع)

(۱) روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ۷ ص ۲۳۸ عن محمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم على المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم : قد هدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قرأ الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم «فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » قال : فأمر المتوكل فضرب حتّى مات» . أقول في المصحف «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ـ الاية» والتغيير من النساخ ، ولاخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّي مع المسلمة .

(۲) يدلّ على أنه لايكفي في احصانه الوطي في حال الرقيّة كما هو المقطوع به في كلامهم . (المرآة) قال في الشرايع : لو راجع المخالع لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب اذا تحرّر .

وهو مملوك هو على نكاحه الأوّل» [١] .

٥٠٣٠ - وفي رواية السكوني: «أنّ عليّاً عليه السلام أتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال عليّ عليه السلام: أقرّوه حتّى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه» [٢] .

٥٠٣١ - وروى عاصم بن حميد [٣]، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً، قال: [تُجلد مائة جلدة لأنّها زنت، و] تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها [٤] وترجم لأنّها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، قال: تُجلد مائة جلدة لأنّها زنت، وتجلد مائة جلدة لأنّها قتلت ولدها» [٥] .

٥٠٣٢ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبد الله - يعني ابن سنان - [٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثمّ رجما عقوبة لهما وإذا زنى النَصَف من الرّجال [٧] رجم ولم يُجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشابّ الحدث جُلد مائة ونفي سنة من مصره» .

٥٠٣٣ - وروي عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي -

---

(١) يدل على أنه اذا اعتق الزوج لايكون للزوجة خيارالفسخ .

(٢) رواه الكليني والشيخ في الضعيف وفيهما «أخروه» ونكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

(٣) الطريق الى عاصم بن حميد حسن كالصحيح، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف .

(٤) انما لاتقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع أنه ليس له ولد حتى يدعى القود .

(٥) قال العلامة المجلسي: ان الحد مائة جلدة فيه لم أر مصرحاً به من الاصحاب .

(٦) كأنه سهو من المؤلف والصواب عبدالله بن طلحة لانه روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر عن محمد بن حفص عن عبدالله فظن المصنف أنه ابن سنان .

(٧) النصف - بالتحريك - مابين الشباب والكهلة . (النهاية)

عبدالله عليه السلام : « الزنا شرٌّ أوشرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدُّ واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمرالله عزّوجلّ به »[1] .

۵۰۳۴ ـ وروى محمدبن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل[2] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلّ ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : يلقى الله عزّوجلّ زانياً خائناً ، قال : قلت : فالنارمصيره ؟ قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلاتعودوا ولا تتّكلوا على شفاعتنا ، فوالله لا ينال أحدٌ شفاعتنا إذا فعل هذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم» .

۵۰۳۵ ـ وروى عمّاربن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنّه زنى بفلانة ، وشهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى ، قال : لايحدُّ ولا يرجم[3] ، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى،قال : تُقرُّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ، ثمّ ترجم»[4] .

۵۰۳۶ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم[5] ، عن الحارث بن المغيرة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز ،

---

(۱) يدل على أن الاصل فى الحد ثمانون وزيدالعشرون فى الزنا لتضييع النطفة ، و سيجيء أن دية النطفة عشرون . (مت)

(۲) هو عبدالله بن سعيد الاسدى الثقة . (مت)

(۳) رواه الكلينى ج ۷ ص ۲۱۰ بسندمجهول، ويدل على أنمع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها ، ولا يدل على أنه لايجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من بعض الاصحاب وليس فى الخبر حد الشهود وظاهرالاصحاب انهم يحدون . (المرآة)

(۴) تتمة لخبر عمار كما يظهر من التهذيب ، ويدل على أنه لاترجم الحامل حتى تضع و ترضع ولدها ، و استشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالاقرار أربع مرات .

(۵) قال الشيخ فى الفهرست ربيع الاصم له أصل أخبرنا به جماعة عن أبى المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن محبوب ، عنه .

فقال : يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم .

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة» [٧] .

[حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرّجم دون الجلد] (٢)

٥٠٣٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحدّ في السّفر الّذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً ، قال : « إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن» [٣] .

٥٠٣٨ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السّلام قال : ليس على زان عقر ، ولا على مستكرهة حدّ» [٤] .

٥٠٣٩ - وروى عاصم ، عن ، محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالأمة» [٥] .

٥٠٤٠ - قال : وسأل رفاعة بن موسى [٦] أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل

---

(١) من شرائط الاحصان التمكن من الفرج كما تقدم .

(٢) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحشّين أو النساخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للامانة ، وان كان الحق حذفه .

(٣) رواه الكليني والشيخ أيضاً مرفوعاً ويؤيده خبر عمر بن يزيد قال «قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : اذا قصر وأفطر فليس بمحصن» .

(٤) العقر - بالضم - دية الفرج المغصوب وصداق المرأة . (القاموس)

(٥) يعني وان كان له أمة ودخل بها فليس بمحصن . والصواب « لا ولا يحصن بالامة » .

(٦) رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٩ في الصحيح بدون الذيل .

بها ؟ قال : لا »[۱] . وفي حديث آخر : «عليه الحدّ» .

۵۰۴۱ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها ، قال : يقتل »[۲] .

۵۰۴۲ ـ وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن »[۳] .

۵۰۴۳ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب قال : « سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السّلام قال : « من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، و إن كانت نابته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه »[۴] .

۵۰۴۴ ـ وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يضرب عنقه ـ أو قال ـ رقبته »[۵] .

---

(۱) تقدم في المجلد الثالث ما يدل على استحباب التفريق في رواية رواها طلحة بن زيد.

(۲) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح .

(۳) رواه الكليني ج ۷ ص ۱۸۹ والشيخ في الصحيح .

(۴) رواه الكليني ج ۷ ص ۱۹۰ في الحسن كالصحيح ، وقال في المسالك : لاخلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية ، وزنا الذمي بالمسلمة ، وزنا المكره للمرأة ، والنصوص واردة بها وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الاب والنص ورد على الزنا بذات محرم والمتبادر من ذات المحرم النسبية ويمكن شمولها للسببية ، وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن و غيره ، والحرّ والعبد والمسلم والكافر .

(۵) رواه الكليني والشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۴۵۱ بسند ضعيف ، و ظاهر الرواية تركه ان لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور ، وفي الروضة القتل للزاني بالمحرم كالام والاخت والزاني مكرهاً ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى جمعاً بين الادلة لان الاية دلت على جلد مطلق الزاني ، والروايات دلت على قتل من ذكر ولامنافاة بينهما فيجب الجمع .

٥٠٤٥ ـ وفي رواية السكوني أنّه «رفع إلى علي عليه السلام رجلٌ وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن» [١].

٥٠٤٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل وجب عليه حدٌّ فلم يضرب حتّى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان» [٢].

باب

✡ (حدّ اللواط والسّحق) ✡

٥٠٤٧ ـ روى حمّاد بن عثمان [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «رجل أتى رجلاً قال: إن كان محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ، قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن» [٤].

٥٠٤٨ ـ وفي رواية هشام؛ وحفص بن البختري «أنّه دخل نسوة على أبي عبدالله عليه السلام فسألته امرأة منهنّ عن السحق، فقال: حدّها حدّ الزّاني [٥]، فقالت

---

(١) قال الشيخ: الامام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه.

(٢) يشعر بعدم الحد لو كان في حال الجنون. (م ت)

(٣) الطريق اليه صحيح، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف.

(٤) قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس الا، ويتخيّر الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف، وان شاء ألقاه من شاهق، وان شاء أحرقه بالنار، وان شاء رجمه، ووردت روايات بالتفصيل بأنه ان كان محصناً رجم، وان كان غير محصن جلد، ولم يعمل بها أحد.

(٥) المشهور بين الاصحاب أن الحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال الشيخ ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه.

امرأة : ماذكرالله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، فقالت : أين هو ؟ قال : هنّ أصحاب الرّسّ »[۱] .

۵۰۴۹ - وفي رواية السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : لوكان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطيّ »[۲] .

۵۰۵۰ - وروى عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة قال [۳] : «لاينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلاّ وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً [۴] ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة في لحاف قتلتا» [۵]

وإذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه ، روى ذلك عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام [۶] .

---

(۱) السؤال كان عن السحق نفسه لاعن حده فالجواب عن المقصود .

(۲) رواه الكليني أيضاً بسنده المعروف عن السكوني .

(۳) رواه الكليني ج ۷ ص ۲۰۲ مسنداً عنه عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد - الخ» .

(۴) ربما حمل الحد على التعزير .

(۵) عمل به الشيخ في النهاية ، وفي الشرايع الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة ،فان عادتا قال في النهاية قتلتا ، والاولى الاقتصار على التعزير .

(۶) رواه الكليني في الضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « دعانا زياد فقال : ان أمير المؤمنين [يعني منصور] كتب الي أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ، فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له : فسل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى الي كتاباً فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد فان أجابك والا فاحمله الي ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال ←

باب

✿ (حدّ المماليك في الزّنا) ✿

٥٠٥١ ـ روى إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبغ بن الأصبغ قال : «حدّثني محمّد بن سليمان المصريّ [١] ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليّ ـ الشكّ من محمّد ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «عبد زنى فقال [٢] : يُجلد نصف الحدّ قلت : فإنّه عاد ، قال : فيضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فإنّه عاد ، قال : لا يزاد على نصف الحدّ ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله ، قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنّما فعلهما واحد ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه رِبق الرّقّ وحدّ الحرّ قال : ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب » .

٥٠٥٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحول [٣] ، عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام «في أمة تزني ، قال : تُجلد نصف الحدّ ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج » [٤] .

ـ ولا أعلمه الاقال : وهو الذى ابتلى بها» . يعنى الخليفة . أقول : يعنى بزياد زياد بن عبدالمدان الحارثى والى المدينة .

(١) رواه الشيخ فى التهذيب والكلينى فى الكافى ج ٧ ص ٢٣٥ وليس فيهما الوصف بالمصرى ولا فى كتب الرجال ، انما فيها محمد بن سليمان البصرى ، ولعل التصحيف من النّساخ .

(٢) فيهما «أمة زنت ، قال : تجلد خمسين ـ الخ» ولعل الراوى سمع حكمهما وروى مرّة حكم العبد ورواه المصنف ومرة حكم الامة ورواه الكلينى وتبعه الشيخ ولاشك فى تساوى حكمهما . (م ت)

(٣) كأنه هو الحارث بن محمد بن النعمان الاحول فله كتاب يرويه جماعة منهم ابن محبوب كما فى «جش» و«ست» .

(٤) مروى فى الكافى فى الصحيح عن ابن محبوب وعليه فتوى الاصحاب .

۵۰۵۳ ـ وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد» (۱) .

۵۰۵۴ ـ وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها ، قال : وما كان من حقّ الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ، وقال : ويقاصّ منها للماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد» (۲) .

۵۰۵۵ ـ وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إن زنت جارية لي أحدّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرّ فإنّي أخاف عليك السّلطان» (۳) .

۵۰۵۶-وروى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السّندي (۴) عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام «أنّه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته

---

(۱) أي حدّ أم الولد حدّ الامة التي لا ولد لها . (سلطان)

(۲) ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبتها بل يلزم المولى أرش جنايتها ونسب القول بذلك الى الشيخ في المبسوط وابن البراج ، والمشهور أن جنايتها تتعلق برقبتها وللمولى فكها اما بأرش الجناية أو بأقل الامرين وان شاء دفعها الى المجني عليه ، هذا في الخطأ ، وأما في العمد فلاخلاف في جواز القود .

(۳) قال العلامة (ره) في القواعد : للسيد اقامة الحد على عبده وأمته من دون اذن الامام وللامام أيضاً الاستيفاء وهو أولى ، وللسيد أيضاً التعزير .

(۴) في الكافي والتهذيب «صالح بن سعيد» وذكرا في كتب الرجال في عنوانين ولكل واحد منهما كتاب والاتحاد غير بعيد ، والمراد بالحسين بن خالد: ابن أبي العلاء الخفاف وله كتاب يعد من الاصول وهو ممدوح . وفيهما عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام.

في الحدّ ضربت مثل ما يضرب» [١].

٥٠٥٧ ـ وسئل الصّادق عليه السلام [٢] «عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسّم، قال: تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حمل» [٣].

٥٠٥٨ ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ، قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الّذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد» [٤].

---

(١) تقدّم الكلام فيه سابقاً.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج٧ ص١٩٤ بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان.

(٣) قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وطىء جارية من المغنم قبل أن يقسم قوّمت عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، وتبعه ابن البراج وابن الجنيد، وقال المفيد: عزّره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقوّمها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين، وقال ابن ادريس: ان ادّعى الشبهة في ذلك يدرأ عنه الحدّ، و الوجه أن نقول ان وطىء مع الشبهة فلا حد ولا تعزير وان وطىء مع علم التحريم عزر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان والجواب أنه محمول على ما اذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم. (المرآة)

(٤) كأن فيه دلالة على أن بمجرّد اعتاق الشريك حصّته لا يسري العتق الى حصّة شريكه من غير تقويم الحصة وكذا لا يتحقّق العتق بالنظر الى حصته أيضاً، وقال الفاضل التفرشي: لعل التقويم كناية عن صحّة العتق ان لم يقصد المعتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة بل قصدها ورضي بتقويم حصة الشريك عليه لكنه لم يقوم عليه لمانع فبقي النصف في الرقّ فيكون المعنى ان كان عتق نصفه صحيحاً فكذا والا فهو عبد ـ الخ.

۵۰۵۹ ـ وروى عبّادبن كثير البصريّ[۱] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك»[۲].

باب

✡ (حدّ من أتى بهيمة) ✡

۵۰۶۰ ـ روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سَدير عن أبي جعفر عليه السّلام «في الرّجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحدّ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن[۳] إن كان ممّا يؤكل لحمه، وإن كان ممّا يركب ظهره[۴] اُغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل ذلك بها إلى بلاد اُخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كي لايعيّر بها»[۵].

باب

✡ (حدّ القوّاد) ✡ (۶)

۵۰۶۱ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّنديّ، عن محمّد بن سليمان البصريّ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: لاحدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت

---

(۱) كذا وفى الكافى فى غير مورد من كتاب الحدود عن عبّاد البصرى وهو عبّاد بن صهيب كما صرّح به فى بعضها.

(۲) فى اللّمعة «من تحرّر بعضه فانه يحدّ من حدّ الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حدّ العبيد بقدر العبودية».

(۳) أى العظام التى لاتحرق غالباً وليس فى التهذيب قوله «وتدفن».

(۴) «ممّا يؤكل» كالشاه والبقر و الناقة، و«ممّا يركب» أى ما كان غير مأكول فى العادة كالحمير والبغال والخيل.

(۵) أى لئلا يعيربها فاعلها أو مالكها. (المسالك)

(۶) أى دلال الزنا واللواط.

فداك إنّما يجمع بين الذّكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذّكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني : خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الّذي هو فيه»[1].

٥٠٦٢ ـ و في خبر آخر : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة و الموتصلة ـ يعني الزّانية والقوّادة في هذا الخبر ـ»[2].

باب

✿ (حدّ القذف) ✿

٥٠٦٣ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الّذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة»[3].

٥٠٦٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد[4] ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجدك عذراء ، قال : لا حدّ عليه »[5].

---

(١) مروى في التهذيب ج٢ ص٤٦٣ والكافي ج٧ ص٢٦١ مع زيادة ، وقال في الشرايع يستوى في هذا الحكم الحر والعبد والمسلم والكافر .

(٢) رواه المؤلف في معانى الاخبار ص٢٥٠ في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه «الواصلة والمستوصلة» . وفي الكافي عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام نحوه وفيه «الواصلة والموصولة» ، وقوله « في هذا الخبر » متعلق بيعني .

(٣) أي هل ينفع عفوها في سقوط الحد عنه قال : لا أي لاينفع ، ورواه الشيخ في التهذيب بعد ذكر أخبار دلت على جواز العفو عن القاذف فحمله وفسره بما اذا عفت بعد الرفع الى الحاكم وبذلك جمع بين الاخبار . وقال في المسالك : يسقط الحد بالعفو لانه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ولافرق في ذلك بين الزوجة و غيرها ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبلها .

(٤) كذا والصواب حماد عن زياد كما في التهذيب .

(٥) المشهور أن عليه التعزير .

۵۰۶۵ ـ وفي خبر آخر قال : «إنّ العُذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة »[۱] .

۵۰۶۶ ـ وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السّلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يا زان ويا ابن الزّانية ، أو لست لأبيك »[۲].

۵۰۶۷ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : «سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، وثمانين جلدة إلاّ سوطاً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره »[۳].

۵۰۶۸ ـ وروي عن صفوان ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حدّاً ، قلت : يضرب حدّاً ؟ قال : نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله »[۴].

۵۰۶۹ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قضى[۵] في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له :

---

(۱) روى الكليني ج۷ ص۲۱۲ في الحسن عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع » والنكبة هي ما يصيبه الانسان من الحوادث ، و العثرة الزلة .

(۲) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ۷۲ عن السندي بن محمد البزاز عن وهب وعمل به الاصحاب لتأييدها بأخبار أخر راجع الكافي والتهذيب ج۲ ص۴۶۹ .

(۳) رواه الكليني ج۷ ص۲۳۹ في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب .

(۴) أي يفتري على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك وكان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله العياذ بالله وفي التهذيب «قذف بعض جاهلية العرب» .

(۵) يعني قضى أمير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي والتهذيب .

بل أنت ابن المجنون ، فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إعلم أنّه ستعقب مثلها عشرين ، فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالاً ينكلهما» (١) .

٥٠٧٠ ـ وروى محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال : يُجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعدما جلد ، ولاتكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلايفرّق بينهما» .

٥٠٧١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل» (٢) .

٥٠٧٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «قاذف اللقيط يحدّ» (٣) .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ، ثمّ لاتحلّ له أبداً (٤) .

٥٠٧٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لاتسمع ما قال فقال : إن كان لها بيّنة يشهدون لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له

---

(١) قيل في وجه تقديم الاول على الثاني ، و يمكن أن يكون مقصوده عليه السلام أن يعفو عن صاحبه فيكون بداء الصلح من جانبه كما كان بداء السب منه . والنكال العقوبة .

(٢) يمكن أن يكون المراد أنه لاينبغي التأخير في اقامة الحدود أو أنه اشارة الى ادراء الحدود بالشبهات ، ولم أجده مسنداً .

(٣) رواه الكليني ج٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عنه عليه السلام هكذا قال : «يحد قاذف اللقيط ، ويحد قاذف ابن الملاعنة» .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ والشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرق بينها و بينه ولاتحل له أبداً» و عمل به المصنف ـ رحمه الله ـ و لم يعمل به الاصحاب ، وفي عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها. (م ت)

أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه »[۱].

۵۰۷۴ ـ وفي رواية السكونيّ « أنّ عليّاً عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ والزم الولد »[۲].

۵۰۷۵ ـ وفي رواية يونس بن عبدالرّحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلّ بالغ من ذكر أو اُنثى افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو اُنثى ، أو مسلم[۳] أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدّ الأدب »[۴].

۵۰۷۶ ـ وقال عليّ عليه السلام : « لاحدّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على الصبيّ حتّى يدرك ، ولا على النائم حتّى يستيقظ »[۵].

۵۰۷۷ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلاحدّ عليه فيه إلّا أن يشهد على

---

(۱) مروى في الكافي ج ۶ ص ۱۶۶ ، وهذا الحكم لاخلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب ، ومقتضى الخبر اعتبار الصمم والخرس معاً وبذلك قال جماعة ، واكتفى الشيخ والمفيد والمحقق بأحد الامرين ، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت اذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ، والاخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ، ولافرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص .

(۲) مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقال سلطان العلماء : لابد من تخصيص النفي بما يوجب القذف ان كان المراد بالحد حد القذف لان نفي الولد لايوجب القذف لاحتمال الشبهة ، ويحتمل أن المراد التعزير لاجل تكذيب نفسه فيستقيم في مطلق نفي الولد بعد الاقرار . (۳) زاد هنا في التهذيبين « أو كافر » .

(۴) المشهور أن من قاذف الصبي أو المجنون أو الكافر لاحد عليه بل عليه التعزير فقوله عليه السلام « افترى على صغير » محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى أحد والديه فان ذلك يوجب الحد . مثل أن يقول : يا ابن الزانية ، ويمكن أن يكون المراد بالحد التعزير بالنسبة الى الافتراء على الصغير . والمراد بحد الادب التعزير الخفيف .

(۵) رواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله الصادق عن أبيه عنه عليهم السلام .

نفسه أربع مرّات بالزّنا عند الإمام» [١].

٥٠٧٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم [٢]، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها، قال يجلدون الثلاثة [٣]، ويلاعنها زوجها، ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».

٥٠٧٩ ـ وقدروي «أنّ الزّوج أحد الشّهود» [٤].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزّوج أحد الشهود، و متى نفى ولدها مع إقامة الشّهادة عليها بالزّنا جلد الثلاثة الحدّ و لاعنها زوجها وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، لأنّ اللّعان لايكون إلاّ بنفي الولد [٥].

وإذا قذف عبد حرّاً جلد ثمانين جلدة لأنّ هذا من حقوق النّاس [٦].

٥٠٨٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنا لانعلم منه إلاّ خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطاً».

٥٠٨١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عليّ عليه السلام [٧] عن مكاتب افترى على رجل مسلم

---

(١) بظاهر الخبر أفتى الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية.

(٢) غير مذكور في الرجال انما كان فيها ابراهيم بن نعيم ويروى عنه ابن محبوب.

(٣) هذا مذهب القاضي وجماعة من أصحابنا.

(٤) كما في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وهذا مذهب الشيخ وجماعة.

(٥) هذا خلاف فتوى الاصحاب ولم ينقل أحد القول بذلك.

(٦) في الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس».

(٧) كذا ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن حمّاد [ولم ينسبه] عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب ـ الخ».

فقال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين» .

۵۰۸۲ ـ وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة» .

۵۰۸۳ ـ وروى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : «الرّجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به ، قال : إن كان الولد من حرّة جلد الأب خمسين سوطاً حدّ المملوك ، وإن كان من أمة فلاشيء عليه» [۱] .

وإذا قال رجل لرجل : إنّك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرّجال ضرب ثمانين جلدة [۲] ، وكذلك إن قال له : يا معفوج يا منكوح جلد حدّ القاذف ثمانين جلدة [۳] .

وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ ، روى ذلك بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السّلام [۴] .

---

(۱) حمل الخمسين على التعزير تقية لان بعضهم لايعدون قول الرجل لولده «لست ولدى» قذفاً ، أو حمل على ماإذا لم يصرح بنفى الولد ، وحمله الشيخ فى الاستبصار على أنه وهم من الراوى .

(۲) فى الكافى ج ۷ ص ۲۰۸ بسند مجهول عن الصادق عليه السلام «اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة» .

(۳) فى الكافى فى المجهول عن أبى عبدالله عليه السلام يقول : «كان على عليه السلام يقول : اذ قال الرجل للرجل يامعفوج و يا منكوح فى دبره فان عليه الحدّ حدّ القاذف » والمعفوج المنكوح فى دبره .

(۴) فى الاستبصار ج ۴ ص ۲۲۸ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبى الحسن الشامى ، عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام «فى الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وان سمى فعليه لكل رجل حدّ» .

وروي أنّهم إن أتوابه متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً ، وإن أتوابه مجتمعين ضرب حدّاً واحداً [١] .

و إن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال : إنّ الّذي قلت لك حقّ لم يجلد ، و إن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد [٢] .

٥٠٨٤ ـ و قال الصادق عليه السلام : « لاحدّ لمن لاحدّ عليه » يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدّ . ولو قذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حدّ [٣] روى ذلك أبو أيّوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام .

٥٠٨٥ ـ وروى هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة ـ يعني الزّنا ـ فقال : إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها ، وإن كانت قدماتت ولم يُعلم منها إلّا خير ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة» [٤] .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح عن جميل وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة» قال : فقال : ان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان أتوابه متفرّقين ضرب لكل رجل حداً» ويجمع بين الروايتين بأن لتعدد الحد سببين أحدهما التسمية والاخر تفرق الطلب .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٠٨ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف ، قال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاحد واحد» .

(٣) الظاهر أن التفسير من الراوى كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٥٣ عن فضيل عنه (ع) ، والمقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد كما في المرآة .

(٤) يدل على أنه اذا قال : يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام وهي←

۵۰۸۶ ـ وروى أبو أيّوب ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرّجل[1] فيقول له : يا ابن الفاعلة ، فقال : أرى عليه الحدّ ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال» .

۵۰۸۷ ـ و روي عن أبي ولاّد الحنّاط أنّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما»[2] .

باب

✿ (حدّ شُرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي) ✿

۵۰۸۸ ـ روى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الرّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة الّتي فيها الزّنا والخمر وأكل الرّبا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ» .

۵۰۸۹ ـ وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بالنجاشيّ الحارثيّ الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان»[3] .

← المطالبة بالحد كما ذكره الاصحاب ، وقوله «ضرب المفترى» أي اذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك أو كان المطالب الوارث حينئذ .

(۱) كذا في الكافي والتهذيب ، وفي بعض النسخ «عليها» وفي بعضها «عليهما» .

(۲) رواه الكليني ج ۷ ص ۲۴۲ والشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح .

(۳) مروي في الكافي في الضعيف وقال العلامة ـ رحمه الله ـ في التحرير : لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحدّ وأدب بعد ذلك بما يراه الامام .

وإذا شرب الرّجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكلّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام [١] ، والفقّاع بتلك المنزلة [٢] ، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جُلد فإن عاد قُتل [٣] ، وقد روي أنّه يُقتل في الرّابعة .

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويُقتل في الثامنة [٤] .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إعلم أنّ أصل الخمر من الكرم

---

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٢ في الموثق عن اسحاق بن عمّار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام» والحسوة - بالضم - : الجرعة . وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله (ع) أنه يقول : «ان في كتاب علي (ع) يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين» .

(٢) أي في حرمة قليله و كثيره ووجوب الحد عليه ، روى الشيخ مسنداً عن الحسين القلانسي قال : «كتبت الى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر» ، وعن أبي الجهم وابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألناه عن الفقاع فقال خمر وفيه حدّ شارب الخمر» .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٨ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) قال : «قال رسول الله (ص) : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه» وفي الصحيح أيضاً عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله (ع) «أنه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض اصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان انّما يؤتى به يقتل في الرابعة» أي من يؤت به الامام في الثالثة فيؤتى به في الرابعة يقتل .

(٤) هذا مختار المصنّف - رحمه الله - كأنه أخذه من حسنة أبي بكر الحضرمي المروية في الكافي والتهذيب قال : «سألت أباعبدالله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ماكان من حقوق الله عزّ وجلّ فانه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : اذ زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد» .

إذا أصابته النّار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر[۱] ولا يحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نشّ من غير أن تمسّه النّار فدعه حتّى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقي فيه [شيئاً][۲] ، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه [ملحاً أو غيره ، وإن صبّ في الخلّ خمرٌ لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر [في إناء ويصبر حتّى يصير خلاً] فإذا صار خلاً أكل ذلك الخلّ الّذي صبّ فيه الخمر ، وإنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ، ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزّبيب ، والبِتْع وهو من العسل[۳] ، والمِزر وهو من الشعير[۴] ، والنبيذ وهو من التمر ، والخمر مفتاح كلّ شرّ ، وشاربها كعابد وثن ، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النّار[۵] .

۵۰۹۰ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «لا تجالسوا شرّاب الخمر فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس» .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصّلاة في ثوب أصابته خمر لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته[۶] .

---

(۱) مراده بيان أن العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان قبل التثليث.

(۲) الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الجمع بين مختلف الاخبار بأنه لا يطرح فيه الملح وأمثاله قبل أن يصير خمراً ويجوز بعده . والمظنون أن ما بين المعقوفين زيادة من المحشين.

(۳) في القاموس البتع ـ بالكسر وكمنب ـ : نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر .

(۴) المزر ـ بالكسر ـ : نبيذ الذرة والشعير . (القاموس)

(۵) راجع نصوصه في الكافي ج ۶ ص ۳۹۳ الى ۴۱۲ وعقاب الاعمال ص ۲۹۲ .

(۶) تقدم الكلام فيه ، راجع المجلد الاوّل ص ۷۴ .

٥٠٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام [١] : «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكّوه [٢] وإن خطب إليكم فلا تزوّجوه ، فإنّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزّنا ، ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها [٣] ، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان» .

٥٠٩٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «خمسة من خمسة محال : الحرمة من الفاسق محالٌ ، والشفقة من العدوّ محالٌ ، والنصيحة من الحاسد محالٌ ، والوفاء من المرأة محالٌ ، والهيبة من الفقير محالٌ» [٤] .

والغناء ممّا أوعد الله عزّ وجلّ عليه النّار وهو قوله عزّ وجلّ : «ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين» [٥] .

٥٠٩٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور» قال : الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزّور الغناء» [٦] .

والنرد أشدّ من الشطرنج ، فأمّا الشطرنج فإنّ اتّخاذها كفر ، واللّعب بها

---

(١) صدر هذا الخبر في الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ عن النبي (ص) وذيله في أخبار شتى وكأنه نقل بالمعنى كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ .

(٢) أي لا تقبلوا شهادته .

(٣) في بعض النسخ «فكأنما قطع رحمها» .

(٤) رواه المصنف في الخصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه اليه عليه السلام .

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٤٣١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال . سمعته : يقول : «الغناء مما أوعد الله عليه النار» وتلا هذه الاية : «ومن الناس ـ الاية» .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٣٥ مسنداً عن زيد الشحام قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ـ الخ» .

شرك[۱] ، وتعليمها كبيرة موبقة [۲] ، والسلام على اللاّهي بها معصية ، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير [۳] ، والناظر إليها كالناظر إلى فرج اُمّه[۴] ، واللاّعب بالنرد قِماراً مَثَله مَثَل من يأكل لحم الخنزير ، ومَثَل الّذي يلعب بها من غير قمار مَثَل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه [۵] .

ولا يجوز اللّعب بالخواتيم ، والأربعة عشر [۶] ، وكلّ ذلك وأشباهه قمار حتّى لعب الصبيان بالجوز هو القِمار [۷] .

وإيّاك والضرب بالصوانيج [۸] فإنّ الشّيطان يركض معك و الملائكة تنفر عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزّ وجلّ [۹] .

۵۰۹۴ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة بن زيد وأجرى الخيل» [۱۰] .

۵۰۹۵ ـ فروي «أنّ ناقة النّبيّ صلى الله عليه وآله سُبقت فقال عليه السلام : إنّها بغت وقالت فَوقي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحقٌّ على الله عزّ وجلّ أن لا يبغي شيء على شيء إلاّ أذلّه الله

---

(۱) الكفر والشرك مبالغة فى شدة عذاب المتخذ لها .

(۲) أوبقه أى أهلكه والموبقة المهلكة .

(۳) أى كالذى يقصد الاكل من لحمها .

(۴) كما فى السرائر نقلاً عن جامع البزنطى .

(۵) نقل ابن ادريس نحو هذا الكلام فى مستطرفات السرائر ص ۴۷۸ عن جامع البزنطى .

(۶) تقدم معنى أربعة عشر ج ۳ ص ۴۳ .

(۷) كما تقدم فى المجلد الثالث باب المعايش تحت رقم ۳۵۸۸

(۸) جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالاخرى مثلها للطرب .

(۹) لم أجد خبره فى مظانه .

(۱۰) تقدّم الخبر والقول فيه بان المراد بالريش السهم.

ولو أنّ جبلاً بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما» .

٥٠٩٦ ـ و«نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب» [١] .

٥٠٩٧ ـ و«سأل رجل عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة» يعني بقراءة القرآن والزّهد والفضائل الّتي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور [٢] .

باب

✡ (حدّ السّرقة) ✡

٥٠٩٨ ـ روي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : « لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى دية يده أظهره الله عزّ وجلّ عليه» [٣] .

٥٠٩٩ ـ وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لا يقطع السارق في عام سَنة مُجدبة ـ [٤] يعني في المأكول دون غيره ـ » .

٥١٠٠ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا [أ] قطع في

---

(١) مروى نحوه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام وأخرجه أبوداود والترمذي في سننهما بسند حسن من حديث ابن عبّاس ، والتحريش الاغراء بين البهائم وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك وغيرها ، ويمكن أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض .

(٢) كان المصنف لم يعد أمثال ماذكر من الغناء المحرم ، انما المحرم عنده ماكان في باطل .

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ بسند حسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام .

(٤) السنة ـ بفتح المهملة ـ : القحط والجدب ، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته ، وفي الكافي « في عام سنة ـ يعني في عام مجاعة ـ » .

الطير» [۱] .

۵۱۰۱ ـ وروى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جُنّة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً» [۲] .

۵۱۰۲ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه ، فلقي صاحبه فقال له : إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ولا أتاني أحدٌ بشيء فزعم الرّسول [۳] أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده [۴] ، وإن لم يجد عليه بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرّسول المال ، قلت : فإن زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنّه سرق مال الرّجل» .

۵۱۰۳ ـ وروي عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فان رجع [۵] ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود» [۶] .

۵۱۰۴ ـ وفي رواية السكونيّ قال : قال عليّ عليه السلام : «كلّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحمّامات والخانات والأرحية

---

(۱) حمل على ما اذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب (م ت) أقول في الكافي «فلا قطع في الطير» وفي نسخة من الفقيه «فلا يقطع في الطير» .

(۲) البيضة ما يقال له بالعجمية كلاهخود ، و الجنة ـ بضم الجيم وتشديد النون ـ: الترس .

(۳) أي فادّعى الرسول أنه بعثه الى ذلك وما أخذه منه دفعه الى الذي أرسله .

(۴) قطع اليد هنا خلاف المشهور وفي حديث زرارة الآتي تحت رقم ۵۱۱۰ ما ينافي ذلك لان القطع في السرقة ، والخيانة غير السرقة ، وقال المولى المجلسي : يمكن حمله على من تكرر منه بعد اقامة التعزير مكرراً .

(۵) أي بعد الاقرار مرّة وعليه الفتوى . (المرآة)

(۶) مروي في الكافي ج ۷ ص ۲۱۹ والتهذيبين مسنداً عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث .

والمساجد »[1].

٥١٠٥ ـ وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الصبي يسرق ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكّت حتّى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدٌّ من حدود الله عزّ وجلّ»[2] .

٥١٠٦ ـ و« جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسّرقة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجلّ ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطّل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع »[3] .

٥١٠٧ ـ وفي رواية السكوني قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاقطع في ثمر ولا كثر ـ والكثر هو الجُمّار ـ »[4] .

---

(١) مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عنه عليهما السلام ويدل على أنه يشترط في الحد كون السرقة من الحرز ولا قطع في المواضع التي يدخلها كل أحد بدون الاذن .

(٢) المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت القطع على الصبيّ مطلقاً ،والروايات مختلفة وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ : هذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام ،لاحدّاً .

(٣) عمل به بعض الاصحاب والمشهور خلافه .

(٤) الثمر ـ بفتح المثلثة والميم ـ هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحرز والكثر ـ بفتحتين ـ جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جماراً وكثراً لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما قاله الزمخشري .وبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي ما اذا كان المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز والثمر في النخل والكثر لايكونان في حرز الا أن يكون النخل في حرز واذا لم يكن النخل في حرز فلا قطع .

۵۱۰۸ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتُحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم» [۱] .

۵۱۰۹ ـ وروى يونس ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل سرق من المغنم الشّيء الّذي يجب عليه القطع ، قال : ينظركم الّذي يصيبه فإن كان الّذي أخذ أقلّ من نصيبه عُزّر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الّذي له فلا شيء عليه [۲] ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع» [۳] .

۵۱۱۰ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل اكترى حماراً و أقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم [۴] قال : يردّ الحمار على أصحابه ويتبع الّذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنّما هي خيانة» .

۵۱۱۱ ـ وقال الصادق عليه السلام : «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سَرق الرّجل أولاً قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال» [۵] .

۵۱۱۲ ـ وروي أنّه «إن سرق في السجن قتل» [۶] .

---

(۱) رواه الشيخ في التهذيب ج۲ ص ۲۸۱ بسند صحيح ، وحمل على أخذه من حرز ويمكن أن يكون الحكم في البعير كذلك ، مطلقاً .

(۲) ظاهره عدم التعزير وهو مشكل مع التعزير في أخذ الاقل فلا بد من حمل قوله « لاشيء عليه » على معنى لايرد ولا يستعاد منه شيء وذلك لاينافي وجوب تعزيره .

(۳) المجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ـ : الترس .

(۴) أي رهنا على ماابتاع .

(۵) كأنه خبر نضر بن سويد عن القاسم وهو المروى في الكافي ج ۷ ص ۲۲۳ عن أبي عبدالله عليه السلام ونقله المصنف بالمعنى ويمكن أن يكون خبراً آخر بلفظه .

(۶) في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال: «قال اذا أخذ السارق قطعت يده ←

٥١١٣ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السّلام «عن أدنى ما يقطع فيه السّارق قال : ربع دينار» [١] .

٥١١٤ ـ وفي خبر آخر : «خُمس دينار» [٢] .

فإذا دخل السّارق دار رجل فجمع الثياب وأُخذ في الدّار ومعه المتاع فقال : [اذا] دفعه إلى ربّ الدّار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدّار فعليه القطع [٣] أو يجيء بالمخرج منه [٤] .

وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره [٥] .

٥١١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثمّ سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول : إنّي لأستحيي

← من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل » .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ـ الحديث » .

(٢) في الكافي في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أدنى مايقطع فيه يد السارق خمس دينار » .

(٣) روى الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار » .

(٤) ان كان بفتح الميم فمعناه الا أن يجيء بالمخلص والمفرّ منه بان يدّعي مثلاً اذن المالك في اخراج المال من البيت وأمثال ذلك ، وان كان بضم الميم فمعناه أو يجيء بالشخص الذى أخرج المتاع أوادّعى أنه لم يخرجه .

(٥) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: انما قطعنا شماله أتقطع يمينه ؟ قال : فقال : لاتقطع يمينه وقدقطعت شماله ـ الحديث » .

من ربّي أن أدعه بلايد يستنظف بها ولا رِجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرِّجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود».

۵۱۱۶ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أُقيم على السّارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى» [۱] .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتّى سرق مرّة أُخرى فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الأُولى و الأخيرة فإنّه تقطع يده بالسّرقة الأُولى ولا تقطع رجله بالسّرقة الأخيرة ، لأنّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأُولى ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسّرقة الأُولى فقطعت يده ، ثمّ شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى [۲] .

۵۱۱۷ ـ وقال علي عليه السلام: «لا قطع في الدّغارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكنّي أُعزّره ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي» [۳] .

وليس على الّذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرّار قطع إذا طرّ من القميص الأعلى ، فإن طرّ من القميص الأسفل فعليه القطع [۴] .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنّهما مؤتمنان ، وقد روى أنّه إن

---

(۱) مروى في الكافي في الصحيح ، وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر أحداً تعرّض للنفي في السارق . وظاهر الكليني والمصنف أنهما قالا به .

(۲) كما في رواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ، راجع الكافي ج ۷ ص ۲۲۴ .

(۳) كأنّ فيه خلطاً ، وفي الكافي «لا قطع في الدّغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره» وفي حديث آخر «لا قطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي» .

(۴) روى الكليني ج ۷ ص ۲۲۶ في مرسل كالموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرّ الدراهم من ←

أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع [١] .

والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلاّء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خُلّد السجن واُجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن النّاس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٢] .

← ثوب الرجل قطع » .

و في آخر عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : ان كان قطرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته » . وعن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم قال : ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه » .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٧ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف » ، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن » . وفي الموثق عنه عليه السلام من رواية سماعة قال : « سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الاجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة » .

(٢) روى المؤلف في العلل ج ٢ ب ٢٢٥ تحت رقم ٦ عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أشلّ اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال » ورواه الكليني في الصحيح . وروى المؤلف بالاسناد الاول من ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أشل اليد اليمنى سرق ؟ قال : تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلّد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكفّ الناس عن ←

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنّه مال الرّجل سرق بعضه بعضاً [۱] .

۵۱۱۸ ـ «والنبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع» [۲] .

۵۱۱۹ ـ وروي «أنّ علياً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى فقال : إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا» [۳].

۵۱۲۰ ـ و روي «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بنبّاش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ، ثمّ قال : طئوا عليه عباد الله ، فوطىء حتّى مات» [۴].

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتدّ إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرّجوع إلى مواليه ، والمرتدّ يدعى إلى الدّخول في الاسلام ، فإن أبى واحدٌ منهما قطعت يده في السرقة ثمّ قتل [۵] .

۵۱۲۱ ـ وسئل الصّادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : «إنّما جزاء الّذين

←شرّه» ، وفي الشرايع : لايقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين .

(۱) روى الكليني ج۷ ص۲۳۴ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه ، قال: ليس عليه قطع» .

(۲) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) بلفظه .

(۳) رواه الشيخ باسناده عن الصفار ،عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(۴) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال ، «أتى أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ» .

(۵) روى الكليني في الكافي ج ۷ ص ۲۵۹ في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته» .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض» فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل ، وإذا حارب وقَتل قُتل وصلب ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي »[1] .

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، يثقّل رجليه [2] ويرمى في البحر.

٥١٢٢ - وقال الصّادق عليه السلام : «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام يغسّل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام» [3].

٥١٢٣ - وفي رواية السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ، ثمّ أنزله يوم الرّابع فصلّى عليه ودفنه» [4] .

٥١٢٤ - وروى عليّ بن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من حمل السّلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة » [5] .

٥١٢٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهديّ ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فليقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أيّ شيء يقول فيه مَن قبلكم؟ قال : قلت يقولون : هذه دغارة معلنة [6] وإنّما المحارب في قرى مشركيّة [7] فقال :

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مسنداً بنحو أبسط .

(٢) بيان لطريق النفي الشبيه بالصلب و هذا التفسير للنفي مخالف للمشهور .

(٣) في الكافي والتهذيب في القوى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال «لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن » .

(٤) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٢٦ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) محمول على ماإذا شهر السلاح ، وبه استدلّ من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة ، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة . (المرآة)

(٦) تقدم أنها بمعنى الفساد ، وأخذ الشيء اختلاساً .　(٧) « مشركة » ـ خ ل .

أيّهما أعظم حرمة دارالاسلام أو دار الشّرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام ، قال : هؤلاء من أهل هذه الآية : «إنّماجزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية» .

۵۱۲۶ ـ وروي عن طريف بن سنان الثّوريّ [۱] قال : « سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، فقال : فيها أربعة حدود ، أمّا أوّلها فسارق تقطع يده [۲] والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ ، وعلى الّذي اشترى إن كان وطئها وقد علم، إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ ، وإن كان لم يعلم فلاشيء عليه ولاعليها هي ، وإن كان استكرهها [۳] فلاشيء عليها ، وإن كانت طاوعته جلدت الحدّ » .

۵۱۲۷ ـ وروى محمّد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له «أخبرني عن السّارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً [۴] ، قال : قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ ! قال : إنّ القطع ليس من حيث رأيت تقطع ، إنّما تقطع الرّجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبدالله عزّوجلّ ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة» .

۵۱۲۸ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل سرق من

---

(۱) كذا ، وفي الكافي معاوية بن طريف وفي بعض نسخه مثل مافي المتن.

(۲) تقطع يده من جهة أنه كان مفسداً في الارض لامن جهة أنه سارق ، وظاهر الخبر عدم اشتراط صغر الحرّ المبيع واشترطه الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة .

(۳) في الكافي و في بعض النسخ « فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها الخ» .

(۴) الفرض أنه اذا قطعتا من جانب واحد لايقدر المقطوع العضوين على القيام مستوياً لان الغالب فيهم الاعتماد على العصا أوعلى العضو الصحيح فاذا قطع يده اليمنى و رجله اليمنى لم يتمكّن من القيام الا بمشقة شديدة .

بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به»[۱] .

۵۱۲۹ ـ وروى عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه ، والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها»[۲] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان العبد ممّن يعلم أنّه يريد الإضرار بسيّده لم يقطع إذا أقرّ على نفسه بالسّرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

۵۱۳۰ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسّرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع» .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

✿ (اقامة الحدود على الأخرس والأصمّ والأعمى) ✿

۵۱۳۱ ـ روى يونس، عن إسحاق بن عمّار قال : «سئل أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون » .

باب

✿ (حدّ آكل الرّبا بعد البيّنة) ✿(۳)

۵۱۳۲ ـ روى إسحاق بن عمّار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(۱) رواه الشيخ في التهذيب و يدل على القطع في الثمرة ويحمل على ماكان محرزاً وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار . (مت)

(۲) روى الشيخ في التهذيب، في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم روى هذا الخبر، وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه اذا انضاف الى الاقرار البيّنة ، فأما بمجرّد الاقرار فلا قطع عليه حسب ماتضمّنه الخبر الاول .

(۳) أي بعد العلم بالتحريم أوبعد ظهور التحريم على آكل الرّبا .

قلت له : « [ماحدُّ] آكل الرِّبا بعد البيِّنة ؟ قال : يؤدَّب ، فإن عاد أُدِّب فإن عادقتل» .

باب

✿ (حدّ آكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير) ✿

۵۱۳۳ ـ روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « آكل الميتة والدَّم ولحم الخنزيرعليه أدبٌ، فإن عاد أُدِّب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يؤدَّب و ليس عليهقتل» [۱] .

باب

✿ (مايجب في اجتماع الحدود على رجل) ✿

۵۱۳۴ ـ روى عليُّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيّمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثمّ يُقتل بعد ذلك » [۲] .

باب

✿ (نوادر الحدود) ✿

۵۱۳۵ ـ روى سليمان‌بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت

---

(۱) أىليس عليه قتل مطلقاً كما هو الظاهر ، واحتمل بعض أن المراد أنه لاقتل عليه فىهذا العود .

(۲) و روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله (ع) «فى الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان على (ع) يقيم الحدود ثم يقتله و لا يخالف على (ع) » و يأتى نحوه فى كتاب الديات ، وفى الحسن كالصحيح عن ابن‌بكير عن أبى‌عبدالله (ع) ،« فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدء بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد » وقال العلامة فى التحرير: «اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع و القتل بدء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقاق القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ، ولوكانت الحدود لله تعالىبدء بما لايفوت معه الاخر » أقول : الطرف : اليدان و الرجلان .

أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» (١) .

٥١٣٦ - و روي «أنّ رجلاً جاء برجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، انّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّي ، فقال : إنّ الحلم بمنزلة الظلّ فإن شئت جلدت لك ظلّه ، ثمّ قال عليه السلام : لكنّي أوجعه لئلاّ يعود يؤذي المسلمين» .(٢)

٥١٣٧ - وروي «أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا : يا أمير المؤمنين خاير بيننا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّ بكما عنّي أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة» (٣) .

٥١٣٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة» (٤) .

٥١٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً من حدود النّاس فمات فإنّ ديته علينا» (٥) .

٥١٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ أمّي لا تدفع يد لامس (٦) قال : فاحبسها

---

(١) أي يقيمها الامام ، و الحاكم اذا كان منصوباً من عند الامام .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ و الشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة و زادا في آخره «و في رواية أخرى : ضربه ضرباً وجيعاً» .

(٣) رواه الكليني والشيخ بلفظ آخر من حديث السكوني ، و قوله «خاير» أي اختر بينهما واحكم أيّهما خير والمراد خير الخطّين .

(٤) رواه الكليني والشيخ في الصحيح أيضاً .

(٥) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٢ في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حيّ الثوري وهو زيدي بتري ولم يوثق ، واستدل بالخبر على أن الدية على الامام، ويمكن أن يكون(ع) نسبها الى نفسه لان بيت المال في يده .

(٦) كناية عن أنها زانية ولا تمنع أحداً من الدخول عليها .

قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيّدها فإنّك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ» (۱) .

۵۱۴۱ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لايعفى عن الحدود التي لله عزّ وجلّ دون الإمام ، فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلابأس أن يعفى عنه دون الإمام » (۲) .

۵۱۴۲ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل قال لامرأة يا زانية ، فقالت : أنت أزنى منّي ، قال : عليها الحدّ فيما قذفته به (۳) ، وأمّا في إقرارها على نفسها فلاتحدّ حتّى تقرّ بذلك عندالإمام أربع مرّات » .

۵۱۴۳ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لايحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ » (۴) .

وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة (۵) ، ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفّارة إلّا عتقه (۶) .

۵۱۴۴ ـ وفي رواية زياد بن مروان القَنْدي ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله

---

(۱) لما كان ظاهر قوله «قيدها» يوهم خلاف البرّ المأمور به في حق الوالدين قال عليه السلام : فانك لاتبرها بشيء أفضل من منعها عن المعصية دفعاً لتوهم ذلك .

(۲) ظاهره أن المراد غير الامام ، ويحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع الى الامام.

(۳) يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير لما تقدّم في القاذف .

(۴) كأنه في التأديب ، أو مبالغة في التخفيف ، ففي الكافي في الصحيح عن اسحاق ابن عمار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ، قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين» .

(۵) في الكافي ج ۷ ص ۲۶۸ في الضعيف عن حماد بن عثمان قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام في أدب الصبي و المملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق» .

(۶) روى الكليني ج۷ ص ۲۶۳ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه» .

عليه السّلام قال : «لا يقطع السارق في سنة المحق [١] في شيء يؤكل مثل الخُبز واللّحم والقِثّاء» .

٥١٤٥ ـ وروي عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ قال : «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها [٢] فإنّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا ، طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب عليه السلام إليه : إنّ حرمة الميّت كحرمة الحَيّ حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب [٣] ، ويقام عليه الحدّ في الزّنا ، إن أُحصن رُجِم ، وإن لم يكن أُحصن جلد مائة» .

٥١٤٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات ، ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حدّ» [٤] .

٥١٤٧ ـ وفي رواية السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية النّاس ثمّ قال له : خلّص رداك فلم يخلّصه فحدّه» [٥] .

٥١٤٨ ـ وروى أبو أيّوب ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ في

---

(١) أراد بالمحق القحط والنلاء ، و في الكافي في نحوه «المحل» و هو بفتح الميم وسكون المهملة : الجدب و انقطاع المطرويبس الارض .

(٢) أى نبش قبر امرأة و سرق كفنها و فعل بها ، و في الكافي «ثم نكحها» .

(٣) حمل على ما اذا بلغ النصاب أو اعتاد النبش ليوافق الاخبار الاخر .

(٤) رواه ابن عدى في الكامل و روى ذيله البيهقي في السنن ، و ادرؤوا أى ادفعوا ، و الكفالة الضمان ، و روى ذيل الخبر الكليني باسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله (ع) .

(٥) لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه المسكر و الاحتياط لاثباته لاكون الحدّ موقوفاً على شرب قدر المسكر منه بل يحد ولو شرب قطرة (سلطان) و يمكن أن يكون مراده (ع) أن يعلم بذلك أنه سكران أم لا . فان السكران لايميز رداءه بين الاردية ، أو المراد اظهار حالة السكر للناس ليتنفروا عن شرب المسكر ، والله العالم.

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه[۱] ، يعني في الحدود إذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حداً من حدود الله[۲] فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال: كان يأخذ السّوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله عزّ وجلّ» .

۵۱۴۹ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : «إنّ الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، و فرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلّفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثمّ قال علي عليه السلام :حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك[۳]، والمعاصي حمى الله عزّ وجلّ فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ كتاب الدّيات ﴾

باب

✡ (دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النّطفة والعلقة والمضغة) ✡
✡ (والعِظام والنّفس) ✡

۵۱۵۰ ـ روى الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيّوب قال : حدّثني الحسين الرّواسيّ ، عن ابن أبي عمير الطبيب[۴] قال : « عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك : ←

(۱) أى للتربية و التأديب .

(۲) لفظ الخبر فى الكافى هكذا «انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود ، وكان اذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حداً ـ الخ » .

(۳) بصيغة أفعل التفضيل .

(۴) فى بعض النسخ « ابن أبى عمر الطبيب » .

قال : أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم [١] ولا عيب جعل فريضة الدّية ستّة أجزاء [٢] ، وجعل في الجروح [٣] والجنين [٤] والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكلّ جزء ستّة فرائض [٥] .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار .

وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لاتريد ذلك [٦] فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس .

وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه» [٧] .

ثمّ للمضغة ستّين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .

ثمّ للعظم [٨] ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة .

ثمّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطت النساء في مثل هذا [٩] ،

---

(١) عثم العظم المكسور ـ أو يختص باليد ـ : الجبر على غير استواء .

(٢) غالباً من كسره و نقبه و موضحته و نقله وصدعه ورضه .(م ت)

(٣) في الرأس و البدن الستة المذكورة .(م ت)

(٤) في أحواله الستة اما باعتبار النطفة والعلقة والمضغة و العظام و اللحم و بعد نفخ الروح،و اما باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً .

(٥) الاشفار بتجزيتها ستة أجزاء لسر الزائد ويعرف الزائد القليل بالمقايسة. والشلل باعتبار مراتبه كالسابق والابهام بخصوصها لماسيأتي من أن حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع ،لكل جزء من هذه الستة ستة فرائض من الديات باعتبار أحوالها الستة ، أو ستة أجزاء كما في بعض النسخ . (م ت)

(٦) أي المرأة لاتريد العزل ولا تأذن فيه فديته خمس دية الجنين .

(٧) يعني هذا الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة سواء، وفي القاموس الطرق الضرب.

(٨) أي اذا كان للساقط عظم لكن لم يتم خلقته حتى يطلق عليه اسم الجنين .

(٩) أي طرق العدو القوم فاسقطت نسوان القوم ، و«في مثل هذا» أي مثل هذا الحكم من المضغة والعلقة .

وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك[۱] .

فإذا ولد المولود واستهلّ - وهو البكاء - فبيّتوابهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذّكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار [۲] .

وأمّا المرأة إذا قُتلت وهي حامل متمّ ولم يسقط ولدها ولم يُعلم هو ذكر أم انثى ولم يعلم بعدها مات أوقبلها فديته نصفين - نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى وديه المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في منيّ الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً [۳] ، وجعل في قصاص جراحته ومَعقلته [۴] على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على مايكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة .

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستّة فرائض [۵] النفس ، والبصر ، والسمع ،

---

(۱) أى أوجب على النساء اذا أسقطن أولادهن الدية مثل ما اذا ضربهن غيرهن وأسقطن .

(۲) بيّت العدو القوم أوقع بهم ليلا (القاموس) يعنى اذا بيّت العدو على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهن وهم تمام الخلقة فدية الذكر منهم ألف دينار و الانثى النصف وانلم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق .

(۳) لو أسقط بعد ذلك ولا فرق فى الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى أن تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو أقل من ثلث الثلث . (م ت)

(۴) أى ديته فاذا أولجته الروح وضرب على بطن المرآة وأسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم أنه رجل وكان حياً وقت الجناية اقتص يد الجانى وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان انثى وكان الجانى امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهبا مائتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ، ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً و يمكن أن يكون المراد بالقصاص الدية ويكون معقلته تفسيراً له ويكون أظهر معنى والاول أظهر لفظاً و أعم نفعاً .

(۵) أى ذكر منها الستة وأحال الباقى عليها . (م ت)

والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبَحَح[١] والشلل من اليدين والرّجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم[٢] .

ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية ، والقسامة جعل في النّفس على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر والقسامة في النّفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستّة أجزاء الرّجل[٣] .

والدّية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كلّه ألف دينار ، وذهاب البصر كلّه ألف دينار ، والرّجلين جميعاً ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا احدب[٤] ألف دينار ، والذّكر فيه ألف دينار ، واللّسان إذا استوصل ألف

---

(١) لعل المراد بالكلام العقل كما سيذكر واستقامة الكلام واختلافه لازمة للعقل وفي الكافي « العقل » بدل « الكلام » والغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه ، والبحح ـ محركة ـ : خشونة وغلظة في الصوت ، والشلل بابطال المنفعة من اليدين والرّجلين أو احديهما .

(٢) أي حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى ، أو في غير النفس بتجزئتها ستة أجزاء ، أو يكون ذلك مبهماً يفسّره حكم القسامة ، أو يكون هذا اشارة الى الخمسة الاخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس أي جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس وهكذا . (م ت)

(٣) أي جعل القسامة في النفس خمسين اذا كان عمداً ، وخمساً وعشرين في الخطأ ، وجعل القسامة في المنافع والاعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر أو الانف أو اليدين أو الرجلين أو أعضاء أو صممه فيحلف المجني عليه مع خمسة نفر ، ولو قطع يداً واحدة فيحلف هو واثنان ، ولو قطع اصبعاً فيحلف هو وحده و على هذا القياس ، وهذا المعنى من متفردات هذا الكتاب والمشهور أن الاطراف كالنفس ففي الانف مثلا يحلف هو وتسعة وأربعون رجلا وسيذكر . (م ت)

(٤) الحَدَب ـ محركة ـ : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، حدب كفرح . (م ت)

دينار ، والاثنين ألف دينار .

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرّأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرّجلين في القطع والكسر والصّدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والناقبة [١] تكون في شيء من ذلك [٢] ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإنّ ديته معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته [٣] ، ولكلّ عظم كُسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الّذي هي فيه ، فإذا اُصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّما تقاس ببيضة ، تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه [٤] ، فإن كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث

---

(١) الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والدمل ، والموضحة : ماظهر به العظم والدامية : مايخرج به الدم ، والناقبة أى التى تنقب العظم.

(٢) جملة حالية عن كل واحد من القطع والكسر الى آخره .

(٣) لعل الخبر محذوف وهو معلومتان حذف بقرينة السابق ، ويمكن أن يكون الواو زيادة من النساخ والمعنى فان كسر فدية كسره دية موضحته ، والاول أظهر .

(٤) هذه المقايسة لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيء . (م ت)

حلف مرّتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات ، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتّى يتغفّل ثمّ يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنّه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله .

وإن اُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرّجل [1] إذا اُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما انحرف الرّجل نصف الدّية [2] خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى في شفر العين الأعلى [3] ان أصيب فشُتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، وإن اُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً .

وان اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

---

(١) الصدغ ـ بالضم ـ من الوجه مابين العين والاذن .

(٢) مفعول قضى ، وخمسمائة بيان للنصف .

(٣) الشفر ـ بالضم ويفتح ـ الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتر ـ محركة ـ انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله .

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدّية .

(قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : الرّوثة من الأنف مجتمع مارنه) [۱].

و إن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث [۲]، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف لأنّه النّصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرّمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار .

وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دُووِيت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن شُترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

(قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الشتر انشقاق الشّفة من أسفلها إمّا خلقة وإمّا من شيء أصابها ، ويقال : شفة شتراء إذا كانت كذلك) .

ودية شفة السُّفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدّية كملاً ستّمائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

قال وسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها [۳]

---

(۱) المارن : مادون قصبة الانف ، وهو مالان منه .

(۲) أى ثلث دية النفس .

(۳) أى فضل السفلى على العليا .

لأنّها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته [١] .

و في الخدّ إذا كانت فيه نافذة و يرىء منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فإن دوي فيرىء و التأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدّين كلتيهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الّتي يرى منها الفم .

و إن كانت رمية بنصل نشبت في العظم [٢] حتّى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، و إن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برء وكان في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير ، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً . فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضح الرّأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً [٣] ، فإذا كانت ناقبة في الرّأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدّية ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

وجعل في الإسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل في الثنيّة خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرّباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودّت

---

(١) اختلف الاصحاب في دية كل واحدة من الشفتين على انفرادهما بعد اتفاقهم على أن في المجموع منهما الدية الكاملة على أقوال أحدها التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة ، و ثانيها أن في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين ، و ثالثها أن في العليا خمسا الدية أربعمائة دينار ، وفي السفلى ثلاثة أخماس الدية ستمائة دينار ، ورابعها أن في العليا النصف وفي السفلى الثلثين اختاره ابن الجنيد ونقله المحقق عن المصنف ، كما في المسالك.

(٢) أي علقت فيه ، نشب الشيء في الشيء أي علق .

(٣) للنقل مائة ، وللايضاح خمسون .

السنّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن اصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدّينار وإن سقطت بعدوهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدّينار .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن اصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً [1] ، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس [2] ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً [3] .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار [4] ، وديه موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها

---

(۱) لعل المراد بالناقبة مالم ينفذ الى الجانب الاخر فلا ينافي حكم النافذة . (المرآة)

(۲) هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ، و يمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد وهو ثلث النفس . (المرآة)

(۳) قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .

(۴) المشهور انه اذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر .

نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية ثقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد إذا كسر[1] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً[2] ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً [ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً] [3] و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[4] وذلك [5] ثلث دية الّذي هو فيه .

ودية الرّسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار [6] .

---

(١) أى كسر القصبتين معاً . (٢) كذا وفى بعض النسخ «ثمانون» .

(٣) ما بين القوسين ليس فى بعض النسخ . (٤) كذا والمراد واضح .

(٥) بيان للقاعدة وبمنزلة التعليل لما قبله . (سلطان)

(٦) قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ الظاهر أن ههنا سقطاً أو لغلطنا «غير» و «لا» ←

(قال الخليل بن أحمد : الرُّسغ : مفصل ما بين الساعد والكفّ . وفي « خلق الانسان» [۱] للتيرانيّ ـ الرّسغ : ـ گردن دست ـ والأرساغ جماعة) [۲] .

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية اليد مائةدينار فإن فكّت الكفّ فديتها ثلث دية اليد[۳] مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثادينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً [۴] نصف ديةكسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسدّ خمس ديةاليد مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب الّذي في الكفّ : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد [۵] مائة دينارو ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبة الابهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلثدينار ، إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثادينار، ودية موضحتهاثمانيةدنانيروثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستّة عشرديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتهانصفدية ناقلتها ثمانية دنانيروثلثدينار ، ودية فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلثدينار ، ودية نقلعظامها

←زيدتامن النساخ ، فان المشهورأنه مع العثم فيه ثلث دية العضووأما علىسياق مامرفيالمنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديةالنفس لااستبعاد فى أن يكون فيه من غيرالعثم ثلث دية العضو.

(۱) اسم كتاب فى اللغة للتيرانى وهو محمد بن عبد الله لغوى مشهور . (مت)

(۲) قال فى الصراح : رسغ باريكى پيوند دست است ، جمع آن أرساغ .

(۳) محمول على ماإذالم تضربالكف والاففيها ثلثادية اليد .

(۴) كذا ، و فى الكافى « ودية نقل عظامها خمسون ديناراً » .

(۵) المشهور أن فى كل اصبع عشر الدية والقول بالثلث على الابهام والثلثين على الاربع البواقى لابى الصلاح وابن حمزة . (المسالك)

خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً وثلث دينار ، وأصابع الكفّ الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان في الكفّ قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار[1]، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّها خمسة دنانير .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، و في كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، و في صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار [2] وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى[3] من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار [4] وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار[5] وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير .

---

(١) أى عظام الاصابع وهذا تكرار ، ويمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات الاصابع فلاتكرار .

(٢) فى الكافى « ديناران وثلثا دينار » .

(٣) لعل المراد المفصل الذى عليه الظفر .

(٤) فى الكافى « سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار » والمناسب للقاعدة ونصف تسع دينار أوسبعة وعشرون وثلثا دينار . (مت)

(٥) فيه « فى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار » .

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها أربعون ديناراً ، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية فرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار[١].

وفي الصدر إذا رضّ فتثنّى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية إحدى شقّيه إذا انثنى [٢] مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن انثنى احدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرّجل من ذلك صعر [٣] ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار .

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك . وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايفة [٤] ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة و

(١) تقدم أن دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد ، ولا وجه في اعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق ولعل فيه تصحيفاً لكن نسخ الكتاب والكافي متفقة في ذلك ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيها أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولعل المراد الكف الزائد أو الشلاء . (المرآة)

(٢) أي اذا انعطف ، والشق ـ بالكسر ـ : النصف .

(٣) الصعر الميل في الخد خاصة وصاعره أي أماله و «لاتصعر خدك للناس» أي لاتمل لهم خدك تكبراً كما في اللغة أوتذللا كما في الخبر وما في الخبر أوفق بسياق الاية .

(٤) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف .

ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار [١] فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً،ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً ، فإن رضّت [٢] فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار [٣] ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً و إن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً [٤] .

---

(١) الظاهر أن المراد الوركان وكذا في الصدع والموضحة وأما الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين، وأما الفك والرض فالاوفق بما سبق حملهما على ما اذا كانت في احديهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، وبما ذكره الاصحاب، حملها على الوركين . (المرآة)

(٢) أي الوركان .

(٣) الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذ ان ، والعثم يحتمل الامرين وان كان الاظهر هنا الفخذان وكذا الصدع والبواقي (المرآة)

(٤) في الكافي « ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً » وهذا تصحيف ، وفي التهذيب كما في المتن وهو الصواب .

وفي الرُّكبة [۱] إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها [۲] مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي السّاق إذا كسرت [۳] فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين [۴] مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها [۵] خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تموُّرها [۶] ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً [۷] ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرِّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار [۸] .

---

(۱) أي في كلتيهما معا فلا مناقاة . (سلطان)

(۲) أي في كل واحد منهما . ✿ ههنا في التهذيب زيادة .

(۳) أي كسرت كلتاهما .

(۴) في الكافي «دية الرجل» هنا وفيما تقدم في الفخذ والركبة ، وما يأتي في الكعب والقدم.

(۵) هذا مخالف لما مر وقال العلامة المجلسي : حمله على أن المراد في نقب احديهما نصف دية موضحتهما بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجري فيه ماذكرنا من التوجيه و عليها قس البواقي.

(۶) في بعض النسخ « نفوذها » كما في الكافي .

(۷) في الكافي « وثلث دينار » .

(۸) الظاهر أن المراد بالكعبين هما العظمان الناتيان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين . (المرآة)

وفي القدم [١] إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم للإبهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الإبهام القصبة الّتي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة و ستّون [٢] ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، و في نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الّذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، و في فكّه خمسة دنانير [٣] .

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلث [٤] ، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث [٥] ، ودية نقب

---

(١) أى فى كليهما .

(٢) فى الكافى « ودية كسر قصبة الابهام التى تلى القدم خمس دية الابهام ـ الخ » و فى بعض النسخ «ستة وسبعون» و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : المراد بدية الابهام دية الابهامين ، وبكسر قصبة الابهام كسر قصبتى الابهامين ، وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبة يسرى ضرره فى جميع الابهام .

(٣) زادهنا فى الكافى والتهذيب « وفى ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل» وقال العلامة المجلسى : لم يقل بهذا أحد .

(٤) فى الكافى «ستة عشر ديناراً وثلثا دينار » .

(٥) فى الكافى « ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار » .

كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث .

ودية كسر المفصل الّذي يلي القدم من الأصابع [۱] ستّة عشر ديناراً وثلث[۲] ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث ، ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره أحدعشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار [۳] ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار [٤] ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرّجل خمسمائة دينار ، قال : فإن اُصيب رجل فادر [۵] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج [۶] فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لاينفعه فديته

---

(۱) أى الاصابع الاربع كما فى الكافى .

(۲) كذا فى الكافى والتهذيب ولعل الصواب كما فى نسخة من الفقيه «وثلثا دينار» .

(۳) ليس فى الكافى « وثلثا دينار » .

(۴) فى الكافى « ديناران وأربعة أخماس دينار » .

(۵) الادرة : انتفاخ الخصيتين .

(۶) الفحج : تباعدما بين الرجلين فى الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار ، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار .

والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق [١] فصارت اُدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدّية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل من أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار .

وقضى عليه السلام أنّه لاقود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدّية ولايقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها [٢] أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدّية (✿) مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثا دينار . وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها . وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدّية كاملة .

باب

✿ (تحريم الدّماء والاموال بغير حقها والنّهي عن التعرّض لما لا) ✿
✿ (يحلّ ، والتّوبة عن القتل اذا كان عمداً أوخطأ) ✿

٥١٥١ ـ روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوجأة من الوجاء ـ بالكسر والمد ـ : رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء ، وقيل هو رض الخصيتين . والصفاق : الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أومابين الجلد والمصران ، أوجلد البطن كله (القاموس) و في بعض النسخ بالسين ولعلهما بمعنى ، وفي بعضها « الوجية » بدل «الوجأة» . (✿) أي دية الرجل .

(٢) الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب برجل واحد (القاموس) والعفل والعفلة ←

وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال : أيّها النّاس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمّ قال : أيّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا: هذا اليوم ، قال : فأيّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأيّ بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللّهمّ اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ له دم امرء مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّارا» .

۵۱۵۲ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يغرّنكم رَحبُ الذّراعين بالدّم فإنّه عند الله قاتلاً لا يموت [۱] ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ! ؟ قال : النّار» .

۵۱۵۳ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة» .

۵۱۵۴ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بالدّم والنّاس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله مالي ولك ؟ ! فيقول أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت» [۲] .

۵۱۵۵ ـ وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار» .

۵۱۵۶ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من

← ـ محركتين ـ شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطيها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن .

(۱) الرحب : السعة ، ورحب الذراعين أي القادر على الفعل في سعة .

(۲) رواه المصنف في عقاب الاعمال في الصحيح .

أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل»[١].

٥١٥٧ وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله»[٢].

٥١٥٨ ـ وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : «وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى النّاس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه[٣] ، و من تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثمّ قال : أتدري ما يعني بقوله «من تولّى غير مواليه» ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدّين»[٤].

والصرف[٥] التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام .

٥١٥٩ ـ وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ «أنّه من قتل نفساً بغير نفس[٦] أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً» قال : هو وادٍ في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه» .

٥١٦٠ ـ وروي «أنّه يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنّه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه»[٧].

---

(١) مروى فى العقاب فى الصحيح عن الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) مروى فى العقاب فى الصحيح عن ابن أبى عمير .

(٣) أى قتل من لايريد قتله ، وضرب من لايضربه .

(٤) «أهل البيت» نسخة فى أكثر النسخ .

(٥) كلام ابراهيم الصيقل ويحتمل كونه كلام أبان .

(٦) أى بغير قصاص بأن يقتله ظلماً .

(٧) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٧١ فى حديث .

۵۱۶۱ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون ماله [۱] فهو شهيد ، قال : وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل» [۲] .

۵۱۶۲ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد [۳] ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال: فليتزوّج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدّية فيجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصّلاة فليلقها في دارهم» [۴].

۵۱۶۳ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها» [۵].

۵۱۶۴ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلاتوبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدّنيا فإنّ توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحدٌ انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين

---

(۱) أى فى مقام الدفع عنه مع ظنّ السلامة وثوابه كثواب الشهيد .

(۲) تنبيه على أن المقاتلة لحفظ المال غير واجبة . (مراد)

(۳) فى الكافى ج ۷ ص ۲۷۶ « عن الحسين بن أحمد المنقرى » ، و فيه ايضاً فى موضع «عن عيسى الضرير» وفى آخر «عن عيسى الضعيف » ويمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه تارة الضرير وأخرى الضعيف ، وهو و راويه مجهولان .

(۴) المشهور أن الخيار فى القصاص وأخذ الدية الى ورثة المجنى عليه لا القاتل ، والخبر يدل على خلافه .

(۵) تقدم فى المجلد الثالث .

وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّوجلّ»[١].

٥١٦٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يقتل رجلاً مؤمناً [٢] قال: يقال له: مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً، وإن شئت نصرانياً، وإن شئت مجوسياً».

٥١٦٦ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يحكم الله عزّوجلّ فيه يوم القيامة الدّماء، فيوقف إبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لايبقى منهم أحد من النّاس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه [٣]، فيقول: أنت قتلته فلايستطيع أن يكتم الله حديثاً».

٥١٦٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمّداً قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً [٤]، وقال في رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة [٥] ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستّين مسكيناً، ثمّ التوبة بعد ذلك» [٦].

٥١٦٨ ـ وروى عثمان بن عيسى؛ و زرعة، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ فقال: لا، حتّى يؤدّي

---

(١) يدل على أن القاتل ان قتل رجلاً لايمانه لاتوبة له، ولعل ذلك لاستلزامه الكفر والارتداد والمرتد عن فطرة لاتوبة له. ويدلّ على أن حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه الى أولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفواعنه، وعلى أن كفارة القتل اذاكان عمداً هي كفارة الجمع.

(٢) أي من قتل مؤمناً لايمانه أومستحلاً دمه.

(٣) «حتى يأتي» متعلق بأول الكلام، والشخب: السيلان.

(٤) لانه لاتقاص بين الحرّ والعبد ولا يقتل الحرّ بالعبد ويقتل العبد بالحرّ، وتعيين مقدار الضرب الى الحاكم، وتجب عليه الكفارة لمايأتي. وعدم ذكرها لايدلّ على عدمها.

(٥) يعني بعد أن يضرب ضرباً شديداً لعموم ماتقدّم.

(٦) أي لاتكفي الكفارة فقط بل ان أراد ان لا يعذبه الله تعالى في الاخرة يجب عليه←

ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين [۱] ، ويستغفر الله عزّ وجلّ ، ويتوب إليه ويتضرّع ، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن له مالٌ يؤدّي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله» .

۵۱۶۹ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن كليب الأسديّ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل في شهر حرام ما ديته ؟ فقال : دية وثلث» [۲] .

۵۱۷۰ ـ وروى محمّدبن أبي عمير ، عن منصوربن يونس ، عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السّلام قال : « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : يا رسول الله قتيل في جُهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به النّاس فأتوه ، فقال عليه السلام : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ماندري ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لايدرى من قتله [۳] والّذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السّماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لكبّهم الله عزّ وجلّ على مناخرهم في النّار [۴] ـ أوقال على وجوههم ـ »[۵] .

۵۱۷۱ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم » قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الّذي

ـ أن يتوب و يندم ، عسى الله أن يتوب عليه ، و تدرأ التوبة عنه العذاب في الاخرة .

(۱) لم يذكر فيه اطعام المساكين ، و المشهور وجوب كفارة الجمع كما سبق في رواية عبدالله بن سنان . (سلطان)

(۲) تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص (المسالك) والخبر في الكافي في الحسن كالصحيح عن كليب .

(۳) أي في وسطهم و معظمهم .

(۴) على مناخرهم أي ألقاهم مقلوباً في النّار ، و ينبغي أن يحمل على قتله بسبب اسلامه ، يدل على ذلك الحديث الاتي .

(۵) الترديد من الراوي .

قال اللهعزّوجلّ في كتابه وأعدّله عذاباً عظيماً ، قلت : فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمّد الّذي قال الله عزّوجلّ» .

٥١٧٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ : «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم» قال : إن جازاه» [١] .

٥١٧٣ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها امّ فتّان ، فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتمّة فقال لها : مالي أراكِ مهتمّة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهوديّ والنصرانيّ فما لها إلاّ أن تكون تعذّب بعذاب الله عزّوجلّ ، ثمّ قال : أما إنّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرّت ، قال : فأتيت أمّ فتّان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرّت ، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرّجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التّنّور» .

٥١٧٤ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب و إن دقّ» [٢] .

﴿ باب القسامة ﴾ [٣]

٥١٧٥ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي-

---

(١) أي كان جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل الله عليه بعفوه أو بشفاعة الشافعين ، و هذا أحد التأويلات للاية والتأويل الاخر هو أن المراد بالخلود المكث الطويل .

(٢) في الصحاح الحسب ما يعده الانسان من مفاخر الاباء و يقال حسبه دينه و يقال : ماله ـ انتهى ، و لعل المراد بالدقّ كون حسبه خسيساً دنياً أو خفياً .

(٣) بالفتح : القسم والمراد ، بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية .

عبدالله عليه السلام قال : «إنّ الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه ، وحكم في دمائكم أنّ اليمين على من ادّعى ، والبيّنة على من ادّعي عليه لئلاّ يبطل دم امرء مسلم» (۱) .

۵۱۷۶ ـ وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر (۲) فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أتقسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا ؟! قال : فوداه النبيّ صلى الله عليه وآله من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لو لم يوده النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قلت : لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله : لو لم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل » (۳) .

۵۱۷۷ ـ وروى محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(۱) فان الغالب أن القاتل له عداوة مع المقتول و القبيلة سيما الوارث مطّلعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على أن فلاناً القاتل و حلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الدية فكل من أراد القتل اذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه سار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالقصاص و قال الله تعالى « و لكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب » و ذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا أو أخذوا الدية كانت العقوبة في الاخرة . (م ت) (۲) الساقية : النهر الصغير . وفيه سقط والصواب « رجلاً منهم في.... ».

(۳) كذا في النسخ ، و هو تصحيف ، والصواب « قال فقال لي فعلى من القسامة ؟ فقلت على ـ الخ » وفي الكافي ج۷ ص۳۶۲ في الموثق عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « سألني ابن شبرمة : ما تقول في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : أرأيت لو أن النبي (ص) لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أما ما صنع النبي عليه السلام فقد أخبرتك به وأما مالم يصنع فلا علم لي به» .

قال : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ،[١] أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم[٢] فادّعي عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطلّ دمه ، عليهم الدّية» [٣] .

٥١٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّما جعلت القَسامة ليغلّظ بها في الرّجل المعروف بالشرّ المتّهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» [٤] .

٥١٧٩ - وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على مالم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدّق اليهود ! ! فقال : أنا إذاً آدي صاحبكم ؛ فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدّماء ، لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه ، فإذا ادّعى الرّجل على القوم الدّم أنّهم قتلوا كانت اليمين على مدّعي الدّم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الّذي حُلف عليه فإن شاؤوا عفوا عنه ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدّية ، فإن لم يقسموا فإنّ على المدّعى

---

(١) في أكثر النسخ «مع قوم ثقات ونفر معهم» . (٢) في التهذيب «على باب دار قوم» .

(٣) أي بعد القسامة للوث فيكون محمولاً على غير العمد ، أو عليهم الدية لكن يؤديها الامام كما فعله النّبيّ عليه السلام ، أو من بيت المال . (م ت)

(٤) «الرجل المعروف» اشارة الى لزوم اللوث وسيأتي معناه و«المتّهم» أي بالعداوة . «فان شهدوا عليه» أي أدعوا و حلفوا عليه» .

عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الّتي وجد فيهم ديته ، وإن كان بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال ، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايطلّ دم امرىء مسلم» [۱] .

۵۱۸۰ ـ وسأل سماعة أباعبد الله عليه السلام « عن رجل يوجد قتيلا في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيّتهما كانت إليه أقرب ضمنت» [۲] .

۵۱۸۱ ـ وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لايراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» [۳] .

باب

(من لا دية له في جراح أو قتل)

۵۱۸۲ ـ روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا أطلع رجل في شقّ الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مِدراة [۴] فقال : لوكنت قريباً منك لفقأت به عينك» [۵] .

---

(۱) أطل الدم أهدره و هو الشايع فى ابطال الدم ، و فى بعض النسخ « لا يبطل دم امرىء مسلم » .

(۲) حمله جمع من الفقهاء على اللوث و هو امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه ، و فى النهاية اللوث فى القسامة هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له و نحو ذلك .

(۳) رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح فى ذيل خبر عن زرارة .

(۴) المدراة : آلة تذرى بها الحنطة ، و فى بعض النسخ بالدال المهملة ، والمدراة المشط و القرن ، و الثانى أنسب اذا كان بمعنى القرن .

(۵) فقأ العين : قلعها ، والضمير المجرور اما راجع الى الاطلاع أى بسبب اطلاعك ، أو المراد لفقأت عينك بما فى يدى .

٥١٨٣ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقئوه أو جرحوه أوفقأوا عينه فقال : لادية له إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه [١] فوجده قد انطلق فناداه ياخبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به» .

٥١٨٤ ـ وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السّلام : «من قتله القصاص فلا دية له» [٢] .

٥١٨٥ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «من بدا فاعتدى فاعتُدي عليه فلاقود له» [٣] .

٥١٨٦ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرّجل يسقط على الرّجل فيقتله ، قال : لاشيء عليه» [٤] .

٥١٨٧ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم [٥] فرمى أحدهم

---

(١) المشقص ـ كمنبر ـ : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك .

(٢) روى الكليني ج٧ ص٢٩١ والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له ـ الخ» . و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «من قتله القصاص فلا دية له» راجع التهذيب ج٢ ص٥٠٣ .

(٣) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، و القود ـ كسبب ـ : القصاص ، و الخبر محمول على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده .

(٤) محمول على ما اذا كان ذلك خطأ بلا اختيار لاما اذا دفعه دافع اذ حينئذ كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ، كما يدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان التي تأتي تحت رقم ٥٢٠٥ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) الخطر ـ محركة ـ : الدرة من المنديل يلف و يضرب ، و في الاصل الرهن و ما يخاطر عليه .

بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قدقال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السّلام عنه القصاص ، ثمّ قال : قد أعذر من حذّر » .

۵۱۸۸ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيمابينها وبين الله عزّوجلّ فإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » [۱] .

۵۱۸۹ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلاشيء عليه» [۲] .

۵۱۹۰ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولا دية ، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال: فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه [۳] ، وأرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّوجلّ ويتوب إليه» .

۵۱۹۱ ـ وروى جعفر بن بشير [۴] ، عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل غشيته دابّة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدّابّة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجبار » [۵] .

---

(۱) أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع ، والاول أظهر . (المرآة)

(۲) مروى فى التهذيب ج۲ ص۵۰۳ فى حديث .

(۳) يدل على أن لا يقتل العاقل بالمجنون .

(۴) هو ثقة ، و الطريق اليه صحيح ، و المعلى أبى عثمان أو معلى بن عثمان ثقة ، و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن المعلى ، عن أبى بصير عنه عليه السلام .

(۵) الجبار ـ بالضم ـ : الهدر الذى لاقود فيه .

٥١٩٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر [1] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح ، قال : فقلت له : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه و من دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام [2] لأنّ الإمام من الله ، ودينه دين الله ، و من برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إلاّ أن يرجع ويتوب إلى الله عزّوجلّ مما قال [3] ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

٥١٩٣ ـ وروى ابن فضّال ، عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يقع على الرّجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لاشيء على الأسفل» .

باب

✿ (القَوَد ومبلغ الدّية) ✿ (٢)

٥١٩٤ ـ روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضُرب بعصا فلم تُرفع عنه حتّى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟

---

(١) دمر يدمر دموراً : دخل بغير اذن .

(٢) حمل على ما اذا كان الامام الحق مبسوط اليد بيده الولاية و السلطنة فانكاره حينئذ خروج عن طاعة الله عزوجل و انكار لوجوب طاعة أولى الامر المأمور به فى الكتاب و هذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين ، و المرتد دمه مباح لا حرمة له ، و أما الامام الذى يكون فى حال التقية و يخفى أمره على أكثر الناس فاثبات الكفر والارتداد لمنكره فى غاية الاشكال ، واختار السيد المرتضى ـ على ما هو المحكى عنه ـ كفر المخالفين وارتدادهم عن الملة و لعل مراده النصاب .

(٣) يدل على قبول توبة الموافق اذا صار مخالفاً ، و يؤيده قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج .

(٤) القود ـ محركة ـ : القصاص . (النهاية)

قال : نعم ، ولكن لايترك أن يُعبث به [۱] ولكن يجاز عليه »[۲] .

۵۱۹۵ ـ وروى الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام أنّه قال : «إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الّذي فيه الدّية والكفّارة أهو الرّجل يضرب الرّجل فلايتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟ قال : ذلك الخطأ الّذي لايشكّ فيه وعليه كفّارة ودية »[۳] .

۵۱۹۶ ـ وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : « إنّ دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها [۴] وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً [۵] أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كلّ واحد من الإبل عشرون شاة » .

---

(۱) أى بأن يقطع أنفه و أذنه و يده و رجله مثلا الى أن يموت . (م ت)

(۲) أى يجهز عليه و يسرع قتله بضرب عنقه . و أجزت على الجريح أجهزت ، وفى حديث آخر يأتى وفى الكافى «لايترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف» والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجانى و ان كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، و قال ابن الجنيد « يجوز قتله بمثل القتلة التى قتل بها » و قال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : « و هو متجه لولا الاتفاق على خلافه » و الخبر يدل على المنع . (المرآة)

(۳) مروى فى الكافى ج۷ ص۲۷۹ مع اختلاف فى اللفظ .

(۴) الخلف ـ ككتف ـ و هى الحوامل من النوق ، و البازل من الابل الذى تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الابل ما دخل فى السادسة . (النهاية)

(۵) فتصير اثنى عشر ألفاً ، ويمكن أن يكون فى ذلك الوقت قيمة كل دينار اثنى عشر درهماً أو عشرة دنانير فيكون ألفاً . (م ت)

٥١٩٧ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبدالله عليه السلام «عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الإبل المسانّ [١] فإن لم يكن فمكان كلّ بعل عشرون من فحولة الغنم» .

٥١٩٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفيّ ، عن بريد العجليّ قال: «سئل أبو جفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشّهادة حتّى خولط وذهب عقله ، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مالٌ يعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل [٢] وإن لم يترك مالاً أُعطي الدّية من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرء مسلم» .

٥١٩٩ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت أُخرى ففابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صُنع به والظئر لا تكافى [٣] ، قال : الدّية كاملة» .

٥٢٠٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حيّ [٤] قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً وقال الآخر : أنا قتلته خطأ [٥] ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء» .

---

(١) المسان : ما كمل له خمس سنين و دخل فى السادسة .

(٢) لانه لم يتبين أنه قتله حالة الجنون .

(٣) لانها ما قتلت الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرماً ان استوجرت بأن ترضعها بنفسها و كذا مع الاطلاق . (م ت)

(٤) يعنى الحسن بن صالح بن حيّ له أصل أو كتاب معتمد على ماقيل ، وهو رأس الفرقة الصالحية من الزيدية .

(٥) التقييد بالعمد و الخطأ فى كل واحد منهما لارتفاع توهّم التشريك .

٥٢٠١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : «سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدِّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله ﷺ ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلّة ، قال عبدالرَّحمن : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : «الدِّية ألف دينار وقيمة الدِّينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذَّهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدِّية مائة من الإبل ، ولأهل السّواد مائتي بقرة ، أو ألف شاة» .

٥٢٠٢ ـ وسمع كليب بن معاوية أبا عبدالله عليه السلام يقول : «من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث»[1] .

٥٢٠٣ ـ وروى أبان ، عن زرارة أنّه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إذا قتل الرَّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»[2] .

٥٢٠٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذِّمّة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدِّية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام[3] فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إنّما هو حقٌّ لجميع

---

(١) تقدّم تحت رقم ٥١٦٩ .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ في الموثق كالصحيح وسيأتي بتمامه تحت رقم ٥٢١٢ عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يؤيد ذلك و للشيخ كلام نورده هناك .

(٣) اذا لم يكن القاتل معلوماً .

المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية وليس له أن يعفو»[١].

٥٢٠٥ ـ و روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله[٢] فقال : الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً».

٥٢٠٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتُستأدى دية العمد في سنة»[٣].

٥٢٠٧ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فمن تصدّق به فهو كفّارة له» قال : يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد»[٤].

وفي العمد يُقتل الرّجل بالرّجل إلاّ أن يعفو أو يقبل الدّية ، وله ما تراضوا عليه من الدّية ، وفي شبه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل ، و من الشّاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل[٥].

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، و قال سلطان العلماء : جوز ابن ادريس العفو للامام ، و يظهر من كلام السيد المرتضى في الشافي أنه يجب على الامام القصاص ولا يجوز أخذ الدية .

(٢) تقدم الكلام فيه ص ١٠٢ ، وفي الكافي «عن علي بن رئاب و عبدالله بن سنان».

(٣) رواه الكليني في الصحيح و المشهور أنه تستأدى دية شبه العمد في سنتين .

(٤) فان عفى مطلقاً فكفارة لجميع الذنوب أو كثير منها ، و ان عفى عن القصاص و رضي بالدية فبقدره ، و ان عفى عن بعضها فبقدر ما عفى .

(٥) هذا كلام المصنّف و لم أجده مستنداً ، و فيه ما يخالف ما تقدّم من أسنان الابل في خبر ابن سنان في أول الباب، وظاهر قوله «اذا لم يكن ابل» تعين الابل عند الوجدان .

۵۲۰۸ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، فقال : أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتّى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليهم الدّية يؤدّونها إلى أولياء المقتول»[۱].

۵۲۰۹ - وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة[۲] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : «ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدّية ، وقال : ثمّ قال لي : ياحكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدَوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه [۳] من البدويّين ، قال : وإذا كان الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويّين» .

۵۲۱۰ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : يقتل به الّذي ولي قتله ، ويحبس الّذي أمر بقتله في السجن أبداً حتّى يموت»[٤] .

۵۲۱۱ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : «سألت

---

(۱) رواه الكليني في الصحيح أيضاً .

(۲) الطريق الى هشام بن سالم صحيح و هو ثقة ، و زياد بن سوقة أيضاً ثقة و كلاهما من أرباب الاصول ، و الحكم بن عتيبة من فقهاء العامة و لم يوثق ولعله لا يضر ، لصحته عن هشام .

(۳) أي ورثائه أو ضامن جريرته مع فقد الوارث من النسب « من البدويين » اذا لم يكن له وارث من أهل القرى . (م ت)

(۴) يدل على أنه يحبس الامر الى أن يموت و يقتل القاتل (م ت) أقول: رواه الشيخ في الصحيح في التهذيبين و الكليني في الكافي .

أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه ، قال : لايرثها ويُقتل بها صاغراً[١] ، ولا أظن قتله بها كفّارة لذنبه » .

٥٢١٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام «عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، قال : عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق ؟ ! فقال يصومه فإنّه حقّ لزمه »[٢] .

٥٢١٣ ـ وفي رواية أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام : « عليه دية وثلث »[٣] .

٥٢١٤ ـ وروى ظريف بن ناصح ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة[٤] فمات كان

---

(١) أى بدون أن يعطى نصف الدية .

(٢) حكى عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه قال : من قتل فى الاشهر الحرم و جب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و ان دخل فيها العيد و أيّام التشريق لرواية زرارة ، و المشهور عموم المنع .

(٣) المذكور فى هذا الخبر كما فى التهذيب ج٢ ص٥٠٦ القتل فى الحرم و أصل الخبر هكذا «ابن أبى عمير ،عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قتل فى الحرم ، قال : عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين فى أشهر الحرم ، قال: قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ، قال : فقال : يصومه فانه حق لازمه » .

(٤) زاد فى الكافى والتهذيب « أو بعود » والخزفة : السفال وحمل على ما اذا قصد القتل بها . وقال الاستاذ فى هامش الوافى : الآلة التى قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادّعى القاتل أنّى لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه ، و قد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به و تقبل دعواه من القاتل ، فالاول عمد ، و الثانى شبه عمد لانه قصد ايذاء المقتول و كان عاصياً بذلك ، و الخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلا لا قتلا ولا ايذاء ، و أما الاجرة و الخزفة فليستا آلة قتالة و يصحّ دعوى عدم ارادة القتل من الضارب ، و المقصود فى الحديث نفى كونه خطأ على ما يزعمه العامة بل هو عمد و ان كان شبيهاً بالخطأ ، و هنا←

متعمّداً».

۵۲۱۵ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وغير واحد[۱] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل «عن امرأة أعنف عليها الرّجل فزعم أنّها ماتت من عنفه عليها قال: الدّية كاملة ولا يُقتل الرّجل»[۲].

۵۲۱۶ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم «أنّ الصّادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لاشيء عليهما[۳] إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل».

۵۲۱۷ ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»[۴].

۵۲۱۸ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف» ما ذاك الشيء؟ قال: هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله عزّ وجلّ الذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحقّ أن لا يظلمه، وأن يؤدّي إليه باحسان إذا أيسر، فقلت: أرأيت قوله عزّ وجلّ «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم» قال: هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجيء بعد فيمثّل أو يقتل فوعده الله عزّ وجلّ عذاباً أليماً».

۵۲۱۹ ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حمل على رأسه

← مسألتان الاولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود، فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت و ارتكبه الفاعل غير مبال به وان لم يقصد القتل بعينه، الثانية اذا جنى على الطرف و سرى الى النفس فهو عمد و ان لم يكن قصد القتل لانه قصد ما هو فى معرض الهلاك.

(۱) كانه سقط هنا «عن سليمان بن خالد».

(۲) محمول على ما اذا لم يقصد القتل.

(۳) أى من القود لكن يلزم الدية لكونه شبه العمد.

(۴) يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية. (م ت)

متاعاً فأصاب إنساناً فمات أوكسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون »[١] .

٥٢٢٠ ـ وروى محمّد بن أسلم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدّين[٢] قلت: فإن هم أرادوا قتله ، فقال : إن قتل عمداً قُتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين ، قلت : فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى مَن الدّين ؟ على أوليائه من الدّية أو على إمام المسلمين ؟ فقال ، بل يؤدّون دينه من ديته الّتي صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره »[٣] .

٥٢٢١ ـ وفي رواية ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «كلّ من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود »[٤] .

٥٢٢٢ ـ وروى البزنطي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلاشيء فيه ، ومالم يفصح به كان عليه الدّية وهي ثمانية وعشرون حرفاً »[٥] .

---

(١) الطريق الى داود بن سرحان صحيح و هو ثقة ، ورواه الكليني و الشيخ و في طريقهما سهل بن زياد وهو ضعيف ، و فيهما « هو ضامن » . وهوالصواب .

(٢) في بعض النسخ « ضمنوا الدية » .

(٣) يدل على أنه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطأ فلا يجوز أن يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقه ولو وهبوا يبقى ذمته مرتهنة بالدين ولوكان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفّي أما لوصالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت و يؤدى منه دينه (م ت). أقول : قوله ـ رحمه الله ـ « للتشفّي » فيه نظر .

(٤) يدل على أنه ان قصد القتل فهو عامد و ان لم يكن بشيء يقتل به غالباً . (مت)

(٥) مروى في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ و التهذيب في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، و فيهما « تسعة و عشرون حرفاً » و الظاهر أن التصرف من النساخ بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة و ألف مختلفان فان الهمزة من أقصى الحلق والالف من الجوف ، و الحق ان الالف لا مدخل للسان فيها .

باب
✿ (مَنْ خطأه عمد) ✿

۵۲۲۳ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال : إنّ خطأ المرأة والغلام عمد [۱] ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدّية ، قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدّية ، قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية وعلى المرأة نصف الدّية » [۲].

۵۲۲۴ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس الكناسيّ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ ، فقال : إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما . قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلاّ أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده ، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد » [۳].

---

(۱) لايخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح ، فالمراد بالغلام الذى لم يدرك : شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً (المرآة)

(۲) قيل : اعراض الاصحاب عن هذا الخبر مع أنه ممّا رواه ابن محبوب و هو من أصحاب الاجماع يوهن أمر الاجماع .

(۳) رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۴ ص ۲۸۶ وروى خبر أبى بصير المتقدّم بعده وقال: ←

٥٢٢٥ ـ وروى أبوأسامة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «في امرأة قتلت رجلاً متعمّدة،فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثرمن نفسه» (١) .

٥٢٢٦ ـ وروى السكونيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل وغلام اجتمعا فيقتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه واقتصّ له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضي بالدّية » (٢).

باب

✿ (مَن عمده خطأ) ✿

٥٢٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال : يا أباعبيدة إنّ عمدالأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله ، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقّ مسلم » .

←قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمّنا من أحكام قتل العمد ، فامّا قوله في الخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الاخرى « ان خطأ المرأة والغلام عمد » فهو مخالف لقول الله تعالى لانّ الله عزّ وجلّ حكم في قتل الخطأ بالدّية دون القَوَد ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لايجوز أن يكون العمد خطأ الا ممّن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وأيضاً فقد أوردنا في كتاب التهذيب مايدلّ على أن العبد اذاقتل خطأ سلم الى أولياء المقتول أويفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قدبينا أن الصبي اذالم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد ـ الى آخر ماقال ـ .

(١) هذا هو المشهور في روايات الاصحاب ، و المعروف من مذهبهم لانعلم مخالفاً فيه . (المسالك)

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني، وقال في‌المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد،والحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذّة مخالفة للاصول ولما أجمع المسلمون الا من شذّ فلايلتفت اليها .

۵۲۲۸ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام «أن محمّد بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل عليه السلام الدّية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء» .

باب

✿ (فيمَن أتى حدّاً ثمّ التجأ الى الحَرَم) ✿

۵۲۲۹ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال : لايقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى [1] ولا يكلّم ولا يبايع فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ ، وإن جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم فإنّه لم ير للحرم حرمة» .

باب

✿ (حكم الرّجل يقتل الرّجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على) ✿
✿ (قتل رجل) ✿

۵۲۳۰ ـ روى القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤوا أن يتخيّروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدّية كلّ رجل منهم ، قال : ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم و حبسهم» .

۵۲۳۱ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قضى عليّ عليه السّلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، فقال : يُقتل القاتل ويحبس الآخر

---

(۱) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وان كان سدّ الرمق . (مراد)

حتّى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتّى مات غمّاً » .

٥٢٣٢ - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : «يتخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية» [١] .

٥٢٣٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام «في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه فألزمهم الدّية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم» [٢] .

٥٢٣٤ - وقضى علي عليه السلام [٣] في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرّابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ، فقضى بالأوّل أنّه فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني ، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدّية ، وغرّم أهل الثالث لأهل الرّابع الدّية كاملة » [٤] .

---

(١) لاخلاف في جواز قتل الجميع وردما فضل عن الدية الواحدة (المرآة) والخبر رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٨٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، وفي الروضة : هي مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدّى ، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقسامة .

(٣) رواه الكليني من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) هذا أيضاً قضية في واقعة وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد ، والثاني قتله الأوّل وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ماجنى عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحداً فاستحق ثلثين كذلك ، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله ، وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث←

۵۲۳۵ ـ وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال : «كنت شاهداً عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدّوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده : ياجعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قال له بحقّي عليك إلاّ قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطُرح له مصلّى فصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال للمدّعي : ماتقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله [1] ، فقال : أنا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ، يُضرب كلّ سنة خمسين جلدة» .

←لان الثانی استحق علی الاول ثلث الدیة فیضیف الیه ثلثاً آخر ویدفعه الی الثالث فیضیف الی ذلك ثلثاً آخر ویدفعه الی الرابع وهذامع مخالفته لظاهر الروایة لایتم فی الاخرین لاستلزامه کون دیة الثالث علی الاولین ودیة الثانی علی الاول اذلا مدخل لقتله من بعده فی اسقاط حقه کما مر الا أن یفرض کون الواقع علیه سبباً فی افتراس الاسد له فیقرب الا أنه خلاف الظاهر کما فی الروضة البهیة کتاب الدیات .

(۱) وجأه بالید والسکین ـ کوضعه ـ : ضربه کتوجأه .

٥٢٣٦ ـ وروى السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا [١] بسكاكين كانت معهم فرُفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال عليّ عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال عليّ عليه السلام : لعلّ ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لانعلم ، فقال عليّ عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين » .

٥٢٣٧ ـ و « رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام [٢] ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم ، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه [٣] . وقضى في الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه ، وقضى في الّذي قتل أن يُقتل » .

٥٢٣٨ ـ و « قضى عليه السّلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : وهل عبدالرّجل إلاّ كسيفه وسوطه يقتل السيّد به ، ويستودع العبدُ السجنَ حتّى يموت » [٤] .

باب

✡ (الجراحات والقتل بين النّساء والرّجال) ✡

٥٢٣٩ ـ روى عبدالرّحمن بن الحجّاج [٥] عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت

---

(١) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً اذا شقه فهو مبعوج .

(٢) هذا أيضاً من رواية السكوني كما تقدم ج ٣ ص ٣٠ وفي الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ .

(٣) سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة .

(٤) تقدم نحوه في كتاب القضاء ص ٣٠ من حديث السكوني .

(٥) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩ .

قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ! ! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ، ونقول : الّذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية [1] ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قيست محق الدّين» .

۵۲۴۰ ـ وسأل جميل ؛ ومحمّد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام «عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرّجل وسفلت المرأة» [2] .

۵۲۴۱ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام [3] قال : قلت : «رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا الدّية» .

۵۲۴۲ ـ وقال الصادق عليه السلام [4] «في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» .

۵۲۴۳ ـ وروى محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللّصّ فقتلته ، فقال : أمّا المرأة الّتي قتلت فليس عليها

---

(۱) ظاهر العبارة يدل على أن المرأة تساوى الرجل فيما هو أقل من الثلث دون نفس الثلث لانه جعل نهاية التساوى ، وهو المشهور ، و قد حمل المساواة على ما اذا كانت الجناية بضربة واحدة فاذا قطع الاربع أربع مرات و جب الاربعون واذا قطعت بضربة واحدة وجب العشرون وذلك أنه اذا قطع الثلاث وجب عليه الثلاثون ، ولامعنى لقطع اصبع اخرى للعشرة الثانية .

(۲) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه السلام .

(۳) رواه الكلينى فى الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام .

(۴) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام .

شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السّارق» [١].

باب

✡ (الرّجل يقتل ابنه أو اباه او امّه) ✡

٥٢٤٤ ـ روى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لايُقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتَل أباه ، وقال : لايتوارث رجلان قتَل أحدُهما صاحبَه» [٢].

٥٢٤٥ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «في رجل قتل اُمّه ، قال : إذا كان خطأً فإنّ له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً» .

٥٢٤٦ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يَقتل ابنه أو عبده ، قال : لايُقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه» .

٥٢٤٧ ـ وروى عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : «سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل قتل اُمّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها وهو صاغر ، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه» [٣].

---

(١) ضعيف لمقام الحسين بن مهران وسيجيء في بابه .

(٢) روى الكليني صدره في الضعيف ج٧ ص ٢٩٨ وذيله ج ٧ ص ١٤٠ وقال العلامة المجلسي : كان نفى التوارث من الجانبين المتحقّق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات قبله . وقال سلطان العلماء : هذا بظاهره يشمل العمد والخطأ ولا خلاف في عدم الارث في العمد اذا كان ظلماً . وأما الخطأ ففي منعه من الارث مطلقاً أو عدم منعه مطلقاً أو منعه من الدية خاصّة أقوال ، ورواية محمد بن قيس الآتية يؤيّد القول الثاني فيمكن تخصيص هذا بالعمد .

(٣) تقدم في باب القود ومبلغ الدية .

باب

✿ (المسلم يقتل الذّمّي أو العبد أو المدبّر أو المكاتَب أو) ✿

✿(يقتلون المسلم) ✿

۵۲۴۸ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لايقاد مسلم بذمّيّ في القتل ولافي الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم فيجنايته للذّمّي بقدر جنايته على الذّمّيّ على قدر دية الذّمّيّ ثمانمائة درهم» [۱] .

۵۲۴۹ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت: جعلت فداك إن اُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ ؟ قال : نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين» [۲] .

۵۲۵۰ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالدبن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنّصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة [۳] ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ، قال : فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنّصارى وقال : إنّهم أهل كتاب» .

۵۲۵۱ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام «في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا اُخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم ، قيل

---

(۱) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا هو المشهور بين الاصحاب .

(۲) رواه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۴۹۸ ، وقوله « فوديتهم » أي أدّيت اليهم الدية .

فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا ، وإن كان معه مال ـ عين له ـ دفع إلى أولياء المقتول هو وماله »[1].

٥٢٥٢ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دية اليهوديّ والنّصرانيّ أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ، وقال : أما إنّ للمجوس كتاباً يقال له : جاما سف »[2].

٥٢٥٣ ـ وقد روي « أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب »[3].

٥٢٥٤ ـ وروى عبدالله بن المغيرة ، عن منصور ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة ؛ متى كان اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزّنا وأكل الرّبا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشّرب بالنّهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين

---

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدلّ على أن الذّمّي اذا قتل المسلم ثم أسلم لايسقط عنه القود وليس لهم استرقاقه كما ذكره الاصحاب ، وعلى أنه اذا لم يسلم يدفع هو وماله الى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أحد أيضاً الاّ ابن ادريس فانّه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله ، وأما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسلاّر الى أنهم يسترقون ونفاه ابن ادريس ، واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لايدلّ عليه ، والاولى الاقتصار على ما دلّ عليه . (المرآة) .

(٢) في الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ « جاماس » كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب « جاماست » وفي بعض نسخ الحديث « جاماسب » وحمل أربعة آلاف على ما اذا كان معتاداً .

(٣) لم أجده مسنداً ولعلّه أراد خبر ابن أبي عمير المتقدّم تحت رقم ٥٢٥٠ ونقله بالمعنى وهو الاظهر .

والدّخول بالنّهار للتسوّق وقضاء الحوائج [۱] فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط الّتي ذكرناها وأقرّوا بالجزية وأدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك :

۵۲۵۵ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة» قال زرارة : فهؤلاء ما قال أبو عبدالله عليه السلام [۲] وهم مَن أعطاهم ذمّة .

وعلى [۳] من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمّداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذّمّيّ .

۵۲۵۶ ـ كما رواه عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا قتل المسلم النّصرانيّ فأراد أهل النّصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الدّيتين» [۴] .

---

(۱) أى يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة وغيلة، أواذا أرادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفّار فليكن مخفيّاً بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم ، وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار للتسوق أى اذا جاؤوا من القرى فى البلدان للبيع والشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة ، ويمكن أن يحمل ذلك على بلاد تهامة ـ كالحرمين ـ التى لايجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة قال أما ان يلبثوا بها فلايصلح وقال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس» . (م ت)

(۲) أى فى خبر أبان من أن ديتهم كاملة .

(۳) الظاهر أنه تتمة كلام المصنّف كما يظهر من التهذيبين أو كلام زرارة كما قال التفرشى.

(۴) قول المؤلف «كما رواه» فى قوّة ان القول الذى أشار اليه زرارة رواه على بن الحكم ـ الخ ، لكن لايلائم ذلك قوله «وأدوا فضل ما بين الديتين» اذ لافضل حينئذ بينهما على ←

وكذلك إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قُتل لخلافه على الإمام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغشّ للمسلمين .

٥٢٥٧ - وروى علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة والغشّ لهم ؟ قال : لا إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يقتل بأهل الذّمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيُقتل وهو صاغر»[1] .

ومتى لم يكن اليهود والنّصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشّرائط الّتي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أوّل هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلي[2] إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الأمام بأن يفي أو يطلّق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

٥٢٥٨ - وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «من آذى ذمّتي فقد آذاني» .

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم ، وإنّما أراد النّبيّ صلى الله عليه وآله

← ماهو المفروض الا أن يحمل على ما اذا كان هناك فضل كأن يكون القاتل هو الرجل والمقتول هي المرأة (مراد) وقوله « قتلوه » ينبغي أن يحمل الاسناد مجازياً لان ذلك سبيل منهم على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

(١) قد أجمع الاصحاب على أن المسلم لايقتل بالكافر مطلقاً ذمّياً كان أم غيره اذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، وأما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة ظلماً ففي قتله أقوال : أحدها أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمّي ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، وثانيها أنه يقتل حدّاً لاقصاصاً لإفساده في الارض فلا ردّ عليه ، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح ، وثالثها أنه لايقتل مطلقاً وهو قول أكثر المتأخرين . (المرآة)

(٢) من الايلاء ، وقوله «يفي» أي يؤدي الكفارة ويرجع .

بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمّتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي الّتي هي بضعة منّي وسيّدة نساء الأوّلين والآخرين ، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : «من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرّني» .

۵۲۵۹ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانيّ فقال : إنّ دية عين الذمّي أربعمائة درهم» [۱] هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

۵۲۶۰ - وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يُقتل العبد بالحرّ ، ولايقتل الحرّ بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتّى لايعود» .

۵۲۶۱ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «في رجل يقتل مملوكه متعمّداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً ، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك» [۲] .

۵۲۶۲ - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام «عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة» [۳] .

۵۲۶۳ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا قتل العبد

---

(۱) يدل على أن دية الذمي ثمانمائة وفي الاطراف بالنسبة اليها ، والخبر في الكافي والتهذيب الى هنا والباقي من كلام المصنّف ظاهراً .

(۲) قوله عليه السلام «يعجبني» ظاهره الاستحباب كما أن في ما يأتي من حديث حمران ظاهره الوجوب .

(۳) لانه شبه العمد ، ويحمل على ما اذا لم يضربه بآلة قتالة أو ما هو الغالب منه القتل اذ لاينافي وجوب شيء آخر كما في صحيحة حمران في الكافي ج ۷ ص ۳۰۳ عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل» .

الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا »[١] .

٥٢٦٤ ـ و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدّى دية الحرّ وما رقّ دية العبد ، وقال : العبد لايغرم أهله وراء نفسه شيئاً »[٢] .

٥٢٦٥ ـ وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في عبد جرح حرّاً ، قال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى »[٣] .

٥٢٦٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الموثق أيضاً ، ويدل على أن العبد اذا قتل حراً فلهم أن يقتلوه أو يستعبدوه ولايضمن المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون . (مت)

(٢) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) بدون الذيل وتقدم مضمونه سابقاً .

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدلّ على أحكام : الاول أن الخيار في جراحة العبد عمداً الى المجروح بين القصاص واسترقاق الكل ان كانت دية الجناية تحيط برقبته والا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الاصحاب ، الثاني أنه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه ان أرادوا حمل على ماإذا أراد المجنى عليه أيضاً والافله الاسترقاق بقدر أرش الجناية كما هو الاشهر وعمل بظاهره ابن الجنيد ، الثالث أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ولاخلاف فيه ، الرابع أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه وهو الظاهر من المحقق في الشرايع لكن الظاهر من كلام الاكثر والاوفق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجناية ، ويمكن أن يحمل الخبر على ماإذا رضى المولى بالبيع أو على ما اذا لم يمكن بيع البعض ، والاخير أيضاً لايخلو من اشكال ، والله يعلم . (المرآة)

قيمته »[۱] .

۵۲۶۷ ـ وروى ابن‌محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن‌زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام «في عبد جرح‌رجلين ، قال : هو بينهما إن‌كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فإن جرح رجلاً في‌أوّل النّهار وجرح‌آخرفي‌آخر النّهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل ، فإن‌كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك‌جناية فإنّ‌جنايته على‌الأخير» .

۵۲۶۸ ـ وروى عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأُدّب ، قيل له : فإن‌كانت قيمته عشرين‌ألفاً ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حرّ »[۲] .

۵۲۶۹ ـ وفي رواية السّكونيّ قال[۳] : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن» .

۵۲۷۰ ـ وروى ابن‌محبوب ، عن أبي‌محمّد الوابشيّ[۴] قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، قال[۵] : فإن أقاموا البيّنة على‌ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه» .

۵۲۷۱ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً ، قال : يُقتل به ، قلت : فإن قتله خطأً ؟

---

(۱) لانّ دية الموضحة نصف العشر من‌الدية فيحسب من‌العبد من قيمته .

(۲) في‌الكافي «لايجاوز بقيمته دية‌الاحرار» .

(۳) أي‌قال أبوعبدالله (ع) كما في‌التهذيب ج۲ ص ۴۹۹ .

(۴) كانه عبدالله‌بن سعيد الوابشي وهذه‌النسبة‌الى وابش ـ بكسر الباء الموحدة ـ ابن زيدبن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان . وعبدالله بن سعيد مهمل ولكن لايضرّ .

(۵) يعني قال أبوعبدالله(ع) وقوله «لايجوز» يدل على عدم قبول اقرارالعبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على أنفسهم جائز . (م‌ت)

قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثمّ قال : يا أبا محمد إنّ المدبّر مملوك» [١] .

٥٢٧٢ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردٌّ إلى الرّقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم [٢] ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه» [٣] .

٥٢٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حمل عبداً له على دابّة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على المولى» [٤] .

٥٢٧٤ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة

---

(١) يدلّ على أن المدبّر مملوك ولا يعقله المولى ويقتصّ منه في العمد من الحرّ والمملوك ولا يقتصّ منه في الخطأ مطلقاً بل يسترق منه بنسبة الجناية . (م ت)

(٢) لأنّه (ع) وارثه اذا لم يكن وارث ولا ضامن جريرة .

(٣) قال في المسالك : اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً من مال الكتابة تحرر منه بنسبته وحينئذ يتعلق الجناية برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ وعلى ماله في العمد ، وما قابل نصيب الرقية فان فداه المولى فالكتابة بحالها ، وان دفعه استرقّه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذى تقتضيه الاصول وعليه أكثر المتأخرين وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وفي المسألة أقوال أخر مذكورة في المسالك ج ٢ ص ٤٦٣ .

(٤) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ومستندهم هذا الخبر ، واشترط ابن ادريس عدم بلوغ المملوك وقال جناية العاقل تتعلّق برقبته .

آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميّت ؟! قال : إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتله كذا وكذا أُخذ بها قاتله ، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الّذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرّات بالله ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته ، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى أُعطي المولى ماحلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أُغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، و أطعم ستّين مسكيناً وتاب إلى الله عزّ وجلّ» [۱] .

۵۲۷۵ - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب [۲] جنى على رجل حرّ جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرّم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، وإن عجز عن حقّ الجناية أُخذ ذلك من المولى الّذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب ، ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرّم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً [۳] ، قال : وولد المكاتبة كأُمّه إن رقّت رقّ وإن عتقت عتق» .

باب

✿ (ما يجب فيه الدّية و نصف الدّية فيما دون النّفس) ✿

۵۲۷۶ - في رواية السّكوني « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبيّ الدّية ، وفي [ذكر] العنّين الدّية» [۴] .

---

(۱) رواه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۳۹۹ بدون قوله «وأطعم ستين مسكيناً» .

(۲) في الكافي والتهذيب «عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه» .

(۳) الخبر في الكافي والتهذيب الى هنا وليست التتمة فيهما .

(۴) رواه الكليني ج ۷ ص ۳۱۳ بسنده المعروف عن السكوني ، والمشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم يعملوا بهذا الخبر لضعفه ←

٥٢٧٧ ـ و روى عبدالله بن ميمون [١] عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : « أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره »[٢] .

٥٢٧٨ ـ وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام «في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتّى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسّيف »[٣] .

٥٢٧٩ ـ وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام [٤] فيحكم به ذوا عدل منكم [٥] ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

٥٢٨٠ ـ وروى محمد بن قيس [٦] عن أحدهما عليهما السلام «في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأُذنيه ثمّ قتله ، فقال : إن كان فرّق ذلك عليه اقتصّ منه ثمّ قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتصّ منه » .

← و في المسألة اشكال (المرآة) أقول: اما الدية الكاملة في ذكر الصبي فلا خلاف فيه ظاهراً وهو وان لم تكن له فائدة في الحال فمرجوّ في المآل .

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٢) يدلّ على انه اذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوى أسنانه . (مت)

(٣) تقدّم تحت رقم ٥١٩٤ ولا مناسبة له بالباب .

(٤) أى لم يقطع عضو تامّ والاصطلام الاستيصال .

(٥) بأن يعتبرا نسبة ماقطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجانى بتلك النسبة ، او يؤدى ديته بالنسبة ، وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبران بأنه اذا كان الحر عبداً كم كانت قيمته صحيحاً وكم كانت معيباً ويلاحظ النسبتان فبقدرما نقص يؤخذ من الدية ، ويمكن أن يكون «ذوعدل» . (مت)

(٦) طريق المصنف الى محمد بن قيس حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

۵۲۸۱ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ الحرّ وأنثييه ثلث الدّية ، وفي ذكر الغلام الدّية كاملة» .

۵۲۸۲ ـ وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يضرب على عجانه [۱] فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدّية كاملة» [۲] .

۵۲۸۳ ـ وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ، فقال : لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدّية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى [۳] ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كنّ مالم يكن فيهنّ الموت فيقاد

---

(۱) العجان ـ ككتاب ـ : ما بين الذكر والاست ، أو حلقة الدبر .

(۲) عمل به الاصحاب ، ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » فحينئذ ذهاب كل واحد من المنفعتين سبب للدية .

(۳) هذا ينافي مامر في رواية محمد بن قيس «ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل» وقد ذهب الى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسراية وعدم دخولها على ما اذا كانت الجناية الاخيرة هي القتل ولعل في اختياره (ع) لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعاراً الى هذا. (مراد)

به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت» .

٥٢٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السّجستانيّ قال «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرّجل الذي قطع يمينه أوّلا ، ويقطع يساره للذّي قطع يمينه آخراً لأنّه إنّما قطع يد الرّجل الأخير ويمينه قصاص للرّجل الأوّل ، فقلت : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى ، فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عزّ وجلّ ، فأمّا حقوق المسلمين يا حبيب فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدّية وتترك له رجله ؟ فقال : إنّما توجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولارجلان فثمّ توجب عليه الدّية لأنّه ليست له جارحة يقاصّ منها » .

٥٢٨٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في اليد نصف الدّية وفي اليدين جميعاً الدّية وفي الرّجلين كذلك ، وفي الذّكر إذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدّية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية (قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الأعرابيّ في صفة خلق الإنسان أنّ المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرّقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كلّه غضاريف)[1] وفي الشفتين الدّية ، وفي العينين الدّية ، وفي إحديهما نصف الدّية »[2] .

٥٢٨٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الشفة السّفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء » .

---

(١) مابين القوسين كلام المؤلف توسّط بين الخبر .

(٢) في التهذيب مكان « وفي الشفتين » وفي البيضتين » وفي الكافي كما في المتن .

۵۲۸۷ ـ وروي عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتّى لايبصر بها وينتهي بصره[1] ثمّ يحسب مابين منتهى بصر عينه الّتي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك».

۵۲۸۸ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدّية، وفي إحديهما نصف الدّية[2]، وما كان واحداً ففيه الدّية».

۵۲۸۹ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الوهّاب بن الصباح، عن علي[3]، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في رجل وجيء في اُذنه فادّعى أنّ إحدى اُذنيه نقص من سمعه بها شيء، قال: تشدّ الّتي ضربت شدّاً جيّداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس عُلّم مكانه، ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه عُلّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى، ثمّ يعلّم ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى ثمّ يعلّم به ثمّ يقاس مابينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق، قال: ثمّ تفتح اُذنه المعتلّة وتشدّ الاُخرى شدّاً جيّداً، ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حتّى يخفى يصنع به كما صنع أوّل مرّة باُذنه الصحيحة ثمّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيقوّم من حساب ذلك»[4].

۵۲۹۰ ـ وروى ابن محبوب عن أبيه[5] عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد

---

(۱) تقدّم مثله في كتاب ظريف. وبالنّظر الى ما مرّ فيه سقط والساقط «ثم توثق عينه المصابة فيمشى بها حتى لايبصر بها و ينتهى بصره».

(۲) استثنى منه البيضتين.

(۳) يعنى علي بن أبي حمزة البطائني.

(۴) قال العلامة المجلسي: عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا: لوادّعى نقصانها فنسبا الى أبناء سنه.

(۵) «عن أبيه» زائد من النساخ ولم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لافي هذا الكتاب ولافي غيره.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل وجأ أُذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه ، قال : يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل فإن جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلاحقّ له [١] ، وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه اُعطي الدّية ، قال : قلت : فإنّه يسمع بعد ما اعطي الدّية ؟! قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه ، قال : وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لايبصر بها ، قال : يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لايبصر ثمّ يعطى الدّية ، قلت : فإنّه أبصر بعد ذلك ؟! قال : هو شيء أعطاه الله إيّاه» .

٥٢٩١ ـ وفي رواية السكوني «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدّية» [٢] .

٥٢٩٢ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كسر بَعصوصَه فلم يملك إسته [٣] ما فيه من الدّية ؟ فقال : الدّية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدّية كاملة» .

٥٢٩٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها ، قال : عليه الإجراء عليها مادامت حيّة» [٤] .

٥٢٩٤ ـ وفي رواية السّكونيّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تقاس عين في يوم غيم» .

باب

✿ (دية الأصابع والأسنان والعظام) ✿

٥٢٩٥ ـ روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته

---

(١) أي على من شأنه أن يسمع فلا حق له . (مراد)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه «اذا انكسر» .

(٣) البعصوص ـ كقَرَبوص ـ : عظم الورك .

(٤) الاجراء الانفاق ، وظاهره وجوب الانفاق عليها وان تزوجت وقد قيد بعدم التزويج اذ لايعقل وجوب الانفاق على الاثنين . (مراد)

عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدّية ؟ قال : هنّ سواء في الدّية »[۱].

۵۲۹۶ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن السنّ والذّراع يكسران عمداً ألهما أرشٌ أو قودٌ ؟ فقال : قودٌ ، قال : قلت فإن أضعفوا له الدّية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له »[۲].

۵۲۹۷ ـ وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت »[۳].

۵۲۹۸ ـ وفي رواية جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : «في سنّ الصبيّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش [۴]، و قال في الرّجل تكسر يده ثمّ تبرأ يده ، قال : لا يقتصّ منه ولكن يعطى الأرش ، وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير . ـ ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ـ ».

۵۲۹۹ ـ وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرّجلين في الدّية سواء [۵] وقال : في السنّ إذا ضربت انتظر بها

(۱) حمل على غير الابهام جمعاً بين هذا الخبر وبين ما تقدم في خبر ظريف .

(۲) المراد أن مقتضى العمد القود فلا يصار الى الدية الا لامر آخر ، كما اذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة ، أو برىء ، أو رضي المجنى عليه بالدية أو بالاقل أو بالاكثر أو عفى، ومعنى «أضعفوا» اعطوا ضعف الدية وضمير «أرضوه» للمجنى عليه المفهوم من سوق الكلام . (مراد)

(۳) لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها جمعاً بينه و بين كثير من الاحاديث الدالة على أن دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو . (مراد)

(۴) تقدّم أن الارش أن يفرض عبداً وينظر قيمته صحيحاً ومعيوباً بهذا العيب الذى يرجى زواله فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية أرش ، وانما كان في سن الصبى الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت . (م ت)

(۵) تقدم الكلام فيه في ذيل مامر والخبر الى هنا رواه الشيخ في التهذيب مع زيادة في رواية والبقية في رواية أخرى كما فعله الكلينى أيضاً .

سنة ، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها» [١] .

٥٣٠٠ ـ و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام [٢] في الأسنان التي تقسم عليها الدّية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستّة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسِر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار ، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كُسِر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له » [٣] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إذا أصيبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلفة المستوية ـ وهي ثمانية وعشرون سنّاً ـ فلا دية لها ، وإذا أصيبت الزّائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها» [٤] .

٥٣٠١ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، فقال : إذا يبست منه الكفّ أو شلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلّت بعض

---

(١) ظاهره تساوي الاسنان لعدم التفصيل ولايبعد حملها على المقاديم لاطلاق السنّ عليها واطلاق الغرس على المآخير شايع .

(٢) لم أجده مسنداً وسيجيء مضمونه .

(٣) قال الفاضل التفرشي : ظاهره أنه اذا ذهبت الاسنان كلّها بالجناية وزادت على ثمانية وعشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة في طرف الاسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الاصلية أم لا ، وينبغي حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على أن دية الزائدة ثلث دية الصحيحة .

(٤) قال في المسالك : «فما زاد عن الثمانية والعشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة فيها ثلث دية الاصلية بحسب محلّها لكن ذلك مع تمييزها عن الاصلية أما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان اثنين وثلاثين من غير أن يتميز بعضها عن بعض فيشكل الحكم .

الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم» (۱) .

۵۳۰۲ ـ وروى محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الإصبع الزّائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة» (۲) .

۵۳۰۳ ـ وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ» (۳) .

۵۳۰۴ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم ابن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «أصلحك الله إنّ بعض النّاس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسمائة درهم وهي اثناعشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم ، ودية كلّ سنّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدّية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إنّ

---

(۱) رواه الكليني والشيخ ، ويدل على أن في مثل شلل اليدين والرجلين وأصابعهما ثلثي دية ذلك العضو ، وعمل به الاصحاب ، ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل . (م ت)

(۲) رواه الكليني والشيخ وعليه الفتوى .

(۳) يدل على أنه يجوز القصاص في الموضحة ، ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع ، والذي في كتاب ظريف أن في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر . (م ت)

الدّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ، فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين عليه السّلام على الورق : قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منه في الدّية اليوم الورق أو الإبل ؟ فقال : الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل ، يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلّها »[1] .

باب

✿ (الرّجل يُقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود) ✿ ✿ (وبعضهم الدّية) ✿

٥٣٠٥ ـ في رواية جميل بن درّاج قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتِل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يَقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية »[2].

٥٣٠٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أبٌ وأمٌّ وابن ، فقال الابن : أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر[3] أنا أعفو ، وقال الآخر[4] أنا أُريد أن آخذ الدّية ، قال :

---

(١) « ما حال عليه الحول » خلاف المشهور والاخبار السابقة ، وقال العلامة المجلسى ولم أر به قائلا .

(٢) كأنه مضمون الخبر ولفظه كما فى الكافى والتهذيبين مسنداً عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام « فى رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الاخر أن يعفو ، قال : ان أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه» . والظاهر أن المصنف نقله بالمعنى .

(٣) يعنى الاب كما هو صريح الكافى والتهذيب .

(٤) يعنى الام كما هو فى التهذيبين والكافى .

فليعط الابن أُمّ المقتول السّدس من الدّية ، ويعطي ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الّذي عفا ويقتله» .

۵۳۰۷ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكِبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كَبُرَ الصّغار كان لهم أن يطلبوا حقّهم من الدّية» [۱] .

وقد روي أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود [۲] .

﴿ باب العاقلة ﴾ [۳]

۵۳۰۸ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيه ، عن سلمة بن

---

(۱) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب العامّة ، ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لاينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد . (المرآة)

(۲) المراد ما رواه الكليني ج۷ ص ۳۵۸ في الصحيح عن عبد الرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الذى لم يعف وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا ، قال عبدالرحمن : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : اذا عفا بعض الاولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقى من أموالهما الى الذين لم يعفوا» وقال الفاضل التفرشي : ينبغي حمله على الاستحباب للجمع .

(۳) العقل هو الدّية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أى شدها فى عقلها ليسلمها ويقبضوها منه ، فسمّيت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الابل ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، والعاقلة هى العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . (النهاية)

كهيل [١] قال : «أُتي عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال عليٌّ عليه السّلام ، ممّن عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ، فقال : من أهل أيّ البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجلٌ من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا وردا عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين [٢] فإن كان من أهل الموصل ممّن ولدبها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدّية وخذه بها في ثلاث سنين [٣] ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرّجال المدركين المسلمين ، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدّية ، واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الدّية ، وإن لم تكن له قرابة من أمّه ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه من الرّجال المدركين

---

(١) سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض الذمّ لكن عنونه العامّة كابن حجر وغيره ووثقوه فوق الغاية مع أنهم قائلون بتشيّعه وكيف كان الخبر مرسلٌ لأنّ سلمة بن كهيل كما صرّح به جماعة ولد سنة ٤٧ ومات أمير المؤمنين عليه السّلام سنه ٤٠ . راجع تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب والمعارف لابن قتيبة واحتمال التعدّد بعيد.

(٢) يستفاد منه أن الكافر ليس عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه . (مراد)

(٣) التخصيص بالرجل يدل على أن المرأة لاتكون عاقلة ولا غير البالغ والظاهر أن الرجل الذى له سهم فى الكتاب العزيز هو الاب والزوج والكلالة والدية كلها عليه لوقدر انحصار الوارث فيه ، فهو حجّة لمن قال بذلك وظاهر المصنف أنه يعمل بمضمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك بادخال قرابة الأم فى العاقلة أو غير ذلك يرد الخبر للقدح فى سلمة بن كهيل (مراد) أقول : قد عرفت أن سلمة لم يدرك أمير المؤمنين علياً عليه السلام .

المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدّية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابةمن قبل اُمّه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولدبها ونشأولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمودّي عنه ، ولا يبطل دم امرىء مسلم» (۱) .

۵۳۰۹ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يودّون إليه الجزية كما يودّي العبد الضريبة إلى سيّده ، قال : وهم مماليك للامام ، فمن أسلم منهم فهو حرّ» (۲) .

۵۳۱۰ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه (۳) على عاقلته خطأ أو عمداً» .

۵۳۱۱ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تعقل العاقلة (۴) إلّا ما قامت عليه البيّنة ، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً» .

---

(۱) في الكافي «ولا أبطل دم امرىء مسلم» . ولعل الصواب «لايطل .. » .

(۲) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، ويدل على أنه ليس بين أهل الذمة معاقلة بل الدية على مال الجاني ومع اعساره على الامام ، والظاهر أنه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل (م ت)

(۳) المعتوه : الناقص العقل ، والمصاب بعقله .

(۴) مروى في التهذيبين بالاسناد عن محمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علىّ ، عن آبائه عليهم السلام وفيه «قال لايضمن العاقلة الا ما قامت ـ الخ» .

٥٣١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[١] .

٥٣١٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد الحلبيّ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام . هذان معتدّيان جميعاً فلا أرى على الّذي قتل الرّجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجم[٢] ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»[٣] .

باب

✿ (ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله) ✿

٥٣١٤ ـ روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال : «سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله[٤] ، قال : إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية وإن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية ، وإن كان إلى ارتفاع النّهار

---

(١) «ولا اقراراً» اى لايقبل اقرار الجانى خطأ على العاقلة ولا الصلح الذى وقع على جناية العمد ، وعليهما الفتوى ، وقال فى الروضة : ولا تعقل العاقلة عمداً محضاً ولاشبيهاً به وانما تعقل الخطأ المحض . وفى الشرايع ولا يعقل العاقلة اقراراً ولاصلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل . (المرآة)

(٢) يدل على أن عمد الاعمى خطأ ، وحمل على قصد الدفع أوالضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر . (م ت)

(٣) ينافى بظاهره ما سبق فى رواية سلمة بن كهيل من أن ديته مع فقد العاقلة على الامام عليه السلام والمسألة محل الخلاف ، قال المحقق فى الشرايع : ولو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجانى ، ولولم يكن له مال أخذت من الامام ، وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروى . (سلطان)

(٤) «فلم ينقطع» اى صار سلسل البول ، و فى الكافى والتهذيب «فقطع بوله» وقوله: «يمر الى الليل» أى استمرت ، وقوله: «فعليه الدية» أى كاملة .

فعليه ثلث الدّية » .

۵۳۱۵ ـ وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتّى سلس بوله [۱] بالدّية الكاملة » .

باب

✿ (دية النّطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين) ✿

۵۳۱۶ ـ روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستّين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كسي اللّحم فمائة ، ثمّ هي مائة حتّى يستهلّ [۲] ، فإذا استهلّ فالدّية كاملة » [۳] .

۵۳۱۷ ـ وروى محمّد بن إسماعيل [۴] عن يونس الشيبانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : « فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتان ؟ قال : فأربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستّة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون ، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتّى تصير علقة ، فإذا

---

(۱) لعل المراد استمراره الى الليل فلا ينافي التفصيل السابق . (سلطان)

(۲) أى حتى يولد ويبكى ويصيح أو يعلم حياته بحركة الاحياء .

(۳) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة ودينه مائة الى حين الولادة وان ولجته الروح ، والمشهور أن الدية بعد ولوج الروح كاملة ، والمائة بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح ، ويمكن أن يحمل الخبر على استعداد الاستهلال بولوج الروح ولكنه بعيد .

(۴) في الكافي والتهذيب « عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عتبة عن يونس الشيباني » ورواية صالح عنه وردت في غير مورد من الكافي والتهذيب ، والظاهر أنه سقط من النساخ أو تركه المصنف اعتماداً على ما تقدّم فانهما خبر واحد ، وأما يونس الشيباني فمن أصحاب الصادق عليه السلام لكنّه مجهول الحال .

كان علقة فأربعون ديناراً» .

٥٣١٨ ـ وروى محمّد بن إسماعيل ، عن أبي شبل[١] قال : «حضرت يونس الشيبانيّ وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالدّيات ، فقلت له : فإنّ النطفة خرجت مُتَخَضْخِضة بالدّم[٢] قال : قد علقت[٣] إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلاّ التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإنّ العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللّحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإنّ عشر أربعين أربعة ، قال : إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها وكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قال : قلت : فإنّي رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً[٤] ، قال : فذاك العظم الّذي أوّل ما يبتدء فيه أربعة دنانير فإن زادفزد أربعة حتّى يتمّ الثمانين ، وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها[٥] فسقط الصبيّ لايدرى أحيّ كان أم لا ؟ قال : هيهات : يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر[٦] فقد صارت فيه الحياة واستوجب

---

(١) الظاهر أنه عبدالله بن سعيد أبوشبل الكوفي الاسدى مولاهم ، و ثقه النجاشي و قال : له كتاب يرويه علي بن النعمان .

(٢) أى متحركة أومخلوطة ، وفى بعض النسخ «مخضخضة» والتخضخض : التحرك ، وفى الكافى «متحصحصة» بالمهملات والحصحصة تحريك الشيء فى الشيء حتى يستمكن ويستقرّ فيه والاسراع ، وتحصحص لزق بالارض واستوى، وحصحص الشيء بان وظهر كما فى القاموس .

(٣) قال بعض الشّراح : الظاهر أنه جزاء الشرط قدّمت عليه ، وقوله « ففيه ـ الخ » ليس جزاء الشرط بل تفريع عليه .

(٤) أى مثل العقدة اذا كسى العظم لحماً أى يكون المكسو خمس العظم فكذلك ، أى ففى كساء العقدة الواحدة أربعة دنانير وفى كساء العقدتين ثمانية وهكذا .

(٥) أى ضربها ودفعها .

(٦) المشهور أن ولوج الروح بعد أربعة أشهر .

الدّية »[۱].

۵۳۱۹ - وفي رواية محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاءت امرأة فاستعدت[۲] على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيّ: لم يُهلّ ولم يصح ومثله يُطلّ[۳]، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: اسكت سجّاعة، عليك غرّة عبد أو أمة»[۴].

۵۳۲۰ - وروى جميل بن درّاج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنّ الغرّة تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين»[۵].

۵۳۲۱ - وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظام قد نبت عليه اللّحم وشقّ له السّمع والبصر فإنّ عليها دية[۶] تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تسلّمها إلى أبيه[۷]، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلته».

---

(۱) بشرط الاستهلال كما تقدّم.

(۲) أي طلبت منه أن ينصره.

(۳) أطل دمه: أهدره، والمراد أن المولود ولد ميتاً بدون صياح واستهلال فلذا لا يوجب الدية.

(۴) «سجّاعة» منادى أي يا سجاعة أي كثير السجع في الكلام، وفي المسالك: المراد بالغرّة عبد أو أمة، يقال غرّة عبد أو أمة على الاضافة و يروى على البدل، والغرّة الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى لعموم الاخبار، واعتبار قيمة الغرّة نصف عشر الدية كما ذكره ابن الجنيد - رحمه الله - موجود في صحيحة عبيد بن زرارة، ونقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرّة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدّية، وهو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار.

(۵) حمل على ما بين العلقة والمضغة والتخيير أظهر، والله تعالى أعلم.

(۶) أي دية الجنين - مائة دينار -. (م ت)

(۷) في الكافي ج۷ ص۳۴۷ في الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله ←

٥٣٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبدالله بن سنان[١] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة الأمة ، وإن ضربها فألقته حيّاً فمات فإن عليه عُشر قيمة الأمة»[٢] .

٥٣٢٣ ـ وسأل سماعة[٣] أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له»[٤] .

٥٣٢٤ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل قال : «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت مافي بطنها ، فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يبطل دم اللّص[٥] ، وعلى المقتول دية سخلتها» .

← عليه السلام قال : «ان الفرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً» ، وروى الشيخ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال : «الفرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم» .

(١) في الكافي «أبي سيّار» وفي التهذيب «ابن سنان» والظاهر أن الصواب «أبي سيّار» فصحف بابن سنان و صحّحه بعض المصحّحين بعبد الله بن سنان ، والمراد بأبي سيّار مسمع ابن عبدالملك ، ورواية نعيم عنه في كتاب الحدود والدّيات كثيرة .

(٢) يدل على أن دية جنين الامة نصف العشر وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عشر قيمة أمه . (م ت)

(٣) رواه الكليني ج٧ ص٣٤٦ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل ـ الخ» ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة .

(٤) روى الشيخ أيضاً نحوه عن سليمان بن خالد وزاد في آخره : «ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط» .

(٥) تقدم تفسير الطلّ وفي بعض النسخ «يبطل» والظاهر كونه مصحفاً ، وقوله «على ←

باب

✿ (ما يجب في الرّجل المسلم يكون في أرض الشّرك فيقتله) ✿
✿ (المسلمون ثمّ يعلم به الامام) ✿

۵۳۲۵ - روى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون [۱] ، ثمّ علم به الإمام بعدُ ، فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة [۲] وذلك قول الله عزّ وجلّ : «وإن كان من قوم عدوٌّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » .

باب

✿(ما يجب على من داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه)✿ (۳)

۵۳۲۶ - في رواية السّكوني « أنّ رجلاً رفع إلى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدّية » [۴] .

← المقتول دية سخلتها» أي يؤخذ من ماله، أو على عصبة المقتول السارق كما تقدّم في حديث الحسين ابن مِهران تحت رقم ۵۲۴۳ .

(۱) أي لظنّهم أنه كافر من الكفّار فقتلوه في حالِ حربهم مع الكفّار أو غيره من الاحوال التي يجوز قتل الكفّار فيها ، أو أنهم يجعلونه تُرساً لهم ، أو لم يمكن الاحتراز عن قتله ، أو كانوا قتلوه خطأ .

(۲) الظاهر من كلام الفقهاء أن الكفارة على القاتل ، ويمكن حمل الحديث عليه بارجاع الضمير في «يعتق» الى القاتل لكن لا يلائمه قوله :«ثم علم به الامام » . (سلطان)

(۳) الدوس : الوطي بالرجل والقدم .

(۴) رواه الكليني ج۷ ص۳۷۷ باسناده عن السكوني ، وقال العلامة في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتّى يحدث ثيابه أو يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ـ انتهى، وقال صاحب المسالك : ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه .

باب

✿ (الرجل يتعدّى فى نكاح امرأة فيلحّ عليها حتّى تموت) ✿ (١)

٥٣٣٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زيد[٢] عن أبي-جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأته في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدّية » [٣] .

باب

✿ (دية لسان الأخرس) ✿

٥٣٣٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي-جعفر عليه السلام قال : «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه الدّية [٤] ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ماكان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع ثلث دية لسانه » .

باب

✿ (ما يجب فى الافضاء) ✿

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدّية [٥] .

---

(١) المراد بالتعدى الوطى فى الدبر ، وظاهر المصنف حرمته .

(٢) كأنه زيد الشحّام ولايبعد تصحيفه عن «بريد» ورواية الحارث بن محمدبن نعمان الاحول عن بريد بن معاوية العجلى كثيرة ، وهما ثقتان .

(٣) فألحّ عليها أى بالغ ، وقوله «عليه الدّية» لاينافى الحلية لانه شبه العمد . (م ت)

(٤) مروى فى التهذيب ج٢ ص٥٢١ والكافى ج٧ ص٣١٨ وفيهما «فعليه ثلث الدية» وقال المولى المجلسى : وهو الاوفق بالاخبار الصحيحة ، لكن ما هنا أوفق بالتفصيل والظاهر أن التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما والسقط من النساخ ، وقال العلامة المجلسى: لم أر قائلا بالتفصيل والمشهور وجوب الثلث مطلقاً .

(٥) الظاهر أن ذلك فى خبر السكونى المروى فى التهذيب ج ٢ ص٥١٥ «قال: ان علياً ←

۵۳۲۹ ـ وفي نوادر الحكمة [۱] «أنّ الصّادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لاتصلح للرّجال » [۲] .

باب

✿ (ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره) ✿

۵۳۳۰ ـ روى جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدّية » [۳] .

← عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التى فعلت عقلها» أى ديتها ، وتقدم ص ۱۳۴ صحيحتان عن سليمان بن خالد والحلبى فى الافضاء وأن فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت مالم تتزوج .

(۱) كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّدبن أحمدبن يحيى بن عمران الاشعرى كمانص عليه الشيخ وغيره ووصفه علماء قم بدَبَّة شبيب لما فيه من الصحيح والزيّف واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المصنّف مارواه جماعة ذكرهم صاحب منهج المقال وصاحب جامع الرواة .

(۲) رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن الصفار مسنداً عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عن على عليهم السلام «أن رجلا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثم نظرما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها » وقال المولى المجلسى : الظاهر أن ما ذكره المصنّف غير رواية التهذيب ، ويشكل الحكم بامساك المرأة جارية غيرها والاظهر أنه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امراته جارية لغيره وافضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها ووقع التصحيف والسقط من الكتابين والله تعالى يعلم . انتهى .

(۳) امتعط شعره وتمعط أى تساقط والضمير فى «شعره» راجع الى الرأس ، وفى بعض النسخ «فامترط» وهو بمعنى . امتعط وكأنه كتب فوق السطر تفسيراً فتوهم نسخة كما يقع ←

٥٣٣١ ـ وروي عن سلمة بن تمام [١] قال : «أهراق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجّله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية » .

باب

✿ (ما يجب في اللّحية اذا حُلِقَتْ) ✿

٥٣٣٢ ـ في رواية السكونيّ «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللّحية إذا حُلِقَت فلم تنبت بالدّية كاملة فإذا نبتت فثلث الدّية » [٢].

باب

✿ (ما يجب على من قطع فرج امرأته) ✿

٥٣٣٣ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام لو أنّ رجلا قطع فرج امرأته [٣] لأغرم منه لهاديتها فإن لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » [٤].

← كثيراً ، وقوله «عليه الدية» أى كاملة كما روى الكلينى مسنداً عن أبى عبدالله عليه السلام «قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة » .

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص٥١٨ بسند عامى عنه وهو مجهول وكونه سلمة بن تمام الشقرى الكوفى الذى عنونه العامة فى رجالهم بعبد لكونه من تابعى التابعين وذكره ابن ـ حبان فى الثقات فيصلح أن يكون مؤيداً لما تقدم .

(٢) رواه الكلينى ج٧ ص٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام وتؤيده صحيحة هشام و حسنة عبدالله بن سنان فى الكافى « انه كلما فى الانسان واحد ففيه الدية» . ورواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٣) أى شقى فرجها .

(٤) قال العلامة المجلسى : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه ، وقال المحقق فى الشرايع : هى متروكة .

باب

✿ (ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لاتحيض) ✿

۵۳۳۴ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت [۱] أنّها لاتحيض وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلاّ غرّم الرّجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها » .

۵۳۳۵ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلاّ استحلفت وا غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها » [۲] .

باب

✿ (دية مفاصل الأصابع) ✿

۵۳۳۶ ـ في رواية السّكوني أنّ « أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلاّ الابهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين » [۳] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمّيت الدّية عقلاً لأنّ الدّيات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول .

---

(۱) أى ضرب بالرجل الواحدة . وقوله « زعمت » اى ادعت .

(۲) قوله « الى ما كان » ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور ، قال العلامة ـ رحمه الله ـ في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها . (المرآة)

(۳) رواه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۵۱۷ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام .

باب

✿ (دية البَيضتين) ✿

٥٣٣٧ - في رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ ، عن محمّد بن هارون عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدّية وفي اليمنى ثلث الدّية »[1].

باب

✿ (ماجاء في أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً) ✿

٥٣٣٨ - سئل الصادق عليه السلام[2] « عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوكٌ وحرٌّ وحرّةٌ ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدّية على الحرّ ربع الدّية وعلى الحرّة ربع الدّية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته ولا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرُّبع ، وعلى الّذين كاتبوه نصف الرُّبع فذلك الرُّبع لأنّه قد عتق نصفه » .

---

(١) في ذيل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من البيضة اليسرى». وفي الروضة في الخصيتين معاً الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام ، وقيل - والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه والعلامة في المختلف - في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام و غيرها ولما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ، ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة ، و تخلق الولد منها لم يثبت و خبره مرسل و قد أنكره بعض الاطباء .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر (أي البزنطي أو محمد بن الفضيل) عن أبي عبدالله عليه السلام و أخذه المصنف من كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الذي تقدم ذكره .

وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام .

باب

✿ (ما يجب على من عذّب عبده حتّى مات) ✿

۵۳۳۹ ـ في رواية السكونيّ « أنّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها » (۱) .

باب

✿ (دية ولد الزّنا) ✿

۵۳۴۰ ـ في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزّنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ » (۲) .

باب

✿ (ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه) ✿
✿ (فوقع فيها انسان فعطب) ✿ (۳)

۵۳۴۱ ـ روى زرعة ؛ وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : « سألته عن الرّجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ملكه (۴) فهو ضامن لما يسقط فيها » (۵) .

---

(۱) رواه الكليني ج ۷ ص ۳۰۳ في الضعيف عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام .

(۲) رواه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۵۳۵ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله .

(۳) أي مات أو هلك .

(۴) حمل على ماسوى مايحفر في الصحارى تقربا الى الله فانه حينئذ محسن و « ما على المحسنين من سبيل » .

(۵) رواه الكليني ج ۷ ص ۳۴۹ بسندين موثقين .

٥٣٤٢ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرّحمن ، عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا» [١] .

٥٣٤٣ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله [٢] : «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتداً أو أوثق دابّة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» [٣] .

٥٣٤٤ ـ وروى محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان من قضاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ المعدن جُبار ، والبئر جُبار ، والعَجماء جُبار» [٤] .

والعجماء البهيمة من الأنعام ، والجُبار من الهدر الّذي لا يغرّم .

٥٣٤٥ ـ وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متّهمين ضمنوا» [٥] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام و عن أبي بصير عنه أيضاً قالا : «سألناه ـ الخ» و ذلك لانهم محسنون .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٠ و الشيخ في التهذيب باسناد هما عن السكوني .

(٣) قال في المسالك : ظاهر الاصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع و عليه عمل الناس قديماً وحديثاً ، و اذا سقط فهلك به انسان أومال ففي الضمان قولان أحد هما و هو الذي اختاره المفيد و ابن ادريس أنه لاضمان ، والثاني و هو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان .

(٤) الجبار ـ بضم الجيم ـ : الهدر ، والعجماء الدّابة ومنه «السائمة جبار» أي الدابة المرسلة في رعيها . والبئر جبار هي العادية لايعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أوغيره فهو جبار أي هدر ، ولعل المراد البئر التي حفرها في ملك مباح أومن استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه و كذا المعدن .

(٥) يدل على ضمانهم مع التهمة ، والظاهر أن المراد به أنه يحصل اللوث و يثبتون بالقسامة . (مت)

۵۳۴۶ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» [۱].

۵۳۴۷ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الشّيء يوضع على الطريق فتمرّ به الدّابة فتنفر بصاحبها فتعقره [۲] قال: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه».

باب

(ما يجب في الدّابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها)

۵۳۴۸ ـ روى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابّته فإنّه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء» [۳].

۵۳۴۹ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حمل عبده على دابّة فوطئت رجلاً فقال: الغرم على مولاه» [۴].

۵۳۵۰ ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «بهيمة الأنعام لا يغرّم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة» [۵].

---

(۱) كأن طرح في الطريق المزالق والمعاثر أو حفر بئراً أو صب ماء في المزلق و أمثال ذلك.

(۲) عقره أي جرحه فهو عقير وقوم عقرى مثل جريح وجرحاء. (الصحاح)

(۳) في الكافي «ان ركب و ان كان قائدها فانه يملك باذن الله ـ الخ» ويدل على أن الراكب والقائد يضمنان ماتجنيه بيدها. و في الكافي زيادة أسقطها المصنف.

(۴) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه مستنداً الى هذه الرواية، واشترط ابن ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلّق برقبته. (المرآة)

(۵) مروى في الكافي والتهذيبين مرسلاً أيضاً.

٥٣٥١ ـ وفي رواية السكونيّ « أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والرّاكب» (١) .

٥٣٥٢ ـ و«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة عليها رديفان فقتلت الدّابّة رجلاً أو جرحته ، فقضى بالغرامة بين الرّديفين بالسويّة» (٢) .

٥٣٥٣ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أن عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وطئت بيديها ، ومانفحت برجليها فلاضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان» (٣) .

باب

✿ (ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل) ✿

٥٣٥٤ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، فقال : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يده ، فإن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم تقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدّية » (٤) .

---

(١) في الكافي والتهذيب باسناد هما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، و ما أصاب اليد فعلى القائد والراكب» وقال العلامة المجلسي: لعل التخصيص بالرجل لانه أخفى فلاينافي المشهور.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام، ويدل على أن الرديفين على الدابة يضمنان معاً .

(٣) روى نحوه في الكافي عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام ،و يدل على تفصيل آخر غير المشهور ، ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد مايطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « الاأن يضربها انسان » الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ . (المرآة)

(٤) أي ربع دية الانسان فهي نصف دية اليد الواحدة ، والخبر مروي في الكافي في الصحيح .

باب

✡ (ما يجب على من قطع رأس ميّت) ✡

۵۳۵۵ ـ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «دية الجنين إذا ضُربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميّت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليست هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وإنّ هذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه أو يفعل بها أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك [1] ، قلت : فإنّه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فسَدَر الرّجل فيما يحفر بين يديه [2] فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنّما عليه الكفّارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستّين مسكيناً مدٌّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله» .

۵۳۵۶ ـ وفي نوادر محمّد بن أبي عمير «أنّ الصّادق عليه السلام قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ» [3] .

۵۳۵۷ ـ وفي رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قطع رأس الميّت ، قال : عليه الدّية [4] لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حيّ» .

---

(۱) دلت على وجوب صرف الدية في وجوه البر ، ولو كان له دين وليس له مال فقضاء دينه أهم وجوه البر ، والسيد المرتضى ـ رحمه الله ـ أوجب جعلها في بيت المال ، و قال العلامة المجلسي : العمل بالمروي أولى .

(۲) السَّدَر ـ بالتحريك ـ كالدوار ويعرض كثيراً لراكب البحر ، وفي الكافي «فسدر الرجل مما يحفر فدبر به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه ـ الخ» .

(۳) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وكأن أشديته من حيث العقوبة الاخروية ظاهراً .

(۴) أي دية الجنين كما في رواية الحسين بن خالد التي تقدمت .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان غير مختلفين لأنّ كلّ واحد منهما في حال، متى قطع رجل رأس ميّت وكان ممّن أراد قتله في حياته فعليه الدّية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين [١] .

٥٣٥٨ ـ وروى عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام «ميّت قطع رأسه [٢] قال: عليه الدّية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام هذا لله عزّ وجلّ ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام » [٣] .

باب

✿ (ما جاء في اللّطمة تسودّ أو تخضرّ أو تحمرّ) ✿

٥٣٥٩ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللّطمة ، فقال : إذا اسودّت اللّطمة ففيها ستّة دنانير ، وإذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرّت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك» [٤] .

باب

✿ (ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله) ✿

٥٣٦٠ ـ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لا دية

---

(١) هذا التوجيه والتأويل لاوجه له لانه مبنى على أن المراد بقوله عليه السلام «عليه الدية » الدية الكاملة ولم يثبت . (٢) فيه سقط والصواب « قطع رأسه رجل » .

(٣) قوله عليه السلام « عليه الدية » أى دية الجنين ، و أبوجميلة هو المفضل بن صالح الاسدى النخاس ضعيف كذّاب يضع الحديث مات فى حياة الرضا عليه السلام . (الخلاصة)

(٣) رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح وزاد فى آخره « و أما ما كان من جراحات فى الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها » .

له ولا قود »[۱].

باب

✿ (ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد) ✿ ✿ (منهم فمات) ✿

۵۳۶۱ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات ، فضمّن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه »[۲].

باب

✿ (الرّجل يقتل وعليه دَين) ✿

۵۳۶۲ ـ روى محمّد بن أسلم الجَبَلي[۳] ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله

---

(۱) رواه الكليني ج ۷ ص ۲۹۳ ، والشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۵۰۴ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ويمكن رواية الحسين عن أبي الحسن عليه السلام لكن الظاهر أنه سهو ، والراقد النائم ، وقوله « انتبه » في الكافي «فلما صار على ظهره أيقن به » و في التهذيب « فلما صار على ظهره ليقربه » و في بعض نسخه « ليضربه » ، وبعجه بالسكين يبعجه بعجاً اذا شقّه ، والخبر يدل على جواز الدفع عن النفس والعرض وان انجرّ الى القتل .

(۲) رواه الكليني والشيخ ، وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية ، وقال في الشرايع : لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته و ضمن الباقون تسعة أعشار الدية ـ الى أن قال ـ : وفي النهاية : اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الاخر ان ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بعد والاشبه الاول .

(۳) الجبّلي امانسبة الى جبل ـ بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة ـ وهي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها خلق كثير أو الى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر الى طبرستان أو الى جبل طبرستان وهو الاصوب و يكنى أبا جعفر يقال : انه كان غالياً كما في الخلاصة .

ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين ؟ فقال : إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغرماء وإلاّ فلا» [1] .

باب

✿ (ضمان الظئر اذا انقلبت على الصّبى فمات أو تدفع الولد الى) ✿
✿ (ظئر أُخرى فتغيّب به) ✿

٥٣٦٣ - روى محمّدبن أحمدبن يحيى بن عمران الأشعريّ ، عن محمّد بن ناجية ، عن محمّدبن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام [2] قال : « أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه ففتلته فإنّما عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر

---

(١) فى المسالك : اذا قتل الشخص وعليه دين فان أخذ الورثة الدية صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله ، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجانى الدية من دون ضمان ماعليه من الديون أوضمان مقدار الدية منها؟ قولان أحدهما (وهو مختار المحقق وابن ادريس والعلامة فى أكثر كتبه) نعم لان موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الورثة فى دَين مورثهم ولعموم قوله تعالى « وقد جعلنا لوليه سلطاناً » وقوله تعالى « النفس بالنفس » ، والثانى أنه لايجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أوالدية ان كانت أقل منه ، وقيل ليس لهم العفو أيضاً بدونه لرواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام، وأجاب المحقّق فى النكت عن الرواية بضعف السند و ندورها فلا يعارض الاصول وحملها الطبرسى على ماإذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والاشهر الجواز مطلقاً .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب وروى فى القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام ، ورواه الكلينى ج ٧ ص ٣٧٠ عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام .

فإنّ الدّية على عاقلتها »[۱] .

۵۳۶۴ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً اُخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدرى ما صنع به والظئر لاتكافى ، قال : الدّية كاملة »[۲] .

ورواه عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان [۳] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

۵۳۶۵ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثمّ جاءت بالولد فزعمت أمّه أنّها لاتعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة »[۴] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

* (ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر) *

۵۳۶۶ - روى الحسين بن علوان[۵] عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام « أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمّنه

---

(۱) قال فى الشرايع : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية فى مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان لضرورة فديته على عاقلتها ، وقال فى المسالك : فى سند روايته ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل من أن فعل النائم خطأ محض لعدم القصد فيه الى الفعل أصلا ، وبطلب الفخر لايخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره فكان القول بوجوب ديته على العاقلة مطلقاً أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين .

(۲) تقدم الخبر فى باب القود ومبلغ الدية .

(۳) فى التهذيب ج۲ص۵۰۸ عن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ؛ وعلى بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(۴) يدل على أن الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو أتت بولد وان لم تعرفه الام وأما لو أثبتت الام أنه ليس بولدها فلها الدية عليها . (مت)

(۵) لم يذكر طريقه اليه فى المشيخة .

إذا عقر باللّيل » .

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلاضمان عليهم [١] » .

باب

* (امّ الولد تقتل سيّدها خطأ أو عمداً) *

٥٣٦٧ ـ روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول « إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قُتلت به » [٢] .

باب

* (ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدّار وأهلها) *

٥٣٦٨ ـ في رواية السكوني « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدّار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرّم قيمة الدّار ومافيها ثمّ يُقتل » [٣] .

باب

* (ما يجب على صاحب البُختي المغتلم اذا قتل رجلاً) *

٥٣٦٩ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن بختيّ اغتلم [٤] فخرج من الدّار فقتل رجلاً ، فجاء أخوالرّجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال:

---

(١) قضى بذلك على عليه السلام كما فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ من رواية زيد .

(٢) يدل على أنه اذا قتل أم الولد سيدها خطأ فانها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيء ولا عاقلة لها حتى تعقلها ومع العمد تقتل به . وما ورد فى بعض الاخبار أنها سمت فى قيمتها محمول على الخطأ الذى هو شبه العمد كما قاله المولى المجلسى رحمه الله ، و لكن وهب بن وهب أبو البخترى كذاب لايعتمد على حديثه اذا انفرد به .

(٣) ظاهره العمد ولهذا يقتل بهم لان ذلك مما تقتل غالباً .

(٤) البختى الابل الخراسانية ، والغلمة ـ بالضم ـ : شهوة الضراب ، والمراد هنا الفحل وفى تلك الحالة يكون كالسكران .

صاحب البُختيّ ضامن للدّية [۱]، ويقبض ثمن بختيّه » .

باب

* (ما يجب من احياء القصاص) *

۵۳۷۰ ـ روى عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمريّ ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسديّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمّا حضرت النّبيّ صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرّجوع إلى الدّنيا ؟ فقال : لا قد بلّغت رسالات ربّي ، فأعادها عليه ، فقال : لابل الرّفيق الأعلى [۲] ، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون : أيّها النّاس إنّه لا نبيّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي ، فمن ادّعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النّار فاقتلوه ومن اتّبعه فإنّه في النّار ، أيّها النّاس أحيوا القصاص [۳] ، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ [۴] ولا تفرّقوا ، أسلموا وسلّموا تسلموا ، كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلي إنّ الله قويّ عزيز » .

---

(۱) أى مع علمه بسكره ، وفى الروضة : يجب حفظ البعير المفتلم و الكلب العقور، فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله وأهمل حفظه وان جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان .

(۲) فى النهاية « والحقنى بالرفيق الأعلى» الرفيق : جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليّين ، وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق و الخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى «وحسن أولئك رفيقاً » ، والرفيق: المرافق فى الطريق ، وقيل معنى « ألحقنى بالرّفيق الأعلى» أى بالله تعالى ، يقال: الله رفيق بعباده ، من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل . وغلط الازهرى قائل هذا واختار المعنى الاول ، ومنه حديث عائشة « سمعته يقول عند موته : «بل الرفيق الاعلى» وذلك أنه خير بين البقاء فى الدنيا وبين ما عند الله عزوجل فاختار ما عنده سبحانه .

(۳) أى لو أراده الولى ، والظاهر أن الخطاب للائمة ومن نصبوهم خاصّاً ، أو عامّاً على اشكال . (مت)

(۴) تعميم بعد تخصيص أو فى غير الدّماء ، وقوله « ولا تفرّقوا » أى عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولى الامر المعصومين . وأسلموا بقبول ولايتهم . (مت)

باب

* (ما جاء في السّارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها) *

٥٣٧١ - روى يونس بن عبدالرّحمن [١] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق » [٢].

٥٣٧٢ - وروى محمّد بن الفضيل عن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللّصّ » [٣].

---

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتابه ولم يذكر طريقه اليه ، و روى الكليني والشيخ نحوه عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن خفص ، عن عبدالله بن طلحة عنه عليه السلام .

(٢) في المسالك « هذه الرواية تنافي بظاهرها الاصول المقرّرة من وجوه - الاول : أن قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود ، وأجاب المحقق - رحمه الله - عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع امكانه ان لم نقل ان موجب العمد ابتداء أحد الامرين ، الثاني أن في الوطي مكرهاً مهر المثل فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بانه لايتجاوز السنة ، وأجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقاً فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك ، الثالث أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه ، وأجاب بان اللص محارب والمرأة قتلته دفعاً عن المال فيكون دمه هدراً ، الرابع أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم لايقع قصاصاً ، وأجاب بأنها قصدت قتله دفاعاً لاقوداً ليوافق الاصول فلو فرض قتلها له قوداً بابنها لجاز أيضاً ولا شيء على أوليائه » .

(٣) تقدم تحت رقم ٥٣٢٤ نحوه .

من النّاس فيعتق »[۱] .

۵۵۰۲ ـ وروى عليٌّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال : « فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصبيّاً »[۲] .

۵۵۰۳ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مروان ، عن الشّيخ ـ يعني موسى ابن جعفر ـ عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : «إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثّلث » .

۵۵۰۴ ـ وروى القاسم محمّد الجوهريُّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن حرّة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيّته »[۳] .

۵۵۰۵ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصيُّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النّسمة من قبل أن تعتق ، ثمّ تعتق عن الميّت »[۴] .

---

(۱) يدلّ على أنه اذا أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، و يحمل على المستضعف . (م ت)

(۲) رواه الكليني ج ۷ ص ۱۸ هكذا قال : « سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى ، قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى ، قلت : فان لم يجدوا ؟ قال: فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصباً » . والظاهر أن ذلك مع اليأس .

(۳) لعله محمول على ما اذا دلت القرائن على الاشتراط ، و على ما اذا وفى الثلث بمجموع الانفاق . (المرآة)

(۴) قال فى المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة وان أمكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا الا أن الاصحاب نزلوها ←

باب

✿ (الوصيّة للمكاتَب وأمّ الولد) ✿

٥٥٠٦ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة ، فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل الميراث : لانجوز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام : أنّه يرث بحساب ما اُعتق منه ، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اُعتق منه . وقضى عليه السّلام في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة . وقال عليه السّلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ماكان عليها فأجاز لها بحساب ما اُعتق منها »[1] .

٥٥٠٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد وله منها غلام ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقّوها ؟ فقال : لابل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به »[2] .

← على تعذر الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر ـ انتهى ، وقال المولى المجلسي : يحمل على أنه لايوجد بقيمة ماوصى والا أنه يتمن بالمخالفة كما تقدم .

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد ، ويدل على أنه ينفذ من وصيته بمقدارما أعتق منه . (م ت) أقول : فيهما « أوصى لمكاتبة » .

(٢) في التهذيب والكافي بعد ذكر الخبر « وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثة ماأوصى به » ، وقال الشهيد في المسالك : لاخلاف في صحة وصية الانسان لام ولده ولا في أنها تعتق من نصيب ولدها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء ، وأما اذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أومن نصيب ولدها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها قولان معتبران ، واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب العباس لايتم وان صح السند ، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها لانها ←

٥٥٠٨ - وروى [عن] أحمدبن محمّدبن أبي نصر البزنطيّ قال : نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام « فلان مولاك توفّي ابن أخ له فترك أمّ ولد له ليس لها ولد وأوصي لها بألف درهم هل تجوز الوصيّة ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك - فدتك نفسي - في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصيّة »[1] .

باب

✿ (الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة) ✿

٥٥٠٩ - روى أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنّما لك النّصل وليس لك السيف ، فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مالٌ فقال الورثة : إنّما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له » .

٥٥١٠ - وروى محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرّجل وما فيها ؟ قال : هي للّذي أوصى له بها إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء »[2] .

← اذا اعطيت الوصية لاوجه لعتقها من ثلثه لانها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على مالوكان نصيب ولدها بقدر الثلث ، أو على ما اذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان الا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

(١) قوله « تعتق من الثلث » لعل المعنى أنها تعتق من الوصية الى الثلث كما ذهب اليه بعض الاصحاب . وفي الكافي والتهذيب « تعتق في الثلث ولها الوصية » .

(٢) في الشرايع « لو أوصى بسيف معين وهو في جفن - بكسر الجيم : غمد السيف - دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع ←

باب

✿ (فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم) ✿

٥٥١١ ـ روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته [١] عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعُقد [٢] كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كلّه فلا بأس » [٣] .

٥٥١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم » [٤] .

باب

✿ (الرجل يوصي بوصية فينساها الوصيّ ولا يحفظ منها) ✿
* (الا باباً واحداً) *

٥٥١٣ ـ روى محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد ، عن

← أوجراب وفيه قماش . وان الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد » وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والروايات الواردة فيها ضعيفة السند الا أن العرف شاهد بذلك .

(١) يعني أباعبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي.

(٢) العقدة : الضيعة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار .

(٣) يدل على جواز تصرف الثقة في مال اليتيم . (م ت)

(٤) يدل على جواز تصرف الولي والقيم في مال الطفل وسند الخبر صحيح ، ولكن في الكافي ضعيف على المشهور .

محمد بن ريّان قال : « كتبت إليه ـ يعني عليّ بن محمد عليهما السلام ـ أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع عليه السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البرّ »[1].

باب

✿ (الوصي يشتري من مال الميّت شيئاً اذا بيع فيمن زاد) ✿

۵۵۱۴ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ قال : « كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد يزيد[2] ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً »[3].

باب

✿ (اخراج الرّجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لابيه) ✿

۵۵۱۵ ـ روى الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السريّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنّ عليّ بن السريّ توفّي وأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإنّ ابنه جعفراً وقع على أمّ ولد له فأمرني أن اُخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه إن كنت صادقاً ، فسيصيبه خَبَل[4] قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت

---

(۱) جعلها في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب ابن ادريس الى أنه يعود ميراثاً .

(۲) يعني اذا بيع بالمزايدة . والسند مجهول كما في الكافي والتهذيب .

(۳) لعل المراد به رعاية الغبطة ، ولامحذور في أن يكون الموجب والقابل واحداً لان التغاير الاعتباري كاف .

(۴) الخبل ـ محركة ـ فساد العقل لحزن يعترى الانسان ، وأيضاً فساد الاعضاء والفالج .

له : أُريد أن أُكلّمك ، قال فادن منّي فدنوت حيث لايسمع أحدٌ كلامي فقلت له هذا وقع على أمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أُخرجه من الميراث ولا أُورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أُخرجه من الميراث ولا أُورثه شيئاً فقال : ألله إنّ أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصيّ : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء : رأيته بعد ذلك » [1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ومتى أوصى الرّجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك وتصديق ذلك :

٥٥١٦ ـ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ ، عن سعد بن سعد قال : سألته ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لإقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه » .

باب

* (انقطاع يتم اليتيم) *

٥٥١٧ ـ روى منصور بن حازم ، عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله » [2] .

٥٥١٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مالٌ على

---

(١) زاد في الكافي « وقد أصابه الخبل » وهذا الحكم مقصور على هذه القضية ولا يتعدى به الى غيرها ، وحمل على أنه عليه السلام كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك والا فاخراج الوارث عن الميراث مخالف للكتاب والسنة .

(٢) سند الخبر حسن كالصحيح ، ورواه الكليني ج ٧ ص ٦٨ في الصحيح .

يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتّى يحتلم و يدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقلٌ لم يُدفع إليه شيء أبداً » (۱) .

۵۵۱۹ ـ وروى الحسن بن علي الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيّئات ، و كتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » (۲) .

۵۵۲۰ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع ، فسألته إن كانت قد تزوّجت ؟ فقال : إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها » (۳) .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

۵۵۲۱ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر » (۴) .

۵۵۲۲ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها » (۵) .

---

(۱) رواه الكليني والشيخ في القوى ، وقوله « أن يعمل به » أي بمال اليتيم .

(۲) المشهود أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام أربع عشرة ، وليس في هذا الخبر التصريح بالبلوغ ، وحمل الوجوب على أنه يجب على الولي تمرينه وهو بعيد عن اللفظ وتقدم في كتاب الصوم الكلام فيه راجع ص ۱۲۲ من المجلد الثاني .

(۳) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق .

(۴) رواه الكليني في القوى ج ۵ ص ۳۹۸ .

(۵) لم أجده مسنداً ، وفي حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أن الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذلها بها ـ الخ» .

٥٥٢٣ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن قول الله عزّوجلّ: « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال : إيناس الرُّشد حفظ المال » [١] .

٥٥٢٤ ـ وفي رواية محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : هذا الحديث غير مخالف لما تقدّم وذلك أنّه إذا آنس منه الرُّشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا آنس منه الرُّشد في قبول الحقّ اختبر به ، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

باب

✿ (ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ) ✿

٥٥٢٥ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : « سألت الرِّضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليهم ويكرههم عليه » .

باب

✿ (الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التّزويج) ✿

٥٥٢٦ ـ روى محمّدبن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن قيس [٢] ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له : ردّ عليّ مالي لأتزوّج فأبى عليه فذهب حتّى زنى ، قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرّجل

---

(١) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله .

(٢) كذا في النسخ « وفي الكافي « محمد بن عيسى » مكان « محمد بن قيس » وهو الصواب والتصحيف من النساخ .

ذلك الوصيّ الّذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّدبن يعقوب ، وما رويته إلّا من طريقه حدّثني به غيرواحد منهم محمّدبن محمّدبن عصام الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّدبن يعقوب .

باب

✿ (ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دَين) ✿

۵۵۲۷ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّابن أبي يحيى السعديّ [۱] ، عن الحكم بن عتيبة قال : «كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبوجعفر ؟ فقال لها القوم : ماتريدين منه ؟ قالت : أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه دَين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فقال : ماهذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك ياحكم ؟ فقلت : إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لهاعليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال : أقرّت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم :] فما رأيت والله أفهم من أبي ـ جعفر عليه السلام قطّ» .

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنّه لا ميراث حتّى يقضى الدّين ، وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرّجل فلها ثلث الألف لأنّ لها خمسمائة درهم وللرّجل ألف درهم فله ثلثاها .

---

(۱) في الكافي ج ۷ ص ۲۴ « عن زكريا بن يحيى الشعيري » وفي ص ۱۶۷ « عن زكريا بن يحيى ، عن الشعيري » والظاهر أن الصواب زكريا بن يحيى الشعيري .

٥٥٢٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الّذي عليه ومثله جاز عتقه وإلاّ لم يجز » [١] .

٥٥٢٩ ـ وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل انّ عليه ديناً[٢] فقال : يقضي الرّجل ما عليه من دينه ويقسم مابقي بين الورثة ، قلت : فيفرّق الوصي[٣] ماكان أوصى به في الدّين ، ممّن [٤] يؤخذ الدّين أمن الورثة أم من الوصيّ ؟ فقال : لايؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن له » [٥] .

(١) قال في المسالك : اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً ـ على أن المنجزات من الثلث ـ و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وان فضل منها عن الدين فضل و ان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب مايبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذى تقتضية القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذى أعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين، وللورثة سدسان، وان كانت قيمةالعبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق في المكاتب ، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى .

(٢) في الكافي « وعليه دين » .

(٣) في بعض النسخ « فرق الوصي » وقال الفاضل التفرشي : أي ماكان الميت أوصى بأن يصرف في الدين قدفرقه الوصي في غير الدين ، أقول : في التهذيبين والكافي «فسرقما كان أوصى به من الدين » وهو الاصوب .　　(٤) ابتداء الاستفهام .

(٥) حمل على ما اذا فرط في ايصاله الغرماء، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « قال في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفي دين فعمد الذى أوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذى بقي بين الورثة ، فيسرق الذى للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله » . وعلى نسخة « فيفرق الوصي ماكان أوصى به » لايحتاج الى التكلف لكنه تصحيف . (المرآة)

باب

* (براءة ذمّة الميّت من الدّين بضمان من يضمنه) * * (للغرماء برضاهم) *

۵۵۳۰ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت »[1] .

باب

✿(المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشترى وعليه دَين)✿ ✿(وثمن المبيع)✿

۵۵۳۱ ـ روى محمّدبن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثّمن ، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذاكان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه »[2] .

باب

* (قضاء الدّين من الدّية) *

۵۵۳۲ ـ روى صفوان بن يحيى الأزرق[3] عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل

---

(۱) يدل على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور ، وقيل بعدمه .

(۲) المشهور أن غرماء الميّت سواء فى التركة الا أن يترك مثل ماعليه فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، وخالف فيها ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقاً وان لم يكن وقت التركة بالدين كما هو المشهور فى الحى المفلس، فهذه الرواية محمولة اما على صورة كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور، أومطلقاً على مذهب ابن الجنيد . (سلطان)

(۳) فيه سقط أوصحّف « عن» بابن والصواب كما فى الكافى « عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الازرق» والظاهر أنه يحيى بن عبدالرحمن الثقة .

يُقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنّما أخذوا ديته ، فعليهم أن يقضوا دينه »[1] .

باب

✿ (كراهية الوصيّة الى المرأة) ✿

٥٥٣٣ ـ روى السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم »[2] .

٥٥٣٤ ـ وفي خبر آخر : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ، ثمّ قال : وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر »[3] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة ، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله تعالى .

باب

✿ (ما يجب على وصيّ الوصيّ من القيام بالوصيّة) ✿

٥٥٣٥ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن

---

(١) يدل على أن الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه ، وظاهره يشمل العمد والخطأ ، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . (م ت)

(٢) السند ضعيف ، وحمل على الكراهة كما فهمه المصنف لما تقدم في خبر علي بن يقطين تحت رقم ٥٢٨٦ وغيره جوازها .

(٣) روى العياشي ج ١ ص ٢٢٠ من تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الاية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : كل من يشرب الخمر فهو سفيه » .

عليّ عليه السلام « رجل كان وصيّ رجل فمات و أوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصيّ وصيّة الرّجل الّذي كان هذا وصيّه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقٌّ إن شاء الله »[1] .

باب

✿ (الرجل يوصى من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ) ✿

۵۵۳۶ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو أربع فيقتل الرّجل خطأ ـ يعني الموصي ـ [2] ؟ فقال : تجاز لهذا الوصيّة من ماله ومن ديته »[3] .

۵۵۳۷ ـ وفي خبر آخر : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثمّ قُتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيّته »[4] .

باب

✿ (الرّجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصيّة) ✿
✿ (أن يعمل بالمال والرّبح بينه و بينهم) ✿

۵۵۳۸ ـ روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثني أحمد ابن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنّى بن الوليد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى

---

(۱) الظاهر أن المراد به أنه اذا كان على الموصى حقوق واجبة وأوصى اليه فلم يخرج يجوز أن يوصى لاخراجها ، وحمله بعض الاصحاب على أن الموصى رخص له فى الوصية وفسر الخبر به ، وهو محتمل ، والاحوط أن يستأذن الفقيه فى ذلك، ولواستأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط . (م ت)

(۲) السؤال لتوهم عدم دخول ديته فى ماله حين أوصى .

(۳) يعنى للموصى له ثلث ماله وديته أو ربعهما على حسب الوصية .

(۴) رواه الكلينى ج ۷ ص ۱۱ باسناده المعروف عن السكونى ، وبه أفتى الاصحاب .

إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ويكون الرّبح بينه وبينهم ، فقال : لابأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ » .

۵۵۳۹ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن خالد الطويل قال « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بنيّ اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرّبح وأعطهم النّصف ، وليس عليك ضمان فقد متني أمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى ، فقالت : إنّ هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ماترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه ، وأمّا فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان» [1] .

باب

✡ (اقرار المريض للوارث بدين) ✡

۵۵۴۰ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال:

---

(۱) قال فى المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب و مستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم (يعنى الخبر السابق) و مقتضاهما كون الاولاد صغاراً ، والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة فى الورثة الشامل للمكلفين ، ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث انه عليه السلام ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين ، وذهب ابن ادريس الى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، و ذهب بعض المتأخرين الى أن المحاباة فى الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث ولكل منهما وجه والذى يختار فى هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقاً ويصح مادام مولى عليه صغيراً فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ولافرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل و عدمها ، ولا بين كون المال بقدر الثلث و أزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد ان كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .

يجوز إذا كان الّذي أقرّ به دون الثلث »[۱].

۵۵۴۱ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: « الرّجل يقرّ لوارث بدين عليه، فقال: يجوز إذا كان مليّاً »[۲].

۵۵۴۲ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنّ له عليه ديناً، فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له »[۳].

۵۵۴۳ ـ وروى عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بيّاع السابريّ قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له: إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل وقالوا: إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلاّ عندك، فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من مالها ثلثه »[۴].

---

(۱) في الكافي « يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث » وقال العلامة المجلسي: ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحد، الا أن يكون « دون » بمعنى « عند »، أو يكون المراد به الثلث و مادون ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر.

(۲) الملىء: الغنى، وقال العلامة المجلسي أي الوارث الذي أقر له وملاءته قرينة صدقه، أو المقر ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر مما فهمه الاصحاب، واختلف الاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في اقرار المريض اذا مات في مرضه فقيل ينفذ من الاصل مطلقاً، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الاصحاب بما اذا لم يكن متهماً و الا فمن الثلث، وذهب المحقق في النافع الى أن الاقرار للاجنبي من الاصل مع عدم التهمة، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً، وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة ولعله أخذ من رواية ابن حازم الاتية.

(۳) قوله « مرضياً » أي غير متهم.

(۴) يعني بالتهمة أن يظن بإرادته الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شيء. (الوافي)

باب

✡ (اقرار بعض الورثة بعتق أو دين) ✡

٥٥٤٤ - روى يونس بن عبدالرّحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة » [١] .

٥٥٤٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصّته » .

٥٥٤٦ - وفي حديث آخر : « أنّه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أُلزما ذلك في حصّتهما » [٢].

باب

✡ (الرّجل يموت وعليه دين وله عيال) ✡

٥٥٤٧ - روى ابن أبي نصر البزنطيّ باسناده [٣] أنّه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنّ الّذي عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » [٤] .

---

(١) لعله محمول على طريقة الاصحاب على ماإذا رضي الورثة بالاستسعاء ، قال المحقق في الشرايع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والامضى في نصيبهما ولايكلف أحد هما شراء الباقي. (المرآة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ في الضعيف في ضمن حديث ولفظه «ان أقر اثنان من الورثة - الخ».

(٣) رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج ٧ ص ٤٣ ، و نحوه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج .

(٤) أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل بالمعروف من غير اسراف وتقتير ، وهو بعيد . (المرآة)

باب

✡ (نوادر الوصايا) ✡

۵۵۴۸ ـ روى محمّد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أعتق أبوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ! فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا » .

۵۵۴۹ ـ وروى الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضة يوصي بوصيّة ، فإذا أفاق أمضى وصيّته » .

۵۵۵۰ ـ وروى ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا يقول النّاس في الوصيّة بالثلث والرّبع عند موته أشيء صحيحٌ معروفٌ ، أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الّذي صنع أبي عليه السّلام » [1] .

۵۵۵۱ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام [2] قالت : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه فلمّا أفاق قال: اُعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس [3] ـ سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة [4] ؟! فقال : ويحكِ أما تقرئين

---

(۱) رواه الكليني في الصحيح ، وفعله (ع) ذلك لبيان الجواز أو الورثة كانوا راضين والا فالاولى الاكتفاء بالربع والخمس كما تقدم .

(۲) هكذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي ج۷ ص۵۵ «سالمة مولاة أبي عبدالله (ع) » .

(۳) الافطس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبدالله بن الحسن .

(۴) الشفرة ـ بالفتح ـ : السكين العظيم . وفي الكافي «قال ابن محبوب في حديثه : حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك» .

القرآن ! ؟ قلت : بلى، قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » .

٥٥٥٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ أبي حضره الموت فقلت له : أوص ، فقال : هذا ابني ـ يعني عمر ـ فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنّه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز [١] ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلمّا أعتقناها بان أنّها لغير رشدة [٢] فقال : قد أجزأت عنه إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيّة على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه » .

٥٥٥٣ ـ وروى عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إليه ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ رجل مات وجعل كلّ شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم » [٣] .

٥٥٥٤ ـ وروى محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : « كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ، ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه [٤] ،

---

(١) أي امض الوصية كما أوصى .

(٢) أي ولدت من غير نكاح شرعي ، يقال : هذا ولد رشدة ـ بكسر الراء ـ اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده «ولد زنية ـ بالكسر أيضاً ـ كما في النهاية .

(٣) قال العلامة المجلسي : لو كان جعل ماله له (ع) بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أولكونهم أيتاما ولو كان بالهبة فاما تبرعاً أو لعدم تحقق الاقباض .

(٤) لم أجده في مظانه في الكافي ولعله في كتابه « رسائل الائمة » ومن المأسوف عليه فقدان نسخة هذا الكتاب ، والسند صحيح وقيل : يدل على أنه مالم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصي بالخيار في الرجوع الى أن يموت .

قال : وكتبت إليه رجل أوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه ، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت » .

۵۵۵۵ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديّ ، عن الحسن بن راشد [۱] قال : « سألت العسكريّ عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لايدخلون » [۲] .

۵۵۵۶ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى قال : حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن محمّد [۳] قال : « كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ يهوديّ مات وأوصى لديّانه بشيء [۴] أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى » [۵] .

۵۵۵۷ ـ وروى السكونيّ باسناده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال فقال : أيّهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم أحدهما البيّنة فالمال بينهما نصفان » [۶] .

---

(۱) هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام وبهذه القرينة يكون المراد بالعسكري أبا الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام .

(۲) يدل على أن المولى ينصرف الى مولاه لاالى مولى أبيه وان أطلق عليه فهو على المجاز والاطلاق منصرف الى الحقيقة . (مت)

(۳) هو محمد بن محمد بن يحيى أبو علي العلوي جليل من أهل نيشابور .

(۴) أي لاهل دينه وملته أو المتديّن منهم .

(۵) حمله في التهذيبين على انفاذه في الديان لانه (ع) أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه (الوافي) أقول : قوله «عرّفنيه» أي من بين الاموال التي ترسله الى .

(۶) قال المولى المجلسي : هذا من الصلح الاجباري .

٥٥٥٨ ـ وروى عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له [١] : « إنّ في بلدنا ربما أُوصي بالمال لآل محمّد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك ، فقال : لاتأتني به ولا تعرّض له » [٢] .

٥٥٥٩ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرّجل أبا عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرّجل : إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرّجل وله عيال » [٣] .

٥٥٦٠ ـ وروى ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الّذي أوصى إليّ أنّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضّة فلمّا هلك الرّجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البيّنة وإلاّ فلا شيء له ، قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له . قلت : أرأيت لو أنّ رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحلّ ذلك له ؟ فقال : إنّ هذا ليس مثل هذا » [٤] .

---

(١) أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) ثقة ثقة . «جش»

(٢) النهي اما للتقية أوعدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية . (مت)

(٣) أي لايسعهم جميعاً ، ولا يمكن توزيعها و ايصالها الى جميعهم ، و اعطاؤها بعضهم يكفي .

(٤) السند موثق كما في الكافي ، وفي الشرايع « لوكان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً » وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ، ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية ، والقول الثاني لابن ادريس وهو الاقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في ←

۵۵۶۱ ـ وروى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن حبيب [۱] ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط اُختي بقيّة الدّنانير، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجلٌ مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدّنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى اُختي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم تعلم اُخته أنّ عندي شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال » [۲] .

۵۵۶۲ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ « الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين » قال : هو شيء جعله الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر [۳] ، قلت : فهل لذلك حدّ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وما

← استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر ونحن نقول بموجبه ليس له الاستيفاء بدون الاذن كباقي التصرّفات وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته ، والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا ، أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الاخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد .

(۱) في الكافي ج ۷ ص ۶۴ والتهذيب « عن عبدالله بن جبلة » وهو الصواب لان عبدالله ابن حبيب من أصحاب أمير المؤمنين على (ع) وعبدالله بن جبلة ثقة من أصحاب الكاظم (ع) ، ولعل التصحيف من النساخ .

(۲) في الكافي مكان الاخت الاخ ، وقال العلامة المجلسي : العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة الى اخباره ويمكن أن يقال : انما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

(۳) لعل المراد للوالدين والاقربين اذا كانوا أصحاب هذا الامر أي المعرفة (مراد) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ بعد نقله في باب صلة الامام من كتاب الخمس: لعل معناه أن المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد «أنا وأنت ياعلي أبوا هذه الامة ، وبالاقربين سائر الائمة عليهم السلام لانهم ذووا قرباهم وهم أقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الاية أن على تارك الخير أن يوص لصاحب زمانه منهم كان من كان .

هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثّلث » .

٥٥٦٣ - وروى يونس بن عبدالرّحمن ، عن داود بن النعمان ، عن الفضيل مولى أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيّته إلى علي عليه السّلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه »[١] .

٥٥٦٤ - وروى محمّد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إنّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً و عليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده »[٢] .

٥٥٦٥ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سألته عن الرّجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصيّة »[٣] .

---

(١) «لم أحفظ اسمه» من كلام الراوي .

(٢) سند هذا الخبر ضعيف بعلي بن أبي حمزة ومادل عليه مخالف لخبر البزنطي و ابن الحجاج المتقدم ذكرهما ص ٢٣٠ وقال الشيخ في التهذيب بعد تضعيفه السند : لايجوز العدول الى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين لان خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها ، وذلك أنه لايصح أن ينفق على الورثة الا مما ورثوه ، وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال : «من بعد وصية يوصى بها أودين» فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين - انتهى ، وقال الفاضل النفرشي : لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كأن يكون (ع) يعرف الغرماء بأعيانهم ويعلم أن عندهم من الزكاة فيجعل تلك الديون في زكاتهم حيث أن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو يعلم أن عليهم الخمس فيجعلها في خمسهم من حصته (ع) ويتصدق هو عليهم الى غير ذلك - انتهى ، وقال العلامة المجلسي : يمكن حمل الخبر على أنه (ع) كان عالماً بأنه لاحق لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فاذن له التصرّف في مالهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسّر .

(٣) يدل على جواز الرجوع في الوصية والتدبير مادام حياً .

۵۵۶۶ ـ وروى عليٌّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السّلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السنّ ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقلّ من خمس سنين » .

باب

(الوقف والصدقة والنّحل) (۱)

۵۵۶۷ ـ كتب محمّدبن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام « في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى » .

۵۵۶۸ ـ وروى محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّدبن عيسى اليقطينيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسين (۲) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أنّي وقفت أرضاً على ولدي وفي حجرٍ ووجوه برٍّ ولك فيه حقٌّ بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ وموسّع لك » (۳) .

۵۵۶۹ ـ وروى عليٌّ بن مهزيار قال : قلت له (۴) : « روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم (۵) فهو واجب على الورثة ، وكلّ وقف

---

(۱) النحل ـ بالضم ـ مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نُحلا.

(۲) الظاهر أنه أبوالحسين بن هلال الثقة ، كان من اصحاب أبي الحسن الثالث (ع).

(۳) محمول على ماإذا كانت الازالة قبل الاقباض وتمامية الوقف اذ حينئذ لم يلزم و يجوز التصرّف بالملكية (مراد) وقال المولى المجلسي : يمكن أن يكون التغيير للتقية لما أدخله (ع) في الموقوف عليهم ، أولعدم القبض ، أولعدم شرط من شروط الوقف ، والاول أظهر .

(۴) أي قلت لابي جعفر الثاني (ع) كما هو في الكافي ج۷ ص ۳۶ .

(۵) أي يكون مؤبداً أوموقتاً بوقت معلوم فيكون حبساً (مت) ، «فهو واجب على الورثة» أي يجب انفاذه الى ذلك الوقت ، وينبغي تقييده بما اذا خرج مايصل الى الموقوف عليه بعد ←

إلى غير وقت جهلٌ مجهول باطلٌ مردودٌ على الورثة [١] ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هوهكذا عندي » [٢] .

٥٥٧٠ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيدي ، عن علي بن سليمان بن رشيد قال : « كتبت إليه [٣] : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدثٌ فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنّي أتخوّف أن لاينفذ الوقف بعد موتي ، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها [٤] ولا من الصدقة ، فان أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام » [٥] .

← موت الواقف عن ثلثه لان مثله يرجع الى الوصية ، يدل عليه رواية خالد بن نافع في الباب الاتي (مراد) وقال الشيخ : معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الاجل وقال: كان هذا تعارفاً بينهم فان الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً .

(١) في الكافي والتهذيب « جهل مجهول وهو باطل مردود » .

(٢) ان كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة تكون كثيراً ما في المكاتيب ، وان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) زاد في الكافي والتهذيب « يعني أبا الحسن عليه السلام » .

(٤) اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط لاداء ديونه أو الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه ، ومنع ابن ادريس منه مطلقاً ، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه. (المرآة)

(٥) يدل على أنه اذا خاف أن لايصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالمال أفضل . (م ت)

۵۵۷۱ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديّ قال : « كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّر وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دينٌ لايفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدّين » [۱] .

۵۵۷۲ ـ وروى محمّد بن أحمد ، عن عمر بن عليّ بن عمر ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال : « كتبت إليه عليه السلام : ميّت أوصى بأن يُجري على رجل مابقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه [۲] هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء ؟ [۳] فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولايوقف » [۴] .

۵۵۷۳ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يوقف الضيعة ثمّ يبدو له أن يُحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم [۵] ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم [۶] لم يكن له أن يرجع فيها [وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم

---

(۱) قوله « مدبر وقف » بالمجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة كما يجيء في مكاتبة علي بن معبد . (مراد)

(۲) قوله « ما بقي » أي الرجل حياً . و « من ثلثه » أي ينفذ من الثلث مادام الثلث باقياً ، فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة . « ولم يأمر بانفاذ ثلثه » أي لم يوص بأن يعطى الثلث أو لم يوص بأن يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته . (م ت)

(۳) أي يجعله وقفاً بسبب الاجراء أي حتّى يجرى عليه من حاصله .

(۴) لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميت بأن يوقف . وقال بعض الشراح : لعل المراد أن الميت أوصى بالاجراء على الموصى له من الثلث ولم يأمر بإعطاء الثلث والاجراء يشمل الايقاف فهل يجوز حينئذ ايقاف الثلث ؟ فكتب عليه السّلام بالاعطاء ونهاه عن الايقاف والله أعلم .

(۵) في الكافي والتهذيب « أوقفها لولده ولغيرهم » .

(۶) « ولايتها لهم » أي شرط ولاية الضيعة لاجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من جانب الصغار (مراد) وقال العلامة المجلسي : اختلف الاصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده ، والاشهر الثاني ، والخبر ظاهراً يدل على الاول الا أن يقرء ←

ولم يخاصموا حتّى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها] [1] لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا » .

٥٥٧٤ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفليّ [2] قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرّجل الّذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرّقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرّجل الّذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تبتغي من كان غائباً » [3] .

٥٥٧٥ ـ وروى العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟

ـ « شرط » على بناء المجهول أى شرط الله وشرع ولايته ، ثم اعلم أنه لا خلاف فى الاكتفاء بقبض الاب والجد له مع النية ، وفى الوصى خلاف . وفى بعض النسخ « حتى يجوزوها » من التجويز أى يجبره الاولاد على القبض ولم يسلمها اليهم بالاختيار ولا ولاية له عليهم حتى يكفى قبضه عنهم فله الرجوع .

(١) ما بين القوسين ليس فى بعض النسخ وهو موجود فى الكافى والتهذيب .

(٢) موسى بن جعفر البغدادى له كتاب وفى فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ينبىء عن حسن حاله ، والله أعلم (جامع الرواة) وعلى بن محمد بن سليمان حاله مجهول . والخبر رواه الكلينى ج٧ ص٣٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن على بن محمد بن سليمان مع اختلاف فى اللفظ .

(٣) ما تضمنه الخبر من أنه اذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجاً عن البلد هو المشهور بين الاصحاب فى الوقف على غير المنحصر لكن قالوا بجواز التتبع فى غير البلد أيضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم فى البلد هل يجب الاستيعاب أم لا ، والاحوط الاستيعاب .

فكتب إليّ عليه السلام : أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حصّتي [۱] من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وأنّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به . قال : وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم [۲] فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب عليه السلام بخطّه إليّ : أعلمه أنّ رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأنّ بيع الوقف أمثل [۳] فليبع فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا وقف كان عليهم دون مَن بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ماتناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله

---

(۱) في الكافي « أني آمره ببيع حقّي » . وقال العلامة المجلسي : يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولا فلما لم ينفذه عليه السلام بطل ، و أيضاً لا يصح وقف مال الانسان على نفسه فلذا أمره عليه السلام ببيعه ، ويحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتى يحصل القبض بل رده ثم بعد ابطال الوقف أمره ببيع حصته هدية وفي الاخير كلام ـ انتهى ، وقال الفاضل التفرشي : ظاهره أنه ملك الامام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة فلذا جوز بيعها .

(۲) تفاقم الامر اذا عظم . (الصحاح)

(۳) قال العلامة المجلسي : يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما اذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ولم يدفعها اليهم ، و حاصل السؤال أنه يعلم أنه اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لامر آخر أيدعها موقوفة ويدفعها اليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمنها أيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدي الى تلف النفوس والاموال ، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم والقرينة عليه أن أول الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت .

الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً [١] .

٥٥٧٦ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن أبي عليٍّ بن راشد قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم ، فلمّا وفّرت المال خبّرت أنّ الأرض وقف ، فقال : لايجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من وُقِفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بغلّتها »[٢] .

٥٥٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن جعفر بن حنان[٣] قال « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة له من أبيه وقرابة من اُمّه

---

(١) قال استاذنا الشعراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ (*) ويحتمل أن الوقف لم يكن تماماً بالقبض فتردّد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيعة وقفاً أو ينقضه ويبيعه ويعطيهم ثمنها واستصلح الامام عليه السلام فرأى له الثاني ، وهذا من افادات فخر المحقّقين في الايضاح وهو قريب جداً فيسقط الاستدلال به على بيع شيء من الوقف ، وما ذكروه في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف ، وبالجملة فبيع الوقف على خلاف القاعدة ولا يذهب اليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف وهو غير موجود .

(٢) سند الخبر صحيح ويدلّ على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى أن يتحقق عنده المصرف (م ت) وقال العلامة المجلسي : لعل الاوفق باصول الاصحاب التعريف ثم التخيير بين التصدق والضمان أو الضمان و الوصية به الا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر فالعدول عن النص الصحيح غير موجه .

(٣) في بعض النسخ « جعفر بن حيان » كما في الكافي وهو واقفي ولم يوثق بل هو مجهول الحال.

(*) فجعنا بمفاجأة الاجل لاستاذنا الفقيد السعيد ، بطل العلم والعمل والتقى ، جامع المعقول والمنقول الميرزا أبو الحسن الشعراني ـ رحمه الله ـ الذي كاد أن لايسمح الدهر بمثله ، فقد لبّى دعوة ربه ليلة الاحد لسبع خلون من شهر شوال المكرّم سنة ١٣٩٣ ودفن في مقبرة في بستان بجوار روضة سيدنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عليه السلام بالرّي ، راجع ترجمته بقلمه (ره) في مقدمة المجلد الأول من كتاب الوافي للفيض القاشاني طبع المكتبة الاسلامية بطهران .

وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كلّ سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه ، قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلّا خمسمائة درهم ، فقال : أو ليس في وصيّته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثمّ لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذي أوصي له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم [1] فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت [2] ترد إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [منهم أحد] وبقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا [3].

(١) قوله « لورثته » يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولداً أو غيره . (م ت)

(٢) أى يرجع الى قرابة الميت وقفاً بشرائطه لان الميت وقفها وأخرج منها شيئاً وجعل الباقى بين الورثة ، فاذا انقطع القريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده الى الملك . (م ت)

(٣) يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين فى القيمة ، ويمكن حمل ماورد فى جواز البيع على الوقف الذى لم يكن لله تعالى وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القربة فيه وبه يجمع بين الاخبار ويشهد عليه شواهد منها (م ت) وقال استاذنا الشعرانى ـ رحمه الله ـ : الحديث يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة وكون البيع أنفع ، وأفتى به جماعة من العلماء كالسيّد فى الانتصار وابن زهرة فى الغنية وادّعى الاجماع عليه ، ولا بأس به فى الوقف على بطن واحد دون من بعدهم وقد توهم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقاً وان لم يكن لاصحاب الوقف حاجة وهذا توهم فاسد اذ لايدل الحديث الا على الجواز مع الحاجة ، وتمام الكلام فى الفقه ـ انتهى وقال فى المسالك : القول بجواز البيع فى الجملة للاكثر ومستنده صحيحة ابن مهزيار ، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين فمنهم من شرط فى جواز بيعه حصول الامرين ←

٥٥٧٨ ـ وروى العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم[1] فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق فيه » .

٥٥٧٩ ـ وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبوجعفر عليه السلام « ألا أحدّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقّاً أوسفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه « بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السّبعة : العواف ، والدّلال ، والبُرقة ، والمَيثَب ، والحسنى ، والصافية ، ومالأُمّ إبراهيم[2] إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فإن مضى عليّ فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي والزّبير بن العوّام ، وكتب عليّ بن أبي طالب عليه السلام » .

وروي أنّ هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به ، فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف عليها .

← وهما الاختلاف وخوف الخراب ، ومنهم من اكتفى بأحدهما ، والاقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه اذا حصل بين أربابه خلف شديد ، وأن خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه ، وأما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف فاستند فيه الى رواية جعفر بن حنان ومال الى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد فى شرح الارشاد والشيخ على ، مع أن فى طريقها ابن حنان وهو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الاصل والاجماع فى غاية الضعف .

(١) أى يقام له مجلس تذكار فى المواسم.

(٢) فى الكافى فى غير موضع « ما لام ابراهيم » والمراد مشربة أم ابراهيم ـ أعنى مارية القبطية ـ وهى بعوالى المدينة بين النخيل ، وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودى الذى أوصى بأمواله الى النبى صلى الله عليه وآله على قول وعلى آخر هى من أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للسمهودى.

المسموع من ذكر أحد الحوائط المَيثَب ولكنّي سمعت السيّد أبا عبدالله محمّد ابن الحسن الموسويّ ـ أدام الله توفيقه ـ [۱] يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم .

۵۵۸۰ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الفرج ، عن عليّ بن معبد قال : «كتب إليه [۲] محمّد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرٌّ بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلاّ أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك ، فهو جائز لهم » [۳].

۵۵۸۱ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : « كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره [۴] ولم يوقّت وقتاً فمات الرّجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الّذي جعل له غلّة الدّار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمّد بن مسلم الثقفيّ : أما إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يقول : قضى عليّ عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث [۵]

---

(۱) هو الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذى صنّف المصنف هذا الكتاب اجابة لملتمسه .

(۲) يعنى الى علي بن محمد أبي الحسن الهادى عليهما السّلام فان محمدبن أحمدبن ابراهيم كان من أصحابه .

(۳) حمل على بيع خدمته فيكون المراد بالبيع الصلح أو الاجارة مجازاً ، وهو بعيد جداً .

(۴) فى الكافى والتهذيب «كنت شاهد ابن أبى ليلى ـ الخ» وقوله : « لم يوقت وقتاً » أى لم يجعله وقفاً مؤبداً ولا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن .

(۵) أى حكم عليه السلام بأن ما كان حبساً كذلك يرد الى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثاً لورثته . (م ت)

فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل فأتني به ، فقال له محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلاّ في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السّلام في الكتاب فردّ قضيّته »[1] .

والحبيس كلّ وقف إلى غير وقت معلوم هو مردودٌ على الورثة .

٥٥٨٢ ـ وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرّحمن الجعفيّ[2] قال : « كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلمّا طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ ! قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليه السلام فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قد قال ذلك فحلفت له ، فقضى لي بذلك » .

٥٥٨٣ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سنّة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه[3] ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنّة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٨٤ ـ وروى عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران[4] ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يتصدّق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز »[5] .

---

(١) يدل على أنه اذا لم يوقت وقتاً ومات الحابس يرد ميراثاً على ورثته ويبطل الحبس كما هو مقطوع به فى كلام الاصحاب . (المرآة)

(٢) فى الكافى « عبدالرحمن الخثعمى » وبكلا العنوانين مجهول ولا يضر لصحته عن عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة جليل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

(٣) أى مكتوب من العلوم الدينية أو القرآن والاول أظهر . (م ت)

(٤) هو النهدى الثقة بقرينة على بن اسباط راوى كتابه .

(٥) يدل على جواز الوقف والصدقة فى الحصة المشاعة . (المرآة)

۵۵۸۵ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « في رجل تصدّق على ولد له قدأدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمرهم [۱] وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ » [۲] .

۵۵۸۶ ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أوالدّار ، أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلاّ أن يكون صغيراً » [۳] .

۵۵۸۷ ـ وروى موسى بن بكر [۴] ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ والدي تصدّق عليّ بدار ثمّ بداله أن يرجع فيها وإنّ قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم وليبس ما صنع والدك إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له [۵] ، فإن أتت خاصمته فلاترفع عليه صوتك وإن رفع صوته

(۱) يدل على اشتراط الوقف والصدقة بالقبض ، وعلى أن قبض والد الصغير بمنزلة قبضه (م ت) وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب اليه جماعة ، وقيل يشترط .

(۲) يمكن أن يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف فيدلّ على أن الوقف الذى لايصح الرجوع فيه ولا بيعه هوما اريد به وجه الله ويدل بعض الاخبار ظاهراً على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب اليه بعض الاصحاب، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أوفى بعضها المعنى المعروف ولاخلاف ظاهراً في اشتراطها بالقربة . (المرآة)

(۳) يدل على أن الصدقة على الصغار لايجوز الرجوع فيها لانها مقبوضة بيده ومعوضة أيضاً لما جعلت لله تعالى، وما كان له فهو معوض لا رجعة فيه .

(۴) كذا في النسخ والظاهر تصحيفه لماجعل في بعضها « عن ابن بكر » وكأنه صححها بعض بموسى بن بكر، والصواب «عن ابن بكير» كما في الكافي والتهذيب وفيهما «عن الحكم بن ابى عقيلة » وهو غير مذكور والمذكور الحكم أخو أبي عقيلة وحاله مجهول .

(۵) لعل فيه دلالة على جواز أخذ الحق بقول القاضي الفاسق ، وأنه يجوز أن يفعل مع الاب ما يقتضيه من الدعوى مع ملاحظة أدبه .

فاخفض أنت صوتك ، قال : قلت له : إنّه قد توفّي قال : فأطب بها »[١].

٥٥٨٨ ـ وروى ربعيٌّ بن عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، « تصدّق أمير ـ المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام بداره الّتي في المدينة في بني زريق[٢] فكتب « بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به عليٌّ بن أبي طالب وهو حيٌّ سَوِيٌّ ، تصدّق بداره الّتي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب ولاتورث حتّى يرثها الله الّذي يرث السّماوات والأرض [٣] و أسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقيبهنّ فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، شهد[الله] ....»[٤].

٥٥٨٩ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن أبي الصباح [الكنانيّ][٥] قال : قلت لأبي ـ الحسن عليه السلام : « إنّ أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك وكلّما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت[٦] فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدت هذا الثّمن ولم أنقدها شيئاً فماترى ؟ قال : احلف له» .

٥٥٩٠ ـ وروى محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره ، ثمّ يموت ، قال : يقوّم

---

(١) أى تصرّف فيها هنيئاً لك، أمر من طاب يطيب .

(٢) بنوزريق بطن من الانصار . (المغرب)

(٣) فى بعض النسخ « حتى يرثها الله رب السماوات و الارض » و فى التهذيبين مثل ما فى المتن .

(٤) أى شهدالله وفلان وفلان فالمعنى شهد الخ .

(٥) تقدمت هذه الرواية بعينها فى باب الايمان والنذور تحت رقم ٤٢٧٦ عن حمادبن عثمان عن محمد بن أبى الصباح قال : قلت ـ الخ ، وفى التهذيب « عن حماد ، عن محمد بن فضيل عن أبى الصباح» وروى الكلينى ج ٧ ص ٣٣ نحوه عن محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائى.

(٦) أى جعلت له وثيقة و حجة .

ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه »[۱] .

۵۵۹۱ ـ و روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : « من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له »[۲] .

۵۵۹۲ ـ وفي رواية السكونيّ « أنّ عليّاً عليه السلام كان يردّ النّحلة في الوصيّة، [و] ما أقرّ عند موته بلاثبت ولا بيّنة ردّه »[۳] .

۵۵۹۳ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : «أوصى أبوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ماتصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها ، وحدّ الأرض

---

(۱) الدّيلمي ضعيف ، والظاهر أن التصدق بمعنى التمليك بقصد القربة ، ولعل التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحباب والتراضي والاصلح بحالهما . (مراد)

(۲) الاسناد مجازى أى ثم انتقلت اليه بالميراث . (مراد)

(۳) لعل المراد أنه عليه السّلام يجعل العطية الواقعة فى مرض الموت فى الوصية ويحسبها من الثلث و ما يقربه عند الموت من غير ثبت من عقله و تزلزله و تكلمه بالهذيان من دون أن يقام بينة على ما أقر به يرده مطلقاً لا يجعل فى أصل المال ولا فى ثلثه ، و حينئذ فاما أن تكون الواو قبل « ماأقر » سقطت عن قلم بعض النساخ أو تكون زائدة و يكون ذكر ما أقر على سبيل التعداد، ويمكن أن يكون ما أقر عند موته بياناً للنحلة (مراد) وقال المولى المجلسى : و اعلم أن الفرق بين الصدقة والنحلة و العطية لايكون الابنية القربة ، فلوقصدها فهى صدقة ، ولو لم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الا أن يعوض عنها بأن يعطى بشرط العوض فى العقد أو بارادة العوض كما هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الاول الا فى ذوى الارحام فان المشهور أنه لايشرط القربة فى عدم جواز الرجوع و يظهر من بعض الاخبار أنهم كغيرهم و قصر المصنف و اكتفى بهذا الخبر ، و روى الشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا « قال أبوعبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل » و أيضاً فى الصحيح عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « انما الصدقة محدثة ، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ولا ينبغى لمن أعطى لله عزوجل شيئاً أن يرجع فيه ، و قال : وما لم يعط لله و فى الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة ، حيزت أو لم تحز ـ الخ » .

كذا وكذا تصدَّق بها كلّها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقٍّ هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعّب أو مسيل أو عامر أو غامر [1] تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرِّجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عزَّ وجلَّ من غلّتها الّذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن تزوَّجت امرأة من بنات فلان فلاحقَّ لها من هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت فإنَّ لها مثل حظّ الّتي لم تتزوَّج من بنات فلان، وأنَّ من توفّي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وأنَّ من توفّي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردَّ حقّه إلى أهل الصدقة، وأنّه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقٌّ إلاّ أن يكون آباؤهم من ولدي، وأنّه ليس لأحد في صدقتي حقٌّ مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحدٌ، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من اُمّي ما بقي منهم أحد على مثل ماشرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي من اُمّي ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ماشرطت بين ولدي وعقبي، فاذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتّى يرثها الله الّذي ورثها وهو خير الوارثين، تصدَّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتّاً بتلاً [2] لامشوبة فيها ولا ردَّ أبداً، ابتغاء وجه الله والدَّار الآخرة، ولا يحلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى عليٍّ وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل العبّاس مع

---

(١) أى كل ممهود و خراب، و مرافق الدار مصاب الماء ونحوها.

(٢) البت: القطع و كذلك البتل يقال بتلت الشيء أبتله - بالكسر - بتلا اذا ابنته من غيره، ومنه قولهم طلقها بتة بتلة، وفي بعض النسخ «لامثنوية فيها» أى الاستثناء بالمشيئة.

الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما ، دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما ، وإن لم يبق من ولدي معه إلّا واحدٌ فهو الّذي يليه » .

۵۵۹۴ ـ وروى العبّاس بن عامر ، عن أبي الصحاريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : « رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد ؟ قال: إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار »[1] .

باب

✿ (السّكنى والعمرى والرّقبى) ✿ (۲)

۵۵۹۵ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم[2] ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيّام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدّار السكنى ؟ قال : لاينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لاينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكنّه يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لايملك ما اشترى حتّى ينقضي السّكنى على ما شرط والإجارة[4] ، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه في النفقة والعمارة

---

(۱) تقدّم الكلام فيه في المجلد الاول ص ۲۳۸ .

(۲) السكنى هو الاسكان في الدار مدّة عمر الساكن أو المسكن ، والعمرى أعم من السكنى من وجه و أخصّ من وجه ، قال ابن الاثير في النهاية : قد تكرّر في الحديث ذكر العمرى والرقبى يقال : أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى ، والرقبى هو أن يقول الرجل: للرجل: لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الى ، فان مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه ، والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تمليكاً ، و منهم من يجعلها كالعارية ـ انتهى .

(۳) السند صحيح وفي الكافي والتهذيب حسن كالصحيح ، والمراد ظاهراً الحسين بن نعيم الصحاف لكن لم ينقل روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ،

(۴) اى لا ينتزع من يد الساكن و المستأجر . (مراد)

فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لابأس »[١] .

٥٥٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالدبن نافع البجلي[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله مدّة حياته ـ يعني صاحب الدّار ـ[٣] فمات الّذي جعل السكنى وبقي الّذي جُعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدّار ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوّم الدّار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه مايحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لايحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرّجل الّذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السكنى لعقب الّذي جعل له السكنى ؟ قال : لا »[٤] .

---

(١) يدل على أن عقد السكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة الساكن أو المسكن ، وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك وعليه عمل الاصحاب (مت) و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الاصحاب أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط لهذه الحسنة ، و اختلف كلام العلامة ففى الارشاد قطع بجواز البيع ، وفى التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشترى ، و فى القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والاوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لااشكال .

(٢) مروى فى الكافى ج٧ ص٣٨ أيضاً عن خالد بن نافع البجلى ، وهو مجهول .

(٣) كذا فى جميع الكتب الاربعة للمشايخ الثلاثة ـ رضوان الله عليهم ـ فلعل المراد بالصاحب الساكن فى الدار كما يأتى .

(٤) قال العلامة المجلسى : قوله « مدة حياته » أى فعل ذلك فى حياته أى صحته ، أو المراد بصاحب الدار : الساكن فى الدار ، و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير ، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله « يعنى صاحب الدار » حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى فى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث ـ انتهى . وبهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر ، و قال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : « نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار » أقول يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، و قوله « فلهم أن أن يخرجوه » أى بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

۵۵۹۷ - وروى الحسن بن علي بن فضّال ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدّار إذا شاء »[1] .

۵۵۹۸ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران قال : « سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ ترد إلى صاحب الدّار »[2] .

۵۵۹۹ - وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن السكنى والعمرى ، فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم[3] أن يبيعوا ولا يورثوا الدّار ، ثمّ ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل » .

---

(۱) يدل على أنه اذا وقته فيلزم الوفاء و اذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء . (مت)

(۲) قال فى المسالك : كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز اضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه و أولى منه لوجعله لبعض معين من العقب ، و مثله ما لوجعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ، والعقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبى ، ثم قال : الاصل فى عقد السكنى اللزوم ، فان كان مدّة معينة لزم فيها ، وان كان عمرأحدهما لزم كذلك ، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فان كانت مقرونة بعمر المالك استحقها المعمر كذلك ، فان مات المعمرقبل المالك انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق و الاملاك ، وهذا مما لاخلاف فيه ، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالاصح أن الحكم كذلك وليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفصل ابن الجنيدهنا فقال : ان كانت قيمة الدار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم اخراجه ، وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم استناداً الى رواية خالد بن نافع .

(۳) أى للساكنين أوالمسكين و على الثانى محمول على ما اذا أخرجوا الساكنين أو على ما اذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشترى . (المرآة)

كتاب الفرائض والمواريث

باب

✡ (ابطال العَوْل في المواريث) ✡

٥٦٠٠ ـ روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج [١] يعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة [٢] لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة » [٣] .

---

(١) في النهاية في حديث الدعاء «وماتحويه عوالج الرمال» هي جمع عالج ـ بكسر اللام ـ وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض .

(٢) «تعول» أي لاتزيد ولا ترتفع ، و العول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبة ، وهو باطل عند الامامية كما اذا كانت ستة مثلاً فصالت الى سبعة في مثل زوج واختين لاب فان للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثين أربعة فزادت الفريضة واحداً ، والقائلون بالعول يجمعون السهام كلها ويقسمون الفريضة عليها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الدّيون اذا ضاق المال عن حقهم ، وأول مسئلة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر على مارواه عنه العامة وهو أنه ماتت امرأة في زمانه عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين ، فان بدأت للزوج لم تبق للاختين حقّهما وان بدأت للاختين لم يبق للزوج حقّه ، فأشيروا علي ، فاتبع رأي أكثرهم على العول . فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وسنذكر قول الامامية فيه عن قريب ان شاء الله تعالى .

(٣) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه و هي الثلثان و النصف و الثلث والربع والسدس والثمن .

فالثلثان هو فرض البنتين فصاعداً ، والاختين فصاعداً لاب وأم أولاب مع فقد الاخوة .

و النصف هو فرض الزوج مع عدم الولد وان نزل ، و البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب وأم أولاب مع فقد الاخوة .

←

۵۶۰۱ ـ وروى سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان ابن عبّاس يقول : إنّ الّذي أحصى رمل عالج لَيعلم أنّ السهام لاتعول من ستّة» (۱).

۵۶۰۲ ـ وروى الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن عبدالله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه (۲) قال : حدّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال :

←و الثلث هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل ، و الزائد على الواحد من ولد الام.

والربع هو فرض الزوج مع الولد و ان نزل ، والزوجة فأزيد مع عدم الولد .

والسدس هوفرض كل واحدمن الابوين مع الولد وان نزل والام المحجوبة ، والواحد من كلالة الام ذكراً كان أو انثى .

والثمن هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد وان نزل .

(۱) لاخلاف عندالعامة أن ابن عباس لم يقل بالعول كما رواه الحاكم فى مستدركه ج۴ ص ۳۴۰ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسنن البيهقى ج ۶ ص ۲۵۳ ، وكنز العمال ج۶ ص ۷ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ۲ ص ۱۰۹ .

(۲) طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان قويّ والفضل بن شاذان النيشابورى متكلم فقيه جليل، له كتب و مصنفات يبلغ عددها مائة وثمانين كتاباً ، وهو يروى هذا الحديث عن محمدبن يحيى بن عبدالله الذهلى العامى النيشابورى ، نقل ابن حجر عن أبى محمد بن أبى الجارود عن محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجانى يقول : دخلت على أحمد فقال لى :تريد البصرة قلت : نعم ، قال : فاذا أتيتها فالزم محمدبن يحيى فليكن سماعك منه فانى مارأيت خراسانياً ـ أوقال: مارأيت أحداً ـ أعلم بحديث الزهرى منه ولا أصح كتاباً منه، وأما على ابن عبدالله فهو أبوالحسن على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم يكنى ابن المدينى بصرى قال أبوحاتم الرازى : كان على بن عبدالله علماً فى الناس فى معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لايسميه انما يكنّيه اجلالاً له . وأمايعقوب بن ابراهيم بن سعد فهو من أحفادالزهرى المعروف ، وثقه ابن معين والعجلى وابن حبّان، وأبوه ابراهيم بن سعد ثقة أيضاً قال أحمد : أحاديثه مستقيمة ، وجدّه سعدبن ابراهيم قاضى واسط من قبل هارون ووثقه ابن معين .

حدّثني الزُّهريُّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [١] قال : جلست إلى ابن عبّاس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون أنّ الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً وثلثاً [٢] فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصريُّ : يا ابن عبّاس فمَن أوّل من أعال الفرائض قال : «رمع» لمّا التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة ، و أيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيّهما قدّم وأيّهما أخّر ؟ فقال : كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلاّ إلى فريضة [٣] فهذا ما قدّم الله ، وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقي فتلك الّتي أخّر الله ، فأمّا الّتي قدّم الله فالزّوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرُّبع لا يزيله عنه شيء ، والزّوجة لها الرُّبع فإن زالت عنه صارت إلى الثّمن لا يزيلها عنه شيء ، والأُمّ لها الثّلث فإن زالت عنه صارت إلى السّدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض الّتي قدّم الله عزّ وجلّ ، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثّلثان فإذا

---

(١) محمد بن اسحاق أبو بكر المطلبي مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال : كان حسن الحديث وهو صاحب المغازي . ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري حاله مشهور والعامة رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ الى ٤٥١ ، وأما عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة الهذلي فوثقه أبو زرعة وابن حبان والواقدي و غيرهم ، وانما بينا رجال السند لعدم كونهم في كتب رجال الخاصة وليكون القارىء على بصيرة في مسألة بطلان العول .

(٢) قال العلامة المجلسي : مثال ذلك أنه ان ماتت امرأة وتركت زوجاً واخوتها لامها وأختها لابيها فان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام الثلث سهمين وللاخت من الاب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول الى الثمانية ، ويحتجون بذلك بقوله تعالى « وله اخت فلها نصف ماترك » وعندنا للاخت من الاب السدس .

(٣) هذا لا يجري في كلالة الام كما لا يخفى . (المرآة)

أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهنّ إلّا ما يبقى فتلك التي أخّر الله ، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدىء بما قدّم الله فأعطي حقّه كملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخّر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له[1] ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرّأي على « رمع » ؟ قال : هبته [2] فقال الزّهريّ : والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس من أهل العلم اثنان » [3] .

۵۶۰۳ ـ قال الفضل : وروى عبدالله بن الوليد العدنيّ [4] صاحب سفيان قال: حدّثني أبو القاسم الكوفيّ صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدّثنا ليث بن أبي سليم[5] عن أبي عمرو العبديّ عن ابن سليمان[6] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول:

---

(۱) قوله « ان لم يبق ـ الخ » لايخفى الاشكال فيه لانّه مع كون المؤخر فى المرتبة التى فيها المقدم كيف يكون محروماً من الارث بالقرابة ؟ واجيب عن الاشكال بأنه مبالغة فى تقديم من قدمهم الله تعالى وهذا بطريق الاحتمال العقلى والا فهذا لايقع أبداً .

(۲) أى خفته وفى نسخة «هيبة» أى خوفاً منه ، وقوله« فقال الزهرى» من كلام محمّد ابن اسحاق .

(۳) يعنى لولا أن العول تقدّم من عمر وهو امام عدل على زعم الناس لما اختلف من أهل العلم على قول ابن عباس اثنان. وقال المولى المجلسى : هذا المعنى أو هذا الرأى أخذه ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السّلام . أقول : روى نحوه الحاكم والبيهقى عن ابن عباس ونقله السيوطى فى الدر المنثور ج ۲ ص ۱۲۷ وأورده المصنف هنا محتجاً به على المخالفين وقد عرفت أن رواته كلهم من ثقات العامة كالخبر الاتى .

(۴) فى بعض النسخ « عبدالله بن الوليد العبدى» وهو تصحيف وهو عبدالله بن الوليد بن ميمون المكى المعروف بالعدنى روى عن سفيان وغيره قال أحمد: سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح ، وقال أبو زرعة: صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات راجع تهذيب التهذيب ج ۶ ص ۷۰ .

(۵) فى بعض النسخ والعلل والتهذيب « ليث بن أبى سليمان» وهو تصحيف والظاهر أنه ليث بن أبى سليم بن زنيم القرشى .

(۶) فى التهذيب والعلل « عن ليث ، عن أبى عمر العبدى عن على بن أبى طالب عليه السلام » ويحتمل أن يكون الصواب « عن أبى عمرو عبيدة السلمانى » فصحف بيد النساخ←

الفرائض من ستّة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثّلث سهمان والرّبع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم [١] ، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج والمرأة ، ولا يحجب الأمّ عن الثّلث إلاّ الولد والإخوة ، ولا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من الرّبع ، ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص من الثّمن وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولا يزاد الإخوة من الأمّ على الثّلث ولا ينقصون من السّدس ، وهم فيه سواء الذّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثّلث إلاّ الولد والوالد[٢] والدّية تقسم على من أحرز الميراث » [٣] .

← والرجل هو من أصحاب علي عليه السلام ثقة ثبت وقالوا كان شريح القاضي اذا أشكل عليه أمر كتب الى عبيدة هذا وسأل عنه ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وتوفي بعد السبعين . وبهذا الوجه يرفع الخلاف بين العلل والتهذيب وبين الفقيه .

(١) لم يذكر السدس للظهور أو سقط من النساخ ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست الا ستة وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقه كما يلزم على العول . (منه). (٢) كأنّ الصواب « ولا يحجبهم عن الارث الا الولد والوالدان ».

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: « امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وأخواتها لابيها، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم - الخبر » ومحصل الكلام أن الوارث من جهة النسب ان كان واحداً ورث المال كله ان كان ذا فرض بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة ، وان لم يكن ذا فرض فبالقرابة ، وان كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضاً فاما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة أو بالفرض أو بالاختلاف ، فعلى الاول يقسم على ما يأتي من تفصيل في ميراثهم ان شاء الله تعالى ، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقين ، وعلى الثاني فاما أن تنطبق السهام على الفريضة أو تنقص عنها أو تزيد عليها ، فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فالزائد عندنا للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم الابعد ، وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنت والاخوات للابوين أو للاب خاصة ، والنقص يدخل على من له فرض واحد في الكتاب العزيز دون من له الفرضان ، فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى خلافاً للعامة في المقامين (جامع المدارك ج ٥ ص ٣٠٨) .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح [۱] على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنّه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل على أنّ الأُمّ تحجب الإخوة من الأُمّ عن الميراث .

فإن قال قائل [۲] : إنّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذّكر والأُنثى ، وقد تسمّى الأُمّ والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزّ وجلّ « ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس » فأحد الأبوين هي الأُمّ وقد سمّاها الله عزّ وجلّ أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : « الوصيّة للوالدين والأقربين » فأحد الوالدين هي الأُمّ وقد سمّاها الله عزّ وجلّ والداً كما سمّاها أباً ، وهذا واضح بيّن والحمد لله .

۵۶۰۴ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لا يزيد عليها لأنّ الانسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ـ الآية » [۳] .

وعلّة أُخرى [۴] وهي أنّ أهل المواريث الّذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة : الأبوان والابن والبنت والزّوج والزّوجة .

---

(۱) أى موافق للحق .

(۲) من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ أوالفضل ـ رضى الله عنه ـ لكن الاول أظهر .

(۳) رواه المصنف فى علل الشرايع فى الصحيح عن ابن أبى عمير ، عن غير واحد عنه عليه السلام . وفى الكافى فى مجهول موقوف عن يونس قال : «انما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الانسان لان الله عزوجل بحكمته خلق الانسان من ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسهم وهو قول الله عزوجل « لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » ففى النطفة دية « ثم خلقنا النطفة علقة » ففى العلقة دية « فخلقنا العلقة مضغة » وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظاماً » وفيها دية «فكسونا العظام لحماً» وفيه دية اخرى « ثم أنشأناه خلقاً آخر» وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق » .

(۴) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى على بن يقطين وهو ثقه له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكلينى بتمامه فى الكافى ج ۷ ص ۸۳ .

باب

✿ (ميراث ولد الصّلب) ✿

إذا ترك الرّجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كلّه للابن ، وكذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويّة ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كلّه للابنة لأنّ الله عزّ وجلّ جعل المال للولد [1] ولم يسمّ للابنة النصف إلاّ مع الأبوين [2] ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كلّه لهنّ بالسويّة وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كلّه للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأنّ من تقرّب بنفسه كان أولى وأحقّ بالمال ممّن تقرّب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميّت [3] ببطن كان أحقّ بالمال ممّن كان أبعد ببطن .

فإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال كلّه لهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان [4] ، فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً وجدّاً فالمال كلّه للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلاّ الابن والزّوج والوالدان ، وكذلك لا يرث مع

---

(١) ان كان المراد قوله تعالى « للذكر مثل حظ الانثيين » فلا يدل على حكم البنت المنفرد ، وان كان المراد أية ذوى الارحام فلايحتاج الى هذا التكلف بل لها النصف تسمية والنصف رداً . (مت)

(٢) هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه ، نعم ما قاله محتمل ولا يمكن الاستدلال به على العامة . (مت)

(٣) أى فى مرتبة واحدة والا فابن ابن ابن الابن أولى من الجد مع أن الجد أقرب ببطنين . (مت)

(٤) قوله « اذا لم يكن » شرط لارث الكل لا للارث مطلقاً ، فانه مع اجتماع الزوج والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين أيضاً . (مت)

الولد الذكر أحد إلاّ الزوج [١] والأبوان على ما ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه .

٥٦٠٥ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : ورث عليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السّلام تركته » .

٥٦٠٦ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الخشّاط عن الفضيل ابن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العبّاس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثته إلاّ فاطمة عليها السلام [٢] ، وما كان أخذ عليّ عليه السلام السلاح وغيره إلاّ لأنّه قضى عنه دينه ، ثمّ قال عليه السّلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥٦٠٧ ـ وروي عن البزنطيّ قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : « جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجلٌ مات وترك ابنة له وأخاً ـ أو قال ابن أخيه ـ قال : فسكت طويلاً [٣] ثمّ قال : المال للابنة » .

٥٦٠٨ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن جار لي هلك وترك بنات ، فقال : المال لهنّ » [٤] .

٥٦٠٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال : المال للابنة [٥] وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء » .

٥٦١٠ ـ وكتب البزنطيّ إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته

---

(١) بالمعنى الاعم الشامل للزوجة أيضاً . (م ت)

(٢) أى من الاقارب والا فلزوجات التسع من الثمن .

(٣) لعل وجه السكوت ماذهب اليه المخالفون من توريث العقب . أو لغفلة بعض الحاضرين .

(٤) و (٥) أى بالتسمية والرد . (م ت)

وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمّها شيئاً » .

باب

✿ (ميراث الابوين) ✿

٥٦١١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأُمّ الثلث ، وللأب الثّلثان » .

باب

✿ (ميراث الزّوج والزّوجة) ✿

٥٦١٢ ـ روى معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن زيد [١] ، عن مشمعل عن أبي بصير قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره ، قال: إذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها الرُّبع وما بقي فللإمام »[٢].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها [٣] ، و تصديق ذلك : ←

---

(١) كذا والظاهر أن الصواب مافي الكافي وفيه « على بن الحسن بن رباط » وهو أبوالحسن البجلي ثقة له كتاب . وأما مشمعل فهو ثقة من أصحابنا وصحفه النساخ في بعض النسخ باسمعيل ، ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب وفيهما عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير وفيه سقط وتصحيف .

(٢) يدل على أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للامام عليه السلام .

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد نقل توجيه المصنف : والوجه الاخر أن نحمله على أنها اذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن الفضيل بن يسار البصري قال: « سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها » .

۵۶۱۳ ـ ما رواه محمدبن أبي عمير ، عن أبان‌بن عثمان ، عن أبي بصير عن أبي - عبدالله عليه السلام - « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كلّه له ، قلت : الرّجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها » .

باب

(ميراث ولد الصّلب والأبوين)

۵۶۱۴ ـ روى محمدبن أبي عمير ، عن عمربن اُذينة ، عن محمدبن مسلم أنّ أباجعفر عليه السّلام « أقرأه [۱] صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السّلام بيده ، فوجدتُ [۲] فيها : رجل ترك ابنته واُمّه ، للابنة النصف وللاُمّ السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهوللابنة ، وما أصاب سهماً فهو للاُمّ [۳] .

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس ، يقسم المال على‌خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين [۴] .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للبنت النصف وللأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهوللابنة ، وما أصاب سهماً فللأب »[۵].

---

(۱) أى اقرأ أبوجعفر عليه السلام محمد بن مسلم وفى‌الكافى « أقرأني أبوجعفر عليه السلام » وأقرأه أى جعله يقرء .

(۲) المناسب «فوجد» أو «قال وجدت » ولعل تغيير العبارة الاولى من النساخ .

(۳) أى‌على ما فرضه‌الله للام السدس وللابنة النصف و البقية لهما رداً بحساب الفرض، فيقسم كل المال أربعة أسهم ثلاثة منها للبنت و واحدة للام فرضاً ورداً ، و هكذا الكلام فيماياتى .

(۴) الى هنا فى الكافى و التهذيب ولم يذكرا البقية لظهورها .

(۵) هذاعلى‌ما تقدم‌فيما لوترك ابنة وأماً ولعل‌ذلك علة عدم‌ذكره فى‌الكافى والتهذيب .

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السّدسان وما بقي فللابن، فإن ترك أُمّاً وابناً فللأُمّ السّدس وما بقي فللابن، فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس ومابقي فللابن فإن ترك أُمّاً وبنين وبنات فللأُمّ السّدس ومابقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السّدس وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين [١] .

باب

✿ (ميرات الزّوج مع الولد) ✿

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزّوج الرّبع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزّوج الرّبع وما بقي بعد الرّبع فللبنين بينهم بالسويّة ، ولا ينقص الزّوج من الرّبع على كلّ حال ، ولا يزاد على النّصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الرّبع ، ولا تسقط المرأة والزّوج من الميراث على حال [٢] .

فإن تركت ابنة و زوجاً فللزّوج الرّبع ومابقي فللابنة لأنّ الله عزّوجلّ إنّما جعل للابنة النصف مع الأبوين [٣] .

فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزّوج الرّبع ومابقي فللبنات بينهن بالسويّة .

---

(١) الظاهر أن من قوله « وان ترك أبوين » الى هنا من تتمة الخبر و احتمل المولى المجلسى وكذا المولى الفيض الكاشانى فى الوافى كونه من كلام الصدوق ـ رحمهم الله ـ و استقربه بعض .

(٢) جاءت الاخبار بأن الزوجين ممن قدمهما الله فلا ينقص من حقيهما الاعلى والادنى شيء ولا يأخذان من الرد شيئاً لان الرد لاية أولى الارحام و ليسا من الرحم ولوكانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية . (مت)

(٣) تقدم أن الاية تدل على خلافه بل لها النصف تسمية مطلقاً و الباقى رداً و كذلك حكم الزوجة . (مت)

فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزّوج الرّبع وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين .

باب

✿ (ميراث الزّوجة مع الولد) ✿

إذا مات الرّجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة .

فإن ترك امرأة وابناً وابنة ، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين [1] .

باب

✿ (ميراث الولد والأبوين مع الزّوج) ✿

۵۶۱۵ ـ روى محمّد بن أبي عمير قال : قال ابن أُذينة قلت لزرارة : «إنّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام « في زوج وأبوين وابنة فللزّوج الرّبع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوين السّدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك [2] ، وإن كانتا ابنتين فليس لهما

(۱) كما جاء في الكتاب العزيز من قوله تعالى « و لكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ـ الاية » و قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ـ الاية » .

(۲) أي غير خمسة من اثنى عشر سهماً . و ذلك أن للزوج الربع و للابوين السدسان و للابنة النصف تسمية و مخرج النصف يتداخل في مخرج الربع والسدس وبين مخرج الربع و السدس توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في الاخر تبلغ اثنى عشر فللزوج الربع من اثنى عشر و هو ثلاثة ، وللابوين لكل واحد منهما السدس ، ولا ينقص من حق هؤلاء شيء لانهم ممن قدمهم الله تعالى و بقي خمسة أسهم للابنة و يقع النقص عليها لانها ممن أخره الله ←

غير مابقي خمسة ».

قال زرارة : وهذا هو الحق إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول وإنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والإخوة للأب والأمّ فأمّا الإخوة من الأمّ فلاينقصون ممّا سمّي لهم .

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنين أو أكثر فللزّوج الرّبع و للأبوين السدسان ومابقي فللبنين بينهم بالسويّة ، وإن تركت زوجها وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

باب

✿ (ميراث الولد والابوين مع الزّوجة) ✿

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابناً فللمرأة الثّمن وللأبوين السّدسان ومابقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أوثلاث بنين أوأكثر من ذلك ، إنّما يكون لهم ما بقي .

فان ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السّدسان وللابنة النّصف وما بقي ردّ على الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ، ولايردّ على المرأة ولاعلى الزّوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثّمن [1] ، فإذا ذهب منه الثّمن والسّدسان

← تعالى و جعل لها النصيب الوافر و فى قباله يقع النقص عليها ، وعلى قول العامة يقع النقص على كلهم فلا يكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنت نصف . و قوله « لم يكن لها » الانسب أن يقول لم يكن له ، وكأنه من الرواة و لعله من النساخ ، و قال المولى المجلسى بعد ماذكر : هذا بحث الزامى مع العامة فانهم لايقولون بالعول فى الذكر مع أنه قال تعالى «فللذكر مثل حظ الانثيين » فاذا كان مكانها ابناً أو بنين لم يكن لهم غير ما بقى فكيف يستبعد أن يكون الله تعالى قدر لها ما بقى .

(١) أى مع السدس فتضرب نصف مخرج أحدهما فى مخرج الاخر لتوافقهما فى النصف فيحصل أربعة و عشرون . (مراد)

والنّصف بقي سهم فلايستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثّمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السّدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستّون ، فللابنة من ذلك النّصف ستّون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستّون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون .

و كذلك إن مات رجلٌ وترك امرأة و ابنتين أو أكثر من ذلك و أبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السّدسان ومابقي فللبنات[1] ، والعول فيه باطل لأنّ البنات لوكنّ بنين لم يكن لهم إلاّ ما فضل .

باب

✿ (ميراث الابوين مع الزّوج والزّوجة) ✿

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزّوج النّصف وللأمّ الثلث كاملاً ، ومابقي فللأب وهو السّدس قال الله عزّوجلّ : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث » فجعل الله عزّوجلّ للأمّ الثّلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا إخوة .

قال الفضل : ومن الدّليل على أنّ لها الثّلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا لها السّدس في هذه الفريضة إنّما قالوا : للأمّ ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبّوا أن لايخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزّوجلّ وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرّبع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب لأنّ الله تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي الّتي قبلها للزّوج النصف وللمرأة الرّبع ، وللأمّ الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً ، إنّما قال الله عزّوجلّ : « وورثة أبواه فلأمّه الثّلث » وجعل للأب ما بقي بعد

---

(۱) وهو ثلاثة عشر من أربعة و عشرين ، و فرضهن من ذلك الثلثان و هو ستة عشر ، فينقص من فرضهن ثلاثة . (مراد)

ذهاب السّهام ، وإنّما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام[١] .

٥٦١٦ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : « أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزّوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأُمّ الثلث سهمان ، وللأب السّدس سهم »[٢] .

٥٦١٧ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] قال : قلت له : « رجل مات وترك امرأته وأبويه ، قال : لامرأته الرّبع وللأُمّ الثّلث ، وما بقي فللأب » .

فإن تركت امرأة زوجها وأُمّها فللزّوج النصف وما بقي فللأُمّ ، فإن تركت زوجها وأباها فللزّوج النّصف وما بقي فللأب» .

باب

✿ (ميراث ولد الولد) ✿

٥٦١٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال : « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ »[٤] .

فإذا ترك الرّجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثّلثان

---

(١) الى هنا من كلام الفضل كما يظهر من السياق هنا وفي الكافي .

(٢) للزوج النصف لعدم الولد ، و للام الثلث من جميع المال ، و للاب السدس هذا مع عدم الحاجب و الا فينعكس و يكون للام السدس و للاب الثلث . (م ت)

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٩٨ عن اسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

(٤) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح أيضاً ، و قوله « ولا وارث غيرهن » أي من البنين . و لكن المصنف ـ رحمه الله ـ أخذ بظاهره و اشترط فقد الابوين في توريث أولاد الاولاد ولم يقل به غيره و سيأتي الكلام فيه عند قول المصنف في باب ميراث الابوين مع ولد الولد .

لأنّ كلّ ذي رحم يأخذ نصيب الّذي يجرّه .

۵۶۱۹ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام : « رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه السّلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله » (۱).

ولا يرث ابن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ، ولايرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ، وكلّ من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممّن بعُد ، ولايرث مع ولدالولد وإن سفل أخ ولا اُخت ولا عمّ ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا ابن اُخت ، ولا ابن عمّ ، ولا ابن خال ، ولا ابن عمّة ، ولا ابن خالة .

باب

✿ (ميراث الأبوين مع ولد الولد) ✿

أربعة لايرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث ، فإذا ترك الرّجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للاُمّ الثلث وللأب الثلثان لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والاُمّ (۲).

---

(۱) قوله « الميراث للاقرب » مؤيد لقول المصنف لان الابوين أقرب الى الميت من أولاد الاولاد لكن لم يعمل بظاهر الخبرين غيره ـ رحمه‌الله ـ .

(۲) قال المولى المجلسى : « لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه ، و يمكن أن يقال فى الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنف أيضاً يقول بأن الزوج والزوجة يرثان معهم ، فاذا لم يكن مراداً ويأول فلا يكون التأويل الذى يفعله المصنف بأحسن مما أولهما الاصحاب مع أن خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت » وخبر الاخر « ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت وارث غيره » قرينتان على أن المراد نفى الاولاد للصلب لا نفى كل وارث مضافاً الى أن الايات اطلاقها ظاهرة الدلالة على اطلاق الاولاد على أولاد الاولاد ، وحمل الشيخ قوله « لا وارث غيره » ←

وقال الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السّدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمّه وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس [1].

باب

✿ (ميراث ولد الولد مع الزّوج والزّوجة) ✿

إذا ترك الرّجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزّوج الرّبع ومابقي فلولد الولد، لأنّ الزّوج والمرأة ليسا بوارثين أصليّين إنّما يرثان من جهة السبب لامن جهة النسب [2]، فولد

←وقال المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من أولاد الصلب. أقول: صحّة اطلاق الولد على ولد الولد ولو بنحو الحقيقة لايوجب كونه في مرتبة الابوين مع أقربيتهما للميت، ولازم القول المشهور وهو عدم حجب الابوين أن يرث ولد الولد كما يرث الولد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين، وأن يرث ابن البنت نصيب الابن وكذا بنت الابن نصيب الابن ولم يقولوا به لافي صورة وجود الابوين ولا في عدمهما.

(١) أي لما ورد أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الاخوات والاعمام والخالات فالفضل قاس أولاد الاولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين وحاشا من الفضل أن يقيس (مت) أقول: كان الفضل بن شاذان ثقة جليلا متكلماً عظيم الشأن في علمائنا الامامية له مائة وثمانون كتاباً على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلامة في الخلاصة بعد توثيقه وتبجيله: «ترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وهو أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه».

(٢) الظاهر أن غرضه أنه لايرث الزوجان من الرد ويكون دليلاً لان الباقي من نصيب الزوجين لاولاد البنات أيضاً لانهم أقرب من الميت ولاوجه له لانهما يرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهما من الرّد للنص والاجماع ويمكن أن يكون نكتة بعد النص، ويحتمل أن يكون مراده نصرة مذهبه في أن ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد، لان الزوجين ليسا مثل الابوين حتى يكون ولد الولد لايرث لان الابوين أصيلان وهو أظهر من كلامه وأبعد عن الصواب ولايحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن أبي خلف. (مت)

الولد معهما بمنزلة الولد لأنّه ليس للميّت ولد ولا أبوان .

باب

✿ (ميراث الأبوين والإخوة والأخوات) ✿

إذا مات الرّجل وترك أبويه فلأمّه الثلث وللأب الثلثان ، فإن ترك أبويه وأخاً أو اُختاً فللاُمّ الثلث وللأب الثّلثان ، فإن ترك أبويه وأخاً واُختين أوأخوين أو أربع أخوات لأب أولأب واُمّ فللاُمّ السدس ومابقي فللأب لقول الله عزّوجلّ « فإن كان له إخوة » يعني إخوة لأب أو لأب واُمّ « فلاُمّه السّدس » [1] وإنّما حجبوا الاُمّ عن الثلث لأنّهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولايرثون .

ومتى ترك أبويه وإخوة وأخوات لاُمّ مابلغوا [2] لم يحجبوا الاُمّ عن الثّلث ولم يرثوا .

باب

✿ (ميراث الأبوين والزّوج والاخوة والاخوات) ✿

إن تركت امرأة زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب واُمّ أو لأب أو لاُمّ فللزّوج النصف وما بقي فللأب ، وليس للاخوة والأخوات مع الأب ولا مع الاُمّ شيء .

وكذلك إن تركت زوجها واُمّها وإخوة وأخوات لأب واُمّ أو لأب أو لاُمّ فللزّوج النّصف وللاُمّ السدس وما بقي ردّ عليها وسقط الإخوة والأخوات كلّهم ،

---

(۱) من أصل المال على نهج سائر الفرائض ، والباقي للاب مالم يزاحمه أحد الزوجين ويكفي في حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس أن يكونوا أزيد من واحد بأن يكونا أخوين أواُختاً واُختين أو أربع أخوات فمازاد لاب واُم أولاب مع وجود الاب ويجب أن لايكون في العدد المعتبر كافر ولارق ولايكونوا حملا كما سيأتي .

(۲) يعني بلغ عددهم مابلغ كثرة .

لأنّ الأُمّ ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتفرّب بنفسها والإخوة يتقرّبون بغيرهم .

فان تركت زوجاً وأُمّاً وإخوة لأُمّ ، وأختاً لأب وأُمّ فللزّوج النّصف ومابقي فللأُمّ .

فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة لأب وأُمّ أو لأب فللزّوج النّصف وللأُمّ السّدس وللأب الباقي ، وإن كان الإخوة من الأُمّ فللزّوج النّصف وللأُمّ الثّلث وللأب السّدس .

باب

✿(من لا يحجب عن الميراث)✿

٥٦٢٠ ـ روى محمّد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ الوليد والطفل لايحجبك ولا يرثك [١] إلّا من آذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار » [٢] .

ولايحجب الأُمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأُمّ ما بلغوا ، ولا يحجبها إلّا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب ، أولأب ، وأُمّ أو أكثر من ذلك ، والمملوك لايحجب ولا يرث [٣] .

باب

✿ (ميراث الاخوة والاخوات) ✿

إذا ترك الرّجل أخاً لأب وأُمّ فالمال كلّه له ، وكذلك إذا كانا أخوين أوأكثر

---

(١) أراد بالوليد المولود ، وقوله «آذن» بالمدّ أي اعلم حياته ، والاستثناء من الحجب والميراث معاً (مت)، وفي التهذيب «الوليد والطفل لايحجب ولا يرث».

(٢) أي يكون قابلا له وهو ولد فكان ما في البطن لايختلف عليه ولهذا لايحسب من عمره وسنه . (مت)

(٣) فلو كان للميت ولد مملوك لم يحجب أقاربه عن الارث ، وكذا لو كان له اخوة مماليك لم يحجبوا أمه عن الزيادة عن السدس . (مراد)

من ذلك فالمال بينهم بالسويّة ، فإن ترك أختاً لأب وأمّ فلها النّصف بالتسمية والباقي ردٌّ عليها لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم [۱] ، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهنّ الثّلثان بالتسمية والباقي ردٌّ عليهنّ بسهم ذوي الأرحام ، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأمّ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كلّ موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأمّ ، فإن ترك أخاً لأب وأمّ وأخاً لأب فالمال كلّه للأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً [۲] .

فإن ترك أخاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كلّه للأخ من الأب والأمّ ، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فالمال كلّه للأخت من الأب والأمّ يكون لها النّصف بالتسمية ، وما بقي فلأقرب أولي الأرحام وهي أقرب [أولي] الأرحام .

۵۶۲۱ ـ لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « أعيان بني الأمّ أحقّ بالميراث من ولد العلاّت » [۳] .

---

(۱) قيد به لان مجرد كونها أقرب غير كاف في الرد بل لابد من أن تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة رداً ورثها بالقرابة ولو لم يكن ذات سهم لورثت المال كله بالقرابة . (مراد)

(۲) ماذكره المصنف ـ رحمة الله عليه ـ يرجع الى أن الاخ واحداً كان أو أكثر له المال بالقرابة ، وكذا اذا اجتمع معه أو معهم الاخت أو الاخوات ويكون المال بينهم للذكر ضعف الانثى اذا كانوا لاب وأم أو لاب مع عدمهم ، فان الاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام . (ره)

(۳) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه (النهاية) وفي الكافي «أعيان بني الاب» وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لان الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل] ثم عل من هذه . والعلل الشرب الثاني ، يقال علل بعد نهل (الصحاح) أقول : الخبر مروى في التهذيب ج ۲ ص ۲۳ مسنداً ، و ذكره الكليني في الكافي ، وقال : هذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله .

فإن ترك أخوات لأب وأمّ ، وأخوات لأب ، وابن أخ لأب ، فللأخوات للأب والأمّ الثّلثان ، وما بقي ردّ عليهن لأنّهن أقرب الأرحام .

فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّه للأخ من الأب لأنّه أقرب ببطن ، ولأنّ الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأمّ إذا لم يكن أخٌ لأب وأمّ فلمّا قام مقام الأخ للأب والأمّ وكان أقرب ببطن كان أحقّ بالميراث من ابن الأخ .

فان ترك أخاً لأب وأمّ وأخاً لأمّ فللأخ من الأمّ السّدس وما بقي فللأخ من الأب والأمّ .

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ ، وأختاً لأمّ فللأخت من الأمّ السّدس ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك أختاً لأب وأمّ ، وأختاً أو أخاً لأمّ فللأخ أو الأخت للأمّ السّدس وللأخت للأب والأمّ الباقي (١) .

فان ترك أخوين أو أختين لأمّ أو أكثر من ذلك ، وإخوة لأب وأمّ فللإخوة أو الأخوات من قبل الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة ، وما بقي فللإخوة من الأب والأمّ (٢) .

والأخ من الأمّ ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثّلث لا يزادون على الثّلث ولا ينقصون من السّدس

---

(١) النصف بالتسمية والباقي بالرد . (مراد)

(٢) اختلف الاصحاب فيما اذا اجتمعت كلالة الام مع كلالة الابوين وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الاصحاب اختصاص المتقرب بالابوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع ، وقال ابن أبي عقيل والفضل : الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام ، فلو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين الى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى أنه يرد عليهما ، والاول أقوى . (المرآة)

إذا كان واحداً ، قال الله تبارك وتعالى : « وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلٍّ واحد منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث » .

فإن ترك أخاه لأبيه ، وأخاه لأمّه ، وأخاه لأبيه وأمّه ، فللأخ من الأمّ السّدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، ومابقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أختاً لأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأختاً لأب ، فللأخت من الأمّ السّدس ، وما بقي فللأخت من الأب والأمّ ، وسقطت الأخت من الأب .

فإن ترك أختين لأمّ ، وأختين لأب وأمّ ، وأختين لأب فللأختين للأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة ، ومابقي فللاختين من الأب والأمّ ، وسقط الأختان من الأب .

فإن ترك أختاً لأب وامّ ، وإخوة وإخوات لأمّ ، وابن أخ لأب وأمّ فإنّ للإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، ومابقي فللأخت من الأب والأمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ .

فإن ترك أخاً لأب ، وابن أخ لأمّ فالمال كلّه للأخ من الأب .

فإن ترك أخاً لأمّ ، وابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّه للأخ من الأمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ من الأمّ السّدس سهمه المسمّى له ، وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة ، فقال : لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الّذي يستحقّ المال كلّه بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأمّ ، وله فضل قرابة بسبب الأمّ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وإنّما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ ، فإذا كان له أخٌ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إنّما هو ولد

إذا لم يكن للميّت ولدولا أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عزّ وجلّ لكان الرّجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأمّ كان المال كلّه لابن الأخ للأب والأمّ قياساً على عمّ لأب و ابن عمّ لأب وأمّ لأنّ المال كلّه لابن العمّ للأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ وذلك بالخبر المأثور عن الأئمّة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام .

والفضل يقول في هذه المسألة : إنّ المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأمّ ، ويلزمه على قياسه أنّ المال بين ابن الأخ للأب والأمّ وبين الأخ للأب لأنّ ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأمّ وهو يتقرّب بمن يستحقّ المال كلّه بالتسمية وبمن لايرث الأخ للأب معه (١) .

فإن ترك ابن أخ لأمّ ، وابن أخ لأب وأمّ ، وابن أخ لأب ، فلابن الأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأب والأمّ ، وسقط ابن الأخ من الأب .

فإن ترك ابن أخ لأب ، وابن أخ لأب وأمّ ، فالمال كلّه لابن الأخ للأب والأمّ ، وسقط ابن الأخ للأب .

فإن ترك ابنة أخت لأمّ ، وابنة أخت لأب وأمّ ، وابنة أخت لأب ، فلابنة الأخت للأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمّ ، وسقطت ابنة الأخت للأب .

---

(١) حاصله أن الفضل - رحمه الله - قاس قيام ابن الاخ للاب والام مقام أبيه عند اجتماعه مع الاخ للام على قيامه مقام أبيه عند اجتماعه معه ، ولوصح ذلك ليصح قياس ابن الاخ للاب والام عند اجتماعه مع الاخ للاب على ابن العم للاب والام عند اجتماعه مع العم للاب في قيام ابن العم مقام أبيه في التوريث وكان الميراث لابن الاخ من الاب والام دون الاخ من الاب كما أن الميراث لابن العم من الاب والام دون العم من الاب وليس كذلك ، والفضل أيضاً لايقول به (مراد) أقول: قال في الدروس : لا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ، ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن أخ لام خلافاً للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ، ويضعف بتفاوت الدرجتين .

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم ، وبني أخ لأب وأم فإن كانوا أخ واحدٍ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان الأخ أبوالابنة غير الأخ أبي البنين ، فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم .

فإن ترك ابن أخ لأم ، وابن ابن [ابن] أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب ، وليس كما قال الفضل بن شاذان : إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب والأم ، لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث .

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لأم ، وعماً أو عمة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال لابن ابن ابن الأخ [للأب والأم] فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب ، والعم والعمة من ولد الجد ، والخال والخالة من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد ، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأم أولأب وأم هذا المجرى لايرث معهم عم ولاعمة ولا خال ولا خالة كما لايرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم أو لأب وأم .

۵۶۲۲ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها[1] فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين » .

۵۶۲۳ ـ قال [2] : « وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الام سهمان ، وللأخت من الأب سهم [3] ، فقال له الرجل : فإن فرائض

(۱) في الكافي والتهذيب « واخوتها وأخواتها لابيها » وهو الصواب . ولعل السقط من النساخ .

(۲) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ۷ ص ۱۰۲ .

(۳) كذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي « للاخت من الاب السدس سهم » .

زيد [١] وفرائض العامّة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون : للأُخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستّة تعول إلى ثمانية . فقال له أبوجعفر عليه السلام : ولِمَ قالوا هذا؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ قال : « وله أُخت فلها نصف ما ترك » فقال أبوجعفر عليه السلام : فإن كانت الأُخت أخاً ؟ قال : ليس له إلاّ السّدس ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون أنّ للأُخت النّصف بأنّ الله عزّ وجلّ سمّى لها النّصف فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ ، والكلّ أكثر من النّصف لأنّه عزّ وجلّ قال في الأُخت : « فلها نصف ما ترك » وقال في الأخ : « وهو يرثها » يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذي جعل الله عزّ وجلّ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً ! ! وتقولون في زوج [٢] وأُمّ وإخوة لأُمّ وأُخت لأب فتعطون الزّوج النّصف والأُمّ السّدس ، والإخوة من الأُمّ الثلث ، والأُخت من الأب النّصف تجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة !! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبوجعفر عليه السلام [٣] :

---

(١) المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الانصاري الصحابي المدني ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ستة هو أحدهم ، قال الشعبي غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن . وقال علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلي في قبره قال ابن عبّاس : من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير (تهذيب التهذيب) هذا وروى الكليني ج٧ ص٤٠٧ عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية » .

(٢) في الكافي « جعل الله له النصف تاماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف تعطي الاخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ، قال : تقولون في أم وزوج واخوة لام وأخت لاب يعطون الزوج ـ الخ » .

(٣) في الكافي « والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة ، قال : وكذلك تقولون ، قال : فان كانت ـ الخ » .

فإن كانت الأخت أخاً لأب ؟ قال له الرّجل : ليس له شيء فما تقول أنت[1] ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا للإخوة من الأب مع الأمّ شيء » .

باب

✿ (ميراث الزّوج والزّوجة مع الإخوة والأخوات) ✿

إذا مات الرّجل وترك امرأة وأخاً لأب أولأب وأمّ أو لأمّ فللمرأة الرّبع ومابقي فللأخ[2] ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أولأب وأمّ أو لأمّ فللمرأة الرّبع وما بقي فللأخت .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللمرأة الرّبع وللأخ من الأمّ السدس ، ومابقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً لأمّ ، أو إخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة و أخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الرّبع وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن تركت امرأة زوجها وأخاً لأب أولأمّ أو لأب وأمّ ، فللزّوج النصف وما بقي فللأخ . وكذلك إن تركت زوجها و أختها لأب أولأمّ أولأب و أمّ ، فللزّوج النصف ، وما بقي فللأخت .

فإن تركت زوجها ، وإخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، وإخوة وأخوات لأب ، فللزّوج النّصف ، وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسويّة ومابقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ وهو السدس للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، و سقط الإخوة والأخوات من الأب .

---

(۱) في الكافي بعد قوله « أخاً لاب » قال ليس له شيء ، فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول أنت ، فقال ـ الخ » .

(۲) لان الاخ ليس بذي فرض فيأخذ الباقي .

فإن تركت زوجها وأخاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللزّوج النّصف ، وللأخ من الأمّ السّدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

وكذلك تجري سهام ولد الإخوة والأخوات مع الزّوج والزّوجة على هذا .

باب

✿ (ميراث الأجداد والجدّات) ✿

٥٦٢٤ - روى محمّد بن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه السّلام عن فريضة الجدّ ، فقال : ما أعلم أحداً من النّاس [١] قال فيها إلّا بالرّأي إلاّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام [٢] فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله » [٣] .

٥٦٢٥ - روى يحيى بن أبي عمران [٤] ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « الجدّ والجدّة من قبل الأب ، والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون » .

٥٦٢٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأب السّدس وابنها حيّ ،

---

(١) أى من الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين عليهم السلام . (م ت)

(٢) الاستثناء منقطع أولان قول الائمة قول علي عليهم السلام . (م ت)

(٣) قال في النافع : وللجد المال ان انفرد لاب كان أو لام ، وكذا الجدة ، ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال المذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بينهم بالسوية ، واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحداً كان أو أكثر ، و لمن يتقرّب بالاب الثلثان ولو كان واحداً ، ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقى لمن يتقرب بالاب ، والجد الادنى يمنع الاعلى ، واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت .

(٤) يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده الى ابراهيم بن هاشم وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، والظاهر هو الهمدانى .

وأطعم الجدّة أمّ الأمّ السّدس وابنتها حيّة »[۱].

۵۶۲۷ - وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : حدّثني حمّاد بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبد الله البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إنّ ابنتي ماتت وأمّي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام سبحان الله ! ! أعطها سهماً - يعني السّدس - »[۲].

۵۶۲۸ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال : « سألته عن بنات الابنة وجدّ ، فقال : للجدّ السّدس ، والباقي لبنات الابنة »[۳].

---

(۱) طريق المصنف الى الحسين بن سعيد صحيح كما فى الخلاصة ، وظاهر هذه الصحيحة استحباب الطعمة للجد والجدة ، قال فى المسالك : عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين أو الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين أو أحدهما أن يطعم سدس الاصل للجد أو الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس ، واطلاق السدس فى الاخبار ظاهر فى كونه سدس الاصل لاسدس نصيب المطعم خلافاً لابن الجنيد ، ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس وكونه أحد الابوين وكون الطعمة لمن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاخر ، فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس كالام مع الحاجب و الاب مع الزوج لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الاخر اختص بالطعمة لوجود الشرط فيه دون الاخر ، وظاهر الاخبار أنه متى زاد نصيب أحد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقى للمطعم أقل من السدس كما لو كان الوارث بنتاً وأبوين أو بنتين وأحدهما ، وفى الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السّدس ، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السّدس ومنه ، ووجهه من النصّ غير واضح .

(۲) ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب فلعله لما هو الاصل فى الارث أن الاقرب يمنع الابعد ، وأنت خبير بأن وجوب اعطاء الابوين من نصيبهما شيئاً على سبيل الطعمة غير توريث الذى هو مبنى على الاقربية . (مراد)

(۳) « للجد السدس » ظاهره ينافى ما تقرر أن أولاد الاولاد فى المرتبة الاولى من مراتب الارث عند عدم الاولاد ، والجد فى المرتبة الثانية الا أن يحمل على أنه يستحب أن←

٥٦٢٩ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس ، ولم يفرض الله عزّ وجلّ لها شيئاً »[1] .

٥٦٣٠ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في أبوين وجدّة لأمّ ، قال: للأمّ السّدس ، وللجدّة السّدس [2] ، وما بقي وهو الثلثان للأب » .

٥٦٣١ ـ وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : « الجدّة لها السّدس مع ابنها ومع ابنتها »[3] .

٥٦٣٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّته : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع ، وللأخت سهم ، وللجدّ سهمان » .

٥٦٣٣ ـ وروى أبان ، عن بكير ، والحلبيّ عن أحدهما عليهما السلام[4] قال : « للإخوة

← تعطى بنات البنت الجد السدس على طريقة الطعمة ، ويمكن أن يحمل الجد على جد البنات وهو أبو الاب دون جده (مراد) أقول : نقل في التهذيبين اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وأمثاله . وظاهر المصنف العمل بها كما يأتي منه ـ رحمه الله ـ .

(١) لايستفاد من الخبر وجه فعله صلى الله عليه وآله واطعامه هل كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، ومع الشك كيف يمكن استظهار الاستحباب ومقتضى الاصل البراءة .

(٢) قال في التهذيبين : انما جعل للجد أو الجدة السدس على جهة الطعمة لاعلى وجه الميراث كما تقدم في خبر جميل وزرارة .

(٣) استدل بها الشيخ على القول بالطعمة وقال : ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حياً فأما اذا كان ميتاً فليس لهما طعمة على حال .

(٤) السند كما في الكافي والتهذيب صحيح وفيهما عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر أن المؤلف جمع بين رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

من الأُمّ الثّلث مع الجدّ ، وهو شريك الإخوة من الأب »[۱] .

۵۶۳۴ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ترك أخاه لأمّه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للأُمّ جدٌّ ؟ فقال : يعطى الأخ للأُمّ السدس ، ويعطى الجدّ الباقي »[۲] .

۵۶۳۵ - وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، فقال : الإخوة من الأُمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ »[۳] .

۵۶۳۶ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع عن أبي - عبدالله عليه السلام « في الجدّ مع إخوة لأُمّ ، قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ الإخوة من الأُمّ يرثون مع الجدّ الثّلث » .

۵۶۳۷ - وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن أخ لأب وجدّ ، قال : المال بينهما سواء »[۴] .

---

(۱) عبارة الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : «للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد» والمراد أن الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من واحد اذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان. (المرآة)

(۲) زاد في الكافي والتهذيب « قلت فان كان الاخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء » ويأتي تحت رقم ۵۶۳۷ وقال الفاضل التفرشي قوله « فان كان مع الاخ جد » أي من جانب الاب وهو المراد من الاحاديث الاتية .

(۳) احتمل العلامة المجلسي غير ما تقدم وجهين آخرين الاول أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الابوين أو الاب من الاخوة والاجداد ان كانوا والا يرد عليهم ، الثاني أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب .

(۴) أراد الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يعطى السّدس ويعطى الجدّ الباقي كما تقدّم .

٥٦٣٨ ـ وروى ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يورّث الأخ من الأب مع الجدّ ينزّله بمنزلته »[١] .

٥٦٣٩ ـ وروى ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير؛ ومحمّد بن مسلم ؛ والفضيل ؛ و بريد ابن معاوية عن أحدهما عليهما السلام «أنّ الجدّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة »[٢] .

٥٦٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمّه ، وجدّه ، قال : المال بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجدّ معهم كواحد منهم ، للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة »[٣] .

٥٦٤١ ـ وروى حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « إنّ الجدّ شريك الإخوة ، وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا » .

٥٦٤٢ ـ وروى محمّد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : سمعت أباجعفر[٤] عليه السلام يقول : « الجدّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف »[٥] .

٥٦٤٣ ـ و روى ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت

---

(١) مؤيد للخبر السابق بل مبين له .

(٢) محمولة على اتحاد الجهة بأن كان الجد للاب مع الاخوة للاب أو الاب والام أو كان الاخوة للام مع الجد من قبلها . وقال فى الدروس : للجد المنفرد المال لاب كان أولام وكذا الجدة ولو اجتمعامن طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب ، وبالسوية ان كانا لام .

(٣) زاد فى الكافى والتهذيب « قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجدالنصف وللاختين النصف ، قال : وان ترك اخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين » .　　(٤) فى بعض النسخ « أبا عبدالله » .

(٥) يدل على جواز المبالغة فانه لايمكن عادة وجودهم وهو مبالغة فى الكثرة .(مت)

لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل مات وترك ستّة إخوة وجداً ، قال : هو كأحدهم »[۱].

۵۶۴۴ - وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في ستّة إخوة وجدّ قال : للجدّ السّبع » .

۵۶۴۵ - وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ ، وجداً ، قال : الجدّ كواحد من الإخوة ، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين » .

۵۶۴۶ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « سئل عن ابن عمّ وجدّ ، قال : المال للجدّ »[۲] .

۵۶۴۷ - وروى البزنطيّ ، عن المثنّى ، عن الحسن الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قلت له : « ابن أخ وجدّ ، قال : المال بينهما نصفان »[۳] .

۵۶۴۸ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام « في بنات أخت وجدّ ، قال : لبنات الأخت الثّلث ، وما بقي فللجدّ »[۴] .

۵۶۴۹ - وروى الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن نُمير ، عن الأعمش

---

(۱) أى للجد السبع كما يأتى .

(۲) يدلّ على أن الجد مقدم على ابن العمّ لان الجد يتقرّب من الميت بواسطة ، و ابن العم بثلاث وسائط .

(۳) يدلّ على أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وسلتها وكذا يرث جد الجد مع الاخوة (مت) وقال فى المسالك : لايمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب ، كذا لايمنع الاخ الجد الابعد . وقال العلامة المجلسى: الخبر محمول على ما اذا كانا من جهة واحدة ولايمنع هنا بعد ابن الاخ لاختلاف الجهة .

(۴) زاد فى الكافى والتهذيب « فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدّ بمنزلة الاخ » .

عن سالم بن أبي الجعد « أنّ علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه » [١] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما أعطاها المال كلّه لأنّه لم يكن للميّت وارث غيرها [٢] .

٥٦٥٠ ـ وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : « من أراد أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ » [٣] .

وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال [٤] : حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضيّة يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أنّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث

---

(١) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي كوفي من رجال العامة وثقة ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب يروى عنه هنا الحسن بن علي بن النعمان الكوفي وثقة النجاشي ، وأما سليمان بن مهران الاعمش فشيعي ذكره العامة في رجالهم وأثنوا عليه ، وأمّا سالم بن أبي الجعد الاشجعي عنونه العسقلاني في التهذيب ونقل عن جماعة توثيقه وقال يروى عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وذكر جماعة والظاهر أن المصنف نقل هذا الخبر هنا وهو من طريقهم لانهم ربما يتمسكون بظاهره ولا يورثون ابن الاخ مع الجد ، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم : « نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة فأول ماتلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشيء » ، فيقال : ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٢) وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممّن هو أولى منها أومثلها بالميراث ، وليس في الخبر أنه أعطاها مع وجودهم .

(٣) في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير رويّة وتثبت ، ومنه حديث علي عليه السلام « من سرّه أن يتقحم جراثيم جهنّم فليقض في الجدّ » أي يرمي بنفسه في معاظم عذابها . أقول : جرثوم الشيء أصله وجمعه جراثيم وجرثومة النمل قريته .

(٤) هو محمد بن سيرين البصري من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً اماماً كثير العلم ورعاً ، والمراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقرينة رواية ابن سيرين عنه ، أوالصحيح وأبو عمرو عبيدة السلماني .

ويسقط حيث يسقط [۱] ، وغلط الفضل في ذلك لانّ الجدّ يرث مع ولدالولد ولا يرث معه الأخ [۲] ، ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب ، والجدّ من قبل الامّ مع الامّ ، ولا يرث الأخ مع الأب والامّ [۳] ، وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ ، فكيف يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً ؟ ! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ ! بل الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدّليل على ذلك :

۵۶۵۱ ـ ما رواه فِراس ، عن الشعبيّ ، عن ابن عبّاس [۴] أنّه قال : « كتب إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ستّة إخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم وامح كتابي » .

فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم ، وقوله عليه السلام « وامح كتابي » كره أن يشنّع عليه

---

(۱) في الكافي ج ۷ ص ۱۱۶ قال الفضل بن شاذان : ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ ، وذلك أن الاخ يتقرب الى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بأبي الميت ، فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً . وقال استاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : رأى الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل واحد انما يكون اذا كان في مرتبة واحدة فلابد أن يسقط أحدهما مع سقوط الاخر ، والاخ يسقط مع ولد الولد ، والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً وليس هذا قياساً .

(۲) مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولدالولد كما هو المشهور عنه ، والقول بتوريثه خلاف المشهور مع أن الفضل يقول : يرث الجد حيث يرث الاخ ولم يقل يرث الاخ حيث يرث الجد لكنه قال : يسقط حيث يسقط .

(۳) انما كان اعطاء الجد السدس مع الاب وكذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم ، وظاهر كلام المؤلف يدل على أن مذهبه التوريث وهو خلاف المشهور أيضاً ، وقد تقدم منه ما يدل على المشهور .

(۴) فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور فقيه فاضل .

بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجّة للفضل بن شاذان لأنّ هذا الخبر إنّما يثبت أنّ الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ .

وروى مخالفونا أنّ عمر توفّي ابن ابنه وتركه وترك أخوين فسأل عمر زيداً [1] عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجدّ أخاً ، وأمّا ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنّه قال في أخ لأب وأمّ ، وأخ لأب وجدّ : إنّ المال بين الأخ للأب والأمّ والجدّ نصفان ولا شيء للأخ للاب ، فجعل الجدّ ههنا أخاً كأنّ الميّت ترك أخوين لأب وأمّ وأخاً لأب ، فجعل الجدّ أخاً وهذا موافق لما نقوله..

فإن ترك الرّجل أخاً وأختاً لأمّ ، وجدّاً وجدّة من قبل الأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من قبل الأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت للأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ ، وجدّاً وجدّة لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ وجدّاً وجدّة لأب ، وإخوة وأخوات لأب ، فللإخوة والأخوات من قبل الأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث ، الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأب ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أخاً لأمّ ، وجدّاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وجدّاً لأب ، وأخاً لأب ، فللأخ للأمّ والجدّ للأمّ الثلث بينهما بالسويّة . وما بقي فللأخ للأب والأمّ والجدّ للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأم وجدّاً لأمّ ، وأخاً لأب ، فللمرأة الرّبع وللأخ من الأمّ والجدّ للأمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقي فللأخ للأب .

---

(١) يعني زيد بن ثابت وقد تقدمت ترجمته.

فإن تركت امرأة زوجها ، وابن ابنها ، وجداً ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، فللزّوج الرّبع ، وللجدّ السّدس[1] ومابقي فلابن الابن ، وسقط الإخوة والأخوات.

فإن تركت زوجها ، وأبويها ، وجدّها ـ أبا أمّها ـ فللزّوج النصف و للأمّ الثلث ، ويؤخذ من هذا الثّلث نصفه [2] فيدفع إلى الجدّ وهو السدس من جميع المال وللأب السّدس .

فإن ترك الرّجل أبويه ، وجداً لأب ، وجداً لأمّ ، فللأمّ السّدس ، وللجدّ من قبل الأمّ السّدس ، وللأب النّصف ، وللجدّ من قبل الأب السّدس .

فإن ترك الرّجل أباه ، وجدّه ـ أبا أمّه ـ فالمال للأب .

فإن ترك أمّه ، وجدّه ـ أبا أبيه ـ ، فالمال لأمّه لأنّ الجدّ ـ أبا الأب ـ إنّما له السّدس من مال ابنه طعمة ، وكذلك الجدّ ـ أبو الأمّ ـ إنّما له السّدس من مال ابنته طعمة .

فان ترك الرّجل امرأته ، وأبويه ، وجدّه ـ أبا أبيه ـ ، وجدّه ـ أبا أمّه ـ فللمرأة الرّبع ، وللأمّ السّدس ، وللجدّ ـ أبي الأمّ ـ السّدس ، وللجدّ ـ أبي الأب ـ السّدس ، وللأب الباقي .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدّها ـ أبا أبيها ـ ، وجدّها ـ أبا أمّها ـ ، فللزّوج النصف ، وللأمّ السدس ، وللجدّ ـ أبي الأمّ ـ السدس ، وللأب السدس ، و سقط الجدّ ـ أبو الأب ـ .

وهذا هو الموضع الّذي لا يرث فيه الجدّ ـ أبو الأب ـ مع الأب ، والعلّة في ذلك أنّ الجدّ إنّما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلمّا لم يرث ابنه إلاّ السّدس سقط من الطعمة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدّها ـ أبا أبيها ـ وجدّها ـ أبا أمّها ـ

(۱) ظاهر كلامه الارث لا الطعمة .

(۲) هذه ظاهرة في أن السدس طعمة كما سيصرح به مكرراً ، فظهر أن المصنف يقول بالطعمة وجوباً وبالارث فيما ورد فيه النص لخبر سعد بن أبي خلف وغيره . (ت)

وإخوة وأخوات لأب أو لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس، وللجد - أبي الأب - السدس ، وما بقي فللأب ، وسقط الجد - أبو الأم - ، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد - أبو الأم - مع الأم ، والعلة في ذلك أن الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو الأب حجبوا الأم عن الثلث فردوها إلى السدس ، فلما لم تأخذ الأم إلا السدس سقط أبوها من الطعمة من مالها .

فإن تركت جداً أو جدة لأب أو لأم ، وعماً أو عمة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال للجد أو الجدة ، وسقط العم والعمة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجد والأخ، ولا مع الأخت ، ولا مع ابن الأخ ، ولا مع ابن الأخت ، ولا مع ابنة الأخ ، ولا مع ابنة الأخت عم ولا عمة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن عم ولا ابن عمة ، ولا ابن خال ولا ابن خالة .

وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ولا قوة إلا بالله .

باب

(ميراث ذوى الأرحام) (١)

إذا ترك الميت عماً فالمال كله للعم ، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر، فالمال بينهم بالسوية.

فان ترك أعماماً وعمات ، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم ، والآخر للأب ، فالمال للعم من الأب والأم ، وسقط العم للأب .

فإن ترك عماً لأب وأم ، وعماً لأم ، فللعم من الأم السدس ، وما بقي فللعم للأب والأم ، وكذلك إن ترك عمة لأب ، وعمة لأم ، فللعمة من الأم السدس ، وما بقي فللعمة من الأب .

---

(١) أى ممن ليس فيهم نص وانما يرثون بآية « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » . (مت)

فإن ترك خالاً ، فالمال كلّه للخال ، وكذلك إن ترك خالين أوثلاثة ، أوأكثر فالمال بينهم بالسويّة .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، فالمال بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأمٍّ ، والآخر للأب ، فالمال للخال من الأب والأمّ [وسقط الخال للأب] .

فإن ترك خالين أحدهما لأمٍّ ، والآخر لأب وأمٍّ ، فللخال من الأمّ السّدس وما بقي فللخال للأب والأمّ ، وكذلك إن ترك خالاً لأب ، وخالاً لأمّ ، فللخال من الأمّ السّدس ، وما بقي فللخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأمٍّ ، وخالة لأب ، فللخالة من الأمّ السّدس ، وما بقي فللخالة من الأب .

فإن ترك ثلاثةأخوال متفرّقين، و ثلاثة أعمام متفرّقين ، فللخالين الثلث من ذلك للخال من الأمّ السدس من الثلث ، وللخال للأب والأمّ خمسة أسداس الثلث وسقط الخال من الأب ، وللعمّين الثّلثان للعمّ من الأمّ السّدس من الثلثين ، وللعمّ من الأب والأمّ خمسة أسداس الثّلثين ، وسقط العمّ للأب ، وحسابه من ستّة وثلاثين[1] للخال من الأمّ من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأمّ عشرة أسهم ، وللعمّ من الأمّ من ذلك أربعة أسهم ، وللعمّ من الأب والأمّ عشرون سهماً .

فإن ترك خالين لأب وأمّ ، وخالين لأمّ ، وعمّين لأب وأمّ ، وعمّين من الأمّ فللخالين من الأمّ ثلث الثلث أربعة من ستّة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأمّ ثلثا الثلث ثمانية من ستّة وثلاثين ، وللعمّين من الأمّ ثلث الثّلثين ثمانية من ستّة وثلاثين وللعمّين من الأب والأمّ ستّة عشر من ستّة وثلاثين .

---

(١) بل من ثمانية عشر لان أصل الفريضة من ثلاثة واحد منها للخالين وهو الثلث ينكسر عليهما في مخرج السدس واثنان للعمين ينكسر عليهما في مخرج السدس أيضاً ، ولتماثل المخرجين يكتفى بأحدهما فيضرب الستة في ثلاثة يصير ثمانية عشر ، نصيب الخالين منها ستة واحدها للخال من الام وخمسة للاخر ، ونصيب العمين اثنا عشر اثنان منها للعم من قبل الام وعشرة للعم الاخر ، وكذا الكلام في المسألة الاتية . (مراد)

فإن ترك أخوالاً وخالات، و أعماماً و عمّات ، فللأخوال والخالات الثلث بينهم [بالسّويّة] الذّكر والأنثى فيه سواء ، وللأعمام والعمّات الثلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك خالاً لأب ، وعمّاً لأمّ ، فللخال من الأب الثّلث ، وللعمّ للأمّ الثّلثان .

فإن ترك خالاً لأمّ ، وعمّاً لأب ، فللخال للأمّ الثلث لأنّه ليس أحد من قبل الأمّ يشاركه في الميراث[1] ، وللعمّ من الأب الثّلثان .

فإن ترك عمّاً لأب ، وابن عمّ لأب وأمّ ، فالمال لابن العمّ للأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ ، وهذا غير محمول على أصل [2] بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام .

فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأمّ ، فالمال للأخ من الأمّ .

فإن تركت امرأة ابني عمّ أحدهما زوج ، فللزّوج النّصف ، والنّصف الآخر بينهما نصفان .

فإن ترك الرّجل ابنة عمّ لأب وأمّ ، وابنة عمّ لأمّ ، فلابنة العمّ من الأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة العمّ للأب والأمّ .

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأمّ ، وابنة خال لأمّ ، فلابنة الخال للأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الخال للأب والأمّ .

وإن ترك خالاً ، وجدّة لأمّ ، فالمال لجدّة الأمّ ، وسقط الخال [3] ، وغلط

---

(١) لعله يريد أن الخال يرث بسبب القرابة من الامّ وليس له مشارك من أهل الارث في تلك القرابة فيجب أن يرث تمام حصة الام . (مراد)

(٢) اذ الاصل أن يمنع الاقرب الابعد وان كان الابعد ذا جهتين لكن تلك المسألة اجماعية مخالفة لذلك الاصل ولذلك لو كان بدل العم الخال ، أو بدل ابن العم بنت العم أو ابن الخال تغير ذلك الحكم الى الاصل . (مراد)

(٣) لان الجدة شريكة الاخ ، والخال لا يرث معه ، فالاصل أن لا يرث مع من هو في مرتبته و لان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لانه ابنها أو في مرتبته . (مراد)

الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجدّ .

وإن ترك عمّاً ، وابن أُخت ، فالمال لابن الأُخت .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبدالرّحمن في قوله المال بينهما نصفان[1] وإنّما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنّه لمّا رأى أنّ بين العمّ وبين الميّت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميّت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الأخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدّ ، وولد الأب أحقّ وأولى بالميراث من ولد الجدّ وإن سفلوا [2] ، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والأخ من ولد الأب ، وولد الميّت أحقّ بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء .

فإن ترك ابنة خالته ، وعمّة أُمّه ، فالمال لابنة خالته لأنّ ابنة الخالة من ولد الجدّة ، وعمّة الأُمّ من ولد جدّة الأُمّ ، وولد جدّة الميّت أولى بالميراث من ولد جدّة أُمّ الميّت ، وكذلك إن ترك عمّ أُمّه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .

فإنّ ترك عمّة أُمّه ، وابنة خالته ، فقد استويا في البطون إلاّ أنّ عمّة الأُمّ من ولد جدّة الأُمّ ، وابنة الخالة من ولد جدّة الميّت ، فابنة الخالة أحقّ بالمال كلّه ، وكذلك ابن الخالة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمّتها ، وخالتها ، فللزّوج النّصف ، وللخالة الثّلث ، وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين فللزّوج النّصف ، وللأُمّ الثّلث ، وللأب

---

(۱) لم أرقائلا بهذا القول غيره . (المرآة)

(۲) فينتهي ابن الاخ الى من هو في المرتبة الاولى من الارث والعم ولد الجد ينتهي الى من هو في المرتبة الثانية ، وانما يقوم الابن مقام الاب ولايقوم الاب مقام الابن في الارث ألاترى أن الابن لايتغير عن مرتبة الاب وان كان قد يمنعه من هو أقرب في تلك المرتبة كالابن يمنع ابن الابن وهما في المرتبة الاولى من الميراث ، والجد أبو الاب مرتبته بعد مرتبة الاب بدرجة فهو أبداً في المرتبة الثانية من الارث . (مراد)

السّدس [1] .

فإن ترك خالاً وخالة ، فالمال بينهما نصفان ، و كذلك إن ترك ابن خال و ابن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك خالة الأُمّ ، وعمّة الأب ، فلخالة الأُمّ الثّلث ، ولعمّة الأب الثّلثان .

فإن ترك عمّاً ، وخالاً ، فللخال الثلث ، وللعمّ الثلثان .

فإن ترك ابن أُخت لأُمّ ، وابنة أخ لأُمّ ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك ابنة أُخت لأُمّ ، وابن أخ لأُمّ ، لأنّ الذّكر والأُنثى من الإخوة للأُمّ في الميراث سواء .

فإن ترك ثلاثة بني أُخوات متفرّقات ، فلابن الأُخت من الأُمّ السّدس ، وما بقي فلابن الأُخت للأب والأُمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أُخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخوها ، فلابنة الأُخت للأُمّ ولأخيها السّدس بينهما بالسّويّة ، ومابقي فلابنة الأُخت للأب والأُمّ ولأخيها ، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين .

فإن ترك ابنة أُخت ، وابن أُخت أُمّهما واحدة ، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، وإن كانا من أُختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة بني أُخت ، وابنة أُخت أُخرى ، فلبني الأُخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الأُخت الأُخرى النصف ، وعلى هذا الحساب كلّ ماكان من هذا الضرب ، لأنّ كلّ ذي رحم إنّما يأخذ نصيب الّذي يجرّه .

فإن ترك ابنة أُخت لأب ، وابن ابن أُخت لأب وأُمّ ، فالمال لابنة الأُخت للأب ، وسقط الآخر .

---

(١) قوله «وللام الثلث» أى حيث لا يكون للام حاجب وهناك كذلك ، اذ المفروض أن ليس للميت ولد ولااخوة وان قلنا بأن حجب الاخوة لايتوقف على وجود الاب وانما قلنا ان المفروض ذلك اذ لايعقل وراثة العمة والخالة مع وجود الولد والاخوة . (مراد)

فإن ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأم ، وثلاثة بني ابنة أخت لأب ، وثلاثة بني ابنة أخت لأم ، فلبني ابنة الأخت من الأم السدس ، ومابقي فلبني ابنة الأخت للأب والأم ، وسقط بنو ابنة الأخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها ، فقال : لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف ، ولبني ابنة الأخت من الأم السدس ، وما بقي يرد عليهم على قدر أنصبائهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك عشر بنات أخ لأم ، وابنة أخ لأب وأم ، فلبنات الأخ للأم السدس بينهن بالسوية ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك ابنتي أختين لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، فلابنتي الأختين للأم الثلث ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين ، وثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه ، فلم تستقم الأربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ؛ لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي اثناعشر؛ لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية، ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأم ، لأن الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم ، فكذلك من يتقرب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم ، وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله [1] .

(۱) المراد بالعصبة التعصيب وهو توريث مافضل عن السهام من كان من العصبة وهم الابن والاب ومن يدلى بهما من غير ردّ على ذوي السهام . والقائلون به لايورثون الاخت مع الاخ ولا←

فإن ترك ابن أخ لأمٍّ وهو ابن أُخت لأب ، وترك ابن أُخت لأب وأمٍّ ، فلابن الأخ من الأمِّ السّدس ، وما بقي فلابن الأُخت للأب والأمِّ [1] .

فإن ترك ابنة أُخت لأمٍّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أُخت لأب وأمٍّ ، فلابنة الأُخت للأمِّ السّدس ، وما بقي فلابنة الأُخت للأب والأمِّ .

فإن ترك ابنة أُخت لأمٍّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أُخت لأب وأمٍّ ، وأُختاً لأمٍّ ، وأُختاً لأب ، فللأُخت للأمِّ السّدس ، وما بقي فللأُخت للأب ، وسقط ابنتا الأُختين لأنّهما قد نزلتا ببطن .

فإن ترك ابنة أُخت لأب وهي ابنة أخ لأمٍّ ، وابنة أُخت لأب وأمٍّ ، وخالة لأمٍّ هي عمّة لأب ، وخالة لأب وأمٍّ ، فلابنة الأُخت للأمِّ السّدس ، وليس لها من جهة أنّها ابنة أخ لأب شيءٌ ، وما بقي فلابنة الأُخت للأب والأمِّ ، وسقطت خالة الأمِّ التي هي عمّة الأب ، وخالة الأب والأمِّ جميعاً .

فإن ترك ابن ابنة أُخت ، وابن ابن أُخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمّهما واحدة [2] لابن ابن الأُخت الثّلثان ، ولابن ابنة الأُخت الثّلث ، وإن كانا من أُختين فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة ابن أخ لأب وأمٍّ ، فان كان ابن الأخ

← العمة مع العم وهو خلاف صريح قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والاقربون» .

(١) قوله «وهو ابن أختلاب» كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً وكان لابيه بنت من غير أمه فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الاخ للاب والاخت للام أوبالعكس . وفي بعض النسخ «وهو ابن أخ لاب» وهذا لايتصور الا أن يكون هو ابن أخ لاب وأم ، وعليه فلم يكن هناك ابن أخ لام حتى يكون له السدس ، ويمكن أن يكون لفظة «هو» زائدة كما قال التفرشي (ره) وقد حكها بعض المصححين في بعض النسخ .

(٢) قوله «فالمال بينهما على ثلاثة أسهم ان كانت أمهما واحدة ـ الخ» ضمير «بينهما» للابنين الوارثين ، وأما ضمير «امهما» فاما لهما فلابد من اضمار مضاف أي أم موروثهما و هي اخت الميت ، واما لموروثهما فيلزم تفكيك الضمير . (مراد)

وابنة الأخ أبوهماواحداً [1] ، فلابن ابنة الأخ الثلث ، ولابنة ابن الأخ الثّلثان ، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كلُّ واحد منهما ميراث جدّه .

فإن ترك ابن ابنةأخ لأب وأمّ ، وابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، فإن كانت أمّهما واحدة فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وإن لم يكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأمّ ، وابن ابنة أخ لأب ، فلابن ابنة الأخ للأمّ السّدس وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة أخ لأمّ ، فالمال لابنة الأخ للأمّ لأنّها أقرب .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات ، فلابنة الأخت من الأمّ السّدس ، و ما بقي فلابنة الأخت من الأب و الأمّ ، و سقطت ابنة الأخت من الأب لأنّ أمّها لا ترث مع الأخت للأب والأمّ .

وإن ترك خمسة بني أخت ، وابنة أختأخرى ، فلخمسة بني الأخت النّصف ولابنة الأخت الأخرى النّصف .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأخاها لأمّها ، وابن عمّها ، وابن ابنتها ، فللزّوج الرّبع ، وما بقي فلابن الابنة ، وسقط الباقون .

فإن ترك الرّجل ابن ابنة ، وابنة ابنة فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين إن كانت أمّهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة ابن ، فالمال لابنة البنت لأنّها أقرب ببطن .

فإن ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلابن ابنة الابن الثلثان ، ولابن ابنة

(۱) كما اذا مات زيد وكان له أخ هو عمرو ولعمرو ابن هو بكر وابنة هي زينب وكان لزينب ابن هو خالد ، ولبكر ابنة هي هند ، كان لهند الثلثان ميراث أبيها بكر ، ولخالد الثلث ميراث أمه زينب . (مراد)

الابنة الثّلث ، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فلابنة ابنة الابن الثّلثان ولابن ابن الابنة الثّلث .

فإن ترك بني ابنة ، و ابنة بنت أُخرى ، فلبني البنت النّصف ، ولابنة البنت الأُخرى النّصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، و ابنة بنت أُخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ، ولابنة البنت الأُخرى النّصف الباقي ، وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة ، و ابنة ابنة أُخرى فلعشرة بني الابنة النّصف ، و لابنة الابنة الأُخرى النّصف .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنتي ابنة ابنة أُخرى ، وثلاث بنات ابنة ابنة أُخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستّة أسهم ، ولابنتي ابنة الابنة ستّة أسهم بينهما لكلّ واحدة منهما ثلاثة أسهم ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستّة أسهم لكلّ واحدة سهمان .

فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدّ تهما واحدة ، وابنة ابنة ابنة أُخرى فالمال بينهن على ستّة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة ابنة الابنة الأُخرى ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنة أخ ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرّقات فالمال كلّه لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أو ابنة ابنتها ، وزوجها ، وأخاها لأُمّها أولاً بيها وأُمّها ، وابن عمّها ، فللزّوج الرّبع ، وما بقي فلولد الابنة .

فإن ترك الرّجل عمّاً ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فالمال كلّه لولد الابنة ، وسقط العمّ من جهتين إحديهما لأنّ ولد الابنة هم ولد الميّت والعمّ ولد الجدّ ، وولد الميّت نفسه أحقّ وأقرب من ولد الجدّ ، وأمّا الأُخرى فانّ بين العمّ و بين الميّت ثلاثة بطون لأنّ العمّ يتقرّب بالجدّ والجدّ يتقرّب بالأب والأب يتقرّب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميّت بطنان لأنّ ولد الابنة يتقرّبون بالابنة ، والابنة تتقرّب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجدّ لا يرث مع

الولد شيئاً ، والعمّ إنّما يتقرّب بمن لا يرث ، وولد الولد يتقرّبون بمن يرث ، فهم أحقّ بالمال ، ولا قوّة إلّا بالله وبالله التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العمّ لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أخاً لأمّ ، وابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابنة ، وابن ابنة ، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخته لأبيه ، وابنة أخته لأمّه ، وعصبته ، فلابنة الأخت للأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب ، وسقط العصبة .

فإن ترك عمّة لأب وأمّ ، وعمّة لأب ، فالمال للعمّة من الأب والأمّ .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت ، لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة ، والعمّ لا يقوم مقام الجدّ ، ولأنّ ولد الإخوة من ولد الأب ، والعمّ من ولد الجدّ ، ولأنّ ابن الأخ يرث مع الجدّ ، وابن الجدّ لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ .

فإن ترك ابنة عمّ لأب وأمّ ، وابنة عمّ لأمّ ، فلابنة العمّ للأمّ السدس ، وما بقي فلابنة العمّ للأب والأمّ ، وكذلك ابنة خال لأمّ ، وابنة خال لأب وأمّ ، فلابنة الخال من الأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الخال من الأب والأمّ .

فإن ترك بنات عمّ ، وبني عمّ ، فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك بنات خال ، وبني خال ، فالمال بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك ابن عمّ ، وابنة عمّة ، فلابن العمّ الثّلثان ، ولابنة العمّة الثّلث .

فإن ترك ابن عمّته ، وابنة عمّته ، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك عمّاً لأمّ ، وخالاً لأب وأمّ ، فللخال الثلث نصيب الأمّ [1] ، وللعمّ للأمّ الباقي نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّته ، وعمّة أبيه ، فالمال كلّه لابنة العمّة .

---

(١) اذ لا مشارك له في التوريث من جانب الاب لينقله الى السدس . (مراد)

فإن ترك عشرة بني عمّة ، وابنة عمّة اُخرى ، فلعشرة بني العمّة النّصف ، ولابنة العمّة الاُخرى النّصف الباقي .

فإن ترك عمّة لأب ، وعمّة لأب واُمّ ، فالمال للعمّة من الأب والاُمّ .

فإن ترك خمس بنات عمّة من أب واُمّ ، وابنة عمّة لاُمّ ، وابنة عمّة لأب ، فلخمس بنات العمّة للأب والاُمّ خمسة أسداس المال ، ولابنة العمّة للاُمّ السّدس وسقطت ابنة العمّة للأب .

فإن ترك ابنتي عمّ ، وابنة عمّ آخر ، فلابنتي العمّ النّصف بينهما ، ولابنة العمّ الآخر النّصف الباقي ، وكذلك إن كانوا بني عمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرّقين ، أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرّقين أو بنات عمّات متفرّقات فهو على ما بيّنت[1] من أمر بنات الأخوال وبنات العمّات وبنات بنات العمّات .

فإن ترك خمسة بني بنات أعمام لأب واُمّ ، وابنة ابنة عمّ لاُمّ ، فلابنة ابنة العمّ للاُمّ السّدس ، وما بقي فلخمسة بني بنات الأعمام للأب والاُمّ .

فإن ترك ثلاثة بني بنات عمّ لأب واُمّ ، وابنة ابنة عمّ لأب واُمّ وهي ابنة عمّ غيره[2] ، وابنة ابنة عمّ لاُمّ فهي من ستّة وثلاثين سهماً ، لابنة ابنة العمّ للاُمّ السّدس ستّة ، ولابنة ابنة العمّ للأب والاُمّ خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عمّ لأب واُمّ خمسة عشر ، لكلّ واحد منهم خمسة .

فإن ترك ابنة عمّ أبيه ، وابنة ابنة عمّه ، فالمال لابنة ابنة عمّه ، وسقطت ابنة عمّ أبيه لأنّ هذا كأنّه ترك جدّ أبيه وعمّاً ، فالعمّ أحقّ من جدّ الأب[3] .

---

(١) وهو أنه لمن انتسب بالام السدس ، ولمن انتسب بالاب والام خمسة أسداس ، ويسقط من انتسب بالاب . (مراد)

(٢) أى غير العم الذى لهثلاثة بنى بنات، وحاصلهأن يكون للميت عمان لاب و أم كانت لاحدهما ثلاثة بنى بنات ، وللاخر ابنة ابنة ، وله عم آخر للام له أيضاً ابنة . (مراد)

(٣) لان العم من ولد جد الميت يقوم مقامه فيكون أحق من جد أبى الميت ، اذ كما أن جد الميت أحق به من جد أبيه كذلك من يقوم مقام جدّه أحقّ من جد أبيه . (مراد)

فإن ترك عمّة لأب وهي خالة لأمّ ، وخالة لأب وأمّ ، وعمّة لأب ، فهي من ثمانية عشر سهماً ، للخالة من الأمّ الّتي هي عمّة للأب سدس الثّلث واحد من ثمانية عشر سهماً ، للخالة للأب والأمّ خمسة أسداس الثّلث ، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمّة للأب نصف الثّلثين ، وهي ستّة من ثمانية عشر ، وللعمّة للأب الّتي هي خالة الأمّ أيضاً نصف الثّلثين ، وهوستّة وقدأخذت سدس الثّلث فصار في يدها سبعة .

فإن ترك خالته ، وعمّته ، وامرأته ، فللمرأة الرّبع ، وللخالة الثّلث ، ومابقي فللعمّة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وخالتها ، وعمّتها ، فللزّوج النصف ، وللخالة الثلث وما بقي فللعمّة ، دخل النقصان على العمّة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين .

فإن ترك امرأته ، وبني عمّته ، وبنات خاله ، وبني خاله ، فللمرأة الرّبع ، ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلبني العمّة .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، وابن عمّ ، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسويّة وسقط ابن العمّ لأنّه قد سفل ببطن .

فإن ترك ابنة العمّ ، وابن العمّة ، فلابنة العمّ الثّلثان ، ولابن العمّة الثّلث .

فإن ترك عمّة الأمّ ، وخالة الأب ، فلعمّة الأمّ الثّلث ، ولخالة الأب الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ لأمّ ، وابن ابنة عمّة لأب وأمّ ، فالمال لابن العمّ للأمّ .

فإن ترك ابن عمّ ، وابنة عمّ ، وخالاً ، فالمال للخال .

ولا ترث الخالات والعمّات ، ولا الأعمام والأخوال ، ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأنّ أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأخوال والعمّات والخالات من ولد الجدّ ، وولد الأب وإن سفلوا أحقّ وأولى من ولد الجدّ .

فإن ترك جداً - أبا الأم - وابن أخ لأم ، فكأنه ترك أخوين لأم[1] فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك جداً - أبا الأم - ، وعماً لأم ، وابن أخ لأم ، وابن ابن عم ، فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقون .

فإن ترك جدته - أم أمه - ، وخالاً ، وخالة ، وعماً ، وعمة ، فالمال للجدة - أم الأم - لأنها أقرب ببطن ، وكذلك إن كان بدل الجدة جداً من الأم لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم ، والأعمام والأخوال يتقربون بالجد ، ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن يتقرب بالجد ، والخال إنما هو ابن أب الأم فكيف يرث مع أب الأم .

فإن ترك جداً - أبا الأم - وابنة أخت لأب وأم ، فللجد - أبي الأم - السدس[2] وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فإن ترك امرأته ، وجداً - أبا أمه - ، وابنتي أخت لأم ، وابنتي أخت لأب وأم ، فللمرأة الربع ، وللجد - أبي الأم - السدس ، ولابنتي الأخت للأم السدس ، وما بقي فلابنتي الأخت من الأب والأم .

فإن تركت المرأة زوجها ، وجدها - أبا أمها - ، وابن أختها لأبيها ، وابنة أخيها لأبيها وأمها ، فللزوج النصف ، وللجد - أبي الأم - السدس ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخت للأب .

فإن ترك خالاً لأب وأم ، وخالاً لأب ، فالمال للخال للأب والأم ، وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العم والعمة في هذا ، إنما يكون المال للذي هو للأب والأم

---

(١) لان جد الميت من الام وأخاه من الام يتساويان عند الاجتماع ، وابن أخ يقوم مقام أبيه . (مراد)

(٢) مقتضى القاعدة أن له الثلث ميراث الام ، قال الفاضل التفرشي : المشهور بين الفقهاء أن للجد هنا الثلث تمام نصيب الام اذ ليس له مشارك وقدمر مثله في ارث الخال ، وقد عد الشهيد الثاني (ره) هذا القول من المؤلف - رحمه الله - من الاقوال النادرة .

دون الّذي هو للأب .

فإن ترك ابنة خال لأب وأمّ ، وابنة خال لأمّ ، فلابنة الخال للأمّ السّدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأمّ .

فإن ترك خالاً ، وابنة أخ لأمّ ، فالمال لابنة الأخ للأمّ .

فإن ترك خالة ، وابن خالة ، فالمال للخالة لأنّها أقرب ببطن .

فإن ترك خالة لأبيه ، وابن اُخته لاُمّه ، فالمال لابن اُخته لاُمّه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة اُخته ، وابن أخيه لاُمّه ، فالمال لابن أخيه لاُمّه .

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال لابن أخيه ، وسقط الباقون .

فإن ترك ابن خالته ، وخال اُمّه ، وعمّ اُمّه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة ، و بني خالة ، وامرأة ، فللمرأة الرّبع ، وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسويّة .

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات ، فللخالة للأمّ السدس ، والباقي للخالة للأب والأمّ ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرّقين ، وثلاث خالات متفرّقات ، فللخال والخالة من الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة ، ومابقي فللخال والخالة للأب والأمّ ، وسقط الخال والخالة للأب .

فإن ترك خالة اُمّه ، وخال اُمّه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابنة خال ، وابنة خالة ، وخالة لأمّ ، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأمّ .

باب

✿ (ميراث ذوي الأرحام مع الموالي (١)) ✿

٥٦٥٢ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن الحسن بن الحكم[٢] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه « قال في رجل ترك خالتيه ومواليه ، قال : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » المال بين الخالتين »[٣] .

٥٦٥٣ ـ وسأل علي بن يقطين[٤] أبا الحسن عليه السلام « عن الرّجل يموت ويدع أخته ومواليه ، قال : المال لأخته »[٥] .

ومتى ترك الرّجل ذا رحم من كان ذكراً كان أو أنثى ابنة أخت ، أو ابنة ابنة ، أو ابنة خال ، أو ابنة خالة ، أو ابنة عم ، أو ابنة عمّة ، أو أبعد منهم ، فالمال كلّه لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً ، لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنّهم أولى ، في قول الله عزّ وجلّ « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ولم يذكر الموالي .

٥٦٥٤ ـ وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي » .

فأمّا الحديث الّذي رواه المخالفون أنّ مولى لحمزة توفّي وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) الظاهر أنه أراد بالموالي هنا المنعمين والمنعم عليهم فهو من اطلاق اللفظ المشترك على معنيين . (مراد)

(٢) طريق المصنف الى أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى صحيح وهو ثقة فقيه وجه ، ومحمد بن سهل بن اليسع الاشعرى له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع) ، وأما الحسن بن الحكم ففى الكافى الحسين بن الحكم كما فى التهذيب وحالهما مجهول .

(٣) يدل على أن الاقارب ولو كانوا فى غاية البعد أولى من المنعم بالعتق أو ضامن الجريرة . (مت)

(٤) رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن على بن يقطين .

(٥) لانها ذات رحم دون الموالى .

أعطى ابنة حمزة النّصف ، وأعطى الموالي النّصف .

فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد [۱] عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو مرسل ، ولعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض الله عزّ وجلّ للحلفاء في كتابه فقال : « والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ولكنّه نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

وروي أنّ إبراهيم النخعيّ [۲] كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا كتاب الله عزّ وجلّ دون الحديث .

۵۶۵۵ ـ ورووا عن حنان [۳] قال : « كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجلٌ فسأله عن ابنة وامرأة وموال ، فقال : أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النّصف ، وللمرأة الثّمن ، وردّ ما بقي على الابنة ، ولم يعط الموالي شيئاً » .

باب

(ميراث الموالي)

إذا ترك الرّجل مولى منعِماً أو منعَماً عليه [۴] ، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له .

فان ترك موالي منعِمين أو منعَماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

---

(۱) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروي عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لامه بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما في تهذيب التهذيب .

(۲) هو ابراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين ، وقال العجلي : كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقّياً ، قليل التكلّف ومات وهو مختف من الحجّاج ومات بعده بأربعة أشهر ، وميلاده سنة ۵۰ ، راجع تهذيب التهذيب .

(۳) في بعض النسخ «حيان» وفي بعضها «حسان» ولعلّه «حبان» .

(۴) الاول بالكسر ، والثاني بالفتح ، وهذا مذهب المؤلف ونسب الى ابن الجنيد أيضاً والمشهور أن المعتَق بالفتح لا يرث المعتِق . (مراد)

فإن ترك بني وبنات مولاه المنعِم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الولاء لحمة كلحمة النسب .

ومتى خلّف وارثاً من ذوي الأرحام ممّن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعِم أو المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عزّ وجلّ يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » يعني الوصيّة لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب

✿ (ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيّهم مات) ✿ ✿ (قبل صاحبه) ✿

٥٦٥٦ - روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض [١] وكذا هو في كتاب علي عليه السلام » [٢] .

(١) اذا لم يكن لهما وارث أولى منهما ، ومع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الاخر ولا يرث ممّا ورث منه (مت) و قوله « وكذا » في الكافي والتهذيب « وكذلك » .

(٢) قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث ، واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي مالو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال فانّه يرث كل واحد منهما من الاخر ، والمشهور أن كلاً منهما يرث من صلب مال الآخر لا ممّا ورث من الأول ، وذهب المفيد وسلاّر الى أن الثاني يرث من الأول من ماله الاصل ومما ورث من الثاني ويقدم في التوريث الاضعف أي الاقل نصيباً بأن يفرض موت الاقوى أوّلا ، وهل على الوجوب أو الاستحباب ذهب الى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبّدي ، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما فأمالو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان أحدهما و به قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية و ابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب . (المرآة)

۵۶۵۷ ـ وروى علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة »[1] .

۵۶۵۸ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورّث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزّ وجلّ لورثتهما »[2] .

۵۶۵۹ ـ وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ؛ قلت : إن أبا حنيفة أدخل فيها ، قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة

---

(۱) أى يقدم الاضعف ثم الاقوى تعبداً ، ولو كان يرث مما ورثت منه لكان للتقديم فائدة (م ت) أقول : روى الكليني نحوه في الصحيح على محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً » ، فبناء على كون الذيل من كلام الامام عليه السلام يورث كل من الاخر ما كان تالداً وكان من صلب ماله لا ما كان طارفاً وورثه من الاخر كما هو المشهور ، والحكمة في تقديم المرأة خفية ، لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لان ذيل الصحيحة غير معلوم كونه من كلام الامام عليه السلام ، نعم في التهذيب ج۲ ص ۴۳۵ مسنداً عن حمران بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام « في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً » ولم يحرز استناد المشهور الى هذه المرسلة حتى يقال ينجبر من حيث السند .

(۲) رواه الشيخ في الصحيح ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج أولا وتورث المرأة الثمن مع الولد و الربع مع عدمه ، ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع أو النصف ممّا تركته من غيرما ورثته منه . (م ت)

فغرقا ولم يدر أيّهما مات أوّلاً كان الميراث لورثة الّذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الّذي له المال شيء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا »[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه .

٥٦٦٠ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : « دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحرُّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام : ليس كذلك لكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ ، ويعتق هذا فيجعل مولى له » .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

✡ (ميراث الجنين والمنفوس والسقط) ✡

٥٦٦١ ـ روى حريز ، عن الفضيل قال : « سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من امّه غير مستهلّ أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورّث فإنّه ربما كان أخرس »[2] .

٥٦٦٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سوّار ، عن الحسن[3]

---

(١) لعل الحكم المذكور مخصوص بما اذا لم يكن لاحد هما مال فلا مجال للتمسّك به للقول المشهور ، و في بعض النسخ « لقد شنعها وهو هكذا » و كأنه من تصحيف النساخ .

(٢) يدل على أنه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لانه ربما كان أخرس ، فاذا تحرّك حركة الحيّ يحكم بحياته . (مت)

(٣) هو الحسن البصري المعروف وراويه سوّار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة البصري القاضي وكلاهما من العامة واشتبه ذلك على المولى الاردبيلي ـ رحمه الله ـ في جامع الرواة فزعم أنه سوّار بن مصعب الهمداني .

قال : « إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزّبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً ، فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرّ بها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إنّ ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ـ أبا الغلام الميّت ـ فورّثه من ابنه ثلثي الدّية وورّث أمّه الميّتة ثلث الدّية قال : ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميّتة نصف الدّية الّتي ورثتها من ابنها الميّت وورّث قرابة الميّتة الباقي ، قال : ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدّية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت ، وورّث قرابة الميّت الباقي ، قال : فودي ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

✡ (ميراث الصّبيين يزوّجان ثم يموت أحدهما) ✡

۵۶۶۳ ـ روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سأله عن الصبيّ يزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم » (۱) .

قال القاسم بن سليمان : فإذا كان أبواهما حيّين فنعم » (۲) .

۵۶۶۴ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال « في الرّجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتّى

---

(۱) زاد في الكافي والتهذيب «قلت : أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا» .

(۲) ليس هذا الكلام في الكافي والتهذيب وقال الفاضل النفرشي : لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقداهما أوجوزا عقد غيرهما على الصبيين ، وهذا اما مستند الى اجتهاد القاسم أو فهم ذلك من عبيد أنه فهمه من كلامه عليه السلام .

تدرك فإذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالنكاح ، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها »[1] .

٥٦٦٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أمّا التزويج فصحيح ، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك ، فيُعلم أنّه كان قد طلّق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن[2] ماتت أو مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي ثمّ يحلّف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلاّ الرّضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث »[3] .

باب

✿ (توارث المطلّق والمطلّقة) ✿

٥٦٦٦ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « إذا طلّق الرّجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرّجعة ولا ميراث بينهما »[4] .

باب

✿ (توارث الرّجل والمرأة يتزوّجها ويطلّقها في مرضه) ✿

٥٦٦٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : « سألت

---

(١) يدل على جواز عقد الفضولي ، و على لزوم عقد الولي ، وعلى أن الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث . (م ت)

(٢) الظاهر أن غرضه أنه وان زوج غير الاب غلاماً وجارية وأدركا احدهما ورضي ثم...

(٣) يدل أيضاً على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه . (م ت)

(٤) يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة .

أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل »[۱].

۵۶۶۸ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه [۲] ، قلت : فإن طال به المرض؟ قال : ترثه ما بينه وبين سنة » [۳].

۵۶۶۹ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وإن ماتت لم يرثها » [۴].

۵۶۷۰ ـ وروى صالح بن سعيد [۵] ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته ما العلّة الّتي من أجلها إذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض

---

(۱) تقدم تحت رقم ۴۸۷۶ في طلاق المريض ، و المراد بطلان النكاح بالنظر الى المهر والميراث والا فمع بطلان النكاح كيف يتصور جواز الدخول .

(۲) أى برء من مرضه ذلك، وظاهر هذه الاخبار اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة ، و ذهب الشيخ وجماعة ـ على ما في المرآة ـ أن الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور، وهو مخالف لظاهرها .

(۳) يدل على الميراث الى سنة ولو كان بائناً ، و هذا مشروط بما اذا لم تتزوج بعد العدة و تقدمت الاخبار فيه .

(۴) حمل على ما اذا كان الطلاق بائناً ، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة وقد تقدم في طلاق المريض الخبر و بيانه .

(۵) هو صالح بن سعيد القماط الكوفي و طريق المنصف اليه غير مذكور في المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم ابراهيم بن هاشم ، والخبر رواه المصنف في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عنه ، و عن غيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبدالله عليه السلام .

في حال الإضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الإضرار [١] ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه ، فألزم الميراث عقوبة » .

باب

* (ميراث المتوفّى عنها زوجها) *

٥٦٧١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ، ثمّ يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملاً وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمّى لها مهراً ـ يعني صداقاً ـ فلها نصفه ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها » [٢] .

٥٦٧٢ ـ وقال عليه السّلام في حديث آخر : « إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً » [٣] .

٥٦٧٣ ـ وروى ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوّج امرأة بحكمها ، فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترثـ[ـه] » [٤] .

---

(١) الضمير المذكر راجع الى العلة باعتبار أنها سبب . (المراد)

(٢) يدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول و تمام الميراث ، وتقدم نحوه في ج ٣ ص ٥٠٧ . والمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم ـ ان المهر لاينتصف بموت الزوج بخلاف الطلاق و ذلك لاخبار أخرجها الشيخ (ره) في التهذيبين ، و مذهب المصنف كما صرح به في المقنع وبعض المتأخرين التنصيف ووردت به أخبار ، و قال العلامة المجلسي : لا يبعد حمل ما تضمن لزوم تمام المهر على التقية فان ذلك مذهب أكثر العامة ـ انتهى ، والمحكي عن ابن الجنيد أن العقد يوجب نصف المهر فقط ، والنصف الاخر ثبت بالدخول . وعليه فالقدر المتيقن من الثابت بالعقد هو النصف و يحتاج في اثبات النصف الاخر بالموت الى دليل .

(٣) كما هو ظاهر قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

(٤) تقدم نحوه مع بيانه تحت رقم ٤٣٥٠ في باب ما أحل الله من النكاح عن أبي عبدالله ←

باب

✿ (میراث المخلوع) ✿(۱)

۵۶۷۴ ـ روی صفوان بن یحیی ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصیر [۲] قال : « سألته عن المخلوع یتبرّأ منه أبوه عند السّلطان ومن میراثه وجریرته لمن میراثه فقال : قال علیّ علیه السلام : هو لأقرب النّاس إلی أبیه » [۳] .

باب

✿ (میراث الحمیل) ✿ (۴)

۵۶۷۵ ـ روی الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم [۵] ، عن طلحة بن زید قال: قال أبو عبدالله علیه السلام : « لا یورث الحمیل إلاّ ببیّنة ، قال : والحمیل هو الّذي تأتي

← علیه السلام ، ولعل سقوط المهر بعد موت الزوج قبل الحکم لکون التحکیم یرجع الی الوکالة فتبطل بالموت فتصیر مثل من لم یکن سمی لها مهراً ، والمستفاد من کلام الفقهاء أن موت المحکوم علیه لا أثر له فی سقوط المهر و أن لها أن تحکم مالم تزد علی مهر السنة .

(۱) الخلیع والمخلوع هو الذی قد خلعه أهله ، فان جنی لم یطلبوا بجنایته کمافی الصحاح ، وفی الجاهلیة اذا قال قائل : هذا ابنی قد خلعته کان لایؤخذ بجریرته و هو خلیع و مخلوع .

(۲) رواه الشیخ فی الصحیح والمراد بأبی بصیر لیث المرادی .

(۳) فی التهذیبین « لا قرب الناس الیه » وما فی المتن أوضح ، وظاهره أن الاب لایرثه حیث تبرأ منه فهو بمنزلة من لیس له أب ، وقد حکی القول بمضمون الخبر عن الشیخ فی النهایة و ابن حمزة فی الوسیلة والقاضی و الکیدری لکن المشهور لم یعملوا بمضمونها ، ولعله لمخالفته للاصول المستفادة من الکتاب والسنة .

(۴) الحمیل : الذی یحمل من بلده صغیراً ولم یولد فی الاسلام .

(۵) هو ابراهیم بن مهزم الکوفی الاسدی یعرف بابن أبی بردة ، ثقة من أصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام ، وأما طلحة بن زید فهو عامی بتری الا ان له کتاباً معتمداً .

به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه »[١].

٥٦٧٦ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وأيّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بيّنة إلّا قولهما قال : فما يقول فيه النّاس عندكم ؟ قلت : لا يورّثونه[٢] إذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة إنّما كان ولادته في الشرك ، قال : سبحان الله ! ! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرّة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما[٣] لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً » .

باب

(ميراث الولد المشكوك فيه)

٥٦٧٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام[٤] فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّ

---

(١) رواه الشيخ في التهذيبين بدون التفسير ولعله من الراوى أو المصنف . و قال الفاضل التفرشي: قوله « لايورث » يمكن أن يقرأ بكسر الراء من الايراث أو التوريث على أن يكون الاسناد مجازياً ، و يفتحه منهما أى لا يعطى الميراث و من يرث أى لا يورث منه وهو محمول على حميل كان حراً والا فلا خفاء في عدم توريث المملوك .

(٢) في بعض النسخ « لا يورثونهما » وفي التهذيبين « لايورثونهما لانه لم يكن لهما ـ الخ » ، و في الكافي « لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم ـ الخ » .

(٣) أى كان ذلك النسب الذى أقر به أو كان ذلك الاقرار صحيحاً بحسب السن وغيره، وليس بين هذا الخبر والذى تقدم مناقاة لان الحميل في الاول بمعنى أنها جاءت به وهو في بطنها و ما رآه الذى يدعى بنوته أو أخوته ، وفي الثاني بمعنى أنه تولد في دارالشرك وهم رأوه فيها وهو رآهم (مراد) أقول : حمل الشيخ في التهذيبين الخبر الاول على ضرب من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة .

(٤) كذا في أكثر النسخ موافقاً للكافي والتهذيب ، و في بعضها « قال : ان رجلا من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام » و هو موافق للاستبصار فعليه أن القائل هو عبدالله بن سنان .

لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لاينبغي لك أن تقربها ولاأن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً »[۱] .

۵۶۷۸ ـ وروي عن عبد الحميد[۲] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولايبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله »[۳] .

۵۶۷۹ ـ وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال[۴] ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، ليس هذه مثل تلك »[۵] .

---

(۱) ليس في الكافي والتهذيبين قوله « لك » والظاهر أن مخرجها موتها ، ومخرجه أن يظهر له بالعلامات أنها ابنتها (مت) وقال الفاضل التفرشي : الخبر يدل على أن الامة لا تكون فراشاً بالوطي وكذا ما في الاحاديث الاتية .

(۲) الظاهر كما في الكافي والتهذيبين هو عبدالحميد بن اسماعيل دون من عنونه المصنف في المشيخة من عبدالحميد بن عواض أو عبدالحميد بن أبي العلاء الازدي .

(۳) قيل : انه محمول على عدم احتمال كون الولد له ، ولعل هذا الحمل مبني على أن الامة تصير بالوطي فراشاً ، ولم يثبت فعلي فرض ثبوته فالظاهر لحوق الولد به وصيرورة امه أم ولد.

(۴) في بعض النسخ «سليمان مولى طربال» وفي الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .

(۵) قوله « ليس هذه مثل تلك » أي في الصورة الاولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار ، وفي الثانية يوصي له بالدار والمال معاً لضعف التهمة. (المرآة)

باب

✿ (ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الاقرار به) ✿

٥٦٨٠ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيّما رجل أقرّ بولده ، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولاكرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته »[١] .

باب

✿ (ميراث ولد الزّنا) ✿

٥٦٨١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشمري[٢] قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه : الولد لغيّة لا يورث »[٣] .

٥٦٨٢ ـ وروى يونس ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزّنا ؟ قال : يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنّه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الإمام »[٤] .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن كالصحيح .

(٢) هو موسى سعد بن سعد الاشعري وحاله مجهول الا أن الغالب على الثقات في غير حال الاضطرار أنهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم . (م ت)

(٣) في الصحاح يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة ـ انتهى ، والغية بالكسر خلاف الرشدة وولدغية أى ولدزنا . وقوله « لايورث من الايراث أو التوريث .

(٤) المشهور أن ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة وعلى عدمهم فميراثه للامام فأنه وارث من لا وارث له ، وقيل : ترثه امه كابن الملاعنة ويأتى الكلام فيه .

وقد روي أنّ دية ولد الزّنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة [۱] .

باب

✿ (ميراث القاتل ومن يرث من الدّية ومن لا يرث) ✿

۵۶۸۳ ـ روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السّلام « في رجل قتل أباه [۲] ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول » .

---

(۱) روى الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۵۳۵ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لي أبوالحسن عليه‌السلام : «دية ولدالزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم » . وعنه عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني و المجوسي» . وتقدم الاخير تحت رقم ۵۳۴۰ باب دية ولد الزنا . وروى الكليني ج ۷ ص ۱۶۴ و الشيخ في التهذيبين ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : « ميراث ولدالزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن‌الملاعنة » و قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر : الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الائمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، و ما هذا حكمه لايعترض به الاخبار. أقول: قال صاحب جامع المدارك مدظلّه العالي ـ : قول الشيخ هذا لايخلو من بعد مضافاً الى أن مثل يونس لايفتي بلامدرك ، وكيف كان المشهور لم يعملوا بمضمونه فلابد من ردّ علمه الى أهله والبناء على عدم الوراثة بقول مطلق الأن يقال عدم عمل الاصحاب لعله من جهة التخيير أو الترجيح لا الاعراض. و هذا اذا كان من الطرفين و أما اذا كان من طرف واحد فلا مانع من الوراثة بالنسبة الى الطرف الاخر للعمومات .

(۲) ربما يحمل على العمد ظلماً لانه لايثبت في الخطأ منع الارث ، قال في المسالك ان كان القتل عمداً ظلماً فلا خلاف في عدم الارث ، و ان كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لاكرجم المحصن ، وان كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال .

٥٦٨٤ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قتل الرّجل أمّه خطأ ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها »[١] .

٥٦٨٥ ـ وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : « للمرأة من دية زوجها ، و للرّجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهماصاحبه »[٢] .

٥٦٨٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّها ترثها الورثة ـ على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين ـ إلاّ الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثونه من ديته شيئاً »[٣] .

٥٦٨٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دارالهجرة وأخ آخر في دارالبدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريّ وأراد البدويّ أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنّ عفوه جائز ، قلت له فللبدويّ من الميراث شيء ؟ قال : وأمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدّية »[٤] .

---

(١) يدل على أنه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيجيء من أنه لا يرث من الدية (م ت) و خصه الفاضل التفرشي بالام دون غيرها .

(٢) قال الفاضل التفرشي : يدل بمفهومه على عدم الارث على تقدير القتل و ظاهره يشمل العمد والخطأ ، ولا يخصص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالام .

(٣) يدل على أن الدية كأموال الميت يرثها غيرها من أمواله عدا الاخوة والاخوات من الام ، وقيل : عدا من يتقرّب بالام ، و هو مشكل لعدم القطع بمناط الحكم فلاوجه لرفع اليد عن العمومات .

(٤) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر من قال بمضمونه . وقال الفاضل التفرشي : الخبر دل على أنه لو انحصر وارث المقتول في البدوي لم يكن له قتل القاتل بل له الدية ، و على أنه لو هاجر بعد القتل فله القصاص .

۵۶۸۸ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم تُعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم فعليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه ، فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلته فلاترثه » . (۱)

۵۶۸۹ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » (۲) .

۵۶۹۰ ـ وروى سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحديهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنّه قتله بحقٍّ » (۳) .

---

(۱) تقدم في الديات تحت رقم ۵۳۲۱ مع بيانه ، وقال الفاضل النفرشي : تنكير الدية يفيد أنها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملاً ، فلعل كميتها كانت معلومة للسائل و كان غرضه استعلام مصرفها و أنها هل ينقص منها شيء بسبب الامومة أم لا كما صرّح به في السؤال ثانياً ، و كذا ردد في العلقة والمضغة بين اربعين ديناراً والغرّة ولم يبين أن أيّهما لايّهما ، ولعل اربعين ديناراً للعلقة ، والغرّة للمضغة ، وفسرت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية . أقول : تقدم في الصحيح في باب دية النطفة والعلقة عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « ان الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين » .

(۲) تقدم تحت رقم ۵۳۲۳ ، و في رواية في التهذيب زاد في آخره « ويؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط » .

(۳) رواه الشيخ أيضاً في الموثق في التهذيب ج ۲ ص ۵۴۰ ، و يدل على أن القتل لو كان بحق لم يمنع من الارث .

قال الفضل بن شاذان النيسابوريّ : لو أنّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأنّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فيموت الرّجل من ذلك الضرب فلادية على الإمام ولاكفّارة ، ولايسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّ الله عزّ وجلّ على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفّارة ، وكلّ من كان له الميراث لاكفّارة عليه ، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفّارة .

فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب [1] فمات الابن من ذلك ، فإنّ هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولاكفّارة عليه ولا دية ، لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدّية على العاقلة والكفّارة عليه ، ولو كان يسوق الدّابّة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدّية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفّارة [2] .

ولو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقّه [3] أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدّية على العاقلة وورثه [4] لأنّ هذا ليس بقاتل ، ألاترى أنّه إن فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولاوجب في ذلك دية ولا كفّارة فإخراجه ذلك الشّيء في غير حقّه ليس هو قتلاً لأنّ ذلك بعينه

---

(١) في القاموس : البط : شق الدمل والجراح ونحوهما .

(٢) قال في المسالك : مذهب الاصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب الامع مباشرة القتل دون التسبيب ، واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره .

(٣) أي في موضع لايجوز له حفر البئر فيه .

(٤) جعل الدية على العاقلة يعطي كون ذلك قتل خطأ ، وكذا اذا ساق الدابة اوقادها فمنعه من الميراث في الاول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطأ عن الارث ، وتقدم حديث محمد بن قيس ان قتل الرجل امه خطأ غير مانع من الارث . (مراد)

يكون في حقّه فلا يكون قتلاً ، وإنّما ألزم العاقلة الدّية في ذلك احتياطاً في الدّماء ولئلاّ يبطل دم امرىء مسلم ، ولئلاّ يتعدّى الناس حقوقهم إلى مالا حقّ لهم فيه ، وكذلك الصبيّ إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدّية على عاقلتهما ، والقاتل يحجب وإن لم يرث[1] ، ألاترى أنّ الاخوة يحجبون الاُمّ ولايرثون .

باب

✡(ميراث ابن الملاعنة)✡

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنّما ترثه اُمّه وإخوته لاُمّه وولده وأخواله وزوجته ، فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عزّ وجلّ ، [2] فإن ترك أباه واُمّه فالمال لاُمّه ، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه .

فإن ترك أباه وأخواله فماله لاُخواله .

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسويّة .

فإن ترك خالاً وخالة ، وعمّاً وعمّة ، فالمال للخال والخالة بينهما بالسويّة ، وسقط العمّ والعمّة .

فإن ترك إخوة لاُمّ ، وجدّة لاُمّ ، فالمال بينهم بالسويّة .

---

(۱) المشهور بين الاصحاب القاتل لايحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع (المرآة) و قال الفاضل التفرشي : كلام الفضل على اطلاقه غير صحيح والا لزم في قتل الابن أباه عند انحصار الوارث فيه أن لا يرثه أحد لان الا بن حاجب عن توريث غيره سواء كان ذلك الغير ابن القاتل أو غيره ، فلعل مراده أن القتل لا يمنع الحاجب الذى ليس بوارث عن الحجب كما اذا كان لرجل و امرأة ثلاث بنين فقتل أحدهم واحداً من الاخرين فحينئذ ان قلنا بأن القاتل حاجب كان للام السدس ، وان قلنا لا يحجب كان لها الثلث .

(۲) لما انتفى الولدمن الاب باللعان لايرثه الاب ولايرثالاب ولامن يتقرب بهما ، والتوارث بينه وبين أمه ومن يتقرب بها ، أما اذا أقرالاب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب ولكن يرثه الابن باقراره ، ولا يرثه الاب ولامن يتقرب به ، ولايرثالولد من يتقرب بالاب الا مع اقرارهم . (مت)

فإن ترك ابن اُخته لاُمّه، وجدّه - أبا اُمّه - فالمال بينهما نصفان [1].

فإن ترك اُمّه، وامرأته، فللمرأة الرّبع، ومابقي فللاُمّ.

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة، وجدّاً - أبا اُمّه - وخالة، للمرأة الرُّبع و للجدّ الباقي.

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات، و امرأة، وابن أخ لاُمّ، فللمرأة الرُّبع، ومابقي فلابن الأخ.

فإن ترك ابنته، واُمّه، فللابنة النصف، وللاُمّ السّدس، ومابقي ردّ عليهما على قدر سهامهما، فان ترك اُمّه وأخاه، فالمال للاُمّ.

فإن ترك امرأة، وابنة، وجدّاً وجدّة لاُمّ، وأخاً واُختاً لاُمّ، فللمرأة الثمن، وما بقي فللابنة.

فإن ترك امرأة، وجدّاً، واُمّاً، وجدّة، وابن أخ، وابن اُخت، وخالاً وخالة فللمرأة الرُّبع، وما بقي فللاُمّ وسقط الباقون، فإن ترك ابنة، وابنة ابن، فالمال للابنة، وكذلك إن ترك ابنة، وابن ابن، فالمال للابنة.

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لأب واُمّ، و أخاً لاُمّ فالمال بينهما نصفان، و كذلك إن ترك اُختاً لاُمّ، واُختاً لأب و اُمّ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخ، وابنة اُخت لاُمّ فالمال بينهما نصفان، فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها، وابن ابنة ابنها، وزوجها، وخالها، وجدّها، وابن اُختها، وابن أخيها، فللزّوج الرُّبع، ومابقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فإن ترك ابن الملاعنة اُخته وابنة أخيه لاُمّه، فالمال كلّه للاُخت.

فإن ترك امرأة، وجدّة وجدّاً من قبل الاُمّ، فللمرأة الرُّبع، ومابقي فبين الجدّ والجدّة للاُمّ نصفان، فأمّا ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإنّ ميراثه مثل

---

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها فى مقاسمة الجد.

ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث [۱] ، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة [۲].

۵۶۹۱ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثمّ يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلاترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب ، ولايرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله[۳]، وإن دعاه أحدٌ ولدالزنا جلد الحدّ».

۵۶۹۲ ـ وروى موسى بن بكر [۴]، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ، فإن كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس من أمّه أخواله » [۵].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان الإمام غالباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمّه ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين

---

(۱) أى بالنسبة الى غير أبى ولد الملاعنة و من ينتسب اليه فلايرد أن غير ولد ولد الملاعنة قديرثه جده من الاب وهذا لايرثه الجدوهو أبو أبيه . (مراد)

(۲) تقدم الكلام فيه ويأتى فى بيان الاخبار .

(۳) زاد ههنافى خبرأبى بصير الكافى «فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم » وقال المحقق ـ رحمه الله ـ : هل يرث قرابة أمه ؟ قيل نعم لان نسبه من الام ثابت ، وقيل لايرث الا أن يعترف به الاب وهو متروك .

(۴) طريق المؤلف اليه غير مذكور فى المشيخة وهو واقفى لم يوثق ، و رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عنه .

(۵) فى المحكى عن الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من جانب الاب والابن ، فيرث الابن أمه و ترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه و زوجته ، و روى أبوبصير عن الصادق عليه السلام أنه « لايرث أخواله ، مع أنهم يرثونه » وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه و بين أخواله . و به روايات و الاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ـ انتهى ، أقول ستأتى رواية زيد تحت رقم ۵۶۹۸ .

وتصديق ذلك :

٥٦٩٣ ـ ماروا ه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ابن الملاعنة ترثه أمّه الثّلث ، والباقي لإمام المسلمين» .

٥٦٩٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنّه ترثه أمّه الثّلث ، والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام» [1].

٥٦٩٥ ـ وروى أبو الجوزاء [2] ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام «في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقد توفّيت المرأة ، قال : يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام فيك الحدّ وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها

(١) قال الشيخ في الاستبصار : فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه ، فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي أن تأخذ الام الثلث و الباقي يكون للامام ، و متى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة ـ انتهى . وفي المحكي عن الدروس : لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقي رداً لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة أن لها الثلث و الباقي للامام لانه عاقلته ، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام ، وهو خيرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الامام (ع) لاحال الغيبة ـ انتهى ، أقول : ليس في الخبرين تقييد بزمان الظهور كما ترى و نظر المؤلف في التخصيص الى الجمع ، وقد يجمع بأن ما يدل على أن الكل للام من باب التوسعة على الام من الامام عليه السلام .

(٢) هو منبه بن عبدالله التميمي وكان صحيح الحديث والطريق اليه صحيح أيضاً ، و أما الحسين بن علوان فهو عامي موثق ، و أما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي له كتاب كبير ولم يوثق الا أن الكشي أورده في جماعة ثم قال هؤلاء من رجال العامة الا أن لهم ميلا ومحبة شديدة . وعنونه ابن الحجر في تهذيب التهذيب ونقل عن كثير من الرجاليين تضعيفه ولا بأس به لان دأبهم تضعيف جل من روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام .

إليها ولاميراث لك » .

۵۶۹۶ ـ وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : إذامات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ ».

يعني إخوة لأمّ أو لأب، وأمّ ، فأمّا الاخوة للأب فلايرثونه ، والاخوة للأب والأمّ إنّما يرثونه من جهة الأمّ لامن جهة الأب ، فهم والاخوة للأمّ في الميراث سواء .

۵۶۹۷ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فاستبان حملها وأنكرما في بطنها ، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به ، وزعم أنّه منه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يردّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قدمضى »[1].

۵۶۹۸ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعمرو بن عثمان ، عن المفضّل، عن زيد [2] عن أبي عبدالله عليه السلام «في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمّه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه؟ قال : عصبة أمّه وهو يرث أخواله».

۵۶۹۹ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها » .

باب

(ميراث من أسلم او أعتق على الميراث)

۵۷۰۰ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم عن

---

(۱) قوله « لايجلد » قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ ذكره في المسالك و فيه بدله « لا يحل له » ثم قال في الاستدلال على عدم الحد انه لو كان الحد باقياً لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ، ثم قال : وعليه عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد ، واختاره الشهيد، والاول أقوى .

(۲) يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام .

أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلاحقّ له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته »[١].

باب

(ميراث الخنثى)

٥٧٠١ ـ روى الحسن بن موسى الخشّاب[٢] ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورّث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرّجل ونصف عقل المرأة »[٣].

٥٧٠٢ ـ وروى السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعدّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرّجل لأنّ الرّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع ، لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد »[٤].

---

(١) يدل على أنه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الورثة مسلمين أو كفاراً فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم والافيرث نصيبه وكذا العبد لو أعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان أولى وشاركهم لو لم يكن أولى. (مت)

(٢) لم يذكر المصنف طريقه اليه ، والخبر مروى في التهذيب عن الصفار عنه وكأن المصنف أخذه من كتاب الصفار ، فالسند حسن كالصحيح .

(٣) العقل ـ بفتح العين ـ في الاصل بمعنى الدية وكني به ههنا عن الميراث . والمشهور في ميراث الخنثى المشكل نصف النصيبين ، و ربما استدلوا له بذيل هذا الخبر واستشكل فيه لاحتمال اختصاص الحكم بمن مات قبل الاستعلام .

(٤) السند ضعيف على المشهور والمتن لايلائم المحسوس والمشهور في كتب التشريح مساواة عدد أضلاع الذكر والانثى وقالوا ان عددها أربعة وعشرون ، في كل جانب اثنا عشر ضلعاً سواء كان ذكراً أم أنثى الا أن الضلعين الاسفلين غير محيطين بل هما من قفار الظهر الى الجنب ولا ينعطفان على البطن .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : إنّ حوّاء خلقت من فضلة الطينة التي خُلق منها آدم عليه‌السلام[1] وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لأنّها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فاخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهّال لكان لمتكلّم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً[2].

وهكذا خلق الله عزّ وجلّ النخلة من فضلة طينة آدم عليه‌السلام ، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كلّه مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حوّاء فيكون قد نكح بعضه [بعضاً] ، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنّه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

۵۷۰۳ ـ قال النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في النخلة : « استوصوا بعمّتكم خيراً »[3].

۵۷۰۴ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : « إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيّها القاضي افض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ماظلامتك ؟ فقالت : إنّ لي ما للرّجال و ما للنساء ، قال شريح : فإنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام يقضي على المبال ، قالت : فإنّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ماسمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب

---

(۱) تقدم ج۳ ص۳۸۱ تأويل له ، ولصاحب الوافي تأويل لخلق حواء من ضلع آدم في كتاب النكاح منه .

(۲) تقدم في ج۳ ص۳۸۱ كلام الاستاذ ـ رحمه‌الله ـ فيه .

(۳) لم أجده بهذا اللفظ ورواه أبو يعلى في مسنده و ابن عدى في الكامل وابن السنى و أبو نعيم في الطب « اكرموا عمتكم النخلة ..» من حديث على عليه‌السلام كما في الجامع الصغير و قال في النهاية : سماها عمة للمشاكلة في أنها اذا قطع رأسها يبست كما اذا قطع رأس الانسان مات ، وقيل لان النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه‌السلام ـ انتهى . أقول : قول القيل موافق لذيل الخبر حيث قال بعد ذلك : « فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم » .

من هذا ، قال : وماهو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت منّي ، فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً ، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلانٌ ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عمّا قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له علي عليه السلام : لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثمّ قال : ياقنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدّ أضلاعها ، فقال زوجها: ياأمير المؤمنين لاآمن عليها رجلاً ولاأئتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام : عليّ بدينار الخصيّ - وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به - فقال له: يادينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرّجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرّداء وألحقه بالرّجال ، فقال زوجها : ياأمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرّجال ؟ فقال عليه السلام: إنّي حكمت عليها بحكم الله عزّ وجلّ إنّ الله تبارك و تعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النساء تمام »[1].

(١) هذا الخبر مروى في التهذيب بلفظ آخر واختلاف يسير ، و رواه القاضي في الدعائم مرفوعاً نحو ما في التهذيب ، و رواه المفيد عن العبدي عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل مافي المتن وليس في التهذيب « جامعني زوجي فولدت منه » وكأنه من توهم الراوي حيث ان الخنثى كان في الواقع رجلا كما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يحبل من ابن عمه ويلد له ، وأيضاً في التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الايمن اثنا عشر والجنب الايسر أحد عشر ، وهذا أقرب بقول علماء التشريح ، ثم اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة على اعتبار البول ، و الاصل في رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة وورد الطعن فيها ، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد - الاضلاع في الخنثى وقبول خبر الواحد الموثق وجواز التعرية للخصي أو غيره لمثل هذا الغرض و اختصاص الرداء و القلنسوة و النعلين بالرجال و غير ذلك لايخفى مافيه . ←

۵۷۰۵ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ـ أو جميل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرّجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الإمام ، يكتب على سهم عبدالله ، ويكتب على سهم آخر أمة الله ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : « اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورّث ما فرضت له في كتابك » ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمّ تجال فأيّهما خرج ورّث عليه »[1].

باب

﴿ميراث المولود يولد وله رأسان﴾

۵۷۰۶ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن محمّد بن القاسم الجوهريّ ، عن أبيه ، عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان [2] فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورّث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتّى ينام ، ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً

ـ وفي المحكي عن المسالك : من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المخرجين دون الاخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بال منهما معاً اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا اجماعاً فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الاصلي ، و قال ابن البراج الاصلي ماسبق منه الانقطاع كالابتداء وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة وادعى عليه الاجماع، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه أكثر المتأخرين الى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى، وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام مدعيين عليه الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح ـ انتهى .

(۱) قال في جامع المدارك : لا يبعد استفادة حصر الانسان في الذكر والانثى من هذا الصحيح فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثة في الانسان كما أنه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذا الصحيح دون الخنثى المشكل .

(۲) رواه الكليني و الشيخ في التهذيب وفيهما « له رأسان وصدران في حقو واحد» .

كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورّث ميراث اثنين »[١] .

وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه[٢] .

باب

✡(ميراث المفقود)✡

٥٧٠٧ ـ روى يونس بن عبدالرّحمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسم »[٣] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أيّ أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه[٤] .

٥٧٠٨ ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب ، عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور[٥] أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بايقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا : يوقظ أحدهما .

(٢) في المصباح الحقو ـ بفتح الحاء و سكون القاف ـ : موضع شد الازار وهو الخاصرة . وقوله « تغار هذه على هذه ـ الخ » من الغيرة أي في الاكل والشرب كما قاله الفاضل التفرشي ، وزاد في الكافي والتهذيب « متزوّجة » فالمعنى ظاهر ، ثم اعلم أن الخبر موقوف لم يسنده الى المعصوم عليه السلام فلذا لا نرقمه ، و أبو جميلة الاسدي ضعيف قالوا : هو كذاب يضع الحديث .

(٣) ظاهره التملك مع العوض و ربما يقيد بما يأتي تحت رقم ٥٧٠٩ عن اسحاق بأن ذلك اذا كانوا ملاء .

(٤) في بعض النسخ « على سهام الله في الفريضة » .

(٥) في الكافي و التهذيب « خطاب الاعور » ولا بأس لحضور هشام حين الجواب .

له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : رابك المساكين [رابك المساكين] [۱] فقلت : جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته » [۲].

۵۷۰۹ ـ وروى ابن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لايدرى أين هو ، قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه ، قلت : فعليه الزّكاة ؟ قال : لاحتّى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول ، قلت : فإن كان لايدرى أين هو؟ قال : إن كان الورثة ملاء [۳] اقتسموا ميراثه ، فان جاء ردّوه عليه » .

۵۷۱۰ ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان له على رجل حقٌّ ففقده ولايدري أين يطلبه ولايدري أحيٌّ هو أم ميّت ؟ ولايعرف له وارثاً ولانسباً ولا ولداً ؟ فقال : يطلب ، قال : إنّ ذلك قد طال عليه فيتصدّق به ؟ قال : يطلب » [۴].

۵۷۱۱ ـ وقد روي في هذا خبر آخر : « إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها » .

---

(۱) في بعض النسخ مكرراً و بالياء المثناة من تحت والهمزة أى يكون رأيك أن تعطى المساكين والحكم خلاف ذلك ، وفي أكثر النسخ « رابك » بالموحدة ، وفي المصباح الريب الظن والشك ، ورابني الشيء يريبني اذا جعلك شاكاً ، ولعل ما اخترناه في المتن أصح . ولعل المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامة الذين أفتوه بذلك ، و في الكافي والتهذيب في نحوه « فقال : مساكين ـ و حرك يديه ـ » بدون قوله « رأيك » أو « رابك » .

(۲) ظاهره أنه يجوز التصرف فيه كتصرفه في أمواله اذا قصد اعطاء صاحبه مثله في المثلي و القيمة في القيمي ، ويمكن أن يراد أنه كسبيل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك ، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام « أعطيته » ومايجيء في آخر الباب « قال : يطلب » . (مراد)

(۳) في الكافي و التهذيب « ان كان الورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم ـ الخ » و الملاء جمع ملىء أى ممتلئون أو غني وثقة ، و نقل عن المغرب للمطرزى : الملىء : الغني المقتدر .

(۴) يدل على لزوم الطلب و عدم التصدق . (م ت)

باب

✡(ميراث المرتد)✡

٥٧١٢ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال: يقسم ميراثه [١] على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ » .

٥٧١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً ، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة ، فإن رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولاعدّة عليها له [٢] وإنّما عليها العدّة لغيره ، فإن قُتل أومات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها فهي ترثه في العدّة ولايرثها إن ماتت وهو مرتدٌّ عن الاسلام » [٣].

---

(١) أى حين يحكم بتوريث ورثته منه ، ففى المرتد عن الفطرة حين الارتداد و فى غيره عندموته (مراد) وقال المصنف فى المقنع : النصرانى اذا أسلم ثم رجع ثم مات فميراثه لولده النصرانى ، و اذا تنصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين ـ انتهى، وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الدروس : المرتد يرثه المسلم ولوفقد فالامام ولايرثه الكافر على الاقرب .

(٢) محمول على المرتد عن غير فطرة لان التوبة لاتقبل فى اجراء الاحكام الدنيوية الا منه ، وظاهر الحديث يدل على أنه ان رجع فى العدة فلابد له من تجديد العقد وأن كونها فى العدة غير مانع من تزويجه بل انما هو مانع من تزويج غيره ، ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام : « كما تبين المطلقة ثلاثاً » على أن ليس له الرجوع و التمسك بالعقد الاول مادام مرتداً ، وقوله عليه السلام « ولاعدة عليها له » على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء بل اذا أسلم فهى زوجته و الا فلا ، وقوله عليه السلام « وهو خاطب » على ما اذا خرجت من العدة ولم تتزوج . (مراد)

(٣) قوله عليه السلام « اعتدت منه عدة المتوفى عنها ـ الخ » يؤيد الحمل المذكور اذ لو خرجت من الزوجية بالكلية ولم يبق للعقد الاول أثر لم يجب عليها عدة الوفاة ولم يكن لها الارث . (مراد)

باب

ميراث من لاوارث له

۵۷۱۴ ـ روي العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة [۱] قد ضمن جريرته [۲] فماله من الأنفال».

۵۷۱۵ ـ وقد روي في خبر آخر: «أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه» [۳] ـ يعني أهل بلده ـ.

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية [۴].

۵۷۱۶ ـ وروي الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته، قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين» [۵].

---

(۱) قال الجوهري: العتق: الحرية و كذلك العتاق ـ بالفتح ـ والعتاقة.

(۲) قيد به لانه لو أعتقه في كفارة أو أعتقه ولم يضمن جريرته لم يرثه.

(۳) أصل الخبر على ما رواه الشيخ والكليني عن القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «قال: كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه» والظاهر أنه معرب همشهري بالفارسية.

(۴) قال في المسالك: اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الامام عليه السلام وهو مصرح به في عدة روايات، وعند العامة أنه لبيت المال وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار، والمذهب الاول، ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع به ما يشاء وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره كغيره من حقوقه، و ذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته في الفقراء والمساكين سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم و هذا هو الاصح.

(۵) يدل على أن الكافر لا يرث المسلم وعلى أن الامام يرث مسلماً ليس له وارث مسلم.

باب

✿(ميراث أهل الملل)✿

لايتوارث أهل ملّتين [١] والمسلم يرث الكافر ، والكافر لايرث المسلم ، وذلك أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين ، وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين ، وانّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله ، فأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟! وكيف صار الإسلام يزيده شرّاً ؟! ، مع قول النبيّ صلى الله عليه و آله :

٥٧١٧ ـ « الاسلام يزيد ولاينقص » ، [٢] ومع قوله صلى الله عليه و آله :

٥٧١٨ ـ لاضرر ولاإضرار في الإسلام » [٣] .

فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولايزيده شرّاً » ، ومع قوله عليه السلام :

٥٧١٩ ـ « الاسلام يعلو ولايُعلى عليه [٤] » . والكفّار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ولايرثون .

٥٧٢٠ ـ وروي عن أبي الأسود الدّئليّ أنّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا : يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : « سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : الإسلام يزيد ولاينقص » فورّث المسلم من أخيه اليهوديّ » .

٥٧٢١ ـ وروى محمّد بن بن سنان ، عن عبدالرّحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في النصرانيّ يموت وله ابن مسلم ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلاّ

---

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودى والنصرانى وسيأتى الكلام فيه .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وأحمد بن حنبل والبيهقى من حديث معاذ نحومايأتى تحت رقم ٥٧٢٠ .

(٣) رواه ابن ماجة و أحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما « لاضرر ولاضرار » .

(٤) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن معاذ والضياء المقدسى والدارقطنى والروياني عن عائذ بن عمرو المزنى بدون قوله « عليه » بسند مرفوع كما فى كشف الخفاء للعجلونى .

عزّاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا» [۱] .

۵۷۲۲ ـ وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المسلم هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم ، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم» .

۵۷۲۳ ـ وروى موسى بن بكر ، عن عبدالرّحمن بن أعين [۲] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يتوارث أهل ملّتين [۳] نحن نرثهم ولا يرثونا ، فإنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً » .

---

(۱) قوله عليه السلام «لم يزدنا» في الكافي والتهذيبين « لم يزده » وقوله « الاعزاً » قال المولى المجلسي: أي كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الاسلام يعلو ولا يعلى » .

(۲) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن أعين كالشيخ ولم يذكر المؤلف طريقه الى موسى بن بكر .

(۳) تقدم أن ظاهر الكلام يدل على أنه لا يرث أهل ملة عن أهل ملة أخرى وحمل على نفي التوارث من الجانبين معاً ، وقال في القواعد : الكفار يتوارثون و ان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس ، وفي الشرايع الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل ، و في النافع المسلمون يتوارثون وان اختلف آراؤهم وكذا الكفار و ان اختلفت مللهم ، وقال في جامع المدارك : أما توارث المسلمين مع اختلاف الاراء فلعموم مادل على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة ، وما دل من الاخبار على ابتناء المواريث على الاسلام دون الايمان وفيها أن الاسلام هو ماعليه جماعه الناس من الفرق كلها و به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وأما ثبوت التوارث بين الكفار مع اختلافهم فهو المعروف وان حكي الخلاف عن بعض ، واستدل عليه بالعمومات ، ونفي التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالاسلام والكفر ، نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الامام عليه السلام ، ويمكن أن يقال الكفار اذا كانوا مقرين على دينهم فمع عدم التوارث بينهم وبين من يخالفهم كيف يتوارثون؟ وما ذكر من التمسك بالعمومات لازمه أن يقسم بينهم بالنحو الواقع بين المسلمين ، و اذا لم يقسم بينهم بهذا النحو كيف يتمسك بالعمومات ويلزم عدم تصرفاتنا في ما قسم بينهم بمقتضى مذهبهم .

٥٧٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه »[١].

٥٧٢٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد [الحنّاط] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الذّمّيّة ، وهي لا ترثه » .

٥٧٢٦ ـ وروى الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء »[٢] .

٥٧٢٧ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : « لا يرث اليهوديّ والنّصرانيّ المسلمين ، ويرث المسلمون اليهوديّ والنصرانيّ » .

٥٧٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله اُمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت اُمّه قبل أن يقسم ميراثه اُعطيت السّدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين واُمّه نصرانيّة وقرابته نصارى ممّن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين[٣] لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت اُمّه

---

(١) « المسلم يحجب الكافر » أى يمنعه من الميراث قريباً كان المسلم أو بعيداً ، قريباً كان الكافر أو بعيداً ، مسلماً كان الميت أو كافراً ، فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب أولاد الكافر عن الميراث .

(٢) الاستثناء من الحكم الاول أى للمسلم أن يوصى للكافر بشيء ، وحمل على غير الحربي لكونه من الموادة لقول الله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادّون من حاد الله ورسوله » لكن فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم أى اليهود ، كما هو ظاهر الايات في سورة المجادلة من قوله تعالى « ألم تر الى الذين تولوا ـ الى آخر السورة » .

(٣) أى سواء كان لهم سهم بخصوصه أو يستفاد له سهم من آية أولى الارحام ، بل ينبغي التعميم على وجه يشمل وارثه ضامن الجريرة حيث استفيد من السنة ووجوب اتباعها من الكتاب العزيز . (مراد)

فإنّ جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام »[1].

۵۷۳۹ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالملك بن أعين أو مالك بن أعين[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم ، وابن أُخت مسلم[3] وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصّغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثّلثين ثلثي النّفقة ويُخرج وارث الثّلث ثلث النّفقة فإذا أدركوا قطعوا النّفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فان أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أُخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ماترك »[4].

---

(۱) ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام « و ان لم يسلم من قرابته أحد » على الوارث مجازاً فيشمل الوارث السببي أيضاً . (مراد)

(۲) في الكافي و التهذيب « عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين » .

(۳) اذا كانا لاب وأم أو لاب . (المرآة)

(۴) قال في المسالك : قد تقرّر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام لاشتراكهما في الحرّية و ان من أسلم من الاقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، و من أسلم قبله يشارك أو يخصّ ، ومن لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث ولا يجب عليه بذله ولا شيء منه للقريب الكافر صغيراً كان أم كبيراً ،لكن أكثر الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالمفيد والشيخ والصدوقين والاتباع الى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد وهي ما اذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لاحد وابن أخ و ابن أخت مسلمين فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد ، فان أسلموا دفعت اليهم التركة ←

٥٧٣٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات قال : ميراثه لولده

← والاستقرّ ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك الى رواية مالك بن أعين ، وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع ثلاثة منها للمحقق في النكت :

أوّلها أن المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ، ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الاسلام وهو هنا متحقّق سلمنا لكن يمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعيّة كما يحصل الاسلام للطفل بها .

و ثانيها تنزيلها على أن الاولاد أظهروا الاسلام لكن لمالم يعتدّ به لصغرهم كان اسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان قائماً مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث بل في المراعاة و منعهما من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الأمر ، ويضعف بأن الاسلام المجازي لا يعارض الحقيقي و المفروض الحكم بعدم صحّة اسلام الصغير فاذا سبق الاسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق .

و ثالثها تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سواء سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال «يعطى ابن أخيه ثلثي ماترك وابن أخته ثلث ما ترك» وقال «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ووارث الثلث ثلث النفقة» ولو لم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال ، وحمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح .

ورابعها وهو الذى اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أولى ، و أفرط آخرون فطردوا حكمها الى ذى القرابة المسلم مع الاولاد ، وردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للاصول ، والحق أنها ليست من الصحيح و ان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف و الشهيد في الدروس والشرح و غيرهما لان مالك بن أعين لم ينصّ الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح بل المذمّة موجودة في حقّه كما في القسم الثاني من الخلاصة فصحتها اضافية بالنسبة الى من عداه فسهل الخطب في أمرها واتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب - انتهى .

و قال العلامة المجلسي : أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذى دلّ عليه الخبر الا الشهيد - رحمه الله - في الدروس حيث أورد الخبر بعينه ، اذ الخبر يدلّ على أن مع عدم ←

النصارى [۱] ومسلم تنصّر ثمّ مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » .

باب

(ميراث المماليك)

۵۷۳۱ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة ، قال : تشترى من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورّث» [۲].

۵۷۳۲ ـ وروى حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مات مولى لعليّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتريهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث » .

۵۷۳۳ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال : يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي».

۵۷۳۴ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: « كان عليّ عليه السلام إذا مات الرّجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ

ـ اظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد الى أن يبلغوا ، وليس فيه أنهم اذا أظهروا الاسلام يؤدون اليهم المال ، وعلى أنه مع اظهار هم الاسلام فى صغرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع اليهم المال والا دفع اليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغى أن لا يتعدّدوا مفاده، والله أعلم .

(۱) أى ميراثه لولده النصارى اذا لم تكن له وارث مسلم ، و قيل : يمكن حمل الولد على كونهم صغاراً فهم فى حكم النصارى لكنهم أسلموا بعد البلوغ ، و حمل قوله « أسلم ثم رجع » على ارادة أن يسلم ثم بدا له فلم يسلم .

(۲) « يورث » على صيغة المجهول من التوريث على قياس « تشترى ، وتعتق » ولعله عليه السلام غير الاسلوب للتسجيل . (مراد)

ورثها » [١].

٥٧٣٥ - و روى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان وزعم أنّه ابنه [٢] أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه [٣] فإن توفّي المدّعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه » .

٥٧٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبدربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له اُمّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت إلى سيّدها فله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها ؟ قال : لايطأها حتّى تعتدّ من الزّوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ثمّ يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزّوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة

---

(١) يدل على أنه تشترى الزوجة أيضاً و ان كان قربها بالسبب دون النسب ، وأكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين (مت) وقال الشيخ فى الاستبصار : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقى يكون للامام ، فاذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له أن يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً - انتهى . وقال الفيض فى الوافى : ليس فى الخبر أنه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها و ميراثها بقدر الربع .

(٢) أى قال المدعى : ان ذلك العبد ابنى ، و هو كالتفسير لقوله عليه السلام « ادعى عبد انسان » . (مراد)

(٣) أى اذا اشتراه باقراره ولو كان كاذباً بحسب الواقع (مت) و قال الفاضل التفرشى قوله عليه السلام «يعتق» متعلق بقضى أى قضى أن العبد يعتق عند وفاة المدعى والكلام محمول على ما اذا لم يكن له وارث حر ، وقوله « فان توفى المدعى وقسم ماله » على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لايشترى العبد من ماله لكن اذا أعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أى اختص بها ان كان أولى بها من الاحرار وشاركهم على ما فرض الله تعالى ان كان فى مرتبتهم و ان اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث فى مكانه قبل أن يعتق .

فأعتق وورّث [۱]، قلت : فإن لم يدع مالاً ؟ قال : فهومع أمّه كهيئتها ».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوّة إسناده والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ ، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار ، و الحكاية عن قائليه [۲] .

۵۷۳۷ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « العبد لا يورّث ، و الطليق لا يورّث » [۳] .

۵۷۳۸ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج [۴] عن جميل ابن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « لايتوارث الحرّ والمملوك » [۵].

۵۷۳۹ ـ و روى عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » [۶].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(۱) قوله «قلت : فولدها ..» أى ماحكمه عند موت أبيه ، وقوله عليه السلام «اشترى منه» أى من مولاه الذى هو مولى أمه ، يدل على أن الولد كان مملوكاً مثل أمه ، و هذا ممكن كما اذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رق ولده أو كان الزوج عبداً وصار بعد الحمل معتقاً فكسب مالا ثم مات . (مراد)

(۲) ظاهره ان قوله عليه السلام « ان كان ترك مالا ـ الى آخره » اما محمول على الاستفهام الانكارى أى أنه ان كان أو على أنه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية أى يقولون «ان كان ـ الخ » ولا يخفى مافيهما من البعد وقد عرفت أن صحته لايحتاج الى شىء منهما (مراد)

(۳) فى الكافى « لايرث » فى الموضعين ، و المراد بالطليق اما المطلقة البائنة أو الاسير الذى اطلق عنه اساره كما هو فى اللغة ، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالطليق الكافر لان أكثر الطلقاء كانوا كفاراً .

(۴) بزرج معرب بزرگ أى الكبير وهو صفته ليونس أو لقب له .

(۵) قال فى التهذيب : لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لايرث الحر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فأما مع وجود غيره فلا توارث بينهما على حال .

(۶) يحتمل تعميمه بحيث يشمل ما اذا كان الولد مملوكاً وكان ولد الولد حراً فانه لا يحجب ولده عن الميراث لكونه محجوباً بل يرث ولد الولد كما تقدم . (مت)

باب

✿(ميراث المكاتب)✿

٥٧٤٠ ـ روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له من يرثه ؟ فقال : يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » [١].

٥٧٤١ ـ وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » . [٢]

٥٧٤٢ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مالٌ ، فقال: يحسب ماله بقدر ما عُتق منه لورثته ، وبقدر مالم يعتق يحسب لأربابه الّذين كاتبوه من ماله » . [٣]

٥٧٤٣ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى » [٤].

---

(١) يدل على أن المكاتب سائبة ووارثه الامام . (م ت)

(٢) قال العلامة المجلسي : هذا موافق لما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه ، وقال الشيخ : ان شرط عليه ـ يعني المكاتب ـ أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره ـ انتهى . وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله ولكن يجوز أن يعقدا ضمان الجريرة والميراث معاً . أقول: ويدل أيضاً على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد .

(٣) يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما أعتق منه فيؤدى الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم و يعتقون . (م ت)

(٤) قال في الشرايع : اذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ماتركه←

۵۷۴۴ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدّثني محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته [۱] ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة ، قال : يوفي مواليه مابقي من مكاتبته ، ومابقي فلولده » [۲].

باب

(ميراث المجوس)

المجوس يرثون بالنسب ولايرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجوسيٌّ وترك أُمّه وهي أُخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنّها أُمٌّ وليس لها من قبل أنّها أُختٌ وأنّها زوجة شيء [۳].

← لمولاه ، وأولاده رق ، وان لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه و كان الباقي رقاً ، ولمولاه من تركته بقدر مافيه من رق ، ولورثته بقدر مافيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية مابقي من الكتابة ، وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على أبيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء ؟ فيه تردد ، و فيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرّر الاولاد و ما يبقى فلهم ، والاول أشهر .

(۱) حمل على المكاتب المشروط .

(۲) يدل على أنه اذا أدى مابقي من مكاتبته يكون الباقي لهم (مت) و قال الفاضل التفرشي في قوله «ويترك ما لا أكثر مما عليه من المكاتبة » : بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين ، فيحمل الحديثان السابقان على ماذا لم يترك المكاتب من المال أزيد مما عليه من مال الكتابة بل على ماذا لم يترك مايفي بمال الكتابة اذحينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقي شيء منه في الرق من دون أن يرث المولى بحسابه .

(۳) قال في النافع: قداختلف الاصحاب في ميراث المجوس ، فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب ، و عن الفضل بن شاذان أنه يورثهم بالنسب صحيحه و فاسده و السبب الصحيح خاصة ، و تابعه المفيد رحمه الله تعالى ، و قال الشيخ أبو جعفر (ره) : يورثون بالصحيح و الفاسد منهما ، و اختيار الفضل أشبه ـ انتهى . و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا فائدة في ذكر ميراث المجوس الا اذا شرط عليهم بأن يكونوا ←

٥٧٣٥ - وفي رواية السكوني «أنّ علياً عليه السلام كان يورّث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه وبأُخته وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه، ومن وجه أنّها زوجته». ولا أُفتي بما ينفرد السكونيّ بروايته [1].

فإن ترك أُمّه وهي أُخته، وابنته فللأُمّ السّدس، وللابنة النّصف، وما بقي يردّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس لها من قبل أنّها أُخت شيء لأنّ الإخوة لا يرثون مع الأُمّ.

فإن ترك ابنته وهي أُخته وهي امرأته فلها النّصف من قبل أنّها ابنته، والباقي ردّ عليها، ولا ترث من قبل أنّها أُخت وأنّها امرأة شيئاً [2].

فإن ترك أُخته وهي امرأته، وأخاً فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولا ترث من قبل أنّها امرأته شيئاً، وهذا الباب كلّه على هذا المثال.

فإنّ تزوّج مجوسيّ ابنته فأولدها ابنتين، ثمّ مات فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنّ بالسويّة، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنّها تركت أُمّها التي هي أُختها لأبيها، وتركت أُختها لأبيها وأُمّها فالمال لأُمّها التي هي أُختها لأبيها لأنّه ليس للإخوة مع الوالدين ميراث.

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فإنّها تركت أُمّها وهي أُختها لابيها

← ملتزمين لاحكام الاسلام، أو اذا ترافعوا الينا، و يظهر الفائدة في وطى الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه أو ابنته جاهلا، ويمكن فرضه في السبي من بلاد الكفر فانه لو سبي الولد أولا صغيراً ثم سبي الام وأسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا، ولما قبح ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل أصحابنا المجوس وقاية عنهم.

(١) يعارض رواية السكوني ماروا الحميري في قرب الاسناد ص٧١ عن أبي البختري «عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس اذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالنكاح».

(٢) قال المولى المجلسي: لاخلاف عندنا ظاهراً بأنه لا يرث بالنكاح الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة [كما هو مذهب الفضل] وتبعه أكثر الاصحاب منهم المصنف وفرع عليه ما فرع.

فالمال للاُمّ من جهة أنّها اُمٌّ، وليس لها من جهة أنّها اُخت شيء .

فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فولدت له ابنة ثمّ تزوّج ابنة ابنته فولدت لهابنة ثمّ مات فالمال بينهنّ أثلاثاً ، فإن ماتت الاُولى الّتي كان تزوّجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلاُمّها وهي العليا السّدس و لابنتها وهي السفلى النّصف ومابقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، فإن كانت الّتي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كلّه لاُمّها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنّها اُختٌ وهي جدّة ، ولاميراث للاُخت مع الاُمّ .

فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ تزوّج إحديهما فولدت لهابنة، ثمّ مات فإنّ المال بينهنّ أرباعاً وليس لهنّ من طريق التزويج شيء ، فإن ماتت الابنة الّتي تزوّجها أخيراً فإنّها إنّما تركت ابنتها واُمّها واُختها الّتي هي جدّتها فلابنتها النصف ، ولاُمّها السدس ، ومابقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس للاُخت الّتي هي جدّة شيء [1] .

فإن تزوّج مجوسيٌّ باُمّه فأولدها بنتاً ، ثمّ تزوّج بالابنة فأولدها ابناً ثمّ مات ، فلاُمّه السدس ، ومابقي فبين الابن والابنة للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، فإن ماتت اُمّه بعده فالمال لابنتها الّتي تزوّجها المجوسيّ وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فإن لم تمت اُمّه ولكن ماتت ابنته الاُولى بعدالمجوسيّ فلاُمّها الّتي هي ابنة المجوسيّ الاُولى السّدس [2] وما بقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الأب

---

(۱) قوله « وأمها و أختها » هما واحدة موصوفة بكونها أماً وأختاً وهى البنت الاولى وضمير جدتها راجع الى ابنتها لا الى المبتة ، وقوله « وليس للاخت ـ الخ » ليس لها من حيث كونها أختاً وجدة شيء لان البنت والام حجبتا هما ولذا لم يذكر الاخت الاخرى لعدم كونها وارثة (مراد) ، وقيل :

و الظاهر أن مرجع الضمير فى « جدتها » هو بعينه مرجع الضمير فى « اختها »وهو غلط فلابد من تحمل تفكيك الضمير .

(۲) لعل هذا سهو من قلم النساخ وكأن الصواب «هى أم المجوسى» ولفظة « الاولى» زيادة فى الموضعين .

وأُمّه حيّة وأُمّ المجوسيّ في الحياة فالمال كلّه لأُمّه ، وليس لأُمّ المجوسيّ شيء .

فإن تزوّج المجوسيّ بأُمّه فأولدها ابناً وابنة ثمّ إنّ ابنه أيضاً تزوّج جدّته وهي أُمّ المجوسيّ فأولدها ابنة ثمّ مات المجوسيّ فلأُمّه السدس ، ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن ماتت أُمّه بعده ، فالمال بين ابنها وابنتها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن لم تمت أُمّه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأُمّه السدس ولابنته النصف ، ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس لأُخته شيء .

فإن تزوّج مجوسيّ بأُمّه فأولدها ابناً وابنة ثمّ إنّه تزوّج بأُخته فأولدها ابناً وابنة ، ثمّ إنّ هذا الابن أيضاً تزوّج بأُخته فأولدها ابناً وابنة ثمّ مات المجوسي ، فلأُمّه السدس ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن مات ابنه بعده فلأُمّه السدس ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن مات ابن ابنه بعده فلأُمّه السّدس ، ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، فان ماتت أُمّ المجوسيّ بعد مامات هؤلاء فالمال كلّه لابنتها وسقط الباقون .

باب

✡(نوادر المواريث)✡

٥٧٣٦ - روى حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا مات الرّجل فسيفه ومصحفه و خاتمه وكتبه ورحله [١] وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذّكور » [٢].

---

(١) الرحل: مسكن الرجل و ما يستصحبه من الاثاث ولعل المراد به هنا مايستصحبه الانسان أى ما لايفارقه الانادراً كالمنديل والادعية والسيف والرداء والعمامة ويمكن تخصيص الكتب بالكتب التى قلما يفارقها كما ذكره الفاضل التفرشى .

(٢) قال فى النافع ، « يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت و خاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ، ولو كان الاكبر بنتاً أخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما تركه من صلاة أوصيام ، و شرط بعض الاصحاب أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى » ←

۵۷۴۷ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السّيف والرّحل والثّياب ـ ثياب جلده ـ »[۱] .

۵۷۴۸ ـ وروى عليٌّ بن الحكم[۲] ، عن أبان الأحمر ، عن ميسّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن النساء مالهنّ من الميراث ؟ فقال : لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه[۳] ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهنّ : قال : قلت : كيف صار ذا ولهنّ الثمن والرّبع[۴] مسمّى ؟ قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم ، وإنّما صار هذا هكذا

← أقول قيل التعبير باللام في قوله عليه السلام « فللاكبر » يقتضي استحقاقه فالاختلاف في كلام الفقهاء من أنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب لا مورد له كما أن في قوله (ص) « من أحيا أرضاً فهي له » لا يناسب فيه أن يقال على نحو الوجوب أو الاستحباب .

(۱) أي الثياب التي قد لبسها دون مايملكه .

(۲) طريق المصنف الى علي بن الحكم صحيح كما في الخلاصة ، وهو ثقة جليل القدر و المراد بأبان الاحمر أبان بن عثمان الاحمر المقبول خبره ، و ميسر بن عبدالعزيز عنونه العلامة في الثقات وقال ذكر الكشي فيه روايات تدل على مدحه .

(۳) كذا في جميع النسخ والصواب «فيها» والطوب ـ بالضم ـ : الاجر بلغة أهل مصر ، والعقار ـ بالفتح ـ : الارض والضياع والنخل ، ومنه قولهم : ماله دار ولاعقار (الصحاح) .

(۴) في بعض النسخ « كيف صار ذي ولهذه الثمن والربع » وفي الكافي « كيف صار ذا ولهذه الثمن و لهذه الربع ..» وفي التهذيب « كيف جاز ذا و لهذه الربع والثمن مسمى » و قال المولى المجلسي : أي كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان و من العقارات مع أن الله قدر لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لعموم « ما » أو لانه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامة في العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره و انما قدره الصحابة أو عمر من الرأي فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة و ربما كان أظهر .

لئلاّ تتزوّج المرأة فيجيىء زوجها [أ]وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم » .

٥٧٤٩ ـ وكتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علّة المرأة أنّها لاترث من العقارات شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض [١] ، لأنّ العقار لايمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لايمكن التفصّي منهما [٢] ، و المرأة يمكن الاستبدال بها فمايجوز أن يجيىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبههما [٣] وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام» .

٥٧٥٠ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لايرثن النّساء من العقار شيئاً ، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنّخل . ـ يعني بالبّناء الدّور ، وإنّما عنى من النّساء الزّوجة ـ » [٤] .

٥٧٥١ ـ وروى محمّد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلاّ تتزوّج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم » [٥] ـ والطوب : الطوابيق المطبوخة من الآجر ـ .

٥٧٥٢ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب [٦] وخطّاب أبي محمّد الهمدانيّ ، عن طربال [٧] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «إنّ المرأة لاترث ممّاترك زوجها

---

(١) النقض ـ بكسر النون والضاد المنقطة ـ اسم البناء المنقوض اذا هدم، والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم .

(٢) أى لا يمكن التخلص لاحدهما عن الاخر برفع العلاقة .

(٣) أى يكون بين المرأة والاشياء المتبدلة و المتغيرة مشابهة فكما أن المرأة تنتقل من زوج الى زوج آخر كذلك الاشياء المنقولة تنتقل من شخص الى آخر من غير نقصان ، وفى بعض النسخ «اذاً » وفى بعضها «أشبهها » فالضمير راجع الى الاشياء المقدر فى الكلام .

(٤) التفسير من كلام الراوى أو المؤلف أو الاول للاول و الثانى للثانى أو بالعكس.

(٥) الخبر فى الكافى و التهذيب الى هنا ، والطابق ـ كهاجر وصاحب ـ : الاجر الكبير . (القاموس) (٦) فى الكافى و التهذيب هنا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و ـ الخ.

(٧) فى التهذيب « طربال بن رجاء» وهو مجهول الحال .

من القرى والدُّور والسِّلاح والدَّوابّ ، وترث من المال والرَّقيق والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، فقال : ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقّها منه» .

۵۷۵۳ ـ وروى أبان ، عن الفضل بن عبدالملك[أ]وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل هل يرث دار امرأته و أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلايرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت » [۱] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا إذا كان لها منه ولدٌ أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلاترث من الاُصول إلاّ قيمتها ، وتصديق ذلك :

۵۷۵۴ ـ ماروا ه محمّد بن أبي عمير ، عن ابن اُذينة « في النساء إذا كان لهنّ ولد اُعطين من الرّباع » [۲] .

---

(۱) حملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ، و تفصيل الكلام في هذا الحكم يأتي عن المسالك .

(۲) كذا موقوفاً و احتجاج المصنف به مبني على كونه عنده من كلام المعصوم (ع) و من المستبعد كونه كلام ابن اذينة و فتواه و ان كان فلابد أن يكون أخذه من رواية روى عنهم عليهم السلام لان المسألة ليست قابلة لان يجاب فيها بغير ما أخذ عنهم عليهم السلام ولكن الفتوى مع عدم معلومية المدرك ليس بحجة ، و في المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال : أحدها ـ و هو المشهور بينهم ـ حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع أو شجر وبناء و غيرها عيناً وقيمة ، ومن عين آلاتها وأبنيتها و تعطى قيمة ذلك ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة و قبلهم أبو الصلاح ، و ظاهر العلامة في المختلف والشهيد في اللمعة والمحقق في الشرايع .

و ثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرح العلامة في القواعد و الشهيد في الدروس و أكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور .

و ثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور و المساكن دون البساتين والضياع ، وتعطى ←

٥٧٥٥ ـ وكتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علّة إعطاء النساء نصف مايعطى الرّجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرّجل يعطي فلذلك وفّر على الرّجال » .

وعلّة اُخرى في إعطاء الذّكر مثلي ما تعطى الاُنثى لأنّ الاُنثى في عيال الذّكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرّجل لذلك ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : « الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

٥٧٥٦ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « لأيّ علّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق » .

٥٧٥٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام أنّ ابن أبي العوجاء قال لمحمّد بن النعمان الأحول : مابال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرّجل القويّ المؤسر سهمان؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة و لا جهاد ـ وعدّد أشياء غير هذا ـ وهذا على الرّجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم » .

← قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن دون البساتين ، وهو قول المفيد وابن ادريس و جماعة .

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى و استحسنه فى المختلف و ابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوراث ـ ثم ذكر حجّة كل واحد من الاقوال تفصيلا ، ثم قال ـ :

و أما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، و ذهب جماعة منهم المفيد و المرتضى والشيخ فى الاستبصار و أبو الصلاح و ابن ادريس بل ادعى هو عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام فى كل زوجة عملا باطلاق الاخبار وعمومها ـ انتهى . ولايخفى أن ظواهر الاخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً كما هو ظاهر الكلينى و لكن المؤلف خص الحكم بغير ذات الولد وتبعه جماعة عملا بموثقة ابن اذينة لكونها أوفق بعموم الاية . ولا يبعد حمل الشيخ لان حرمان المرأة عن بعض التركة من منفردات الامامية و يخالفهم فى ذلك كل العامة .

۵۷۵۸ ـ وروى محمد بن أبي‌عبدالله الكوفيّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد [۱] ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين ؟ فقال : لأنّ الحبّات التي أكلها آدم عليه السلام و حوّاء في الجنّة كانت ثمانية عشر حبّة أكل آدم منها اثني عشر حبّة ، وأكلت حوّاء ستّاً فلذلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين » [۲].

۵۷۵۹ ـ وروى النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالاً فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ » [۳].

۵۷۶۰ ـ وروى إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذرّ ـ رحمة الله عليه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « إذا مات الميّت في سفر فلاتكتموا موته أهله فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ ، وميراثه يقسم

---

(۱) الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولاهم كان شاعراً أديباً سكن الرى ومات بها وقال النجاشي : قال قوم من القميين انه غلافي آخر عمره و مارأينا رواية تدل على هذا ، و على بن سالم مجهول الحال .

(۲) أى لانه علم من ذلك أن احتياج الرجل ضعف احتياج المرأة (مراد) روى المؤلف في العلل مسنداً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه « سأله شامي عن مسائل فكان فيما سأله : لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة و أطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين » قال في الوافي ذلك لان زيادة الاكل دليل على زيادة الاحتياج ، و أقول : هذه الاخبار من أخبار الاحاد التي حجتها قاصرة في غير ما يتعلق بالاحكام الفرعية العملية ، فلادليل على وجوب التعبد به.

(۳) المراد بالضياع ـ وهو بالفتح ـ : العيال وقيل : روى أنه ماكان سبب اسلام أكثر اليهود الا ذلك القول .

بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه »[١].

٥٧٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام[٢] ، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلّة ، ولم يورّث الأخ في الولادة » .

باب النّوادر

✿(وهو آخر أبواب الكتاب)✿

٥٧٦٢ ـ روى حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه « قال له :

ياعليُّ : أُوصيك بوصيّة فاحفظها فلاتزال بخير ماحفظت وصيّتي :

ياعليُّ : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً و إيماناً يجد طعمه .

يا عليُّ : من لم يُحسن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروءته ، ولم يملك

---

(١) يدل على لزوم أخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه . (م ت)

(٢) قوله «قبل أن يخلق الاجساد» لعله تفسير للاظلة أى حين خلق الارواح ولم يخلق الاجساد بعد (مراد) أقول : في تقدم خلق الارواح قبل الاجساد أخبار لم تبلغ حد التواتر وقال بظاهرها جماعة من الاعلام ـ رحمهم الله ـ و أولها المفيد ـ رحمه الله ـ في أجوبة المسائل السروية وقال المراد بالخلق التقدير أى خلق تقدير في العلم وليس المراد خلق ذواتها و صرح بأن خلق الارواح بالاحداث و الاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي تدبرها الارواح ، و رد قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلامة المجلسي في البحار ، ولصديقنا الفاضل المحقق الشيخ محمد تقي المصباح اليزدي نزيل قم المشرفة في هامش البحار بيان يجمع به بين القولين راجع المجلد الحادي والستين ص ١٤١ و ١٤٢ .

الشفاعة [۱] .

ياعليُّ : أفضل الجهاد من أصبح لايهمّ بظلم أحد [۲] .

ياعليُّ : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النّار .

ياعليُّ : شرُّ الناس من أكرمه الناس اتّقاء فحشه ـ وروي شرّه ـ [۳] .

ياعليُّ: شرُّ الناس من باع آخرته بدنياه ، وشرٌّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره [۴] .

ياعليُّ : من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً [۵] لم ينل شفاعتي.

يا عليُّ : إنّ الله عزّ وجلّ أحبّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد [۶] .

يا عليُّ : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم ، فقال عليٌّ عليه السلام : لغير الله ؟! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك [۷] .

---

(۱) أى لايستحق أن يشفع لاحد أو أن يشفع له أحد لتفريطه فى الاحسان الى نفسه حيث لم يوس بعمل خير فى ثلثه كما قاله الفاضل النفرشى .

(۲) تسمية ترك الظلم جهاداً لاشتماله على مجاهدة النفس وحملها على ذلك . (مراد)

(۳) روى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن أنس عن النبى(ص) قال : « شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره » .

(۴) كأن يشهد لغيره بالباطل . (مت)

(۵) أى من معتذر سواء كان العذر صحيحاً أولا لان ندامته كاف للقبول . (مت)

(۶) روى الكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال « المصلح ليس بكاذب » .

(۷) الظاهر منه أن ترك المعاصى كاف فى عدم العقاب على فعلها ، وأما الثواب على تركها فمشروط بالنية واستثنى منها شرب الخمر فى الاخبار ، والرحيق خمر الجنة والمختوم رؤوس أوانيها بالمسك لئلا يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك. و قوله « صيانة لنفسه » أى لمرضه لئلا يعير بفعله أولكونها مضرة اياه . (مت)

ياعليُّ : شارب الخمر كعابد وثن [١].

ياعليُّ : شارب الخمر لايقبل الله عزَّ وجلَّ صلاته أربعين يوماً ، فإن مات في الأربعين مات كافراً [٢].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني إذا كان مستحلاً لها .

ياعليُّ : كلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

ياعليُّ : جعلت الذُّنوب كلّها في بيت ، وجُعل مفتاحها شرب الخمر .

ياعليُّ : يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربّه عزَّ وجلَّ .

ياعليُّ : إنَّ إزالة الجبال الرَّواسي [٣] أهون من إزالة ملك مؤجّل لم تنقض أيّامه [٤].

ياعليُّ : من لم تنتفع بدينه ولادنياه فلاخير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلاتوجب له ولاكرامة [٥].

ياعليُّ : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز [٦] ، وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرَّخاء ، وقنوع بمارزقه الله عزَّ وجلَّ ، لايظلم الأعداء ، ولايتحامل على الأصدقاء [٧] ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .

---

(١) أي في العقوبة لا في قدرها ولاريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار بخلاف صاحب الكبيرة . (م ت)

(٢) يمكن أن يقال انه مات كالكافر كما هو في سائر الكبائر .

(٣) أي الثوابت الرواسخ .

(٤) أي لم يحصل أسباب زواله مثل أن يكون الناس يرضون به وينقادون له .

(٥) يعني من لا يعرف حقك ولا يعظمك فلا يجب عليك تعظيمه وتكريمه ، و في بعض النسخ « من لم يرحب لك فلا ترحب له » . ورحب المكان ـ من باب التفعيل ـ وسعه ، وترحب به أحسن وفده وقال له : مرحبا .

(٦) الهزاهز الفتن التي يفتتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة .

(٧) أي لا يكلفهم مالا يطيقونه ، و في حديث الكافي « لايتحامل للاصدقاء » أي لا يتحمل الاثام لاجلهم .

ياعليّ : أربعة لاترد لهم دعوة : إمام عادل ، ووالد لولده ، والرّجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله عزّوجلّ وعزّتي وجلالي : لأنتصرنّ لك ولو بعد حين .

ياعليّ : ثمانية إن اُهينوا فلايلوموا إلاّ أنفسهم : الذّاهب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمّر على ربّ البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللّئام ، والدّاخل بين اثنين في سرّ لم يُدخلاه فيه ، والمستخفّ بالسّلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لايسمع منه .

ياعليّ : حرّم الله الجنّة على كلّ فاحش بذيّ لايبالي ماقال ولاما قيل له .

ياعليّ : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

ياعليّ : لاتمزح فيذهب بهاؤك ، ولاتكذب فيذهب نورك ، وإيّاك وخصلتين الضجر والكسل ، فإنّك إن ضجرت لم تصبر على حقّ ، وإن كسلت لم تؤدّ حقّاً .

ياعليّ : لكلّ ذنب توبة إلاّ سوء الخلق ، فإنّ صاحبه كلّما خرج من ذنب دخل في ذنب .

ياعليّ : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجلٌ أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة ، ورجلٌ لاتبغي عليه وهو يبغي عليك ، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

ياعليّ : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الرّاحة .

ياعليّ : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرّجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة ، أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأمّا الفريضة : فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرّضا ، وأمّا السّنة : فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممّا يليه ، ومصّ الأصابع ، وأمّا الأدب : فتصغير اللّقمة ، والمضغ الشّديد ، وقلّة النّظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

ياعليّ : خلق الله عزّوجلّ الجنّة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزّبرجد ، وحصاها اللّؤلؤ ، و ترابها الزّعفران .

والمسك الأذفر ، ثمّ قال لها : تكلّمي فقالت : لاإله إلاّ اللهُ الحيُّ القيّوم قدسعد من يدخلني ، قال الله جلّ جلاله : وعزّتي وجلالي لايدخلها مدمن خمر ، ولانمّام ، ولا ديّوث ، ولاشرطيٌّ ، ولامخنّث ، ولانبّاش ، ولاعشّار ، ولاقاطع رحم ، ولاقدريٌّ .

يا عليُّ ، كفر بالله العظيم [1] من هذه الأمّة عشرة : القتّات ، و الساحر ، والدّيّوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها [2] و ناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم والسّاعي في الفتنة ، وبايع السّلاح من أهل الحرب ، ومانع الزّكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ .

ياعليُّ : لا وليمة إلّا في خمس : في عرس أوخُرس أوعذار أووكار أوركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار في بناء الدّار وشرائها ، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت بعض أهل اللّغة يقول في معنى الوكار : يقال للطعام الّذي يدعى إليه النّاس عند بناء الدّار أو شرائها « الوكيرة » والوكار منه ، والطعام الّذي يتّخذ للقدوم من السّفر يقال له « النقيمة » و يقال له « الركاز » أيضاً ، والرّكاز الغنيمة كأنّه يريد أنّ في اتّخاذ الطعام للقدوم من مكّة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله : «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » [3] .

ياعليُّ : لاينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث : مرمّة لمعاش ، أو تزوّد

---

(١) الكفر مع الاستحلال والظاهر أنه كفر الكبائر واطلاقه عليها شايع . (م ت)

(٢) القيد احترازية والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا فى الدبر ليس بزنا أو لكونه أقبح فان الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة .

(٣) زاد فى المعانى بعد نقل هذا الكلام « و قال أهل العراق : الركاز المعادن كلها ، وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة ممّا كنزه بنو آدم قبل الاسلام ، كذلك ذكره أبو عبيدة ولا قوة الا بالله ، ثم قال أخبرنا بذلك أبو الحسن محمد بن هارون الزنجانى فيما كتب الى ، عن على بن عبدالعزيز ، عن أبى عبيدة بن القاسم » . وفى بعض النسخ « الغنيمة المباركة » .

لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم .

ياعليُّ : ثلاث من مكارم الأخلاق في الدُّنيا والآخرة : أن تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمّن جهل عليك .

ياعليُّ : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحّتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

ياعليُّ : كره الله عزّ وجلّ لأمّتي العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصدقة ، وإتيان المساجد جُنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلّع في الدُّور ، والنظر إلى فروج النّساء لأنّه يورث العَمى ، وكره الكلام عندالجماع لأنّه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرّزق ، وكره الغسل تحت السّماء إلاّ بمئزر ، وكره دخول الأنهار إلاّ بمئزر فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة ، وكره دخول الحمّام إلاّ بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ، وقال : من نام على سطح غيرمحجّر فقد برئت منه الذّمّة ، وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده ، وكره أن يغشى الرّجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، وكره أن يكلّم الرّجل مجذوماً إلاّ أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام : « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » ، وكره أن يأتي الرّجل أهله وقداحتلم حتّى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ إلاّ نفسه ، وكره البول على شطّ نهر جار ، وكره أن يُحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يُحدث الرّجل وهو قائم ، وكره أن يتنعّل الرّجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرّجل بيتاً مظلماً إلاّ مع السّراج .

ياعليُّ : آفة الحسب الافتخار .

ياعليُّ : من خاف الله عزّ وجلّ خاف منه كلُّ شيء ، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ أخافه الله من كلّ شيء .

« ياعليّ : ثمانية لايقبل الله منهم الصّلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجهاعليها ساخط ، ومانع الزّكاة ، وتارك الوضوء ،والجارية المدركةتصلّي بغير خمار ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم لهكارهون ، والسّكران ، والزّبين[1] ـ وهوالّذي يدافع البول والغائط ـ .

« ياعليّ : أربع من كنّ فيه بنىالله تعالىله بيتاً في الجنّة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .

« ياعليّ : ثلاث من لقى الله عزّ وجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس : من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبدالنّاس ، ومن ورع عنمحارم الله عزّوجلّ فهو منأورع النّاس ، ومن قنع بمارزقهالله فهو من أغنى الناس .

« ياعليّ : ثلاث لاتطيقها هذهالأمّة[2] : المواساة للأخ فيماله ، وانصافالنّاس من نفسه ، وذكر الله على كلّ حال ، وليس هو سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على مايحرم عليه خاف الله عزّوجلّ عنده وتركه .

---

(١) الزبين ـ بفتح الزاى والباء الموحدة ـ والمشهور بالنون .

(٢) أى لا يطيقونها لصعوبتها أو على ما ينبغى فلا بد من بذل الجهد والاهتمام فيها بحيث لو أتى بأى فرد منهاكان ينبغىأن يأتى بما هوأكمل ، ففىالكافى فىالحسن كالصحيح عن زرارة عنالحسن البزاز قال : قال لى أبو عبدالله عليهالسلام : «ألا أخبرك بأشد مافرض الله علىخلقه ؟ قلت : بلى ، قال : انصاف الناس من نفسك ومواساتك أخاك وذكرالله فى كل موطن ، أما انى لا أقول « سبحانالله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» وان كان هذا من ذاك ، ولكنذكرالله جل وعز فى كل موطن اذا هجمت (هممت ـخ ل) على طاعة أو معصية » وفيه فىالصحيح عن أبى أسامة عنه عليهالسلام « ما ابتلى المؤمن بشىء أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها : قيل و ماهن ؟ قال المواساة فىذات يده والانصاف من نفسه و ذكرالله كثيراً ، أما انى لا أقول « سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله» ولكن ذكر الله عند ما أحللهوذكرالله عند ما حرم عليه » .

يا عليّ : ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمك [۱] ، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة : [۲] حرٌّ من عبد ، وعالم من جاهل ، وقويٌّ من ضعيف .

يا عليّ : سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدّى زكاة ماله ، وكفّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه [۳] .

يا عليّ : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده [۴] .

يا عليّ : ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون : التغوّط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد ، والرّجل ينام وحده .

يا عليّ : ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال [۵] ومجالسة

---

(۱) المراد بيان الحقيقة والواقع من روحيّات هؤلاء لا تجويز ترك الانصاف يعني أن هؤلاء الاصناف يكونون كذا فلابدّ من المداراة معهم والتحمّل لاذاهم و تمردّهم ، ويمكن أن يكون المراد بالانصاف الخدمة ففي اللغة : أنصف زيد فلاناً خدمه ، وفي بعض نسخ الحديث « ثلاثة و ان لم تظلمهم ظلموك ـ الخ » والمراد بالسفلة أوساط الناس .

(۲) المراد بالانتصاف أخذ الحق كاملا والانتقام لطلب العدل ففي اللغة انتصف منه أي طلب منه النصفة والمعنى أن هذه الاصناف لا ينبغي لهم أن ينتصفوا من هؤلاء لكونهم في مرتبة أدنى وليسوا بأكفائهم .

(۳) النصح خلاف الغش ، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الائمة عليهم السلام ، و المراد بالنصح معرفتهم و طاعتهم و مودتهم و اعطاء حقهم والذب عنهم وعن حريمهم عليهم السلام .

(۴) اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله . وتقدم في المجلد الثاني تحت رقم ۲۴۳۴ نحوه .

(۵) النذل ـ بسكون الذال ـ : الخسيس من الناس والساقط منهم في دين أو حسب والمحتقر في جميع أحواله ، جمعه أنذال ونذول .

الأغنياء ، والحديث مع النساء .

ياعليُّ : ثلاث من حقائق الإيمان [١] : الإنفاق من الإقتار [٢] وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلّم .

ياعليُّ : ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتمّ عمله [٣]: ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخُلق يداري به النّاس ، وحلم يردُّ به جهل الجاهل [٤] .

ياعليُّ : ثلاث فرحات للمؤمن في الدُّنيا : لقاء الإخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجّد من آخر اللّيل .

ياعليُّ : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد ، والحرص ، والكبر .

ياعليُّ : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبُعد الأمل ، وحبُّ البقاء [٥] .

ياعليُّ : ثلاث درجات ، و ثلاث كفّارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأمّاالدّرجات : فإسباغ الوضوء في السّبرات[٦]، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات ، وأمّا الكفّارات : فإفشاء السّلام [٧] ، وإطعام الطعام

---

(١) أى لهن مدخل فى حقيقة الايمان : والايمان الحقيقى لا يحصل الابهذه الخصال الثلاث . (م ت)

(٢)الاقتار : الضيق ، قترعلى عياله أىضيق عليهم فى النفقة ، وقال الفاضل التفرشى: لعل المراد الانفاق على المستحقين بسبب الاقتارعلى نفسه و عياله ولا الاقتار لما أمكنه الانفاق كما فعله أمير المؤمنين وأهله عليهم السلام بالمسكين واليتيم والاسير .

(٣) كأنها شروط لقبول سائر الاعمال . (م ت)

(٤) أى سفاهته ، وفى بعض النسخ « وحلم يرد به جهل الجهال » .

(٥) أى حب البقاء فى هذه الدنيا الدنية وعدم الاشتياق الى رؤية رحمة الله و جواره فى عالم البقاء والاخرة .

(٦) السبرة ـ بسكون الباء ـ شدة البرد ، والغداة الباردة ، والجمع سبرات .

(٧) أى يسلم على كل أحد ظاهراً بحيث يسمع المسلم عليه .

والتهجّد بالليل والناس نيام ، وأمّا المهلكات : فشُحٌّ مطاع [۱] ، وهوىً متّبع ، و إعجاب المرء بنفسه ، و أمّا المنجيات : فخوف الله في السرّ و العلانية ، و القصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرّضا والسخط .

ياعليُّ : لارضاع بعد فطام ، ولايتم بعد احتلام .

ياعليُّ : سِر سنتين برّ والديك [۲] ، سِر سنة صِل رحمك ، سِر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة ، سِر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زرأخاً في الله ، سرخمسة أميال أجب الملهوف ، سرستّة أميال انصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار .

ياعليُّ : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزّكاة والصيام ، وللمتكلّف ثلاث علامات : يتملّق إذاحضر ، ويغتاب إذاغاب ، ويشمت بالمصيبة ، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر الظّلَمة ، [۳] وللمرائي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند النّاس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحبّ أن يُحمد في جميع اُموره ، وللمنافق ثلاث علامات : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان .

ياعليُّ : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفّاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة ، وقرأة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة [۴] ، والبول في الماء الرّاكد .

ياعليُّ : العيش في ثلاثة : دار قَوراء ، وجارية حَسناء ، وفرس قبّاء [۵] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللّغة

---

(۱) أى بخل جبلى يعمل بمقتضاه .

(۲) أى ان كان برهما يتوقف على طى مسافة تقطع فى سنتين فافعل و كذافى البواقى.

(۳) المظاهرة : المعاونة ، والظهير المعاون .

(۴) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .

(۵) القوراء مؤنث الاقور أى الواسع .

بالكوفة يقول : الفرس القبّاء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقبّ وقبّاء ، لأنّ الفرس يذكّر ويؤنّث ، ويقال للأنثى : قبّاء لاغير ، قال ذوالرّمة :

تنصّبت حوله يوماً تراقبه ✡ صحر سماحيج في أحشائها قبب[1]

الصحر جمع أصحر وهو الّذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللّون يكون في الحمار الوحشي ، والسّماحيج الطوال ، واحدها سمحج ، والقبب الضمر[2] .

ياعليّ : والله لو أنّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزّ وجلّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار[3] .

ياعليّ : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله[4] ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقيل يارسول الله وماذلك الحدث ؟ قال : القتل .

ياعليّ : المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هَجَر السيّئات .

ياعليّ : أوثق عرى الايمان الحبّ في الله ، والبغض في الله .

ياعليّ : من أطاع امرأته أكبّه الله عزّوجلّ على وجهه في النّار ، فقال عليّ عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذّهاب إلى الحمّامات والعرسات والنائحات ، ولبس الثياب الرّقاق .

---

(١) قال في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الاشرف : في البيت وهم وخلط فانه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب وهما :

يتلو نحائص أشباهاً محملجة　　ورق السرابيل في أحشائها قبب

تنصبت حوله يوماً تراقبه　　قود سماحيج في ألوانها خطب

(٢) السماحيج جمع سمحج أى الاتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولايقال للذكر . (الصحاح)

(٣) الوضيع ضد الشريف فهو من الاشرار ، فيناسب أن يرتفع في دولة الاشرار .

(٤) انتمى أى انتسب ، وتقدم تفسيره

ياعليُّ : إنّ الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ، ألا إنّ الناس من آدم وآدم من تراب ، وأكرمهم عندالله أتقاهم .

ياعليُّ : من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزّانية ، والرّشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

ياعليُّ : من تعلّم علماً ليماري به السفهاء ، أو يجادل به العلماء ، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النّار .

ياعليُّ : إذا مات العبد قال النّاس : ماخلّف ، وقالت الملائكة : ماقدّم .

ياعليُّ : الدُّنيا سجن المؤمن [۱] وجنّة الكافر [۲] .

ياعليُّ : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وحسرة للكافر .

ياعليُّ : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدُّنيا اخدمي من خدمني ، وأتعبي من خدمك [۳] .

ياعليُّ : إنّ الدُّنيا لوعدلت عندالله تبارك وتعالى جناح بعوضة لماسقى الكافر منها شربة من ماء .

ياعليُّ : ما أحد من الأوّلين والآخرين إلاّ وهو يتمنّى يوم القيامة أنّه لم يعط من الدُّنيا إلاّ قوتاً [۴] .

ياعليُّ : شرُّ الناس من اتّهم الله في قضائه [۵] .

---

(۱) وان كان في نعمة و فراغ بالنظر الى ما أعدالله له ممّا لاعين رأت ولا اذن سمعت .

(۲) و ان كان في تعب وفقر و مرض بالنظر الى ما أعدالله له من العذاب .

(۳) فانه قد جرب أن من توجه الى عبادة الله تعالى أتته الدنيا وهي راغمة و من توجه الى الدنيا فليس له الا التعب . (مت)

(۴) اما لانه بقدر مايؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الاخرة ، أولتوجه التكاليف الشاقة اليه من جهة مازاد له من القوت ولم يأت بها فيؤاخذ عليها .

(۵) بأن توهم أنه لو لم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيراً ، وهو كالكفر لانه يرجع الى أنه أعلم من الله ، وان احتمل أن يكون مراده أن قضاءه تعالى عليه أوعلى غيره ذلك للغضب ، ولو لم يحتمل ذلك لكان كفراً . (مت)

ياعليُّ : أين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، و تقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في النّاس وما عليه من ذنب .

ياعليُّ : لو أُهدي إليَّ كراع لقبلته ، ولو دعيتُ إلى كراع لأجبتُ [١] .

ياعليُّ : ليس على النساء جمعة ولاجماعة ، ولاأذان ولا إقامة ، ولاعيادة مريض ولااتّباع جنازة ، ولاهرولة بين الصفاء والمروة ، ولااستلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولّى القضاء ، ولاتستشار ، ولاتذبح إلاّ عند الضرورة ، ولاتجهر بالتلبية ، ولاتقيم عند قبر [٢] ، ولا تسمع الخطبة [٣] ، ولا تتولّى التزويج بنفسها [٤] ، ولاتخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلاّ باذنه ، ولاتبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .

يا عليُّ : الإسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء : ومروءته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكلّ شيء أساس ، وأساس الإسلام حبّنا أهل البيت .

ياعليُّ : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة .

ياعليُّ : إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .

ياعليُّ : نجى المخفّون [٥] .

ياعليُّ : من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار [٦] .

---

(١) تقدم في المجلد الثالث ص ٢٩٩ مع بيانه .

(٢) كما كان فعلن في العصر الجاهلي وأقامت المرأة على قبر زوجها أو أحد أقربائها سنة أو أزيد .

(٣) أي في الجمعة لسقوطها عنهن في الجمعة والعيدين .

(٤) مع البكارة استحباباً مؤكداً أو مع عدمها أيضاً ، وقيل بعدم الصحّة مع البكارة (مت)

(٥) المخف من يخفف في المطعم والمشرب و الملبس وفي سائر أمور الدنيا ولو كان في الحلال لان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب . (مت)

(٦) « كذب علي » أي أخبر عني بشيء على خلاف ماهو عليه ، « فليتبوّأ مقعده من النار » أي ليعلم أنه جعل النار موضعه . الخبر رواه أحمد بن حنبل في مسند علي عليه السلام وابن ماجة في سننه ، و رواه جماعة عن غيره عليه السلام .

ياعليُّ : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم : اللّبان [۱] والسواك ، وقراءة القرآن .

ياعليُّ : السواك من السّنّة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرّحمن ، ويبيّض الأسنان ، ويذهب بالحفَر [۲] ويشدُّ اللِّثة ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

ياعليُّ : النوم أربعة : نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

ياعليُّ : ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً إلاّ وجعل ذرّيّته من صلبه ، وجعل ذرّيّتي من صلبك ، ولولاك ماكانت لي ذرّية [۳] .

ياعليُّ : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله عزّ وجلّ ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لايجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

ياعليُّ : إنّ عبدالمطّلب عليه السلام سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ في الاسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ « ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسه وللرّسول ـ الآية » ولمّا حفر بئر زمزم سمّاها سقاية الحاجّ فأنزل الله تبارك وتعالى « أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ـ الآية » ، وسنّ في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطّلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الاسلام .

ياعليُّ : إنّ عبدالمطّلب كان لايستقسم بالأزلام ، ولايعبد الأصنام ، ولايأكل

---

(۱) اللبان ـ بالضم ـ هو ما يقال له بالفارسية (كُنْدُر) و الظاهر أن المراد مضغه كالمصطكى ، ويحتمل التعميم كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ .

(۲) الحفر ـ بالتحريك ـ صفرة تعلو الاسنان .

(۳) يدل على أن أولاد البنت ذرية . (مت)

ماذبح على النُصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام [١] .

ياعليٌ : أعجب النّاس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزّمان لم يلحقوا النّبيّ ، وحجب عنهم الحُجّة فآمنوا بسواد على بياض .

ياعليٌ : ثلاثة يقسين القلب : استماع اللّهو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب السّلطان .

ياعليٌ : لاتصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصلّ في ذات الجيش ، ولافي ذات الصلاصل ، ولافي ضجنان [٢] .

ياعليٌ : كُل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السّمك ماكان له قشر ، ومن الطير مادفّ ، واترك منه ماصفّ ، وكل من طير الماء ماكانت له قانصة أوصيصية [٣] .

ياعليٌ : كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطير فحرام أكله ، لا تأكله .

ياعليٌ : لاقطع في ثمر ولاكثر [٤] .

ياعليٌ : ليس على زان عقر [٥] ، ولاحدّ في التعريض [٦] ، ولاشفاعة في حدّ [٧]

---

(١) تقدم منا كلام ص ٨٩ من المجلد الثالث حول عبدالمطلب وفيه فائدة فراجع .

(٢) تقدم في المجلدالاول ص ٢٤٢ القول فيذات الصلاصل والضجنان وأما ذات الجيش فوادٍ بين مكة والمدينة ، وكلها مواضع خسف .

(٣) تقدم الكلام فيه في باب الصيد والذبايح ج ٣ ص ٣٢١ .

(٤) تقدم في باب حد السرقة تحت رقم ٥١٠٧ مع بيانه .

(٥) أي مهر ، والعقر : الجرح وأصله أن واطئ البكر يعقرها و يجرحها اذا اقتضها فسمي ماتعطاه للمعقرعقراً - بالضم - ثم صار علماً لها وللثيب، ويطلق غالباً على الاماء المغتصبة لكنها مستحقةلارش البكارة أويحمل على أن الزاني اذا قرر للزانية شيئاً لا يلزمه الاداء بل يحد . (م ت)

(٦) والكناية و ان كان يستحق التعزير للايذاء والاهانة ، فرب كناية تكون أبلغ من التصريح . (م ت)

(٧) يعني بعدما وصل الى الحاكم ، وقد تقدم .

ولايمين في قطعية رحم ، ولايمين لولدمع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولاللعبد مع مولاه [۱] ، ولاصمت يوماً إلى اللّيل ، ولاوصال في صيام ، ولاتعرُّب بعد هجرة .

ياعليُّ : لايُقتل والد بولده .

ياعليُّ : لايقبل الله دعاء قلب ساه .

ياعليُّ : نوم العالم أفضل من عبادة العابد [۲] .

ياعليُّ : ركعتين يصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد .

ياعليُّ : لاتصوم المرأة تطوُّعاً إلّا باذن زوجها [۳] ، ولايصوم العبد تطوُّعاً إلاّ باذن مولاه [۴] ، ولايصوم الضيف تطوُّعاً إلاّ باذن صاحبه [۵] .

ياعليُّ : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدّهر حرام [۶] .

ياعليُّ : في الزّنا ستُّ خصال : ثلاث منها في الدُّنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأمّا الّتي في الدُّنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجّل الفناء ، ويقطع الرّزق ، وأمّا الّتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرّحمن ، وخلود في النّار .

ياعليُّ : الرّبا سبعون جزءاً [۷] فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل اُمّه في بيت الله الحرام .

ياعليُّ : درهم ربا أعظم عند الله عزّ و جلّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام .

ياعليُّ : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولابمسلم ولاكرامة .

---

(۱) يعنى أن اليمين لاتنعقد فى أحد من ذلك ، أو لا يجوز .

(۲) المراد العابد الجاهل لا العابد العالم كما هو الظاهر .

(۳) ظاهره الحرمة و تقدم الكلام فيه ج ۲ ص ۸۰ .

(۴) ظاهره أيضاً الحرمة بدون اذن المولى صريحاً .

(۵) المشهور الكراهة و تقدم فى المجلد الثانى ص ۸۰ .

(۶) راجع لشرح ذلك ج ۲ ص ۷۹ . (۷) أى عقابه .

ياعليٌّ : تارك الزّكاة يسأل الله الرّجعة إلى الدّنيا وذلك قول الله عزّ وجلّ « حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعون - الآية »[١] .

ياعليٌّ : تارك الحجّ وهو مستطيع كافرٌ يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين » .

يا عليٌّ : من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً .

ياعليٌّ : الصدقة تردّ القضاء الّذي قدأبرم إبراماً .

ياعليٌّ : صلة الرّحم تزيد في العمر .

ياعليٌّ : افتتح بالملح واختتم بالملح فإنّ فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً .

ياعليٌّ : لوقد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي و اُمّي وعمّي وأخ كان لي في الجاهليّة[٢] .

ياعليٌّ : أنا ابن الذّبيحين[٣] .

---

(١) « ارجعون » إما فى قوّة تكرير «ارجع» وقد تقدم الكلام فيه ، أو يكون لتعظيم المخاطب .

(٢) فيه دلالة على أنهم لم يكونوا من عبدة الاوثان فان الشفاعة لا تكون للمشرك لان الله سبحانه « لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

(٣) قال المصنف - رحمه الله - فى الخصال (ص ٢٧ باب الاثنين) قداختلف الروايات فى الذبيح فمنها ما ورد بأنه اسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هوالذى أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامرالله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسمّاه بين الملائكة ذبيحاً لتمنيه لذلك - انتهى. أقول : عليهذا فالمراد بالذبيحين اسماعيل واسحاق أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز مع أن كليهما لم يذبحا بعد و تقدم فيه كلام ج ٣ ص ٨٩ والاشكال بأن اسحاق كان عمّاً له دون أب ممنوع لان اطلاق الاب على العمّ شايع و فى رواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام فى قول النبىّ صلى الله عليه وآله « أنا ابن الذبيحين» يريد بذلك العم لان قدسمّاه الله عز وجل أبا فى قوله « ام كنتم شهداء اذا حضر يعقوب الموت اذقال لبنيه ماتعبدون من بعدى←

يا علي : أنا دعوة أبي إبراهيم [۱] .

يا علي : العقل ما اكتسبت به الجنّة ، وطلب به رضى الرّحمن .

يا علي : إنّ أوّل خلق خلقه الله عزّ وجلّ العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ، بك آخذ ، وبك اُعطي ، وبك اُثيب ، وبك اُعاقب [۲] .

يا علي : لاصدقة وذو رحم محتاج .

يا علي : درهم في الخضاب خيرٌ من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه أربعة عشر خصلة : يطرد الرّيح من الاُذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة : ويشدّ اللّثة ، ويذهب بالضنى [۳] ، ويقلّ وسوسة الشّيطان ، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره .

يا علي : لاخير في القول إلاّ مع الفعل ، ولا في المنظر إلاّ مع المخبَر [۴] ولا

← قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق » . وكان اسماعيل عم يعقوب فسمّاه الله في هذه الموضع أباً وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله « العم والد » فعلى هذا الاصل أيضاً يطرد قول النبي صلى الله عليه وآله « أنا ابن الذبيحين » أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز .

(۱) اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة و يزكيهم انك أنت العزيز الحكيم » .

(۲) يمكن أن يكون المراد بالاقبال والادبار قابليته للعمل بالاوامر وترك النواهي واكتساب العلوم والمعارف والكمالات والترقيات ، وهو مدار التكليف والاختيار ، فلذا يكون الثواب والعقاب من جهته . وقال الراغب في تفصيل النشأتين : ليس المراد بالعقل ههنا المقول البشرية بل اشارة به الى جوهر شريف عنه تنبعث العقول البشرية .

(۳) الضنى : المرض والهزال والضعف ، وفي الكافي « يذهب بالغشيان » .

(۴) لعل المراد أنه لاعبرة بما يظهر في بادي النظر الا بالاختبار ، فالمراد بالمنظر مايرى في بادي النظر وبالمخبر كون المرئي محققاً .

في المال إلاّ مع الجود ، ولا في الصدق إلّا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلاّ مع الورع ، ولا في الصدقة إلاّ مع النيّة ، ولا في الحياة إلاّ مع الصحّة ، ولا في الوطن إلاّ مع الأمن والسرور .

ياعليُّ : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدّم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع والغدد ، والطحال ، والمرارة [١] .

ياعليُّ : لاتماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحيّة ، والكفن ، والنسمة ، والكرى إلى مكّة [٢] .

ياعليُّ : ألا أخبركم بأشبهكم بي خُلقاً ؟ قال : بلى يارسول الله قال : أحسنكم خُلقاً ، وأعظمكم حلماً ، وأبرُّكم بقرابته ، وأشدُّكم من نفسه إنصافاً .

ياعليُّ : أمانٌ لأمّتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا « بسم الله الرّحمن الرّحيم وماقدروا الله حقّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون » [٣] « بسم الله مجريها ومرسيها [٤] إنّ ربّي لغفور رحيم » [٥] .

ياعليُّ : أمانٌ لأمّتي من السرق « قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ـ إلى آخر السورة » [٦] .

ياعليُّ : أمانٌ لأمّتي من الهدم « إنّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا

---

(١) تقدم الكلام في ذلك ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٢) اما لان الثمن كلما كان أكثر كان الثواب أكثر وهذا مختص بهذه الاربعة لما تقدم « ان المغبون لامحمود ولا مأجور » ، ويحمل المماكسة على شراء الدون دون النفيس أوالمماكسة مع الشيعة ، و قد مر الكلام فيه ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) الزمر : ٦٧ .

(٤) أى أستعين به أو أتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها .

(٥) هود : ٤١ ، ورواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن على عليهما السلام بتقديم وتأخير .

(٦) الاسراء : ١١٠ .

ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً » [۱] .

ياعليُّ : أمانٌ لأمّتي من الهمّ « لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم ، لا ملجأ ولامنجا من الله إلّا إليه » [۲] .

ياعليُّ : أمانٌ لأمّتي من الحرق « إنّ وليّيَ الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين » [۳] « وماقدروا الله حقّ قدره ـ الآية » .

ياعليُّ : من خاف [من] السباع فليقرأ « لقدجاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ماعنتّم [۴] ـ إلى آخر السورة » .

ياعليُّ : من استصعبت [۵] عليه دابّته فليقرأ في اُذنها اليمنى « وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون » [۶] .

يا عليُّ : من كان في بطنه ماء أصفر [۷] فليكتب على بطنه آية الكرسيّ وليشربه فإنّه يبرأ بإذن الله عزّ وجلّ .

ياعليُّ : من خاف ساحراً أوشيطاناً فليقرأ « أنّ ربّكم الله الذي خلق السّموات والأرض ـ الآية » [۸] .

---

(۱) فاطر : ۴۱ . (۲) دعاء مجرّب لكل أمرمهم .

(۳) الاعراف : ۱۹۵ . (۴) التوبة : ۱۲۹ .

(۵) في بعض النسخ «استعصت» . (۶) آل‌عمران : ۸۳ .

(۷) اما المراد به الاستسقاء وهو مرض ذومادة باردة غريبة تدخل الاعضاء فتربوا بها اما في الاعضاء الظاهرة كلها أوفي تدبير الغذاء و الاخلاط ، أوالمراد الصفراء ففي بحر الجواهر للطبيب الهروى «ماء أصفر صفرائيست كه بطريق ادرار دفع شود » .

(۸) ينبغي أن يذكر تمام الاية لان في المصحف آيتين احداهما في الاعراف ۵۴ «ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين» والاخرى في سورة يونس۳ «ان ربكم‌الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر مامن شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون » والظاهر أن المراد الاية الاولى للمناسبة .

٤ ياعليُّ : حقُّ الولد على والده أن يُحسن اسمه وأدبه ، ويضعهُ موضعاً صالحاً وحقُّ الوالد على ولده أن لايسمّيه باسمه ، ولايمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولايدخل معه في الحمّام .

٥ ياعليُّ : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

٦ ياعليُّ : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما [١] .

٧ ياعليُّ : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما مايلزم الولدلهما من عقوقهما .

٨ ياعليُّ : رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما .

٩ ياعليُّ : من أحزن والديه فقد عقّهما .

١٠ ياعليُّ : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدُّنيا والآخرة .

ياعليُّ : من كفى يتيماً في نفقته بماله حتّى يستغني وجبت له الجنّة البتّة .

ياعليُّ : من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شَعرة نوراً يوم القيامة .

ياعليُّ : لافقر أشدُّ من الجهل ، ولامال أعود من العقل [٢] ، ولا وحشة أوحش من العجب [٣] ، ولاعقل كالتدبير ، ولاورع كالكفّ عن محارم الله تعالى ، ولاحسب كحسن الخلق ، ولاعبادة مثل التفكّر .

---

(١) بأن يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوقه . (مت)

(٢) العائدة : المنفعة ، يقال : هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع . (الصحاح)

(٣) لان من أعجب بنفسه وتخيل أنه عالم أوصالح أوزاهد مثلا توقع من العالمين احترامه وتعظيمه ، بل لايبدؤهم بالسلام ويتوقع منهم الابتداء به وهم أيضاً مبتلون بذلك فيصير ذلك سبباً للوحشة (مت) أقول : في بعض النسخ « لاوحدة ـ الخ ».

ياعليُّ : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة [۱] وآفة الجمال الخيلاء [۲] ، وآفة العلم الحسد [۳] .

ياعليُّ : أربعة يذهبن ضياعاً [۴] : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر [۵]، والزّرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها .

ياعليُّ : من نسي الصّلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة .

ياعليُّ : إيّاك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد [۶] .

ياعليُّ : لأن أدخل يدي في فم التنّين إلى المرفق أحبُّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان [۷] .

---

(۱) الفترة : الانكسار والضعف ، ولا يكون كل ذلك الا لعدم التوجه وحضور القلب الذى هو روح العبادة ، فانه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق والذوق والنشاط أكثر .

(۲) الخيلاء بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر .

(۳) قال المولى المجلسى : و هو فى المسمين بالعلماء أظهر من الشمس .

(۴) أى اسراف وتبذير للمال، وفى ذم الاسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها .

(۵) مع أن الاكل على الشبع سبب لامراض كثيرة ، والسراج فى القمر سبب لذم العقلاء الا أن يريد بذلك القراءة والمطالعة (مت) أقول : اذا كان السراج مع القمر اسرافاً أوتبذيراً فحال اسراج الشموع فى النهار فى المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة معلومة ولا يفعله الا الضعفاء الذين لايتبعون الاأهواءهم ، كمالايدافع عنهم ولا عن عملهم ذلك الا الذين لايريدون الاحطام الدنيا واغواء الناس عن الصراط .

(۶) نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة و تخفيفها كما ورد «أخس السراق سارق الصلاة» وفريشة الاسد أى فى السجود بل يستحب أن يكون متجافياً الا فى سجدة الشكر فانه يستحب أن يوصل صدره وذراعيه بالارض (مت) أقول : فى النهاية « انه نهى عليه السلام عن افتراش السبع فى الصلاة » قال : وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه ـ انتهى، وفى بعض النسخ « فرشة الاسد » .

(۷) التنين ـ كسكين ـ : حية عظيمة ، وقوله « من لم يكن ثم كان » أى ممن لم يكن ذا مال ثم حصل له ، فان الغالب فى أمثالهم الخسة والبخل ورد السائل . (مت)

ياعليُّ : [إنَّ] أعتى الناس على الله عزَّوجلَّ القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزَّوجلَّ [عليَّ] .

ياعليُّ : تختّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزَّ وجلَّ للمقرَّبين ، قال : بم أتختّم يارسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنّه أوّل جبل أقرَّ لله تعالى بالرُّبوبيّة ، ولي بالنبوَّة ولك بالوصيّة ، ولولدك بالإمامة ، ولشيعتك بالجنّة ، ولأعدائك بالنّار .

ياعليُّ : إنَّ الله عزَّوجلَّ أشرف على [أهل] الدُّنيا فاختارني منها على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثالثة فاختار الأئمّة من ولدك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الرَّابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين .

ياعليُّ : إنّي رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن [1] فآنست بالنظر إليه : إنّي لمّا بلغت بيت المقدّس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها « لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، أيّدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها إنّني أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي ، محمّد صفوتي من خلقي ، أيّدته بوزيره ونصرته بوزيره » فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري [2] ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش ربِّ العالمين جلَّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه « إنّني أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي ، محمّد حبيبي ، أيّدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » [3] .

ياعليُّ : إنَّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أوّل من ينشقُّ

---

(١) كذا في بعض النسخ ، وجعل في بعضها «في أربعة مواطن» نسخة ، كما في الخصال .

(٢) لعل تكرار السؤال لاستلذاذ الجواب . (مراد)

(٣) هنا تم الكلام في النسخ التي فيه «ثلاثة مواطن» وزادفي هامش غيرها « فلمارفعت رأسي وجدت على بطنان العرش مكتوباً : أنا الله لا اله الا أنا وحدي ، محمد عبدي ورسولي ، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره » وهذا الزائد موجود أيضاً في الخصال ، و ماجعلناه في المتن لخلو جل النسخ عنه .

عنه القبر معي ، وأنت أوّل من يقف على الصراط معي ، وأنت أوّل من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذاحييت ، وأنت أوّل من يسكن معي في عليّين ، وأنت أوّل من يشرب معي من الرّحيق المختوم الّذي ختامه مسك .

ثمّ قال صلّى الله عليه وآله لسلمان الفارسيّ ـ رحمةالله عليه ـ : [1] يا سلمان إنّ لك : في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك و تعالى بذكر ، و دعاؤك فيها مستجاب ، ولاتدع العلّة عليك ذنباً إلّاحطّته ، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

ثمّ قال الله صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ ـ رحمةالله عليه ـ : يا أباذرّ إيّاك والسؤال فإنّه ذلّ حاضر وفقر تتعجّله ، وفيه حساب طويل يوم القيامة ، يا أباذرّ : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتدخل الجنّة وحدك ، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولّون غسلك وتجهيزك ودفنك [2] ، يا أباذرّ : لاتسأل بكفّك ، وإن أتاك شيء فاقبله .

ثمّ قال [3] صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا اُخبركم بأشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : المشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبراء العيب [4] .

---

(۱) الظاهر أن لفظة «ثم» لمجرد العطف هنا ولم يكن هذه الوصايا فى وقت واحد كما أن ماتقدم أو يأتى كذلك أيضاً .

(۲) كان هذا احدى المعجزات للنبى صلى الله عليه و آله حيث أنه أخبر بما سيوقع ووافق الخبر الخبر ،راجع قضايا أبىذر مع عثمان بن عفان واخراج عثمان اياه من المدينة وتبعيده الى الربذة وموته غريباً هناك ـ شرح النهج لابن أبى الحديد ج ۲ ص ۳۷۵ من الطبعة الاولى بمصر .

(۳) هذا أيضاً لمجرد العطف .

(۴) أى الطالبون للعيب لمن برىء عنه .

ومن ألفاظ رسول الله صلّى الله عليه وآله الموجزة الّتى لم يسبق اليها

٥٧٦٣ ـ « اليد العليا خير من اليد السفلى » (١) .

٥٧٦٤ ـ « ماقلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى » .

٥٧٦٥ ـ « خير الزّاد التقوى » .

٥٧٦٦ ـ « رأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ » (٢) .

٥٧٦٧ ـ « خير ما أُلقي في القلب اليقين » (٣) .

٥٧٦٨ ـ « الارتياب من الكفر » .

٥٧٦٩ ـ « النياحة من عمل الجاهليّة » (٤) .

٥٧٧٠ ـ « السّكر جمر النّار » (٥) .

٥٧٧١ ـ « الشعر من إبليس » .

٥٧٧٢ ـ « الخمر جماع الآثام » (٦) .

٥٧٧٣ ـ « النساء حبالة الشيطان » (٧) .

---

(١) أى المعطية فانها تعلو اليد المعطاة فى الاغلب . (مراد)

(٢) فى بعض النسخ «الحكم» جمع الحكمة ، و « رأس الحكمة ـ الخ » كأنه الاشبه .

(٣) يظهر منه أن اليقين موهبى ، وهو فى اللغة العلم الذى لاشك معه ، وفى الاصطلاح اعتقاد جازم لايقبل الشك ،وقيل : هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان ، وقيل : مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب ، و ملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار ، و قيل : طمأنية القلب على حقيقة الشىء ، وقيل غيرذلك راجع التعريفات للجرجانى باب الياء .

(٤) هى مكروهة اذا لم يقل الاكاذيب ومعه حرام وقد تقدم . (م ت)

(٥) السكر ـ محركة ـ المسكر ، و قرء بالضم و السكون ، ولعل المراد النفلة التى تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة مايوجبها من الخمر أو غيرها ، والمراد بجمر النار أى بخورها أو مقدمتها أو الحران التى يحصل عاجلا .

(٦) أى سبب لجميعها فانه اذا ذهب العقل من أحد لايقبح عنده أى اثم من الاثام .

(٧) فى بعض النسخ « حبالة ابليس» .

۵۷۷۴ - « الشباب شعبة من الجنون » .

۵۷۷۵ - « شرُّ المكاسب كسب الرِّبا » .

۵۷۷۶ - « شرُّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً » .

۵۷۷۷ - « السعيد من وعظ بغيره » .

۵۷۷۸ - « الشقيُّ من شقي في بطن اُمّه » (۱) .

۵۷۷۹ - « مصيركم إلى أربعة أذرع » (۲) .

۵۷۸۰ - « أربى الرِّبا الكذب » (۳) .

۵۷۸۱ - « سباب المؤمن فسوقٌ ، قتال المؤمن كفرٌ ، أكل لحمه من معصية الله عزّ وجلّ ، حرمة ماله كحرمة دمه » .

۵۷۸۲ - « من يكظم الغيظ يأجره الله عزّ وجلّ » .

۵۷۸۳ - « من يصبر على الرَّزيّة يعوّضه الله » .

۵۷۸۴ - « الآن حَمِي الوَطيس » (۴) .

---

(۱) الشقاء و الشقاوة - بفتح الشين - : ضد السعادة ، فكما أن السعادة في الاصل ضربان دنيوية وأخروية كذلك الشقاوة ضربان، والدنيوية منهما ثلاثة أضرب نفسية وبدنية و خارجية، ومعنى الخبر هو أن الشقي الحقيقي من شقي قبل أن يولد ، واريد بالشقاء الشقاء الدنيوى لان الاخروى منوط باختيار العبد وأعماله ، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوى اما باقسامه أو أحدها ، ويمكن أن يكون المراد من انعقدت نطفته في بطن أمه من الحرام .

(۲) أى مصيركم الى بيت سعته أربعة أذرع و هو القبر ، فاذا كان الامر كذلك فلم تسعون في طلب الدنيا مع أنها فانية .

(۳) الربا الزيادة فالمعنى أزيد مازاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب ،ويمكن أن يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى أن اثم الكذب أزيد من أثم الربا ، ولعل تسمية الكذب فرداً أكمل من الربا باعتبار أنه جعل ماليس في الامر مما هو في نفس الامر كما أن الربا جعل ماليس من مال آكله من ماله . (مراد)

(۴) الحمى : الحر ، والوطيس : التنور ، وهو مثل للحرب تمثلون به شدة الحرب قال صلى الله عليه وآله هذه الكلمة يوم حنين .

٥٧٨٥ - « لايُلسع المؤمن من جُحر مرّتين » .

٥٧٨٦ - « لايجني على المرء إلّا يده » [١] .

٥٧٨٧ - « الشديد من غلب نفسه » [٢] .

٥٧٨٨ - « ليس الخبر كالمعاينة » [٣] .

٥٧٨٩ - « اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها و خميسها » .

٥٧٩٠ - « المجالس بالأمانة » [٤] .

٥٧٩١ - « سيّد القوم خادمهم » [٥] .

٥٧٩٢ - « لو بغى جبل على جبلٍ لجعله الله دَكّاً » .

٥٧٩٣ - « ابدأ بمن تعول » .

٥٧٩٤ - « الحَرْبُ خُدْعَة » [٦] .

٥٧٩٥ - « المسلم مرآة لأخيه » .

---

(١) أى الغالب أن المصائب تكون مما كسبت أيدكم .

(٢) أى القوى من غالب هواه فاذا رضى لم يدخله رضاه في اثم أو باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق كما فى رواية غياث بن ابراهيم .

(٣) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف المعاينة .

(٤) قال ابن الاثير : هذا ندب الى ترك اعادة ماتجرى فى المجلس من قول أوفعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه ، والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان ، و جاء فى كل منها حديث .

(٥) السيد : الرئيس الكبير فى قومه ، المطاع فى عشرته و ان يكن هاشمياً علوياً ، والسيد : الذى يفوق فى الخير، والمالك ، و يطلق على الرب و الشريف و الفاضل والكريم والحليم المتحمل أذى قومه .

(٦) قال فى النهاية « الحرب خدعة » يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالاول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة، من الخداع : أى ان المقاتل اذا خدع - بصيغة المجهول - مرة واحدة لم تكن لها اقالة ، وهى أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم ، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة - كهمزة ولمزة - أى كثير اللعب والضحك .

۵۷۹۶ ـ « مات حتف أنفه »[۱] .

۵۷۹۷ ـ « البَلاءُ مُوَكَّلٌ بالمِنطق »[۲] .

۵۷۹۸ ـ « الناسُ كأسنانِ المِشط سَواءٌ » .

۵۷۹۹ ـ « أيُّ داءٍ أدْوى مِنَ البُخل » .

۵۸۰۰ ـ « الحياء خيرٌ كلّه »[۳] .

۵۸۰۱ ـ « اليمين الفاجرة تذر الدّيار من أهلها بلاقع »[۴] .

۵۸۰۲ ـ « أعجل الشرّ عقوبة البغي »

۵۸۰۳ ـ « أسرع الخير ثواباً البرّ »[۵] .

۵۸۰۴ ـ « المسلمون عند شروطهم »[۶] .

۵۸۰۵ ـ « إنّ من الشعر لحكمة ، وإنّ من البيان لسحراً » .

۵۸۰۶ ـ « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء »[۷] .

---

(۱) أى من نفسه لا بسبب آخر من جراحة أو قتل ، يعنى مات على فراشه .

(۲) روى الخطيب فى تاريخه عن أبى الدرداء عنه صلى الله عليه و آله قال : « البلاء موكل بالقول ، ماقال عبد لشىء : لا والله لاأفعله أبداً الا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه » وعن ابن مسعود « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عيّر رجلاً برضاع كلبه لرضعها » و أورده القاضى القضاعى فى الشهاب عن حذيفة ، وابن السمعانى فى تاريخه عن على عليه السلام كما فى الجامع الصغير .

(۳) رواه ابن ماجة وأبو داود فى سننهما عن عمران بن حصين فى الصحيح .

(۴) تقدم فى الايمان والنذور عن الصادق عليه السلام، و فى بعض النسخ «تدع الديار» .

(۵) رواهما الترمذى معاً فى جامعه بتقديم و تأخير وزيادة هكذا «أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم ، و أسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم » .

(۶) أى يلزمهم الوفاء بها ، أما وجوبه فلا يظهر ، و ذكر الاصحاب أنه يجب الوفاء بها اذا كانت فى عقد لازم ، والذى يظهر من الاخبار أن الشرط يخرجه عن اللزوم الى الجواز الا فى النكاح والعتق فان مبناهما على اللزوم وتقدم الاخبار فيه . (مت)

(۷) أى الملائكة الموكلين بذلك فى السماء بالدعاء والاستغفار .

٥٨٠٧ ـ « مَن قُتل دون ماله فهو شهيد » [١].

٥٨٠٨ ـ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٥٨٠٩ ـ « لايحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث » .

٥٨١٠ ـ « مَن لايَرحم لايُرحم » .

٥٨١١ ـ « النَّدَم توبة » .

٥٨١٢ ـ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

٥٨١٣ ـ « الدالُّ على الخير كفاعله » .

٥٨١٤ ـ « حبُّك للشيء يُعمي ويُصم » .

٥٨١٥ ـ « لايشكر الله من لايشكر النّاس » .

٥٨١٦ ـ « لايؤوي الضالة إلّا الضالُّ » [٢].

٥٨١٧ ـ « اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة » [٣].

٥٨١٨ ـ « الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .

٥٨١٩ ـ « مَطَل الغنيّ ظلم » [٤].

٥٨٢٠ ـ « السفر قطعة من العذاب » .

٥٨٢١ ـ « الناس معادنٌ كمعادن الذّهب والفضّة » .

٥٨٢٢ ـ « صاحب المجلس أحقُّ بصدر مجلسه » [٥].

---

(١) تقدم تحت رقم ٥١٦١ مع بيانه .

(٢) يمكن أن يكون المراد به عدم ارادة ردها بأن لا يعرفها ، ويمكن أن يكون المراد به منع العلوم من أهلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله « الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما يجدها » أى لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن يلاحظ الكلام فاذا وجد ضالته من الحكم والعلوم والمعارف فليعرفها الى المسترشدين فانها ضالتهم أيضاً . (م ت)

(٣) أى اتقوا النار ولو بتصدق شق تمرة ، أولا تستقلوا قليل التصدق .

(٤) ماطله بحقه ومطل حقه أى سوفه بوعد الوفاء ، وقد تقدم .

(٥) لابعد فيه كما لابعد فيما وردمن « أن صاحب المنزل أولى بالامامة » .

٥٨٢٣ - « احثوا في وجوه المدّاحين التراب » [١] .

٥٨٢٤ - « استنزلوا الرّزق بالصدقة » .

٥٨٢٥ - « ادفعوا البلاء بالدّعاء » .

٥٨٢٦ - « جُبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .

٥٨٢٧ - « مانقص مالٌ من صدقة » [٢] .

٥٨٢٨ - « لاصدقة وذو رحم محتاج » .

٥٨٢٩ - « الصّحّة والفراغ نعمتان مكفورتان » [٣] .

٥٨٣٠ - « عفو الملك أبقى للملك » [٤] .

٥٨٣١ - « هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفّتها » .

٥٨٣٢ - « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

٥٨٣٣ - و روى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق - رضي الله عنه - عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمدانيّ قال : حدّثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن المعلّى قال : حدّثنا أبوعبدالله محمد بن خالد قال : حدّثنا عبدالله بن بكر المراديّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ ابن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبيهم للحرب [٥] إذا أتاه شيخٌ عليه شحبة السفر [٦] ، فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل : هو ذا فسلّم عليه ، ثمّ قال : ياأمير المؤمنين إنّي أتيتك من ناحية الشام وأنا

---

(١) أى خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً . (م ت)

(٢) فى جامع الترمذى « مانقصت صدقة من مال » .

(٣) أى مستورتان لا يعرف حقهما ولا قدرهما ماكانتا حاصلتان لاحد .

(٤) رواه الرافعى هكذا « عفو الملوك أبقى للملك » .

(٥) أى يهيئهم للحرب بالتعليم أودفع الزاد والراحلة وأمثالهما .

(٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة ، والشاحب : المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر أو نحوهما . (م ت)

شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا أحصي وإنّي أظنّك ستغتال فعلّمني ممّا علّمك الله ، قال : نعم ياشيخ : من اعتدل يوماه فهو مغبون [١] ومن كانت الدّنيا همّته اشتدّت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شرّ يوميه فهو محروم ، ومن لم يبال بمارزي [٢] من آخرته إذا سلمت له دينه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خيرٌ له ، ياشيخ : ارض للنّاس ماترضى لنفسك ، وائت إلى النّاس ماتحبّ أن يؤتى إليك ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : أيّها الناس أما ترون إلى أهل الدّنيا يُمسون ويُصبحون على أحوال شتّى فبين صريع يتلوّى [٣] ، وبين عائد ومعود [٤] وآخر بنفسه يجود ، وآخر لا يرجى ، وآخر مسجّى [٥] وطالب الدّنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي [٦] .

فقال له زيد بن صوحان العبدي : يا أمير المؤمنين أيّ سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الهوى ، قال : فأيّ ذلّ أذلّ ؟ قال : الحرص على الدّنيا ، قال : فأيّ فقر أشدّ ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأيّ دعوة أضلّ ؟ قال : الدّاعي بمالا يكون [٧] ،

---

(١) أى يجب أن يكون المؤمن فى كل يوم فى الزيادة فى العلم واصلاح النفس والعمل بالاخلاص والحضور والقرب الى الله تعالى والا فهو مغبون فى عمره ونفسه .

(٢) الرزاء : النقص .

(٣) أى أحوالهم متفرقة فاما أن يكون ساقطاً من المرض وينقلب من جانب الى آخر .

(٤) أى أحدهم مريض والاخر يذهب الى عبادته ، ولا يتفكرون فى أن المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم يمكن أن يجيىء بغتة . (م ت)

(٥) جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه : سمح بها عند الموت و حالة النزع ، و قوله : « و آخر لا يرجى » أى حياته من شدة المرض ، و « آخر مسجى » أى ميت مغطى بثوب ، و آخر طالب للدنيا أى هو فى غفلة من أن الموت يطلبه .

(٦) الاثر ـ محركة ـ والاثر ـ بكسر الهمزة ـ كلاهما بمعنى ، و معنى الجملة أن الباقين يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الاحوال ومع ذلك لا ينتبهون .

(٧) أى الداعى الذى طلب فى الدنيا الرفاهية أو الخلود .

قال : فأيُّ عمل أفضل ؟ قال : التّقوى ، قال : فأيُّ عمل أنجح ؟ قال : طلب ماعندالله عزّ وجلّ ، قال : فأيُّ صاحب لك شرٌّ ؟ قال : المزيّن لك معصية الله عزّ وجلّ ، قال : فأيُّ الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره [۱] ، قال : فأيُّ الخلق أقوى ؟ قال : الحليم ، قال : فأيُّ الخلق أشحُّ ؟ قال : من أخذ المال من غير حلّه فجعله في غير حقّه ، قال : فأيُّ النّاس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيّه فمال إلى رشده ، قال : فمن أحلم النّاس ؟ قال : الّذي لايغضب ، قال : فأيُّ النّاس أثبت رأياً ؟ قال : من لم يغرّه النّاس من نفسه ومن لم تغرّه الدّنيا بتشوفّها [۲] قال : فأيُّ الناس أحمق [۳] قال : المغترُّ بالدّنيا وهو يرى مافيها من تقلّب أحوالها ، قال : فأيُّ النّاس أشدُّ حسرة ؟ قال : الّذي حُرم الدّنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأيُّ الخلق أعمى ؟ قال : الّذي عمل لغيرالله ، يطلب بعمله الثواب من عندالله عزّ وجلّ ، قال : فأيُّ القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عزّ وجلّ ، قال : فأيُّ المصائب أشدُّ ؟ قال : المصيبة بالدّين [۴] قال : فأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأيُّ الناس خيرٌ عندالله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدّنيا ؟ قال : فأيُّ الكلام أفضل عندالله عزّ وجلّ ؟ قال : كثرة ذكره والتضرّع إليه بالدّعاء ، قال فأيُّ القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، قال : فأيُّ الأعمال أعظم عندالله عزّ وجلّ ؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأيُّ النّاس أصدق ؟ قال : من صدق في المواطن [۵].

---

(۱) كالشهادة بالباطل لاجل الغير ، أو ترك الشهادة بالحق .

(۲) بالفاء أى تزينها ، و فى بعض النسخ « بتسوفها » من التسويف والظاهر كونه مصحفاً .

(۳) ظاهره بقرينة السياق أنه على أفعل التفضيل أى أشد حماقة ، ويحتمل أن المراد مطلق الاحمق .

(۴) «الدين» اما بكسر الدال والمراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصى ، واما بفتحها والمعنى ظاهر ، وفى بعض النسخ « فى الدين » .

(۵) أى فى كل موضع أو خصوص مواضع الحرب .

ثمّ أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً ضيّق الدُّنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السّلام الّتي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه ، واشتاقوا إلى ما عند الله عزّ وجلّ من الكرامة ، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عزّ وجلّ وهو عنهم راض ، وعلموا أنّ الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزوّدوا لآخرتهم غير الذّهب والفضّة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى [1] ، وقدّموا الفضل ، وأحبّوا في الله وأبغضوا في الله عزّ وجلّ ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسّلام .

قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنّة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهّزني بقوّة أتقوّى بها على عدوّك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قُدماً [2] وأمير المؤمنين عليه السّلام يعجب ممّا يصنع ، فلمّا اشتدّ الحرب أقدم فرسه حتّى قُتل ـ رحمة الله عليه ـ وأتبعه رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابّته ووجد سيفه في ذراعه ، فلمّا انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابّته وسلاحه وصلّى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقّاً ، فترحّموا على أخيكم » .

٥٨٣٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ : « يا بنيّ إيّاك والاتّكال على الأماني فإنّها بضائع النوكى [3] وتثبيط عن

---

(١) في بعض النسخ « على الطوى » أي الجوع .

(٢) بضمتين أي شجاعاً ، أو لم يحول وجهه عن الحرب .

(٣) الاتكال : الاعتماد ، و الاماني جمع الامنية وهي التمنى فالتمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان ، ولعل المراد تسويف التوبة ، والنوكى ـ بالفتح كسكرى ـ جمع أنوك أي الاحمق ، والنوك ـ بالضم والفتح ـ الحمق أي الحمقى ليس لهم رأس مال الا أكاذيب الشيطان فانه يقول أخر التوبة الى آخر العمر ، ولايدرى الضعيف ولا يعلم أنه لعله في آخر ساعاته ، والتثبيط : التعويق .

الآخرة ، ومن خير حظّ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن منهم ، باين أهل الشرّ ومن يصدّك عن ذكر الله عزّ وجلّ وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفّقة تبن منهم ، ولا يغلبنّ عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ ، فإنّه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً [۱] ، اذك بالأدب قلبك كما تذكى النّار بالحطب [۲] فنعم العون الأدب للنحيزة [۳] والتجارب لذي اللّبّ ، اُضمم آراء الرّجال بعضها إلى بعض ثمّ اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب [۴] ، يا بنيّ لا شرف أعلى من الإسلام ، ولا كرم أعزّ من التّقوى ، ولا معقل أحرز من الورع [۵] ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمنع من السّلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع ، ولا مال أذهب للفاقة من الرّضا بالقوت ، ومن اقتصر على بُلغة الكفاف فقد انتظم الرّاحة وتبوّأ خفض الدّعة [۶] ، الحرص داع إلى التقحّم في

---

(۱) أى اذا رأيت من اخوانك مخالفة لله تعالى لا يغلبنّ عليك أنه لايغفره الله سبحانه مع أنك فى أعمالك تحسن الظنّ به وتعتقد أن الله تعالى سيغفرلك ، فاذا أسأت الظن بالله بالنظر اليه فلا يبقى بينك وبين خليلك صلحاً .

(۲) أى نوّر بالادب مع الله سبحانه قلبك بالمداومة على الذكر ومراعاة الحياء منه فان القلب يموت بترك الذكر وينطفى نوره حتى يران ويطبع عليه ، وروى عن سيدالمرسلين صلى الله عليه وآله أنه قال : « وانه ليغان على قلبى واني لاستغفرالله فى كل يوم سبعين مرة» أو يكون المراد بالادب العبادات والاذكار باللسان فانها سبب لتنور القلب . (مت)

(۳) فى اللغة : النحيزة : الطبيعة ، يقال : هو كريم النحيزة أى كريم النفس .وفى بعض النسخ « للخيرة » أى الاخيار .

(۴) كما فى قوله تعالى « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» .

(۵) المعقل : الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات .

(۶) البلغة ـ بضم الباء الموحدة ـ : ما يكتفى به من المعاش واضافتها الى الكفاف بيانية ، « فقد انتظم » أى سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والغموم ، « و تبوأ خفض الدعة » أى سكن مسكن سعة العيش و الراحة (مت) أقول : الدعة خفض العيش : فاضافة الخفض الى الدّعة للتأكيد .

الذُّنوب [١] الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عوِّد نفسك الصبر ، فنعم الخلق الصبر ، واحملها [٢] على ما أصابك من أهوال الدُّنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنّه جُنّة من الفاقة . وألجىء نفسك في الأُمور كلّها إلى الله الواحد القهّار [٣] فإنّك تلجئها إلى كهف حصين ، وحرز حريز ، ومانع عزيز [٤] ، وأخلص المسألة لربّك [٥] فإنّ بيده الخير والشرّ ، والإعطاء والمنع ، والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هذه الوصيّة : يابنيّ الرِّزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك [٦] فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك ، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه فإن تكن السّنة من عمرك فإنّ الله عزّوجلّ سيأتيك في كلّ غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السّنة من عمرك فما تصنع بغمّ وهمّ ما ليس لك ، واعلم أنّه [٧] لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتّر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلّ مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولربّ مستقبل يوماً ليس بمستدبره [٨] ومغبوط في أوّل ليلة قام في آخرها بواكيه ، فلا يغرّنّك

---

(١) التقحم : التهجم في المهالك بلا روية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال.

(٢) الضمير المؤنث راجع الى النفس والجملة الاتية الى «الفاقة» تفصيل لمعنى الصبر .

(٣) ألجىء أمر من الالجاء أى بالتوكل والتفويض .

(٤) أى فانك حينئذ أى حين ماتلجئها الى الله عزوجل تلجئها الى حصن حصين .

(٥) أى لاتسأل أحداً غيره سبحانه وتعالى فان أزمة الامور طراً بيده .

(٦) ماتطلبه هو الزيادة ، و ما يطلبك هو الكفاف والله ضامن له كما قال «هو الرزاق ذوالقوة المتين» وقال : «وفى السماء رزقكم و ماتوعدون» .

(٧) قوله عليه السلام «واعلم ـ الخ» لبيان أن الرزق مقدر مقسوم ، لا يزيده اتعاب متعب ، ولا ينقصه اقتصاد مقتصد فى الطلب .

(٨) بل يموت قبل اليوم أو فى اليوم ، واللام فى «لرب» جواب قسم محذوف ، وقوله «مغبوط» عطف على «مستقبل» و معناه من يتمنى الناس حاله .

من الله طول حلول النّعم وإبطاء موارد النّقم [۱] ، فإنّه لوخشي الفوت عاجلَ بالعقوبة قبل الموت .

يا بني : اقبل من الحكماء مواعظهم [۲] و تدبّر أحكامهم ، وكن آخذ الناس بماتأمر به وأكفّ الناس عمّا تنهى عنه ، وأمر بالمعروف تكن من أهله ، فإنّ استتمام الأُمور عندالله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقّه في الدّين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء ، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ولكنّهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر .

واعلم أنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتّى الطير في جوّ السّماء والحوت في البحر ، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به ، وفيه شرف الدّنيا والفوز بالجنّة يوم القيامة ، لأنّ الفقهاء هم الدّعاة إلى الجنان والأدلاّء على الله تبارك وتعالى ، وأحسن إلى جميع الناس كما تحبّ أن يحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ، وحسّن مع جميع النّاس خُلقك حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليك [۳] وإذا متّ بكوا عليك وقالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ولا تكن من الّذين يقال عند موته : الحمدلله ربّ العالمين .

واعلم أنّ رأس العقل بعد الإيمان بالله عزّ وجلّ مداراة النّاس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف ممّن لابدّ من معاشرته حتّى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فإنّي وجدت جميع ما يتعايش به النّاس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل [۴] ، وماخلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه ، بالكلام

---

(۱) لان ذلك ربما كان استدراجاً فحسبته نعمة ، و قوله « فانه » أى فان الله عزوجل.

(۲) أى العلماء الذين يعلمون مايصلح العبد ومايفسده، وقد أشار تعالى اليهم وقال : « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً ».

(۳) من الحنين بمعنى الاشتياق ، حن اليه أى اشتاق .

(۴) المراد بالاستحسان عد شيء حسناً وهوفيما يمكن من الافعال حمله على أنه حسن وفيما لايمكن ذلك فيه ينبغى حمله على التغافل . (مراد)

ابيضّت الوجوه ، وبالكلام اسودّت الوجوه ، واعلم أنّ الكلام في وثاقك مالم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك ، فإنّ اللّسان كلبٌ عقورٌ فإن أنت خليته عقر ، وربّ كلمة سلبت نعمة ، من سيّب عذاره[١] قاده إلى كلّ كريهة وفضيحة ، ثمّ لم يخلص من دهره إلّا على مقت من الله عزّ وجلّ وذمّ من الناس[٢] .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه[٣] ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورّط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرّض لمفظعات النوائب[٤] ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من النّدم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلّب الأحوال علم جواهر الرّجال[٥] ، الأيّام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهّم وصيّتي هذه ولا تذهبنّ عنك صفحاً[٦] فإنّ خير القول ما نفع .

(١) أى أرسل نفسه بلا لجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الاوامر والنواهى ، و العذار من الفرس كالعارض من الانسان ، وسمى اللجام عذاراً تسمية باسم موضعه وهو كناية عن العنان ، ولعل الضمير فى « عذاره » للسان .

(٢) لم يخلص من دهره كناية عن الموت ، و فى بعض النسخ : « لم يتخلص دهره » وفى بعضها « لم يتخلص من وهدة » ، والمقت: البغض والعداوة .

(٣) خاطر بنفسه أى أوقع نفسه فى الخطر .

(٤) المفظع : الشنيع والصعب ، والنوائب جمع نائبة وهى المصيبة والحادثة ومفظعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، وفى بعض النسخ «لمقطعات النوائب »بالقاف والطاء المهملة فيمكن حينئذ أن يقرء بفتح الطاء من قبيل قوله عزوجل « قطعت لهم ثياب من نار » و أن يقرء بكسر الطاء أى النوائب المقطعة للاوصال .

(٥) أى فى العسر والانتقال من الشدة الى الرخاء و من الرخاء الى الشدة والصحة والمرض يعرف الكمال والنقص باعتبار الاستقامة وعدمها .

(٦) الهتك: خرق الستر عما وراءه ، و«صفحاً » مفعول له أو حال من فاعل « تذهبن » أى بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك ، وقوله « فان خير القول ـ الخ» تعليل للنهى عن الاعراض عن النصيحة فانها حينئذ تضيع حيث لا تنفع فلا يكون فيه خير بالنسبة الى المنصوح.

إعلم يا بنيّ أنّه لابدّ لك من حُسن الارتياد[۱] وبلاغك من الزّاد مع خفّة الظهر، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك و نشرك في القيامة، فبئس الزّاد إلى المعاد العدوان على العباد.

واعلم أنّ أمامك مهالك ومهاوي [۲] وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها [۳] وأنّ مهبطها إمّا على جنّة أو على نار، فارتد لنفسك قبل نزولك إيّاها[۴] و إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله [۵] وأكثر من تزوّده وأنت قادر عليه، فلعلّك تطلبه فلا تجده، وإيّاك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مَثَلك مَثَل ظمآن رأى سَراباً حتّى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك [۶].

وقال عليه السلام في هذه الوصيّة: يا بنيّ البغي سائق إلى الحين [۷]، لن يهلك امرءٌ عرف قدره، من حصن شهوته صان قدره [۸] قيمة كلّ امرئ ما يُحسن، الاعتبار يفيدك الرّشاد [۹]، أشرف الغنى ترك المُنى، الحرص فقرٌ حاضر، المودّة قرابة

(۱) الارتياد: الطلب والمراد هنا طلب مافيه صلاح.

(۲) من أهوال يوم القيامة، والجسور جمع الجسر.

(۳) قوله: «كؤوداً» أي شاقة، والهبوط النزول.

(۴) فارتد لنفسك أي اخترلها قبل نزولك فيها الجنة بأن يكون مهبطك اليها.

(۵) أي تصدق في الدنيا على الفقراء فكأنهم حملة زادك.

(۶) لماحث على التصدق وشبهه بحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله الى القيامة شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لاورع له فيذهب بالزاد فلم يصل اليه حين الاحتياج، ومعنى منقطعاً بك أن ينقطعك عن الزاد أي تبقى لازاد لك. (مراد)

(۷) الحين - بفتح المهملة -: الهلاك والمحنة، وفي بعض النسخ «الجبن» ولعله تصحيف.

(۸) في بعض النسخ «من حظر شهوته» اي منعها، وحصن أي حفظ.

(۹) الاعتبار من العبور والمقصود الاتعاظ، قال الجرجاني في التعريفات: الاعتبار أن يرى الدنيا للفناء والعاملين فيها للموت، وعمرانها للخراب، وقيل: الاعتبار اسم المعتبرة وهي رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر في فناء جزئها، وقيل الاعتبار من العبر وهو شق النهر والبحر يعني يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا.

مستفادة [١] ، صديقك أخوك لأبيك وأمّك وليس كلّ أخ لك من أبيك وأمّك صديقك لاتتّخذن عدوّ صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدمٌ خيرٌ من مثرٍ جاف [٢] ، الموعظة كهف لمن وعاها ، مَنّ من بمعروفه أفسده [٣] ، من أساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظنّ على الثقة [٤] .

ما أقبح الأشر عند الظفر [٥] والكآبة عند النائبة [٦] المعضلة ، والقسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب [٧] والحنث من ذي المروءة [٨] ، والغدر من السلطان .

كفر النّعم موق [٩] ومجالسة الأحمق شوم ، اعرف الحقّ لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً ، من ترك القصد جار [١٠] ، من تعدّى الحقّ ضاق مذهبه ، كم من دنف

---

(١) بل هو أحسن القرابة ، فان الاغلب أن الاقارب كالعقارب ، فاذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال أو العلم أو المعاونة فى الامور صار بمنزلة الاخ والاب والام . (مت)

(٢) المعدم : الفقير ، والمثرى : ذوالثروة ، والجاف فاعل من الجفاء .

(٣) كما قال سبحانه «لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس» .

(٤) أى اذا كنت تثق بأحد فى الدين والديانة والمحبة وغيرها فمالم يحصل لك اليقين بزوال ذلك لا تحكم عليه بالزوال بمجرد الظن فان الظن لايغنى من الحق شيئاً . (مت)

(٥) الاشر : البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد.

(٦) الكآبة : الحزن والغم ، والمعضلة : الشديدة ، أى ما أقبح الجزع والحزن عند المصيبة الشديدة ، وفى بعض النسخ «والكآبة عند النائبة ، والغلظة و القسوة على الجار» ولعل لفظة الغلظة تفسير للقسوة لبعض المحشين وكتبها فوق السطر فوهم الكاتب وأدخلها فى المتن أو كانت كلمة المعضلة تفسيراً للنائبة للمحشى كالغلظة أيضاً .

(٧) أى ما أقبح مخالفة الصاحب لاسيما فى السفر .

(٨) الحنث : الخلف فى اليمين ، والاثم ، وفى بعض النسخ «الخبث» بالخاء المعجمة والباء الموحدة .

(٩) الموق ـ بضم الميم ـ الحمق فى غباوة أى كفران النعمة من الحماقة .

(١٠) بالجيم من الجور ، وقد يقرء بالحاء المهملة من الحيرة أى من ترك التوسط فى الامور مال عن الحق لا محالة له أو تحير .

قد نجا وصحيح قد هوى [۱] ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه[۲] ، لاتبيتنّ من امرء على غدر ، الغدر شرّ لباس المرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لايوفى له ، الفساد يبير الكثير [۳] ، والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذّمم ، من كرم ساد ، ومن تفهّم ازداد ، امحض أخاك النصيحة وساعده على كلّ حال ما لم يحملك على معصية الله عزّ وجلّ زل معه حيث زال [۴] لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولاتقطعه دون استعتاب [۵] لعلّ له غدراً وأنت تلوم ، اقبل من متنصّل عذره فتنالك الشّفاعة [۶] .

وأكرم الّذين بهم تصول ، وازدد لهم طول الصحبة برّاً وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً [۷] فليس جزاء من عظّم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرّك أن تسوءه ، أكثر البرّ ما استطعت لجليسك فانّك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرّى القصد خفّت عليه المؤن [۸] ، من لم يعط

(۱) « دنف » أى المبتلى بمرض مزمن ، « هوى » أى مات أو مرض .

(۲) أى استرض من خفت عتابه قبل أن يعاتبك ، من الرجو وهو الخوف .

(۳) ما أخلق أى ما أليق ، وأباره أى أهلكه .

(۴) أى وافقه فى جميع الامور الافى المعاصى وهذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة فى المعنى .

(۵) أى لا تقطع أخاك بمجرد سوء الظن به فى محبته أو فسقه ، واذا وصل اليك منه خلاف فاسأله عن ذلك لاى شىء فعله أو قاله لعله يلقى اليك عذره ويرضيك فلاتقطعه قبل ذلك .

(۶) المتنصل : المعتذر ، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبى والائمة عليهم السلام فى القيامة . أو هى كناية عن قبول عذره فى القيامة ان لم يكن معذوراً .

(۷) التبجيل : التعظيم أى أكرم أقرباءك وأصدقاءك واخوانك و من كان من حاشيتك فان بهم تصول على عدوك فينبغى أن تراعى حشمتهم بزيادة البرو الاحسان والاكرام والتوقير بالنسبة اليهم .

(۸) المؤن - بضم الميم وفتح المهزة - جمع المؤونة أى الثقل والقوت .

نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كلّ شدّة رخاء ومع كلّ أكلة غصص [١] ، لا تنال نعمة إلاّ بعد أذى ، إن لمن غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفّارات و الساعات تنفدعمرك ، لاخير في لذّة بعدها النّار ، وماخير بخير بعده النّار ، وما شرّ بشرّ بعده الجنّة ، كلّ نعيم دون الجنّة محقور ، وكلّ بلاء دون النّار عافية ، لاتضيعنّ حقّ أخيك اتّكالاً على ما بينك وبينه ، فإنّه ليس لك بأخ من أضعت حقّه ، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه .

يا بنيّ إذا قويت فاقوعلى طاعةالله عزّوجلّ ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزّوجلّ ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل [٢] فإنّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها [٣] على كلّ حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل القضاء بالرّضا [٤] وإن أحببت أن تجمع خيرالدّنيا والآخرة فاقطع طمعك ممّا في أيدي النّاس ، و السلام عليك ورحمة الله وبركاته . هذا آخر وصيّته عليه السلام لمحمد بن الحنفيّة .

٥٨٣٥ - وروى محمّدبن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ؛ ومحمّدبن حمران عن الصادق عليه السلام قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزّوجلّ : « حسبنا الله ونعم الوكيل » فإنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها : « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » [٥]

---

(١) الغصص جمع الغصة وهى أن تقع اللقمة فى الحلق فلم تكدتسيغه ، والمراد أن مع كل لذة من لذات الدنيا آفات و بليات .

(٢) أى لا تكلفها ماجاوز نفسها ، أو لاتفوض اليها مهما أمكنك أمورك .

(٣) القهرمان - بفتح القاف و الراء - : الوكيل و الامين والمفوض اليه امور البيت و الدار . وقوله عليه السلام « فدارها » من المدارأة.

(٤) أى ارض عن الله تعالى فيما قدر وقضى لاسيما بالنظر الى نفسك فانه تعالى لايفعل بعباده الا الاصلح. (م ت)

(٥) آل عمران : ١٧٤ .

وعجبت لمن اغتمّ كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : « لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين » فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « فاستجبنا له ونجيّناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين » [۱] وعجبت لمن مُكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى « وأفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد » [۲] فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « فوقاه الله سيّئات ما مكروا » ، وعجبت لمن أراد الدّنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : « ماشاء الله لا قوّة إلاّ بالله » فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « إن ترن أنا أقلّ منك مالاً وولداً فعسى ربّي أن يؤتين خيراً من جنّتك ـ الآية » [۳] و« عسى » موجبة » [۴] .

۵۸۳۶ ـ وروى محمّد بن زياد الأزديّ ، عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « أنّه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمّي يا ابن رسول الله علّمني موعظة فقال له عليه السلام : إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمامك لما ذا ؟! وإن كان الرّزق مقسوماً فالحرص لما ذا ؟! وإن كان الحساب حقاً فالجمع لما ذا ؟! وإن كان الخلف [۵] من الله عزّ وجلّ حقّاً فالبخل لما ذا ؟! وإن كانت العقوبة من الله عزّ وجلّ النّار فالمعصية لما ذا ؟! وإن كان الموت حقّاً فالفرح لما ذا ؟! وإن كان العرض على الله عزّ وجلّ حقّاً فالمكر لما ذا ؟! وإن كان الشيطان عدوّاً فالغفلة لما ذا ؟! وإن كان الممرّ على الصراط حقّاً فالعُجب لما ذا ؟! وإن كان كلّ شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لما ذا ؟! وإن كانت الدّنيا فانية فالطمأنينة إليها

---

(۱) الانبياء : ۸۸ .

(۲) المؤمن : ۴۴ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله .

(۳) الكهف : ۴۱ .

(۴) أى يراد منها وجوب متعلقها و تحققها وليست لمجرد الترجى (مراد) وقال المولى المجلسى أى ماورد من أمثاله فى كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان أمثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما اذا كان من الاكرمين .

(۵) الخلف ـ بفتح الخاء المعجمة ـ : العوض ، والمراد العوض فى الدنيا والاخرة .

لما ذا »[1]؟!.

٥٨٣٧ ـ وقال عليه السلام : « إنّي لأرحم ثلاثة وحقٌّ لهم أن يُرحموا : عزيزأصابته مذلّة بعد العزّ ، وغنيٌّ أصابته حاجة بعدالغنى ، وعالم يستخفّ به أهله والجهلة »[2].

٥٨٣٨ ـ وقال عليه السلام : « خمس هنّ كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولالحسود لذّة ، ولا للمملوك وفاء[3]، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفيه »[4].

٥٨٣٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم »[5].

٥٨٤٠ ـ وروى يونس بن ظبيان[6] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة[7] ، إنّ أبي حدّثني عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أعبد النّاس من أقام الفرائض[8] ، وأسخى النّاس من أدّى

---

(١) الخبر رواه المصنف بلفظه فى الامالى المجلس الثانى مسنداً عن محمد بن زياد الازدى عنه عليه السلام .

(٢) رواه المصنف فى الخصال ص ٨٧ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) كذا وفى نسخة « ولا لملوك وفاء » و رواه المصنف فى الخصال ص ٢٧١ مسنداً عن أبى على بن راشد رفعه الى الصادق عليه السلام وفيه « ولا لملوك ».

(٤) اى لا يصير السفيه سيدالقوم فى الحقيقة .

(٥) رواه المصنف فى الامالى المجلس الثالث فى الضعيف عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٦) رواه المصنف فى الامالى المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن ظبيان .

(٧) أى يحصل الشك فى اخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب والكبر والرياء والسمعة فكلما كان أخفى كان بالاخلاص أنسب ، و الظاهر أن ما بعده استشهاد له ويكون المراد أن اظهار الواجبات كاف فى العبادات الظاهرة لانها بعيد من الرياء لما يفعلها جميع الناس.

(٨) الحصر اضافى بالنسبة الى من يقيم النوافل رياء ، أو يكون المراد جميع الفرائض التى منها اجتناب المحرمات، والاول أظهر. (مت)

زكاة ماله ، وأزهد النّاس من اجتنب الحرام ، وأتقى النّاس من قال الحقّ فيما له وعليه ، وأعدل النّاس من رضي للنّاس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس النّاس من كان أشدّ ذكراً للموت ، وأغبط النّاس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل النّاس من لم يتّعظ بتغيّر الدّنيا من حال إلى حال ، وأعظم النّاس في الدّنيا خطراً من لم يجعل للدّنيا عنده خطراً [1] ، وأعلم النّاس من جمع علم النّاس إلى علمه ، وأشجع النّاس من غلب هواه ، وأكثر النّاس قيمة أكثرهم علماً ، وأقلّ النّاس قيمة أقلّهم علماً ، وأقلّ النّاس لذّة الحسود ، وأقلّ النّاس راحة البخيل ، وأبخل النّاس من بخل بما افترض الله عزّ وجلّ عليه ، وأولى النّاس بالحقّ أعلمهم به ، وأقلّ النّاس حرمة الفاسق [2] وأقلّ النّاس وفاءً المملوك [3] ، وأقلّ النّاس صديقاً الملك ، وأفقر النّاس الطامع ، وأغنى النّاس من لم يكن للحرص أسيراً ، وأفضل النّاس إيماناً أحسنهم خُلقاً ، وأكرم النّاس أتقاهم ، وأعظم النّاس قدراً من ترك مالا يعنيه ، وأورع النّاس من ترك المراء وإن كان محقّاً ، وأقل النّاس مروءة من كان كاذباً ، وأشقى النّاس الملوك ، وأمقت النّاس المتكبّر وأشدّ النّاس اجتهاداً من ترك الذّنوب ، وأحكم النّاس من فرّ من جهّال النّاس [4] ، وأسعد النّاس من خالط كرام النّاس ، وأعقل النّاس أشدّهم مداراة للنّاس ، وأولى النّاس بالتّهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى النّاس من قتل غير قاتله [5] أو ضرب

---

(۱) الخطر ـ محركة : القدر والمنزلة .

(۲) ولهذا لاغيبة له وان كانت الغيبة فى غير فسقه .

(۳) فى بعض النسخ « الملوك » .

(۴) فى بعض النسخ « أحلم الناس الخ » والمعنى أن أكثر الناس عقلا أوعلماً ـ على اختلاف النسخ ـ من فر من الجهال والمراد من الجهل الجهل الذى فى مقابل العقل لا مايقابل العلم ، أو المراد به الجهل المركب دون البسيط لانه لا ينبغى على العالم ترك تعليم الجاهل اذا كان فى مقام التعليم .

(۵) أى قتل من لايريد قتله ، وهكذا المعنى فى الجملة الاتية ، وقد تقدم.

غير ضاربه ، وأولى النّاس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحقّ النّاس بالذّنب السفيه المغتاب [١] ، وأذلّ النّاس من أهان النّاس ، وأحزم النّاس أكظمهم للغيظ ، وأصلح النّاس أصلحهم للنّاس ، وخير النّاس من انتفع به النّاس » .

٥٨٤١ ـ و « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام [٢] برجل يتكلّم بفضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال : يا هذا إنّك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربّك فتكلّم بما يعنيك ودع مالا يعنيك » .

٥٨٤٢ ـ وقال عليه السلام [٣] : « لا يزال الرّجل المسلم يكتب محسناً ما دام ساكتاً فإذا تكلّم كُتب محسناً أو مسيئاً » .

٥٨٤٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل » [٤] .

٥٨٤٤ ـ وقال عليه السلام : « كلام في حقّ خير من سكوت على باطل » [٥]

٥٨٤٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة : من كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدّنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين النّاس » [٦] .

٥٨٤٦ ـ وقال رسول صلى الله عليه وآله : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن

---

(١) أى الذى يسفه فى الحضور ويغتاب فى الغيبة . (مت)

(٢) رواه المصنف فى الامالى المجلس التاسع مسنداً عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الاول عليه السلام .

(٣) رواه الكلينى ج ٢ ص ١١٦ بسند مرسل عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) رواه المؤلف والمفيد فى الاختصاص ٢٣٢ عن داود الرقى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٥) وقد يكون السكوت حراماً والكلام واجباً ، ففى النهج « لاخير فى الصمت عن الحكم ، كما أنه لا خير فى القول بالجهل » .

(٦) رواه المصنف فى الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

منقلبه إذ رضي عنه ربّه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فساء منقلبه إذ سخط عليه ربّه عزّ وجلّ » [١] .

٥٨٤٧ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى رسوله صلى الله عليه وآله أنّي شكرت لجعفر ابن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال : لو لا أنّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمراً قطّ لأنّي علمت أنّي إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قطّ لأنّ الكذب ينقص المروءة ، وما زنيت قطّ لأنّي خفت أنّي إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنماً قطّ لأنّي علمت أنّه لا يضرّ ولا ينفع ، قال : فضرب النبيّ صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال : حقّ على الله عزّ وجلّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنّة » .

٥٨٤٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] قال الله جلّ جلاله : « عبادي كلّكم ضالّ إلّا من هديته [٣] ، وكلّكم فقير إلّا من أغنيته [٤] وكلّكم مذنب إلّا من عصمته » .

٥٨٤٩ ـ وفي رواية السكوني قال : قال عليّ عليه السلام : « ما من يوم يمرّ على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل فيّ خيراً ، واعمل فيّ خيراً ؛ أشهد لك به يوم القيامة ، فإنّك لن تراني بعد هذا أبداً » .

---

(١) رواه المصنف في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن فضل الهاشمي من حديث الصادق عن آبائه عليهم السلام . وروى أبو نعيم صدره في الحلية عن عبدالله بن بسر عن النبي (ص) .

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الثاني والعشرين عن علقمة بن محمد الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم .

(٣) بالهدايات الخاصة أو الاعم بحيث يشمل هدايات الانبياء والاوصياء عليهم السلام والاول أظهر ، والظاهر أن الخاصة تحصل بالعامة كما قال تعالى « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » . (مت)

(٤) أي بالغنا المعنوي والظاهري والباطني . (مت)

٥٨٥٠ - وفي رواية مسعدة بن صدقة [١] قال : قال رسول الله ﷺ : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ عليه [٢] : الإجلال له في عينه ، والودّ له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرّم غيبته [٣] وأن يعوده في مرضه ، وأن يشيّع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيراً » .

٥٨٥١ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهديّ ، عن عبدالله بن وهب [٤] عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصي الله عزّ وجلّ » .

٥٨٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب [٥] عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « اصبر على أعداء النعم فإنّك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه » [٦] .

٥٨٥٣ - وروى المعلّى بن محمّد البصريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عمر [و] ابن زياد ، عن مدرك بن عبدالرّحمن عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال :

---

(١) رواه المصنف في الخصال ص ٣٥١ عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم عنه عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام بدون ذكر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله » و في الامالي المجلس التاسع مسنداً عن مسعدة عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) زاد في الخصال « والله سائله عما صنع فيها » والمراد بالوجوب اللزوم .

(٣) زاد في الخصال هنا « وأن يحب له ما يحب لنفسه » والظاهر زيادتها من النساخ لانه تصير الحقوق ثمانية مع أنه قال « سبعة » .

(٤) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين وفيه عن أبي زياد النهدي عن عبدالله ابن بكير عن الصادق عليه السلام .

(٥) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٠ بسند حسن كالصحيح عن معاوية بن وهب ، عن معاذ ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الامالي للمصنف فالظاهر سقوطه من قلم النساخ.

(٦) أريد بأعداء النعم الحساد ، وبالعصيان الحسد وما يترتب عليه ، و بالطاعة الصبر وكظم الغيظ .

« إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء »[۱].

۵۸۵۴ ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام قال: « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ فرجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين »[۲].

۵۸۵۵ ـ وروى عبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال « أشراف أمّتي حملة القرآن وأصحاب اللّيل »[۳].

۵۸۵۶ ـ و « نزل جبرئيل عليه السلام[۴] على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل عظني فقال له: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته باللّيل، وعزّه كفّ الأذى عن النّاس ».

۵۸۵۷ ـ وروى الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ما من

---

(۱) رواه في الامالي المجلس الثاني و الثلاثين مسنداً عن المعلى.

(۲) رواه في الامالي المجلس الثالث والثلاثين مسنداً عن ابن أبي عمير.

(۳) رواه الطبراني في الكبير، وعبدالرزاق في الجامع عن ابن عباس كما في الجامع الصغير. و المراد بحملة القرآن حفاظه العاملون بمقتضاه ويمكن أن يكون المراد الائمة عليهم السلام لكونهم حفاظه وحملة معانيه، والاول أظهر. و المراد بأصحاب الليل الذين يحيونه بالتهجد وتلاوة الكتاب والذكر والاستغفار.

(۴) رواه في الامالي المجلس الحادي والاربعين بسند عامي عن سهل بن سهل قال: « جاء جبرئيل الى النبي (ص) فقال: يا محمد عش ماشئت ـ الخ ».

أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء » [1] .

٥٨٥٨ ـ وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد [2] ، عن الحارث بن محمد ابن النعمان الأحول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله تعالى ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ، ثم قال عليه السلام : ألا أنبئكم بشر الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الذي لا يقيل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ولا يغفر ذنباً ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من لا يؤمن شره ، ولا يرجى خيره ، إن عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم ، الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل » .

٥٨٥٩ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « ما ضعف بدن عما قويت عليه النية » .

٥٨٦٠ ـ وروى ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتهى و إذا غضب ، و إذا رضي حرم الله جسده على النار » .

٥٨٦١ ـ و « سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها

---

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والاربعين ، ويدل على أنه كما يلزم لرفع البلاء في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة والدفع أسهل . (مت)

(٢) في الامالي « عن علي بن عبدالله الوراق ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد عن الحارث ـ الخ » .

مخافة حسابه ، ويترك حرامها مخافة عذابه »[۱] .

۵۸۶۲ ـ وروى محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ أحقّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الغنى البخلاء ، لأنّ النّاس إذا استغنوا كفّوا عن أموالهم ، وإنّ أحقّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الصلاح أهل العيوب لأنّ النّاس إذا صلحوا كفّوا عن تتبّع عيوبهم ، وإنّ أحقّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الحلم أهل السفه الّذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فأصبح أهل البخل يتمنّون فقر النّاس ، وأصبح أهل العيوب يتمنّون معايب النّاس ، وأصبح أهل السفه يتمنّون سفه النّاس ، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ، و في السفه المكافأة بالذّنوب »[۲] .

۵۸۶۳ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفريّ[۳] أنّه قال : « أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلمّا جلست قال: يا أبا هاشم أيّ نِعم الله عليك تريد أن تؤدّي شكرها ؟ قال أبوهاشم : فوجمت[۴] فلم أدر ما أقول له ، فابتدأني عليه السلام فقال : إنّ الله عزّ وجلّ رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النّار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذّل[۵] ، يا أبا هاشم إنّما ابتدأتك بهذا لأنّي ظننت أنّك تريد أن تشكولي مَن فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها » .

۵۸۶۴ ـ وروى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده

---

(۱) رواه في العيون والامالي عن المفسر الجرجاني (صاحب تفسير العسكري) عنه عليه السلام عن آبائه عن أبي عبدالله عليهم السلام ، وقيل رواه : الكليني في الحسن كالصحيح .

(۲) رواه في الامالي المجلس الحادي والستين .

(۳) رواه في الامالي المجلس الرابع والستين مسنداً عنه .

(۴) أي سكت وأطرقت رأسي .

(۵) أي حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس . (مت)

سرعة السير من الطريق إلاّ بعداً »[١].

٥٨٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام[٢] : « النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للرّوح والسكوت راحة للعقل »[٣].

٥٨٦٦ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « من لم يكن له واعظٌ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوّه من عنقه »[٤].

٥٨٦٧ ـ وروى جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ الكوفيّ قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن سهل ، عن سعيد بن محمّد ، عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « إنّ عيال الرّجل أُسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أُسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة ».

٥٨٦٨ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ قال : قلت للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : « أخبرني عن هذا القول قول من هو ؟ « أسأل الله الايمان والتقوى ، وأعوذ بالله من شرّ عاقبة الأُمور ، إنّ أشرف الحديث ذكر الله تعالى ، ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الايمان بالله ، وخير الملل ملّة إبراهيم عليه السلام و أحسن السنن سنّة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمّد ، وخير الزّاد التقوى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتّبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما أُلقي في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق ، وزينة العلم الإحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأُمور خيرها عاقبة ، وما قلّ وكفى خيرٌ ممّا كثر وألهى ، والشقيّ من شقي في بطن أُمّه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التّقى ، وأحمق الحمق الفجور ، وشرّ الروايا[٥] روايا

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مسنداً عن محمد بن سنان .
(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن سمدان بن مسلم عنه (ع) .
(٣) أي السكوت عن فضول الكلام وعمالا يعنى .
(٤) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن محمد بن سنان .
(٥) جمع روية وهي مايروي الانسان في نفسه من قول أو فعل .

الكذب ، وشرّ الأمور محدثاتها [۱] ، وشرّ العمى عمى القلب . وشرّ الندامة ندامة يوم القيامة ، وأعظم المخطئين عندالله عزّوجلّ لسان الكذّاب ، وشرّ الكسب كسب الرّبا ، وشرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرّجل السكينة مع الإيمان ، ومن تتبّع المَسْمَعة يُسَمِّع الله به [۲] ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه [۳] ، ومن لا يعرفه ينكره ، والرّيب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشّيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذّبه الله ، ومن يشكره يزده الله ، ومن يصبر على الرّزيّة يغيثه الله ، ومن يتوكّل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكّل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تتقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله ، فإنّ الله عزّوجلّ ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلّابطاعته وابتغاء مرضاته ، إنّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلّ خير يبتغى ونجاة من كلّ شرّ يتّقى ، وإنّ الله عزّوجلّ يعصم من أطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإنّ أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولوكره الخلائق ، وكلّما هو آت قريب ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب » فقال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » [۴] .

۵۸۶۹ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [۵] : « قال الله جلّ جلاله : أيّما عبد أطاعني

(۱) أى البدع فى الدين أو كل مالم يكن فى زمن النبى والائمة عليهم السلام .

(۲) فى النهاية فى الحديث «من يتتبع المشمعة يشمع الله به» المشمعة المزاح والضحك، أراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله ، وقيل : أراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس أصاره الله الى حالة يعبث به و يستهزأ منه فيها .

(۳) المراد بمعرفة البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض ، أو معرفة أنه من الله تعالى ولا يريد سبحانه به الا الاصلح .

(۴) رواه فى الامالى بتمامه فى المجلس الرابع و السبعين عن أبيه ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان .

(۵) رواه فى الامالى المجلس الرابع والسبعين عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام عنه (ص) .

لم أكله إلى غيري ، وأيّما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثمّ لم اُبال في أيّ واد هلك » .

٥٨٧٠ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عيسى الفرّاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه »[1] .

٥٨٧١ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزّوجلّ : « إذا عصاني من خلقي مَن يعرفني سلّطت عليه من خلقي مَن لا يعرفني »[2] .

٥٨٧٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال الصادق عليه السلام : « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودّك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته » .

٥٨٧٣ ـ وروى المفضّل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : « قيل للحسين بن علي عليهما السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولي ربٌّ فوقي ، والنّار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي ، وأنا مرتهنٌ بعملي ، لا أجد ما اُحبّ ولا أدفع ما أكره ، والاُمور بيد غيري ، فإن شاء عذّبني ، وإن شاء عفا عنّي ، فأيُّ فقير أفقر منّي »[3] .

٥٨٧٤ ـ وروى المفضّل عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « وقع بين سلمان الفارسيّ ـ رحمة الله عليه ـ وبين رجل خصومة فقال الرّجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟ فقال سلمان : أمّا أوّلي وأوّلك فنطفة قذرة ، وأمّا آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفّت موازينه فهو اللّئيم » .

---

(١) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن أبي عمير .

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الاربعين مسنداً عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام والكليني في الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

۵۸۷۵ ـ قال المفضّل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : « بليّة النّاس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا »[۱] .

۵۸۷۶ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام[۲] « جمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو[۳] وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة[۴] ، فطوبى لمن كان نظره عبراً ، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شرّه » .

۵۸۷۷ ـ وقال الصادق عليه السلام[۵] : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى آدم عليه السلام يا آدم إنّي أجمع[۶] لك الخير كلّه في أربع كلمات : واحدة لي ، وواحد لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين النّاس ، فأمّا الّتي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأمّا الّتي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه[۷] وأمّا الّتي فيما بيني وبينك : فعليك الدّعاء وعليّ الإجابة ، وأمّا الّتي بينك وبين الناس : فترضى للنّاس

---

(۱) مروى في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

(۲) رواه في الامالي المجلس الثامن عن أبيه ، عن الحميري عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام . وفي الخصال ص ۹۸ بسند آخر صحيح أيضاً عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(۳) كذا في جميع النسخ وفي الخصال أيضاً ويخطر بالبال أنه كان في الاصل « فهو لهو » فصحف .

(۴) في الامالي والخصال هذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة وهو الصواب بالنظر الى أول الخبر و آخره .

(۵) رواه المصنف في الخصال ص ۲۴۳ مسنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكليني ج ۲ ص ۱۴۶ .

(۶) في الخصال والكافي « اني سأجمع » .

(۷) « أحوج » ظرف زمان مضاف الى « ما » المصدرية ، ونسبة الاحتياج الى الكون على المجاز ، و « تكون » تامة ، و « اليه » متعلق بالاحوج وضميره راجع الى الجزاء الذي في ضمن « اجازيك » ، وفي بعض النسخ والخصال والكافي « أجزيك » .

ما ترضى لنفسك » .

٥٨٧٨ ـ وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام [١] : « العافية نعمة خفيّة إذا وُجدت نُسيت ، وإذا فُقدت ذُكرت » .

٥٨٧٩ ـ وروى السكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمتان غريبتان فاحتملوهما : كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سَفَه من حكيم فاغفروها » [٢] .

٥٨٨٠ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ ، عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله [٣] : « أيّها النّاس إنّه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعزّ من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عزّ أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب [٤] ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سوأة أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيّها النّاس إنّه من مشى على وجه الأرض فإنّه يصير إلى بطنها ، والليل والنّهار مسرعان في هدم الأعمار ، ولكلّ ذي رمق قوت ، ولكلّ حبّة آكل ، وأنت قوت الموت ، وإنّ من عرف الأيّام لن يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غنيّ بماله ولا فقير لإقلاله [٥]

---

(١) رواه في الامالي المجلس الاربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام .

(٢) رواه في الخصال ص ٣٤ عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني .

(٣) رواها الكليني في روضة الكافي ص ١٨ والمصنف في الامالي بتمامها وهي معروفة بخطبة الوسيلة .

(٤) في نسخة « أرفع » مكان « أبلغ » .

(٥) بأن يرحم اذ لا يلتفت اليه من حيث أن ليس له وقع ومنزلة بل وجوده كعدمه .

أيّها النّاس من خاف ربّه كفّ ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره [۱] ، ومن لم يعرف الخير من الشرّ فهو بمنزلة البهم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً ، هيهات وما تناكرتم إلاّ لما فيكم من المعاصي والذّنوب ، فما أقرب الرّاحة من التعب واليؤس من النعيم [۲] ، وما شرٌّ بشرٌ بعده الجنّة ، وماخيرٌ بخير بعده النّار ، وكلّ نعيم دون الجنّة محقور ، وكلّ بلاء دون النّار عافية » .

۵۸۸۱ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال [۳] : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث أخافهنّ على اُمّتي من بعدي : الضلالة بعد الهدى ، ومضلاّت الفتن ، وشهوة البطن والفرج » .

۵۸۸۲ ـ و« مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشاءلون حجراً [٤] فقال : ما هذا ، وما يدعوكم إليه ؟ قالوا : لنعرف أشدّنا وأقوانا ، قال : أفلا أدلّكم على أشدّكم وأقواكم قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أشدّكم وأقواكم الّذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يُخرجه سخطه من قول الحقّ ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له »[۵] . وفي خبر آخر : « وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحقّ » .

۵۸۸۳ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال [۶] : « سألت أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وبالوالدين إحساناً »

---

(۱) الهجر ـ بالضم ـ : الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق ، والخنا (الصحاح) .

(۲) اى ما أقرب راحة الدنيا من تعب الاخرة ، و ما أقرب شدة الدنيا من نعم الاخرة . (مراد)

(۳) يعنى الصادق عليه السلام لان كلما رواه السكونى فهو من حديث أبى عبدالله عليه السلام .

(۴) رواه المصنف فى الامالى المجلس السادس مسنداً عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام وفيه «يربعون» مكان « يتشاءلون » أى يرفعونها على التناوب ويربعون بهذا المعنى أيضاً وأصل يتشاءلون يتشاولون وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف.

(۵) التعاطى : التناول والاخذ ، وفى الامالى « اذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق » أى لم يأخذ ما ليس له .

(۶) رواه الكلينى أيضاً فى الصحيح ج ۲ ص ۱۵۷ .

ما هذا الاحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لاتكلفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجون إليه ، وإن كانا مستغنيين ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّاتحبّون » [1] ثمّ قال عليه السلام : « إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما اُفّ » إن أضجراك « ولاتنهرهما » [2] إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن تقول لهما : غفر الله لكما فذاك منك قول كريم « واخفض لهما جَناح الذُّلّ من الرّحمة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة ، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدّامهما » .

٥٨٨٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عائذ الأحمسيّ ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام : « ألا إنّ أحبّكم إلى الله عزّوجلّ أحسنكم عملاً ، وإنّ أعظمكم عندالله حظّاً أعظمكم فيما عندالله رغبة ، وإنّ أنجى النّاس من عذاب الله أشدّهم لله خشية ، وإنّ أقربكم من الله أوسعكم خُلقاً ، وإنّ أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله ، وإنّ أكرمكم عندالله أتقاكم » .

٥٨٨٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال لبعض ولده : « يا بنيّ إيّاك أن يراك الله عزّوجلّ في معصية نهاك عنها ، وإيّاك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها ، وعليك بالجدّ ولاتخرجنّ نفسك من التقصير في عبادة الله ، فإنّ الله عزّوجلّ لايُعبد حقّ عبادته ، وإيّاك والمُزاح [3] فإنّه يذهب بنور إيمانك ويستخفّ بمروءتك ، وإيّاك والكسل

---

(١) ظاهر الخبر أن المراد بالبر في الاية بر الوالدين ، ويمكن أن يكون المراد أعم منه ويكون ايرادها لشمولها له بعمومها ، وعلى التقديرين الاستشهاد اما لاصل البر أولان الاية شاملة للانفاق قبل السؤال وحال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال . (المرآة)

(٢) أى لا تزجرهما باغلاظ وصياح وسوء خطاب أو رد .

(٣) المزاح - بضم الميم -: الهزل و المداعبة والمراد كثرته فان القليل منه ربما عد من حسن الخلق .

والضجر فانّهما يمنعانك حظّك من الدّنيا والآخرة » .

۵۸۸۶ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « الدّنيا طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الدّنيا طلبه الموت حتّى يخرجه منها [۱] ، ومن طلب الآخرة طلبته الدّنيا حتّى توفيه رزقه » .

۵۸۸۷ ـ وقال الصادق عليه السلام : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصي الله عزّ وجلّ » [۲] .

۵۸۸۸ ـ وقال نبيّ الله صلى الله عليه وآله [۳] : « بادروا إلى رياض الجنّة ، قالوا : يارسول الله وما رياض الجنّة ؟ قال : حِلَق الذّكر » [۴] .

۵۸۸۹ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن آدم ، عن أبيه عن أبي الحسن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ لا تشاورنّ جباناً فإنّه يضيق عليك المخرج ، ولا تشاورنّ بخيلاً فإنّه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورنّ حريصاً فإنّه يزيّن لك شرّها ، واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ » .

---

(۱) من طلب الدنيا لم يصل اليها غالباً ولو وصل الى بعضها فلا يرضى بها ويشتغل بتحصيل غيرها ويأتيه الموت ولم يصل الى مراده ، ولو وصل فتركها والخروج منها أشد و الحسرة أعظم. (مت)

(۲) تقدم تحت رقم ۵۸۵۱ عن عبدالله بن وهب عنه عليه السلام .

(۳) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(۴) أي المجامع التي يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التي وصلت الينا من طرق الاصحاب الى النبي والائمة عليهم السلام هي هذه المجامع أو التي يوعظ فيها ، وأما التي اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلي فلم يصل الينا عنهم عليهم السلام ، و هذه بطرق العامة أشبه كما روى الكليني في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً ، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عزوجل «يراؤن الناس ولا يذكرون الله الاقليلا » . (مت)

٥٨٩٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « من أخرجه الله عزّ وجلّ من ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزّه بلا عشيرة ، وآنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عزّ وجلّ أخاف الله منه كلّ شيء ، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ أخافه الله من كلّ شيء ، ومن رضي من الله عزّ وجلّ باليسير من الرّزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤونته ونعّم أهله ، ومن زهد في الدّنيا أثبت الله الحكمة في قبله ، وأنطق بها لسانه وبصّره عيوب الدّنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدّنيا سالماً إلى دار السّلام » .

٥٨٩١ ـ وروى أبو حمزة الثّمالي[1] قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « لمّا حضرت أبي عليه السلام الوفاة ضمّني إلى صدره ثمّ قال : يا بنيّ اصبر على الحقّ وإن كان مرّاً يوفّ إليك أجرك بغير حساب » .

٥٨٩٢ ـ وروى ابن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال الصّادق جعفر ابن محمد عليهما السلام لرجل : « اجعل قلبك قريناً تزاوله [2] ، واجعل علمك والداً تتّبعه ، واجعل نفسك عدوّاً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردّها » .

٥٨٩٣ ـ وقال عليه السلام : « جاهد هواك كما تجاهد عدوّك » .

٥٨٩٤ ـ وروى الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علّمني يارسول الله شيئاً فقال عليه السلام : عليك باليأس ممّا في أيدي النّاس فإنّه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إياك والطمع فانّه الفقر الحاضر ، قال : زدني يارسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبّر

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٩١ مسنداً عن عيسى بن بشر عن أبي حمزة ، وصدره هكذا قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي علي بن الحسين عليهما السلام حين حضرته الوفاة ضمني الى صدره وقال : يابني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة و بما ذكر أن أباه أوصاه به » و هكذا رواه المصنف في الامالي المجلس الرابع والثلاثين مسنداً عن عيسى بشير عن أبي حمزة . وبشر بشير أحدهما تصحيف الاخر .

(٢) أي مصاحباً تعاشره أو تشاوره .

عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً اتّبعته وإن يك شرّاً أو غيّاً تركته » .

۵۸۹۵ - وروى الحسين بن يزيد عن عليّ بن غراب قال : قال الصادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام : « من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه [۱] واستحيى من الحفظة غفرالله عزّوجلّ له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين » .

۵۸۹۶ - وروى العبّاس بن بكّار الضبّيّ قال : حدّثنا محمّد بن سليمان الكوفيّ البزّاز قال : حدّثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « من مات يوم الخميس [۲] بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزّوال وكان مؤمناً أعاذه الله عزّوجلّ من ضغطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومُضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزّوجلّ بينه وبين اليهود في النّار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عزّوجلّ بينه وبين النّصارى في النّار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عزّوجلّ بينه وبين أعدائنا من بني اُميّة في النّار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزّوجلّ معنا في الرّفيق الأعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسّه فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب ، ثمّ قال عليه السلام : المؤمن على أيّ الحالات مات وفي أيّ يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أنّ المؤمن خرج من الدّنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذّنوب ، ثمّ قال عليه السلام : من قال :

---

(۱) أى علم أن الله سبحانه مطلع عليه فتركه ولم يفعل .

(۲) عمرو بن خالد راوى الخبر عامى بترى ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية ، نعم نقل عن ابن فضال توثيقه و لكن ابن فضال فطحى وان كان موثقاً و لايقبل قوله فى أمثال هذه الامور و عنونه العامة فى رجالهم وقالوا : عمرو بن خالد متروك كذاب منكر الحديث ، و أنصح الخبر فمعناه من مات صحيح الاعتقاد صحيح العمل من المؤمنين وهم الذين يعتقدون أن الولاية كانت حق على أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام لاغيرهم .

لاإله إلاّ الله باخلاص فهو بريء من الشّرك ، ومن خرج من الدّنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة ، ثمّ تلاهذه الآية « إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » من شيعتك ومحبّيك ياعليّ ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يارسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربّي إنّه لشيعتك وإنّهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله ، عليّ بن أبي طالب حجّة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنّة وأكاليل من الجنّة وتيجان من الجنّة ونجايب من الجنّة ، فيلبس كلّ واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثمّ يركبون النّجايب فتطير بهم إلى الجنّة « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الّذي كنتم توعدون » .

٥٨٩٧ ـ و « سئل الصّادق عليه السلام ماحدّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، و تطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن » .

٥٨٩٨ ـ و « سئل عليه السلام ما حدّ السّخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحقّ الّذي أوجبه الله عزّ وجلّ عليك فتضعه في موضعه » [١] .

٥٨٩٩ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنّه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزّ وجلّ [٢] ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدوّ الله عزّ وجلّ » .

٥٩٠٠ ـ و روى أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال الفضل بن العبّاس : اُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبيّ صلى الله عليه وآله بجلّ من شعر وأردفني خلفه ، ثمّ قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك [٣] واحفظ الله تجده أمامك

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩ عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا.

(٢) لان الله تعالى يقول « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» .

(٣) أي اذكر الله سبحانه ولا تنسه يحفظك ويصنك عن المكاره ، وقال في الوافي أريد←

تعرّف إلى الله عزّ وجلّ في الرّخاء يعرفك في الشدّة [۱] ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عزّ وجلّ ، فقد مضى القلم بما هو كائن [۲] فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضرّوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر [۳] ، فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أنّ النصر مع الصبر ، وأنّ الفرج مع الكرب ، وإنّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً » .

۵۹۰۱ - وروى محمّد بن عليّ الكوفيّ [٤] ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا وقع الولد في بطن اُمّه صار وجهه قبل ظهر اُمّه إن كان ذكراً ، و إن كانت اُنثى صار وجهها قبل بطن اُمّها ، ويداه على وجنتيه ، وفخذه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرّته إلى سرّة اُمّه فبتلك السرّة يغتذي من طعام اُمّه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته ، فيبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقيّ أو سعيد ، مؤمن أو كافر ، غنيّ أو فقير ، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحّته ، فإذا انقطع الرّزق المقدّر له من سرّة اُمّه زجره الملك

← بحفظ الله رعاية أوامره ونواهيه وتذكر المعرفة بكونه تعالى رقيباً عليه ، وبحفظ الله اياه اعانته له عند أوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد .

(۱) اريد بتعرفه الى الله سبحانه ذكره اياه و مسألته كرة بعد أولى ، وبمعرفة الله اياه استجابته له أو معاملته معه معاملة العارف به المعارف له . (الوافى)

(۲) أى أن الامر كله بيدالله سبحانه ليس لغيره تبديل ولا تغيير فيه والدعاء والاستعانة من جملة ماقدره وحكم به .

(۳) المراد بالصبر هنا الاصطبار كما يظهر من الجملة الاتية .

(۴) هو أبو سمينة الصيرفى قال العلامة و النجاشى ضعيف جداً ، فاسد الاعتقاد لايعتمد فى شىء ، وكان ورد قم ـ وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ـ ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة يسيرة ثم شهر بالغلو فخفى وأخرجه أحمد من قم .

زجرة فانقلب فزعاً من الزّجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فإذا وقع على الأرض دفع إلى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسّته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجّع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكّل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبّة له أمّه فتقيه الحرّ والبرد بنفسها ، وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطّف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روي ، وتعرى إذا كسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمّه في إحديهما شرابه وفي الأخرى طعامه ، حتّى إذا رضع آتاه الله عزّ وجلّ كلّ يوم بما قدّر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهّمه الأهل والمال والشره والحرص ، ثمّ هو مع ذلك يعرض للآفات[1] والعاهات والبليّات من كلّ وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشّياطين تضلّه وتغويه ، فهو هالك إلاّ أن ينجيه الله عزّ وجلّ ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عزّ وجلّ : « ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين . ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ثمّ خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاماً . فكسونا العظام لحماً ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثمّ إنّكم بعد ذلك لميّتون . ثمّ إنّكم يوم القيامة تبعثون » .

قال جابر بن عبدالله الأنصاريّ فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله صلّى الله عليه وآله مليّاً ، ثمّ قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلاّ ذو حظّ عظيم ، إنّ الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جلّ ثناؤه[2] يودع الله أنوارهم أصلاباً طيّبة ، وأرحاماً طاهرة ،

(١) في بعض النسخ « تتعرضه الافات » .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٢ عن القمي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل أبدان المؤمنين من دون ذلك ـ الحديث » ، و روى الصفار في البصائر مسنداً عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة ←

يحفظها بملائكته ، ويربّيها بحكمته ، ويغذوها بعلمه ، فأمرهم يجلّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقّ عن أن تُعلم ، لأنّهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريّته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر : هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلاّ من أهله » .

۵۹۰۲ ـ وروى المفضّل بن عمر ، عن ثابت الثماليّ ، عن حبابة الوالبيّة ـ رضي الله عنها ـ قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إنّا أهل بيت لا

← مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقاً و بشراً نورانيين لم يجعل لاحد فى مثل الذى خلقنا منه نصيب ـ الحديث ، و بمعناهما أخبار أخر ، وقال الراغب الاصفهانى فى تفصيل النشأتين الباب الرابع عشر فى بيان الشجرة النبوية وفضلها على جوهر سائر البرية : اقتضت الحكمة أن تكون الشجرة النبوية صنفاً ونوعاً واحداً واقعاً بين الانسان وبين الملك ومشاركاً لكل واحد منهما على وجه ، فانهم كالملائكة فى اطلاعهم على ملكوت السماوات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب ، و مثله فى كونه واقعاً بين نوعين مثل المرجان فانه حجر يشبه الاحجار بتشذب أغصانه وكالنخل فانه شجر شبيه بالحيوان فى كونه محتاجاً الى التلقيح و بطلانه اذا قطع رأسه ، وجعل الله النبوة فى ولد ابراهيم و من قبله فى نوح كما نبه عليه بقوله « ولقد أرسلنا نوحاً و ابراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة والكتاب » وقال « ذرية بعضها من بعض » فهم عليهم السلام وان كانوا من حيث الصورة كالبشر فهم من حيث الارواح كالملك قد أيدوا بقوة روحانية وخصوا بها كما قال الله تعالى فى عيسى عليه السلام « وأيدناه بروح القدس » و قال فى محمد صلى الله عليه و آله « نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » .

و تخصيصهم بهذا الروح ليمكنهم أن يقبلوا من الملائكة لما بينهم من المناسبة بتلك الارواح و يلقون الى الناس لما بينهم من المناسبة البشرية لذلك قال سبحانه « ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون » تنبيهاً على أن ليس فى قوة عامة البشر الذين لم يخصوا بذلك الروح أن يقبلوا الا من البشر ، ولما عمى الكفار عن ادراك هذه المنزلة وعما للانبياء من الفضيلة أنكروا نبوة الانبياء فالانبياء صلوات الله عليهم بالاضافة الى سائر الناس كالانسان بالاضافة الى الحيوانات وكالقلب بالاضافة الى سائر الجوارح ـ الى آخر ما قاله ـ رحمه الله ـ فراجع .

نشرب المسكر ، ولا نأكل الجرّيّ ، ولا نمسح على الخفّين [١] ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا » .

٥٩٠٣ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه [٢] ، حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه » .

٥٩٠٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « الصنيعة [٣] لا تكون صنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كلّ تقيّ [٤] ، الحجّ جهاد كلّ ضعيف ، لكلّ شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعّل ، استنزلوا الرّزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة ، إنّ الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة ، حصّنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، ما عال امرء اقتصد [٥] قلّة العيال أحد اليسارين ، الدّاعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر ، التودّد نصف العقل [٦] الهمّ نصف الهرم ، إنّ الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند [الـ]مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقّهما » .

٥٩٠٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم » .

٥٩٠٦ ـ وروي عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن سعد بن طَريف ، عن الأصبغ

---

(١) أي ولو في حال التقية لمخالفته لصريح القرآن وامكان غسل الرجل وهو مقدم .

(٢) أي متوجهاً الى عيوب نفسه ، أو متوجهاً الى مايحتاج اليه في نفسه ودينه .

(٣) الصنيعة الاحسان والانفاق .

(٤) أي هي سبب القرب للمتقين .

(٥) أي ما افتقر من اقتصد في معيشته ، أو لم يفتقر من كان كذلك .

(٦) التودد : المحبة و المودة فمع المؤمنين ظاهراً و باطناً ، ومع غيرهم بالمداراة والتقية .

ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « هبط جبرئيل على آدم عليه السّلام فقال : يا آدم إنّي اُمرت أن أخيّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما تلك الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدّين ، فقال آدم عليه السلام : فإنّي قد اخترت العقل ، فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدّين : انصرفا ودعاه ، فقالا : يا جبرئيل إنّا اُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكما وعرج ». (۱)

۵۹۰۷ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « أربع يذهبن ضياعاً : مودّة تمنح من لا وفاء له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلّم من لا يستمع له ، وسرٌّ يودع من لا حصانة له ».

۵۹۰۸ ـ وقال الصادق عليه السلام (۲) : « إنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمّى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يُخرج حقّ الله عزّ وجلّ منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ، ثمّ مات وتركها ».

۵۹۰۹ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « من لم يبال ماقال وماقيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه النّاس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما (۳) فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزّنا فهو شرك شيطان ثمّ قال عليه السلام : لولد الزّنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنّه يحنّ إلى الحرام الّذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدّين ، ورابعها : سوء المحضر للنّاس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلاّ من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به

---

(۱) الشأن : الامر والحال أى الزما شأنكما ، ويحتمل أن يكون اشارة تمثيلية وأن الله خلق صورة مناسبة لكل واحد منها و بعثها مع جبرئيل عليه السلام (المرآة) أقول : رواه المؤلف فى الامالى المجلس السادس والتسعين .

(۲) رواه المصنف فى الامالى المجلس التاسع مسنداً عن أبى الحسين على بن المعلى الاسدى عنه عليه السلام .

(۳) ترة ـ كعدة ـ أى عداوة .

أُمّه في حيضها».

٥٩١٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من رضي من الدُّنيا بما يجزيه كان أيسر الّذي فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدُّنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه».

٥٩١١ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تنزل المعونة من السّماء على قدر المؤونة».

٥٩١٢ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ميسّر قال: قال الصادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام: «إنّ فيما نزل به الوحي من السّماء: لو أنّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضّة لابتغى إليهما ثالثاً، يا ابن آدم: إنّما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلاّ التراب».

٥٩١٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله تعالى، وحرمة ماله كحرمة دمه»[1].

٥٩١٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام قال: للإمام علامات يكون أعلم الناس، وأحكم النّاس، وأتقى الناس، وأحلم النّاس، وأشجع النّاس وأسخى النّاس، وأعبد النّاس، ويولد مختوناً، ويكون مطهّراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل[2] وإذا وقع على الأرض من بطن أُمّه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدّثاً ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يُرى له بول ولا غائط، لأنّ الله عزّ وجلّ قد وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى بالنّاس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم وأُمّهاتهم، ويكون أشدّ الناس تواضعاً لله جلّ ذكره، ويكون آخذ النّاس بما يأمر به وأكفّ

(١) رواه الكليني ج٢ ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه (ص).

(٢) كأنه مخصوص بما اذا كان عارياً في الشمس ولم ير في تلك الحال والا لتواتر نقل ذلك.

الناس عمّا ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتّى أنّه لو دعا على صخرة لانشقّت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسيفه ذوالفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر : إهاب ماعز وإهاب كبش ، فيهما جميع العلوم حتّى أرش الخدش وحتّى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام » .

۵۹۱۵ ـ وروى لنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : « لمّا حُمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضع ونصب عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن عليّ و أباه وجدّه عليهم السلام و يستهزىء بذكرهم ، فمتى قامر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللّعب بالشطرنج ، ومن نظر إلى الفقّاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحو الله عزّوجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم » .

۵۹۱۶ ـ وقال الرّضا عليه السلام : « من أصبح معافى في بدنه ، مخلّاً في سربه [1] ، عنده قوت يومه ، فكأنّما حيزت له الدّنيا » .

۵۹۱۷ ـ وقال عليه السلام : « جُبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .

۵۹۱۸ ـ وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : « أيّها النّاس اسمعوا قولي واعقلوه عنّي فإنّ الفراق قريب ، أنا

(۱) أى لم يكن أسيراً فى أيدى الظالمين أو محبوساً ، والسرب ـ بالفتح ـ : الطريق .

إمام البريّة ، ووصيّ خير الخليقة ، وزوج سيّدة نساء الأمّة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمّة الهادية ، أنا أخو رسول الله ﷺ ووصيّه ووليّه ووزيره وصاحبه وصفيّه ، وحبيبه وخليله ، أنا أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين وسيّد الوصيّين ، حربي حرب الله ، وسلمي سلم الله ، وطاعتي طاعة الله ، وولايتي ولاية الله ، وشيعتي أولياء الله ، وأنصاري أنصار الله ، و الّذي خلقني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد ﷺ أنّ الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبيّ الأمّي وقد خاب من افترى » .

٥٩١٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : اللّهمّ ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله و من خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي »[1] .

٥٩٢٠ ـ وروى المعلّى بن محمّد البصريّ ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبدالله بن الحكم عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال النّبيّ ﷺ : « إنّ عليّاً وصيّي وخليفتي وزوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني [2] ، ومن جفاهم فقدجفاني ، ومن برّهم فقد برّني ،وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللّهمّ من كان لهمن أنبيائك ورسلك نَسَل وأهل بيت فعليّ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي ونَسَلي فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً [يارب العالمين] ».

ثمّ كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيّد أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الفقيه رضي الله عنه وأرضاه .

(١) رواه المصنف في الامالي والعيون بطرق عديدة .

(٢) المناوأة : المنازعة والمفاخرة والمعاداة .

تمت بحول الله وقوته تماليقنا على أصل كتاب من لايحضره الفقيه يوم الخميس من شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٣٩٢ القمرى وهو يوم النيروز من سنة ١٣٥٣ الشمسى والحمد لله أولا وآخراً ، وله الشكر ظاهراً وباطناً .

على أكبر الغفارى



المشيخة
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله تعالى ـ :

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى السّاباطيّ [1] فقد رويته عن أبي ؛ ومحمدبن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعيد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ [2] .

وكلّ ماكان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر [3] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ [4] ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

ورويته عن محمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و الفضل بن عامر ، عن

---

(١) عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح من رواة أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و كانوا ثقاة في الرواية ، و كان عمار فطحياً حكم بذلك الكشي ورواه عن العياشي ، وقطع به الشيخ ونقله عن جماعة من المحدثين ويؤيدهم مافي الكافي باب ماينضل به بين دعوى المحق والمبطل تحت رقم ٧ فراجع ،وله كتاب كبير جيد معتمد .

(٢) أحمد وشيخه عمرو و مصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون .

(٣) يعني علي بن الامام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة جليل القدر، له كتاب.

(٤) هو شيخ من أصحابنا الامامية ثقة، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور،وله كتاب ، وقيل : كتب .

موسى بن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام فقد رويته بهذا الإسناد [۱] .

وما كان فيه عن إسحاق بن عمّار [۲] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار [۳] .

وما كان فيه عن يعقوب بن عُثيم [۴] فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

و رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم [۵] .

---

(۱) جميع رجال الطريقين ثقاة عدا الفضل ، ولايضر لكونه معطوفاً على ثقة .

(۲) اسحاق بن عمار هذا هو اسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي التغلبي الامامي الثقة ، لا اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي الموثق والتحقيق في رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ج ۱ ص ۳۱۵ ، و قد نص المؤلف رحمه الله في ذيل عنوان يونس ابن عمّار بن الفيض الصيرفي التغلبي في المشيخة أنه أخو اسحاق بن عمار هذا ، وهذا يؤيد ما قلنا ، والنسبة الى الفيض نسبة الى الجد ظاهراً ، وبالجملة له أصل معتمد .

(۳) رجال الطريق كلهم ثقاة كما في الخلاصة ، و على بن اسماعيل ـ قد يقال له : على بن السندي ـ وهو من أصحاب الرضا عليه السلام .

(۴) يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال ، و روى المؤلف خبراً عنه ج ۱ باب المياه تحت رقم ۳۰ و ۳۲ ، وكذا الكليني والشيخ باسناد هما عنه في منزوحات البئر ، وقال العلامة المجلسي وأبوه ـ رحمهما الله ـ بحسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه ، أقول: هذا كلامهما ـ قدس سرهما ـ في كل من عنونه الصدوق وليس له ذكر في الكتب الرجالية ، والحق أن اثبات ممدوحية الراوي وحسن حاله بصرف العنوان و ذكر الطريق ولو مع ضميمة قول المصنف في أول الكتاب باعتبار أخباره مشكل وسيأتي الكلام في ذلك في عنوان اسماعيل ابن عيسى ان شاء الله تعالى .

(۵) الطريق الاول حسن كالصحيح ، والطريق الثاني صحيح .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفيؒ [١] فقد رويته عن محمد بن عليؒ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقيؒ عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفيؒ [٢].

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفيؒ [٣] فقد رويته عن عليؒ بن أحمد بن عبدالله ابن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه [٤]، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقيؒ، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

وما كان فيه عن كردويه الهمدانيؒ [٥] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليؒ بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمدانيؒ.

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف [٦].

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن بن أحمد

---

(١) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأباعبدالله عليهماالسلام وله أصل، مات سنة ١٢٨، وثقه ابن الغضائري وقال: جل من روى عنه ضعيف.

(٢) الطريق ضعيف بعمرو بن شمر.

(٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس وأفقه الاولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه، كما قال العلامة في الخلاصة، له كتاب يسمى الاربعمائة.

(٤) علي بن أحمد بن عبدالله البرقي وأبوه وجده عبدالله غير مذكورين.

(٥) قال في المنهاج: كردويه الهمداني غير مذكور في كتب الرجال وحكى عن بعض المشايخ أن كردين وكردويه اسمان لمسمع بن عبدالملك وقيد الهمداني ربما ينافي ذلك. أقول هذا بعيد لكون مسمع كردين من أصحاب الباقر وهذا من أصحاب الكاظم عليهما السلام وأن مسمع من قيس بن ثعلبة وهذا همداني، وبالجملة الظاهر أن له كتاباً يرويه المؤلف بهذا الطريق و هو حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة، و سعد بن عبدالله الاشعري القمي ثقة جليل القدر، واسع الاخبار.

ابن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وأيّوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وعليٍّ بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقيّ [١].

وما كان فيه عن عمر بن يزيد [٢] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد ابن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد . وقد رويته أيضاً عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد . ورويته أيضاً عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عبّاس ، عن عمر بن يزيد [٣].

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وعليٍّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين [٤].

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته بهذا الإسناد ، وكذلك ما

---

(١) الطريق الاول صحيح ، والثانى حسن كالصحيح . وهشام بن سالم ثقة من أصحاب أبى عبدالله وأبى الحسن عليهماالسلام وله كتاب .

(٢) عمر بن يزيد بياع السابرى كوفى مولى ثقيف ، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبى الحسن الاول عليه السلام .

(٣) الطريق الاول صحيح ، و كذا الثالث ، و أما الثانى فقوى أوحسن بمحمد بن عمر بن يزيد .

(٤) الطريق صحيح عند الجميع ، وزرارة بن أعين من أصحاب الاجماع وكان قارئاً ، فقيهاً ، متكلماً ، شاعراً ، أديباً قد أجمعت فيه خلال الفضل والدين ، وله تصنيفات .

كان فيه عن حمّاد بن عيسى [١] .

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأيّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع ؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقيّ - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام [٢] .

وما كان فيه عن زيد الشحّام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام أبي اُسامة [٣] .

وكل ما كان فيه عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله البصريّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير و غيره ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله [٤] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر [٥] .

---

(١) حريز بن عبدالله السجستاني أبو محمد الازدي مولى، ثقة كوفي سكن سجستان وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان و كان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة الى سجستان، قتله الشراة ، وله كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ بعد ما حج البيت خمسين مرة .

(٢) في الطريق جماعة غير مذكورين (جامع الرواة) .

(٣) الطريق ضعيف بأبي جميلة مفضل بن صالح ، وزيد الشحام ثقة له كتاب .

(٤) هو ثقة عند العلامة ، وله كتاب، والطريق اليه صحيح .

(٥) الظاهر أنه اسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي - كما قال المحقق التستري في←

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران [١] .

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران [٢] .

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور [٣] .

وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير [٤] .

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي [٥] .

← قاموس الرجال ج ٢ ص ١٩ ـ وهو ثقة ممدوح له أصول معتمدة رواها صفوان ، والطريق اليه صحيح عند العلامة ، والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد .

(١) سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب ، والطريق اليه حسن عند العلامة والاختلاف في عثمان بن عيسى لكونه شيخ الواقفة ولم يوثق .

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبدالله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) عبدالله بن بكير فطحي المذهب موثق له كتاب ، والطريق اليه موثق أو قوي كما في الخلاصة بالحسن بن علي بن فضال وهو ثقة عند النجاشي والعلامة أيضاً وان كان فطحياً .

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاّد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم [١] .

وما كان فيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته ، عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن أحمد المالكيّ ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود [٢] .

وما كان فيه عن حنان بن سَدير [٣] فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الصمد بن محمّد ، عن حنان . ورويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير [٤] .

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ والحسن بن

---

(١) حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) ابراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن أبي الحسن الاول وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وله كتاب ، والطريق الاول حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، والثالث صحيح، وأما الثاني فالحسن بن أحمد المالكي مجهول وكذا أبوه.

(٣) حنان ـ كأمان ـ واقفي ثقة ، له كتاب ، و أبوه ، سدير ـ كأمير ـ بالسين و الدال المهملتين وآخره راء مهملة ـ : واقفي ثقة .

(٤) الطريق الاول صحيح عند العلامة ، وأما الثاني ففيه عبدالصمد بن محمد القمي الاشعري وكان من أصحابنا ممدوح ، والطريق الثالث حسن كالصحيح .

محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان [۱] .

وما كان فيه عن أبي الأعزّ النخّاس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير، عن أبي الأعزّ النخّاس [۲] .

وما كان فيه ممّا كتبه الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق ؛ ومحمّد بن أحمد السّناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب ـ رضي الله عنهم ـ قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال : حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العبّاس قال : حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السّلام [۳].

وما كان فيه عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ

---

(۱) محمد بن على بن النعمان الصيرفي ينسب الى جده ، و يلقب مؤمن الطاق و كان ثقة ، متكلماً ، حاذقاً من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام له كتب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(۲) لم يتبين لنا اسمه ولا حاله، و رواية صفوان و ابن أبي عمير عنه تفيد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الاجماع و كما تقدم في المجلد الاول ص ۷۰ أن طريق الصدوق اليه حسن، وطريق الكليني اليه صحيح، وله كتاب كان معتمد الصدوقين ، ولعل الصواب أبو الاغر ـ بالغين المعجمة والراء المهملة المشددة ـ لعدم كون الاعز في الاسماء على ما رأيت ، و كذا النخاس و الصواب النحاس ـ بالحاء المهملة ـ كما صححه في بعض النسخ .

(۳) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حمق الخزاعي ، صنف كتباً والمشهور أنه ضعيف وسيأتي الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب، والطريق هنا ضعيف بعلي بن العباس الرازي المرمي بالغلو ، و القاسم بن الربيع الصحاف الكوفي .

ورويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ـ رضي الله عنهم ـ عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي (١) .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن ميسرة بن شريح القاضي (٢) .

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران فقد رويته ، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران (٣) .

وما كان فيه عن محمد بن حمران ؛ وجميل بن درّاج فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛

---

(١) عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي ، كان يتجر هو و أبوه و اخوته الى حلب ، فغلب عليهم النسبة الى حلب ، و آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا ، روى جدهم أبو شعبة عن السبطين عليهما السلام و كانوا جميعهم ثقاة و كان عبيدالله كبيرهم و وجههم و صنف الكتاب المنسوب اليه و عرضه على أبي عبدالله عليه السلام و صححه و استحسنه و قال عند قراءته : « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » و هو أول كتاب صنفه الشيعة (الخلاصة) و الطريق الاول صحيح ، و في الثاني الحسين بن محمد بن عامر ولم يذكر في كتب الرجال بهذا العنوان بل المذكور فيها : الحسين بن محمد بن عمران الاشعري القمي و هو الذي يروي كثيراً عن عمه عبدالله بن عامر بن عمران الاشعري فالطريق الثاني أيضاً صحيح لكون الحسين ثقة عند النجاشي و العلامة و غيرهما وكذا عمه.

(٢) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام و قال الوحيد البهبهاني : روى عنه فضالة في الصحيح وكذا عبدالله بن المغيرة و ابن بكير وابن أبي عمير و البزنطي و صفوان و فيه شهادة على الوثاقة . أقول : له كتاب و الطريق اليه صحيح ، ثم اعلم أنه غير معاوية بن شريح الذي يأتي عنوانه ظاهراً .

(٣) الطريق صحيح ، و عبدالرحمن بن أبي نجران التميمي من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام و كان ثقة معتمداً على ما يرويه ، له كتب كثيرة .

وجميل بن درّاج [١] .

وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، وهو الّذي ذُكر عند الصّادق عليه السّلام فقال : أما إنّه يزيد على السنّ خيراً [٢] .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ . و رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير

---

(١) الطريق اليهما صحيح وهما ثقتان و لهما كتاب اشتركا فيه ، و جميل بن دراج أجل مكاناً و له كتاب غير ما اشترك فيه محمد رواه عنه ابن أبي عمير أيضاً .

(٢) أى كلما يمضي من سنه يزداد خيراً ، و كما يمكن ارجاع الضمير الى عبدالله يمكن ارجاعه الى أبيه ففى الكشى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان ـ و كان من ثقاة أصحاب الصادق عليه السلام ـ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : دخلت عليه و أنا مع أبى فقال: «يا عبدالله ألزم أباك فان أباك لايزداد على الكبر الا خيراً». وروى باسناده عن عمر بن يزيد قال : «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وذكر عبدالله بن سنان ـ فقال : أما انه يزيد على كبر السن خيراً » . و بالجملة له كتب رواها ابن أبي عمير و محمد بن على الهمدانى و عبدالله بن جبلة ، وكتاب رواه الحسن بن الحسين السكونى ،وطريق المصنف اليه صحيح .

(٣) أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى الكوفى كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على وثاقته و جلالته ، و كان من أصحاب الاجماع ، وله كتاب جامع ، و أما الطريق الاول فصحيح ، و الثانى فحسن كالصحيح .

عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير [١] .

وما كان فيه عن عبيدالله الرّافقيّ [٢] فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ ، عن عبيدالله الرّافقيّ [٣] .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرّحمن بن مسلم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم [٤] .

وما كان فيه عن الرّيّان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ومحمّد بن عليّ ما جيلويه ؛ والحسين بن إبراهيم ـ رضي الله عنهم ـ عن عليّ بن إبراهيم

---

(١) المراد بأبي بصير هنا يحيى بن القاسم الاسدى المكفوف المرمى بالوقف دون أبي بصير ليث المرادى كما توهم ، وذلك لكون راويه على بن أبي حمزة البطائني الضعيف الذى كان من رؤساء الواقفة ـ و هو قائده حيث كان مكفوفاً ـ ، و كان راوى ليث المرادى عبدالله بن مسكان غالباً ، والطريق لتمييز المشترك الراوى غالباً ، و ذكر المصنف طريقه الى يحيى ولم يذكر الى ليث و اكتفى بذكر طريقه الى ابن مسكان . و يظهر مما مر ضعف الطريق الى يحيى الا أن ابن أبي عمير كان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ان لم نقل بأن ذلك فيما يرسله دون مايسنده ، وضعف العلامة طريق المصنف الى أبي بصير ، و مراده يحيى بن القاسم الاسدى كما هو الظاهر وذلك لمكان على بن أبي حمزة .

(٢) هذه النسبة الى الرافقة و هى بلدة على الفرات يقال لها الرقة أيضاً . وفى بعض النسخ « المرافقى » وعلى أى هو مجهول الحال غير مذكور فى الرجال ، ويظهر من المصنف أن له كتاباً معتمداً لما يروى عنه ابن أبي عمير محمد بن زياد الازدى .

(٣) الطريق صحيح أو حسن كالصحيح لمكان جعفر بن محمد بن مسرور وهو من المشايخ .

(٤) عبدالرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامرى من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وعمر عمراً طويلا وله كتاب يرويه عنه الثقاة من أصحابنا ، والطريق اليه صحيح فأخباره حسن لايقصر عن الصحيح لاعتماد الثقاة .

ابن هاشم ، عن أبيه، عن الرّيّان بن الصلت[۱] .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم[۲] .

وما كان فيه عن عبدالرّحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ ، عن عبدالرّحيم القصير الأسديّ[۳] وقيل له : الأسديّ لأنّه مولى بني أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفّاف مولى بني أسد[۴] .

---

(۱) الريان ـ بفتح المهملة و تشديد الياء المثناة ـ كما في القاموس ـ و فتح الصاد و سكون اللام ـ البغدادي الاشعري القمي ، خراساني الاصل يكنى أباعلي من أصحاب أبي الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام و كان ثقة صدوقاً ، له كتاب ، و الطريق اليه حسن كالصحيح .

(۲) بفتح الجيم وسكون الهاء و هو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبامحمد، شيباني و قد ينسب الى زرارة و يقال : الحسن بن الجهم الزراري ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبيه الكاظم عليهما السلام ثقة وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(۳) عبدالرحيم بن روح ـ بفتح الراء ـ القصير الاسدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ويظهر من المصنف أن كتابه معتمد ، و حكم بمدحه المجلسي كما حكاه الوحيد (ره) عنه، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في بعض جواباتها ترحم الامام عليه ، والطريق اليه فيه جعفر بن علي وهو غير مذكور .

(۴) الحسين بن أبي العلاء الخفاف الاعور أبوعلي الكوفي العامري مولاهم هو وأخواه علي وعبدالحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أوجههم (جش) أقول ان كان أخوه عبدالحميد هو عبدالحميد بن أبي العلاء الازدي الكوفي فهو ثقة عند النجاشي و العلامة فاذا كان الحسين أوجه منه فربما يفهم توثيقه . وله كتب وأما الطريق اليه ففيه موسى بن سعدان وهو ضعيف ، وعبدالله بن أبي القاسم ولانعلم من المراد به .

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفّار ـ رحمه الله ـ فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار [١] .

وما كان فيه عن عليّ بن بلال فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عليّ بن بلال [٢] .

وما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكّيّ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن أبي عبد الله الأسديّ الكوفيّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عبّاد المكّيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصريّ فقد رويته عن حمزة بن محمد العلويّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي النمير [٤] .

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسديّ الكوفيّ [٥] .

---

(١) الطريق صحيح والصفار وابن الوليد ـ رحمهما الله ـ من المشايخ العظام .

(٢) علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام و كان ثقة ، وله كتاب . و الطريق اليه حسن .

(٣) يحيى بن عبّاد أو عبادة المكي عدّوه من أصحاب الصادق عليه السلام و لكنه مجهول الحال عاصر سفيان الثوري وله رواية في أحكام الاموات تقدمت في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥ ، والطريق اليه ضعيف بالحسين بن يزيد لقول جمع من القمّيين انه غلا في آخر عمره ، و قال النجاشي : ما رأينا له رواية تدلّ على هذا .

(٤) أبو النمير غير معلوم الاسم و الحال ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٥) منصور بن حازم كوفي ثقة يكنى أبا أيوب البجلي كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الفرايض وكتاب الحج ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

وما كان فيه عن المفضّل بن عمر فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر الجعفيّ الكوفيّ وهو مولى [۱].

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم [۲].

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب [۳]، ويكنّى أبا سعيد وهو كنديّ كوفيّ وتوفّي في أيّام الصادق عليه السلام فذكره جميلٌ عنده فقال: «رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان»، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فمارواه لك عنّي فاروه عنّي». ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام و روى عنهما.

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن

---

(۱) المفضل بن عمر الجعفي ضعيف عند النجاشي و العلامة، ثقة عند المفيد ـ رحمهم الله ـ له مصنفات، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(۲) أبو مريم عبدالغفار بن القاسم الكوفي ثقة من أصحاب السجّاد والصادقين عليهم السلام، له كتاب والطريق اليه قوي بأبان بن عثمان الاحمر لكونه ناووسياً مقبول الحديث، و صحح العلامة الطريق في الخلاصة.

(۳) في الطريق أبو علي صاحب الكلل و هو مجهول الحال و لكن طريق المصنف الى صفوان صحيح و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فعليه فلا يبعد القول بصحة الطريق، و أما أبان بن تغلب فهو ثقة من الاجلاء و كان مقدماً في الفقه و الحديث والقراءة والادب واللغة، وله كتب منها تفسير غريب القرآن، وكتاب الفضائل، وله قراءة معروفة عند القرّاء.

عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العبّاس البقباق الكوفيّ [١] .

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، وهو كوفيّ مولى وكنيته أبو الوليد [٢] .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المراديّ الكوفيّ [٣] .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمّال . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن صفوان بن مهران الجمّال [٤] .

---

(١) الفضل بن عبدالملك كوفى ثقة عين، و الطريق اليه صحيح ، و له كتاب كما فى الخلاصة .

(٢) الحسن بن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد كوفى مجهول الحال ، و فى الطريق اليه على بن الحسين السعدآبادى و هوممتبر، غيرمصرح له بالتوثيق .

(٣) الفضيل بن عثمان - و يقال له الفضل - الصايغ الانبارى ابن اخت على بن ميمون ثقةثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح عندالعلامة و قوى عند غيره لمكان محمدبن عيسى .

(٤) صفوان بن مهران كوفى مولى بنى كاهل ثقة و هوالذى قال له موسى بن جعفر عليهماالسلام : « يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : أىشيء ؟ قال : اكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعنى هارون - قال : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولاللهو ولكنى أكريته لهذا الطريق - يعنى طريق الحج - ولا أتولاه بنفسى و لكنى أبعث معه غلمانى ، فقال : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قال : نعم ، قال أتحب بقاءهم حتى←

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبدالرّحمن بن جعفر الحريريّ عن يحيى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (۱).

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ و الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمّد ، مولى بني شيبان ، بيّاع الكرابيس ، تحوّل من بغداد إلى الكوفة (۲).

وما كان فيه عن جرّاح المدائنيّ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ (۳).

← يخرج كراهك ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فمن أحب بقاءهم فهو منهم ، و من كان منهم كان وردالنار ، قال : فذهبت و بعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعاني فقال: يا صفوان بلغني انك بعت جمالك ، قال قلت : نعم ، فقال : لم ؟ قلت أنا شيخ كبير والغلمان لايفون بالاعمال ، فقال : هيهات أيهات اني لاعلم من أشار اليك بهذا ، أشار اليك بهذا موسى ابن جعفر ، قلت : مالي ولموسى ، قال : دع هذا عنك فوالله لولاحسن صحبتك لقتلك (الكشي) و بالجملة له كتاب و صحح العلامة الطريق اليه وذلك نظراً الى الطريق الاول لان في الثاني موسى بن عمرو هو موسى بن عمر بن يزيد الصيقل على التحقيق ولم يوثق صريحاً .

(۱) يحيى بن عبدالله هذا لم يذكر فيما عندي من كتب الانساب ، بل قال بعضهم : ان عبدالله لم يعقب ، وربما يخطر بالبال أنه في الاصل عيسى بن عبدالله بن عمر فصحف ولكنه بعيد لماسيأتي من المؤلف طريق آخر الى عيسى . أما أحمد بن الحسين القطان فغير مذكور في الرجال ، و ربما يوهم كونه عامياً لان المعهود من المؤلف أنه كان يردف مشايخه ان كانوا من أصحابنا بالرضيلة والرحمة ، وأيضاً عبدالرحمن بن جعفر غير مذكور في كتب الرجال .

(۲) هشام بن الحكم من أرباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق اليه صحيح .

(۳) جراح المدائني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحاً ، وله كتاب و في الطريق اليه القاسم بن سليمان وهو مهمل .

وما كان فيه عن حفص بن البختريّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ الكوفيّ [١] .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ [٢] فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ [٣] .

وما كان فيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام [٤] .

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشّمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطّان قال : حدّثنا أبو ـ الحسين محمّد بن صالح قال : حدّثنا عمر بن خالد المخزوميّ قال : حدّثنا أبو نباتة ، عن محمّد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أمّ جعفر وأمّ محمّد [٥] ابنتي محمّد بن جعفر [٦] عن أسماء

---

(١) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقه النجاشي وغيره ، والطريق اليه صحيح .

(٢) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن وسيأتي عنوانه أيضاً من المؤلف .

(٣) علي بن الحسين السعدآبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة فالظاهر اعتباره ، فالطريق معتبر أو صحيح كما في المنهج .

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلا ورعاً فقيهاً شهيداً ، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق ، وعمرو بن خالد بتري وثقه ابن فضال وله كتاب كبير ، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو .

(٥) في بعض النسخ «وأم موسى» .

(٦) الظاهر أن رجال الطريقين هذا وما يأتي كلهم من رجال العامة و روى المؤلف ـ رحمه الله ـ الخبر من طريقهم محتجاً به عليهم والفضل ما شهدت به الاعداء ، وروى في العلل وغيره أخباراً أوضح سنداً مما ذكرهنا .

بنت عميس وهي جدّتهما . ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال : حدّثني الحسين بن موسى النخّاس قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدّثنا عبدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء بنت عميس .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القرويّ ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ ، عن أمّ المقدام الثقفيّة ، عن جويرية بن مسهر [1] .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزّ وجلّ « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [2] .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجليّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفيّ وكان خرج مع زيد بن عليّ عليه السلام فأفلت [3] .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(۱) جويرية بن مسهر العبدى من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو عربى كوفى والطريق اليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس .

(۲) على بن سالم هو على بن أبى حمزة البطائنى الواقفى قائد أبى بصير المكفوف، لهأصل ، وتقدم حاله .

(۳) سليمان بن خالد البجلى أبو الربيع الهلالى مولاهم، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبى جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً ، فقيهاً وجهاً ، مات فى حياة الصادق عليه السلام فتوجع لموته ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى [١] .

وما كان فيه عن عائذ الأحمسيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسيّ [٢] .

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعيّ [٣] .

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجليّ الكوفيّ [٤] .

وما كان فيه عن مالك الجهنيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانيّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهنيّ ، وهو عربيّ كوفيّ ، وليس هو من آل سُنسُن [٥] .

---

(١) معمر ـ بالتخفيف ـ ابن يحيى عربي صميم عجلي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد وهو عند العامة مقبول الرواية ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عائذ بن حبيب الاحمسي بياع الهروى ممنون في التقريب لابن حجر وقال «عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفي بياع الهروى صدوق رمي بالتشيع». وذكره الشيخ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام بدون مدح ولاذم . والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة، ويحتمل غيره فحاله مجهول والطريق اليه صحيح ، ولما كان الطريق الى فضالة وجميل صحيح وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم فهو لايقصر عن الصحيح .

(٣) مسعدة بن صدقة عامي بتري ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتب، والطريق اليه صحيح .

(٥) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وحكى عن حمدويه بن ←

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفيّ ، عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول [۱] .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفيّ مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : «بشّر المخبتين» وذكر ربعيّ بن عبدالله عن غاسل الفضيل بن يسار أنّه قال : إنّي لأغسّل الفضيل وإنّ يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبّرت بذلك أباعبدالله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو منّا أهل البيت [۲] .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفيّ يكنّى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولمّا بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : «أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما» [۳] .

← نصير قال سمعت فيروزان القمي يقول : ان المالك بن أعين الجهني هو ابن أعين وليس من اخوة زرارة وهو بصري . أقول : والجهني ـ بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها نون ـ نسبة الى جهينة وهي قبيله من قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة . وعلي بن موسى في الطريق من مشايخ الكليني ذكره في العدة ، وعمرو بن أبي المقدام حسن فالطريق حسن أوقوى كالصحيح .

(۱) عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين ، له كتاب ، و الحكم بن مسكين لم يوثق ولكن الشهيد رحمه الله صحح الطريق على ما في شرح مشيخة روضة المتقين . وهو أبومحمد كوفي مكفوف وكان مولى ثقيف وله كتب وقال الشهيد كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته ، واعترض الشهيد الثاني بأنه لايكفي عدم الجرح بل لابد من التوثيق .

(۲) فضيل بن يسار عربي صميم بصري ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب وفي الطريق علي بن الحسين السعدابادي وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره .

(۳) بكير مشكور ، والطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعميّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن محمد بن يحيى الخثعميّ (١).

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزديّ (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد؛ وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزديّ.

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه (٣) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح الكوفيّ (٤).

وما كان فيه عن أبي عبدالله الفرّاء فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفرّاء (٥).

---

(١) محمد بن يحيى الخثعمي ـ بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم ـ ثقة كوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، والطريق اليه ضعيف بزكريا المؤمن لكونه واقفياً ولم يوثق.

(٢) بكر بن محمد الازدي النامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام قال النجاشي: «وهو وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم وكان ثقة وعمر عمراً طويلا، له كتاب، والطريق اليه صحيح عال. (٣) كذا.

(٤) اسماعيل بن رباح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال وقال المولى المجلسي: يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولهذا عمل بخبره الاصحاب في دخول الوقت في اثناء الصلاة وان كان في التشهد ويحكمون بصحتها لهذا الخبر ومنهم المصنف انتهى، والطريق اليه صحيح عند العلامة ـ رحمه الله ـ.

(٥) الظاهر كونه سليم الفراء وهو ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ؛ والحميريّ ؛ ومحمّدبن يحيى العطّار ؛ وأحمدبن إدريس جميعاً عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حمّادبن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ . وقد رويته عن محمّدبن الحسين ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ[١] .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّدبن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داودبن الحصين ، عن عمر بن حنظلة[٢] .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ؛ ومحمّدبن يحيى العطّار ؛ وأحمد ابن إدريس ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعليّ بن حديد ؛ وعبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن حمّادبن عيسى الجهنيّ ، عن حريزبن عبدالله السّجستاني . ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمّدبن الحسن ؛ ومحمّدبن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستانيّ[٣] .

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في ـ الزّكاة ـ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن إسماعيل ابن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) الطريق الاول صحيح ، والثانى فيه الحسين بن الحسن بن أبان ولم يوثق صريحاً وأما الحسين بن مختار فهو واقفى وله كتاب ولم يوثقه أحدالا ابن فضال على مانقل عنه .

(٢) عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلى كان من أصحاب الصادقين أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ، وثقه الشهيد ، والطريق اليه قوى كالصحيح ، وفى داود بن الحصين كلام لكونه واقفياً وقد وثقه النجاشى .

(٣) تقدم الكلام فى حريز وكونه من الثقات ، وكل من الطريقين صحيح .

عن عليٍّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز [١] .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد ابن ماد القلانسيّ [٢] .

وما كان فيه عن أبي حمزة الثماليّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ [٣] . ودينار يكنّى أبا صفيّة وهو من حيٍّ من بني ثُعَل ونُسب إلى ثمالة لأنّ داره كانت فيهم ، وتوفّي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمّة : عليّ بن الحسين ؛ ومحمّد بن عليٍّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر عليهم السلام ، وطرقي إليه كثيرة ولكنّي اقتصرت على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متّيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبدالأعلى مولى آل سام [٤] .

---

(١) الطريق الاول صحيح ، والثاني حسن كالصحيح .

(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب ، وفي الطريق اليه النضر بن شعيب وهو مجهول الحال .

(٣) ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي الكوفي وثقة الشيخ والنجاشي في فهرسيهما ، وأورد الكشي فيه روايات مادحة واخرى قادحة معرض عنها مع أنها تضمنت قدحاً شديداً له ، له كتب في الحديث والتفسير ، ومحمد بن الفضيل في الطريق مشترك بين الثقة والضعيف ، ولكن الاكثر عملوا باخباره ، والظاهر من قول المصنف « طرقي اليه كثيرة » أن كون الكتاب من أبي حمزة معلوماً عنده وانما يذكر السند لدفع توهم الارسال ، أو للتبرك .

(٤) عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ممدوح وله روايات ، والطريق اليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل ، وصحح العلامة ـ رحمه الله ـ هذا الطريق .

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمدبن محمّد خالد ، عنالهيثم بن عبدالله النهديّ عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة [۱] .

وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ـ رضي الله عنه ـ عنمحمّدبن أبي عبدالله الكوفيّ ، عنمحمّدبن إسماعيل البرمكيّ عن جعفر بن أحمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ [۲] .

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول [۳] .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمّيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمّيّ [۴] .

---

(۱) الاصبغ بن نباتة ـ بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة ـ التميمى الحنظلى المجاشعى من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وهومشكور ، والطريق اليه ضعيف بالحسين ابن علوان، وعمروبن ثابت ، فان الاول عامى غير موثق كما تقدم وان كان له ميل و محبة شديدة بحيث قيل انه مؤمن ، والثانى لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف .

(۲) جابر بن عبد الله الانصارى من السبعين الذين بايعوا رسول الله (ص) بيعة عقبة ، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام فى وقعة صفين، وجلالته أعظم من أن تذكر ، و للطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر، وفيه أقوال راجع تنقيح المقال للعلامة المامقانى ـ قدس سرّه ـ .

(۳) صالح بن الحكم النيلى ضعيف ضعفه النجاشى وغيره ، وله كتاب ، و الطريق اليه صحيح ، و يمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان و هو من أصحاب الاجماع .

(۴) عامر بن نعيم القمى غير مذكور فى كتب الرجال ، و اعتمادالمصنف على كتابه لعله لمكان ابن أبى عمير ، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار. ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار. ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ (١).

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى (٢).

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن أبيه. ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ (٣).

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ القرشيّ الكوفيّ، عن محمد بن-

---

(١) على بن مهزيار الاهوازى أبوالحسن كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقيل ان علياً أيضاً أسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر، واختص هو بأبى جعفر الثانى عليه السلام و توكل له وعظم محله منه وكذلك عند أبيه أبى الحسن (ع) وتوكل لهما فى بعض النواحى وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة صحيح الحديث، وله ثلاثة وثلاثون كتاباً، والطريق الاول فيه الحسين بن اسحاق التاجر وهو غير مذكور ولعله من مشايخ الاجازة، والطريقان الاخران صحيحان.

(٢) صفوان بن يحيى أبومحمد البجلى بياع السابرى كوفى ثقة ثقة عين من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام، و قد يروى عن الكاظم عليه السلام، له ثلاثون كتاباً، و الطريق اليه حسن كالصحيح، وقال العلامة: صحيح.

(٣) هوالحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى البجلى ثقة جليل قال النجاشى هو من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة، له كتاب النوادر. والطريق الاول اليه مجهول، و كذا الثانى، والظاهر أن ابنه على بن الحسن وابن ابنه جعفر بن على كانا من المشايخ فالخبر صحيح.

سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفيّ [۱] .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلّى الخثعميّ [۲] .

وما كان فيه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج البجليّ الكوفيّ وهومولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما ، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : «إنّه لثقيل في الفؤاد» [۳] .

---

(۱) هو زياد بن المنذر أبوالجارود الكوفي الخارقي ، زيدي المذهب ، تنسب اليه الجارودية وكان مذموماً والطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(۲) حبيب بن المعلى هو السجستاني الذى عنونه الشيخ فى اختيار رجال الكشى وقال هو : من أصحاب الصادقين أبى جعفر وأبى عبدالله عليهماالسلام ، وكان شارياً ـ أى خارجياً ـ ثم دخل فى هذا المذهب وكان منقطعاً اليهما عليهماالسلام وهو غير الخثعمى فان حبيب الخثعمى هو حبيب بن المعلل لا المعلى ، وليس فى كتب الرجال حبيب بن المعلى الخثعمى ، وأما حبيب بن المعلل فعنونه النجاشى وقال : ثقة ثقة صحيح له كتاب ، ولم يعنون الاخر وبقرينة كونه صاحب كتاب كان المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستانى لعدم كونه صاحب كتاب ، فلذا قلت : عند روايته فى المجلد الاول تحت رقم ۷۸۱ : « الطريق اليه صحيح عندالعلامة وهو ثقة ثقة» والظاهر تصحيف المعلل بمعلى فى المقامين وقيل : لفظة « الخثعمى » وهم من المؤلف وهوالسجستانى فاشتبه عليه ، أوكانت من زيادات النساخ وكلاهمابعيد ، وكذا القول باتحادهما عند المؤلف ـ رحمه الله ـ وكيف كان الطريق الذى ذكره المؤلف هنافيه محمد ابن الوليد الخزاز الكوفى وهو فطحى موثق وقال العلامة : الطريق صحيح

(۳) أى موقر ومعظم فى القلب ، وهو مدح لاذم كما توهم ، وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : « يمكن أن يكون الضمير راجعاً الى اسمه واسم أبيه فان الاول اسم ابن ملجم والثانى اسم ابن يوسف الثقفى ويكون الغرض تغيير اسمه » وبالجملة عبدالرحمن بن←

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع [١] .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم [٢] .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفريّ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ . و رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ [٣] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى [٤] .

← الحجاج بجلى مولاهم كوفى بيّاع السابرى ، استاذ صفوان بن يحيى ، سكن بغداد ورمى بالكيسانيّة ، له كتاب ، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وبقى بعده عليه السلام ورجع الى الحق ولقى أبا الحسن الرّضا عليه السّلام وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً وكان وكيلاً لابى عبد الله عليه السّلام ومات فى أيام الرّضا عليه السلام وعلى ولايته . والطريق اليه صحيح .

(١) موسى بن عمر بن بزيع ثقة كوفى له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) العيص بن القاسم البجلى كوفى هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع ، وكان ثقة عيناً من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، وله كتاب ، و طريق المؤلف اليه صحيح .

(٣) سليمان الجعفرى كان من أحفاد جعفر بن أبى طالب الطيار ، يكنى أبا محمد الطالبى من أصحاب الرّضا عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق الاول قوىّ بالسعد آبادى ، والثانى حسن كالصحيح ، والثالث صحيح .

(٤) اسماعيل بن عيسى غير مذكور فى كتب الرجال، وصحّح العلامة الطريق اليه ، وحكى عن العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه ، أقول :←

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس [۱] .

وما كان فيه عن هاشم الحنّاط فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحنّاط [۲] .

ـ هذا رأى العلامة المجلسى (ره) فى جميع من لم يذكر فى الرجال وللمؤلف طريق اليه ، و فيه نظر لان مجرد العنوان ووجود الطريق لايدلّ على حسن الحال والممدوحية ، انما يدل على معروفية المعنون عند من عنونه فحسب ، والا فجماعة من المعنونين فى المشيخة من المجروحين كاحمد بن هلال العبرتائى الذى قال المؤلف فى حقّه فى مقدمة كمال الدين : انه مجروح عند مشايخنا ، ونقل عن شيخه ابن الوليد أنه قال : سمعت سعد بن عبدالله يقول: مارأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع الى النصب الا أحمد بن هلال وكانوا يقولون ان ماتفرد بروايته أحمد بن هلال فلايجوز استعماله ، وكذا السكونى حيث قال فى باب ميراث المجوس وغيره من هذا الكتاب : لاأفتى بما ينفرد به ، وهكذا وهب بن وهب الذى تقدم تضعيف المصنف اياه تحت رقم ۵۰۲۳ ، وكذا سماعة بن مهران حيث قال فى المجلد الثانى ص ۱۲۱ : لاأفتى بالخبر الذى رواه سماعة بن مهران لكونه واقفياً . و زياد بن المنذر ، والمفضل بن صالح ، وعلى بن سالم البطائنى الواقفى وابنه الحسن بن على ، وفضل بن أبى قرّة ، وعمرو بن شمر ، وشريف بن سابق ، وعبدالله بن الحكم وغيرهم ، واعتماد المؤلّف فى هذا الكتاب على صحّة الروايات من جهة صدورها لاعلى الرّواة ، فلايقال : كيف يكون حجّة بينه وبين الله مع وجود الضعفاء فى رواته ، وقد يعتمد الانسان على رواية راوٍ ضعيف لتواترها أو وجود قرينة أوقرائن على صحة صدورها عن المعصوم عليه السّلام ، فكلام المصنّف فى المقدّمة لايدل على أن جميع رواة الكتاب ثقات ، وانما يدلّ على أن الروايات المذكورة فى الكتاب معتمدة عنده لكونها متواترة أو محفوفة بالقرائن التى علم منها صدورها عن المعصوم (ع) ولايخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوى وبين الشهادة على صحة صدور خبره .

(۱) جعفر بن محمد بن يونس ثقة له كتاب ، يروى عن الجواد والهادى عليهما السلام و الطريق اليه صحيح .

(۲) هاشم بن المثنى الحناط الظاهر اتحاده مع هشام بن المثنّى الذى روى المؤلف خبراً عنه تحت رقم ۵۵۸ ، والاختلاف نشأ من كتابة هاشم وهشام فالقدماء يكتبون كليهما←

وما كان فيه عن أبي جميلة فقدرويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن الحميريّ عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصرالبزنطيّ ، عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح [1] .

وما كان فيه عن داود الصرميّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ؛ وعليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمّدبن عيسى ابن عبيد ، عن داود الصرميّ [2] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن الحميريّ ، عن إبراهيم بن مهزيار [3] .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، وكان

← « هشم » وجعلوا ألفاً منصورة فوق الهاء فيهاشم وفوق الشين فيهشام ، وربما تسامح الكاتب فجعلها بين الهاء والشين فيكون ذلك منشأ لاختلاف القراءة ، و بالجملة الرّجل ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح لكن الظاهر فيه سقط لبعد العهد بين ابراهيم وأحمد بن اسحاق ، وبين هاشم بن المثنى ، ويظهر من طرق بعض الاخبار أن الساقط هو ابن أبي عمير .

(١) أبوجميلة هوالمفضل بن صالح الاسدى النخاس ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب ، وهوضعيف عند غيرواحد من الرجاليين وقيل يمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطى الذى هومن أصحاب الاجماع .

(٢) هو داود بن مافنة الصرمى ، يكنى أباسليمان كوفى ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقى الى أيام أبي الحسن الثالث (ع) وله مسائل اليه ، والطريق قوى بمحمد بن عيسى بن عبيد ، وتقدم الكلام فيه .

(٣) ابراهيم هذا هو أخوعلى بن مهزيار الاهوازى ، يكنى أبا اسحاق وصحّح العلامة ـ رحمه الله ـ فى الخلاصة طريق المصنف الى بحر السقاء وهو فيه ، و أما طريق المصنف اليه ففنى عن التوثيق .

تلميذ يونس بن عبد الرحمن [۱] .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصريّ ، ويقال له: مسمع بن عبدالملك البصريّ ، ولقبه كردين وهو عربيّ من بني قيس بن ثعلبة ويكنّى أباسيّار ، ويقال : إنّ الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبدالملك [۲] .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [۳] .

وما كان فيه عن عليّ بن الريّان فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الريّان [۴] .

---

(۱) الظاهر أنه يحيى بن أبي عمران الهمداني الذي روى الصفار في البصائر عن محمد ابن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : «كان أبوجعفر محمد بن علي عليهما السلام كتب الى كتاباً وأمرني أن لاأفكه حتى يموت يحيى بن أبي عمران فمكث الكتاب عندي سنين فلما كان اليوم الذي مات فيه يحيى فككت الكتاب فاذا فيه «قم بما كان يقوم به» و روى عنه المؤلف في لباس المصلي تحت رقم ۸۰۸، والظاهر كونه من الوكلاء وله كتاب والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم هاشم .

(۲) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبدالملك تقدم ذكره ، ثقة له كتاب ، والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري ، والمراد بأبان أبان بن عثمان الاحمر كما يظهر من نكاح التهذيب والاستبصار حيث روى القاسم عنه فيهما .

(۳) محمد بن اسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور ، من أصحاب أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

(۴) الريان ـ بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المعددة ـ وعلي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيلا ، وله مع أخيه محمد كتاب مشترك بينهما ، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس ابن يعقوب البجلي[1] .

وما كان فيه عن عليّ بن يقطين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين[2] .

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس[3] .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد

---

(١) يونس بن يعقوب أبوعلي البجلي هوابن اخت معاوية بن عمّار الدهني ، وكان فطحياً ثم رجع واختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لابي الحسن (ع) ومات فيالمدينة في أيام الرّضا (ع) وتولى أمره وبعث بحنوطه وكفنه وجميع مايحتاج اليه ، وأمر (ع) مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لابي عبدالله (ع) كان يسكن العراق فاحفروا له في البقيع فان منعكم أهل المدينة فقولوا لهم هذا مولى لابيعبدالله (ع) كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فيه . وأمر (ع) محمد بن الحباب الجلاب الكوفي وكان زميل يونس أن يصلّي عليه ،وأمر أيضاً صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أوأربعين يوماً في كل يوم والشك من الراوي وهو علي بن الحسن بن فضال وبالجملة له كتاب ، وفي الطريق اليه الحكم بن مسكين المكفوف وهومهمل ولم يوثق صريحاً .

(٢) علي بن يقطين ثقة كوفي الاصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (ع) ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) رفاعة ـ بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء ، والعين المهملة بعدالالف ـ ابن موسى كوفي أسدي روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكوناً الى روايته لايعترض عليه بشيء من الغمز ، حسن الطريقة ، له كتاب مبوبٌ في الفرائض ، والطريق اليه صحيح .

ابن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة [١] .

وما كان فيه ، عن حمّادبن عثمان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان [٢] .

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي ـ رضي‌الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرّضا عليه‌السلام [٣] .

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ؛ وسعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب [٤] .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد [٥] .

وما كان فيه عن‌عليّ بن بَجيل فقد رويته عن‌محمّدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متّيل الدّقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن أبي عبدالله

---

(١) زياد بن سوقة ـ بضم السين وسكون الواو ـ ثقة ، هو من‌أصحاب أبي‌جعفر (ع) كوفى تابعى ، والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٢) حماد بن عثمان الناب كان من‌أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم‌السّلام ثقة جليل‌القدر له كتاب ، والطريق اليه صحيح ، والظاهرأنه غير حمّاد بن عثمان الغزارى‌الثقة وان قيل باتّحادهما .

(٣) ياسر خادم‌الرضا (ع) مولى حمزة بن اليسع‌الاشعرى له مسائل روى عنه البرقى والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا على مولى بجيلة كوفى ثقة من أصحاب الرضا (ع) روى عن ستين رجلا من أصحاب الصادق (ع) وكان جليل القدر يعدمن الاركان الاربعة فى عصره ، له كتب كثيرة ، وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم . والطريق‌اليه صحيح .

(٥) داود بن أبي‌زيد ـ زنكان أوزنكار ـ أبو سليمان النيشابورى ، ثقةصادق اللهجة من أصحاب على‌بن محمد عليهماالسلام ، له‌كتب والطريق اليه فيه العبيدى واختلف فيه .

الحكم بن مسكين الثّقفيّ ، عن عليّ بن بَجيل بن عقيل الكوفيّ [١].

وما كان فيه عن معاوية بن عمّار فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار الدُّهنيّ الفنويّ الكوفيّ مولى بجيلة ويكنّى أبا القاسم [٢].

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويّ ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن [٣].

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة [٤].

وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله

---

(١) علي بن بجيل مجهول الحال ، وحكى الوحيد ـ رحمه الله ـ عن خاله العلامة المجلسي حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه ـ وتقدّم الكلام فيه . والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٢) معاوية بن عمّار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمّار ثقة في العامة قال العسقلاني : عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي قال أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبّان في الثقات ، والطريق الى معاوية صحيح وله كتب .

(٣) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت رقم ٨٦٢ باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة . وحمزة بن محمد العلوي مهمل ولعله حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي أبي طالب (ع) الزيدي المعنون في التدوين للرافعي . والله العالم .

(٤) عبدالله بن فضالة غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت رقم ٨٦٣ ، وفي الطريق اليه محمد بن سنان ، وهو ضعيف على المشهور ، وبندار بن حماد وهو مهمل وفي رجال العامّة رجلان باسم عبدالله بن فضالة أحدهما تابعي ليثي وكان قاضي البصرة والاخر لم يعرّفوا حاله وذكر ابن حبّان الاول في الثقات .

ابن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوّان [۱] .

وما كان فيه عن الحسن بن السّريّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متّيل الدّقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسن بن السّريّ [۲] .

وما كان فيه عن العبّاس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العبّاس بن هلال [۳] .

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصريّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصريّ [٤] .

---

(۱) « نجيح » بتقديم الجيم على الحاء المهملة مكبراً ـ كشريف ، وقيل مصغراً ـ والجوان ـ بالجيم وتشديد الواو بياع الجون ضرب من القطاة ـ وخالد بن نجيح مولى كوفي يكنى أبا عبدالله روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير فانه من أصحاب الاجماع .

(۲) الحسن بن السرى الكاتب البلخي الكرخي ثقة روى هو وأخوه علي عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(۳) العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي باب لبس الحرير من الكافي في خبر العبّاس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام ، وله نسخة عنه (ع) ، والحسين بن ناتانة كان من مشايخ الاجازة ، وقال العلامة المجلسي على المحكي ـ ناتانة بالنون معرب ناتوان ، وقال المحقق الداماد في الرواشح السماوية : الاصح بابايه ، ولم يقل ماوجهه ، والطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(۴) الحارث بن المغيرة أبو علي كان من بني نصر بن معاوية ، روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة ثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح لكون محمد بن علي ماجيلويه من مشايخ الاجازة وأبوه أيضاً وهو عبدالله بن عمران البرقي الفقيه الاديب ، رأى أحمد بن أبي عبدالله البرقي و تأدب عليه وكان ابن بنته ، وله كتب وهو معتمد عنونه ←

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرميّ ، وكليب الأسديّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبدالله بن محمد الحضرميّ ؛ وكليب الأسديّ [١] .

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام [٢] .

← العلامة في القسم الاول من خلاصته وهو قسم المعتمدين والثقات ، ويونس بن عبدالرحمن ثقة معتمد عند العلامة ، وقال الشيخ في الفهرست : قال أبوجعفر بن بابويه : سمعت ابن الوليد - رحمه الله - يقول : كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ماينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عنه ولم يروه غيره وانا لانعتمد عليه ولا نفتي به انتهى. وذكرنا يونس مع عدم الاحتياج اليه لعدم عنوان المؤلف اياه في المشيخة مع أن طريقه اليه صحيح على ماذكره الشيخ - رحمه الله - .

(١) أبوبكر الحضرمي عبدالله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام عنونه العلامة في القسم الاول من الخلاصة. روى عنه جماعة ممّن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم . وكليب بن معاوية الاسدي أبو محمد الصيداوي له كتاب روى الكشي باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال في جواب رجل سأله « أيحب الرجل الرجل ولم يره قال عليه السلام : هاهوذا أنا أحب كليب الصيداوي ولم أره » وعبدالله الاصم في الطريق ضعيف غال من أهل البصرة عنونه العلامة في القسم الثاني - أي في الضعاف - وقال ضعيف غال ليس بشيء وله كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة - انتهى ، ومن العجب أنه - رحمه الله - صحّح هذا الطريق في الخلاصة مع قوله هذا في حق عبد الله بن عبدالرحمن الاصم، ويمكن أن يكون فيها سقط والصواب والطريق اليه غير صحيح .

(٢) هشام بن ابراهيم هذا هو الذي روى خبره المصنف في المجلد الاول باب الاذان والاقامة تحت رقم ٩٠٣ وهو المشرقي لاالعباسي المطعون والذي يظهر من تتبّع كتب الرجال أن المسمّى بهشام بن ابراهيم اثنان أحدهما المشرقي الذي يقال له : الخثلي أوالاحمر أو صاحب الرضا (ع) ، والاخر العباسي الذي يقال له الراشدي ، والاول ممدوح ، و الثاني هو صاحب يونس بن عبدالرحمن مطعون والمراد هنا الاول كما قلنا ، ويؤيد ذلك قول المصنف « صاحب الرضا (ع) » . والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم . ثم اعلم أن النجاشي←

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذّنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن العبّاس؛ والعبّاس بن عمرو الفُقيميّ قالا: حدّثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبدالله بن عليّ قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله [1].

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرّضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النّيسابوريّ العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ ابن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ، عن الرّضا عليه السلام [2].

وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم؛ ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ. ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى [3].

← والعلامة ـ رحمهما الله ـ ذكرا العباسي بعنوان هاشم بن ابراهيم وذكرنا سابقاً أن الاختلاف في هاشم وهشام نشأ من طرز الكتابة.

(١) بلال ـ بكسر الباء الموحدة ـ ابن رباح ـ بالراء المفتوحة والباء الموحدة ـ مولى رسول الله صلى الله عليه واله شهد بدراً والمشاهد كلها وكان من السابقين الى الاسلام وممن يعذّب في الله عز وجل فيصبر، توفّي بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة. وفي الطريق اليه مجاهيل، وعبد الله بن عليّ غير مذكور.

(٢) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف، روى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً، وعلي بن محمد بن قتيبة أيضاً متكلم فقيه جليل القدر له كتب، وقال العلامة في الخلاصة: يعرف بالقتيبي تلميذ الفضل بن شاذان فاضل، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال.

(٣) حمّاد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام، تقدّم أنه مات غرقاً في سيل سنة ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام وهو من أصحاب الاجماع، وله كتب، والطريق الاول صحيح، والثاني حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن جندب [١].

وما كان فيه عن جُهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جُهيم بن جهم، ويقال له: ابن أبي جهمة [٢].

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبدالحميد الكوفيّ. ورويته أيضاً عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد [٣].

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ [٤].

---

(١) عبد الله بن جندب ـ بضم الجيم وفتح الدال ـ كوفي ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووكيلا لهما وكان من المخبتين، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٢) جهيم ـ كزبير ـ أوجهم ـ كقفل ـ ابن أبي جهم أوجهمة ـ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمي ثقة، وسعدان بن مسلم تقدّم ترجمته وأما الطريق فقوي كالصحيح.

(٣) ابراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة، له أصل كما في فهرست الشيخ، وقيل واقفي موثق، وكلا الطريقين حسن كالصحيح.

(٤) سليمان بن حفص المروزي كأنه من متكلمي علماء خراسان كما يظهر من كتاب التوحيد للمؤلف حيث باحث مع علي بن موسى عليهما السلام في مسألة البداء ورجع الى الحق وكان له مكاتبات الى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، و طريق المؤلف اليه صحيح لان أحمد بن محمد بن خالد ثقة في نفسه وطعن القميين فيه راجع الى من يروي هو عنهم.

وما كان فيه عن أحمدبن أبي‌عبدالله البرقيّ فقدرويته‌عن أبي ؛ ومحمّد بن‌الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ . و رويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ،عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ (۱) .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصرالبزنطيّ عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ ، عن ليث المراديّ ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ (۲) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ (۳) .

---

(۱) تقدم عنوانه من‌المؤلف و ذكرله هناك الطريق‌الثانى الذى ذكره ههنا وهو قوى معتبر، وأما الطريق‌الاول فصحيح .

(۲) عبد الكريم بن عتبة ـ بضم‌العين المهملة ـ القرشى اللهبى الهاشمى ثقة وكان‌من أصحاب الكاظم‌عليه‌السلام ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمى فى‌الطريق واقفىّ وثقه‌النجاشى فى‌رجاله وعدّه‌الشيخ‌تارة من‌أصحاب‌أبى‌عبدالله (ع) وأخرى من أصحاب‌الكاظم(ع) قائلا بعده انه كوفى واقفىّ خبيث وله كتاب روى عن أبى عبد الله (ع) ، فيمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطى فانه ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم .

(۳) اسماعيل‌بن مسلم السكونى هو ابن أبى زياد ، يعرف بالسكونى والشعيرى عامى له‌كتاب روى عنه النوفلى عنونه‌العسقلانى فى‌التهذيب وقال : اسماعيل بن‌زياد ويقال ابن‌أبى زياد السكونى قاضى‌الموصل ثم نقل أقوال جماعة فى‌كونه متروكا ضعيفاً واضعاً للحديث ، وعنونه فى كتابه التقريب أيضاً ، وعنونه النجاشى ، وابن شهرآشوب‌وغيرهما ، ولم يذكروا طعناً فى مذهبه ، واختلف الاصحاب فى‌مذهبه فذهب الشيخ فى‌العدّة وابن ادريس فى‌السرائر والمحقق فى المعتبر والعلامة فى الخلاصة وجماعة الى كونه عامياً ، وهو الثابت لمن‌تتبّع رواياته وتعبيراته عن المعصومين‌عليهم‌السلام ولم يقل له الصادق(ع) كلاماً الا قال: حدثنى أبى عن‌أبيه عن آبائه عن النبى‌صلى الله عليه وآله ، وهذا‌ديدنهم (ع) مع جميع المخالفين ،وذهب ←

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن علي الكوفي - رضي الله عنه - عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة الكوفي . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة. ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ؛ وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة [1] .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير [2] .

← جمع من المتأخرين الى كونه اماميّاً واستدلّوا بما لايدلّ على مدّعاهم ، لكن عمل بأخباره كثير من فقهائنا كالشيخ والمحقق و جماعة واحتجوا بها مالم يكن لها معارض ، وأمّا الطريق اليه ففيه النوفلي وقال قوم من القمّيين أنه غلا فى آخر عمره مع أنّه لم يوثقه أحد . غير أن النجاشي قال : مارأينا له رواية يدلّ على غلوّه .

(١) عبدالله المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي ثقة ثقة لايعدل به أحد من جلالته ودينه و ورعه وروى أنه كان واقفيّاً ثم رجع ، وكان من أصحاب أبي الحسن الاول (ع) ، وقيل : انه صنف ثلاثين كتاباً وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم . والطريق الاول صحيح وكذا الثالث، وأما الطريق الثانى فحسن كالصحيح .

(٢) محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الازدى أبو أحمد البغدادى كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقى أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كتاه فى بعضها أبا أحمد ، و روى عن الرضا عليه السلام ، وقيل : لم يحدّث عن الكاظم (ع) وان أدرك ايامه وله مصنّفات، قيل أربعة وتسعين كتاباً و حبس فى أيام الرّشيد ليلى القضاء ، و قال الفضل بن شاذان ليدل على مواضع الشيعة فامتنع فجرد وضرب أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الالم فسمع محمّد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول : اتّق الله يامحمّد فتقوى بقوله فصبر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة وتولّى ضربه السندى بن شاهك وحبس فلم يفرج عنه حتى أدّى من ماله واحداً وعشرين ألف درهم ، ومكث فى الحبس أربع سنين أوسبع عشرة سنة ، وقيل ان أخته دفنت كتبه فى حال استتاره وكونه فى الحبس ، وقيل تركها هو ←

وما كان فيه عن الحسين بن حمّاد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطيّ عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حمّاد الكوفيّ (۱) .

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين . وقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن سليمان الزُّراريّ الكوفيّ عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلاّء . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين (۲) .

وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن

← في غرفة فسال عليها المطر فمحى أكثرها فلذلك حدّث من حفظه و ممّا كان سلف له في أيدي الناس ، ولهذا السبب أصحابنا يسكنون الى مراسيله ، وبالجملة عدّه الكشي ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم . والطريق اليه صحيح .

(۱) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدي مولاهم ، ذكر في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين وابراهيم بن مهزم ، والطريق اليه قوي فالسند حسن ، ويمكن القول بصحته لصحة الطريق الى البزنطي وهو من أصحاب الاجماع .

(۲) العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي المعجمة والقلاّء بشد اللام يقلي السويق أي دقيق الحنطة وكان ثقة جليل القدر وجيهاً ، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وله كتاب ، والمراد بمحمد بن خالد في الطريق الاول والثالث محمّد خالد الطيالسي المتوفى ۲۵۹ ولم يوثق صريحاً وله كتاب ، والمراد بمحمد بن أبي الصهبان محمّد بن عبد الجبّار وهو ثقة ، و علي بن سليمان ثقة فقيه وكان من أحفاد بكير بن أعين وله كتاب ، وصحّح العلامة طريق المؤلف الى العلاء في الخلاصة .

يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفيٌّ من موالي عنزة ويقال إنّه من موالي عِجل [١] .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزديّ ، وهو عامر بن عبدالله بن جذاعة ، وهو عربيٌّ كوفيٌّ [٢] .

وما كان فيه عن النعمان الرّازيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدّقّاق ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن سنان ، عن النعمان الرّازيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن عليّ الزرّاد ، عن أبي كهمس الكوفيّ [٤] .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع [٥] .

---

(١) عبدالله بن مسكان - بضم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عدّ في أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٢) عامر بن جذاعة - بالجيم المضمومة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) النعمان الرازى غير مذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتاباً ، وفي الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

(٤) أبو كهمس - بالسين المهملة أو المعجمة - هو الهيثم بن عبدالله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبدالله بن عليّ الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال ، والحكم بن مسكين مهمل .

(٥) سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول والرّضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن بزيع المؤذّن فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بزيع المؤذّن [۱] .

وما كان فيه عن عمر بن اُذينة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة [۲] .

وما كان فيه عن أيّوب بن نوح فقد رويته عن أبي ، و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، و الحميريّ جميعاً عن أيّوب بن نوح [۳] .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم [۴] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ [۵] .

وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد

---

(۱) بزيع مشترك بين ملعون ومجهول الحال ، والطريق ضعيف على المشهور لمكان محمد بن سنان .

(۲) عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام، وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(۳) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام ،وله كتب والطريق اليه صحيح .

(۴) مرازم - بضم الميم وكسر الزاى المعجمة - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة - الازدى المدائنى مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(۵) ابراهيم بن أبى زياد الكرخى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق(ع) وقال الوحيد البهبهانى فى التعليقة : ان فى رواية ابن أبى عمير عنه اشعاراً بكونه من الثقات ،وكذا فى رواية صفوان بن يحيى وابن محبوب عنه . والطريق اليه صحيح .

ابن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سليمان [١] .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد [٢] .

وما كان فيه عن محمّد بن بجيل أخي عليّ بن بجيل فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمّد بن بَجيل أخي عليّ بن بَجيل ابن عقيل الكوفيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي زكريّا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريّا الأعور [٤] .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنّى الحنّاط ،

---

(١) الظاهر كونه عبدالله بن سليمان النخعي الكوفي بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه في غير مورد ، وهو من أصحاب أبي عبد الله (ع) ولم يوثق صريحاً ، والطريق اليه صحيح ويمكن أن يكون هو عبد الله بن سليمان الصيرفي الكوفي الذي كان له أصل وهو أيضاً من أصحاب الصادق (ع) ولم يوثق صريحاً ولا يبعد القول بالاتّحاد .

(٢) عمر بن أبي زياد الابزاري الكوفي ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) محمد بن بجيل ـ بفتح الباء كامير ـ مجهول الحال ، والطريق اليه صحيح بناء على توثيق الهيثم بن أبي مسروق حيث صحّح العلامة طريق المؤلف الى ثوير بن أبي فاختة وهو فيه .

(٤) أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الاوّل ، والطريق اليه صحيح عند العلامة والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد .

عن أبي حبيب ناجية [۱] .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ؛ و صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفيّ الكوفيّ [۲].

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حفص أبي ولّاد بن سالم الكوفيّ و هو مولى [۳] .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن وهيب بن حفص الكوفيّ المعروف بالمنتوف [۴] .

---

(۱) أبوحبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتاباً ، والطريق اليه حسن كالصحيح ، و يمكن تصحيحه لصحته عن عبد الله بن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع .

(۲) اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى الكوفى تابعى من أصحاب أبى عبدالله الصادق عليه السلام سمع من أبى الطفيل عامر بن واثلة ، ومات فى حياة الصادق (ع) ، وكان فقيهاً ، وروى عن أبى جعفر الباقر (ع) (صه) والطريق اليه صحيح وان كان فيه البرقى عن أبيه وفيهما قول ، وقيل باتحاده مع اسماعيل بن جابر الجعفى الذى تقدم ، وهو بعيد جداً كما حقّق فى محلّه .

(۳) أبوولاد حفص بن سالم الحناط الكوفى كان ثقة من أصحاب أبى عبدالله عليه السّلام وله أصل ، والطريق اليه صحيح . وسيأتى عنوانه أيضاً مع طريق آخر حسن .

(۴) وهيب بن حفص أبوعلى الجريرى الاسدى النخاس ثقة ، وله مصنفات و يعرف بالمنتوف وفى بعض النسخ « المسوف » وهو تصحيف كما يظهر من اللّباب لابن الاثير حيث عنون المنتوف مع ضبطه وقال : هذا لقب أبى عبد الله محمد بن عبدالله بن يزيد مولى بنى هاشم . وكذا ابن قتيبة حيث عنون فى المعارف ابن عيّاش ، و قال : هو عبدالله بن عياش ويعرف بالمنتوف لانه كان ينتف لحيته ،وأما الطريق ففيه محمد بن على الهمدانى وهو ضعيف سواء كان أباسمينة الصيرفى أوغيره .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهرويّ مولى آل الزّبير [١] .

وما كان فيه عن داود بن الحُصين فقد رويته عن أبي ؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم ابن مسكين ، عن داود بن الحُصين الأسديّ و هو مولى [٢] .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عُثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمال [٣] .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القنديّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن ، محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القنديّ [٤] .

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن

(١) ابراهيم بن ميمون مجهول الحال ، روى عنه المؤلف في المجلد الثاني ص ٢٦١ و ٤٠١ بواسطة ابن مسكان ، والطريق اليه حسن كالصحيح لمكان الحسين بن الحسن بن أبان ، وصحح العلامة ـ رحمه الله ـ طرقاً هو فيه ، و صرح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمد ابن أورمة .

(٢) داود بن الحصين ـ بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ـ الاسدى مولاهم الكوفى واقفى موثق له كتاب ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) هو ابراهيم بن أبى سمال ـ أوسماك ـ واقفى موثق له كتاب ، و الطريق اليه فيه عثيم وهو غير مذكور .

(٤) زياد بن مروان القندى الانبارى واقفى له كتاب ، وهو ممّن سمع النص عن أبى الحسن على الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالفه ، وقيل : انه كان بيده من أموال أبى الحسن موسى (ع) سبعون ألف دينار وكان ذلك سبب وقفه وجحده موته ، والطريق اليه صحيح .

عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ ، و هو عربيّ كوفيّ ثقة و له كتاب [۱] .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح [۲] .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المِنقَريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن القاسم بن محمّدالإصبهانيّ ، عن سليمان بن داودالمنقريّ المعروف بابن الشّاذكونيّ [۳] .

---

(۱) أبوالمغرا ـ بالغين المعجمة والراء المهملة ـ وحميد مصغراً كما ضبطه غير واحد من الرجاليين . وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف فى ثقته وله أصل ، روى عن أبى الحسن موسى وابنه على عليهما السلام ، والطريق ضعيف بعثمان بن عيسى لكونه واقفياً غير موثق ، وفيه قول بأنه كان من أصحاب الاجماع .

(۲) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبى عمير ، والطريق اليه كالطريق السابق والعجب أن العلامة (ره) قال فى السابق: قوى ، وذلك لوجود عثمان بن عيسى فى الطريق ، ومع كونه ههنا قال صحيح مع أنه عنون عثمان بن عيسى فى قسم الضعفاء من الخلاصة ، ثم اعلم أن معاوية بن شريح هذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح المتقدم فى ص۴۰۳ واشتبه على بعض وقال باتّحادهما .

(۳) سليمان بن داود المنقرى أبوأيوب الشاذكونى ـ بفتح الذال ـ الظاهر كونه عامياً عنونه الخطيب فى التاريخ وقال : « سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبوأيوب المنقرى البصرى المعروف بالشاذكونى كان حافظاً مكثراً وقدم بغداد وجالس الحفاظ بها و ذاكرهم ثم خرج الى اصبهان فسكنها وانتشر حديثه ـ » وقال ابن الاثير فى اللباب « الشاذكونى .. هذه النسبة الى شاذكونة وانما نسب الى ذلك لان أبا المنتسب كان يتّجر الى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار و تسمّى شاذكونة ، والمشهور بهذه النسبة أبوأيوب سليمان بن داود بن بشر بن زيادالمنقرى ـ الى أن قال : ـ وكان مع علمه ضعيفاً فى الحديث مات فى جمادى الاولى سنة أربع وثلاثين ومائتين » . وقال الشيخ له كتاب ، وقال النجاشى : « ليس المتحقق بنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام وكان ثقة ، ونقل الخطيب عن محمد بن اسماعيل البخارى قال : هو عندى أضعف من كل←

وما كان فيه عن ربعيّ بن عبد الله فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله بن جارود الهذليّ وهو عربيّ بصريّ [١] .

وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ وكان مرضيّاً . ورويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد الآدميّ ، عن عبدالعظيم [٢] .

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ؛ وعبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطّار الكوفيّ [٣] .

وما كان فيه عن المعلّى بن خُنَيس فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن

← ضعيف وعن يحيى بن معين أنه كان يضع الحديث . وأما القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسولا فلم يكن بالمرضي، وقال ابن الغضائري على المحكي: «حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً» وقال المؤلف «ابن الشاذكوني» وفي فهرست النجاشي «الشاذكوني» ولا منافاة بينهما لان في الاصل لقب أبيه .

(١) ربعي ـ بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة ـ ابن عبدالله بن الجارود ابن أبي سبرة الهذلي البصري كان من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، وله أصل، وعنونه الخاصة والعامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات ، والطريق اليه صحيح.

(٢) عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف ، له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع) والطريق اليه قوي في الاول وضعيف في الثاني لمكان سهل.

(٣) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وله الكتاب ، والطريق اليه صحيح .

عيسى ، عن المسمعيّ ، عن المعلّى بن خنيس و هو مولى الصادق عليه السلام كوفي ، بزّاز قتله داود بن عليّ [۱] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد و يكنّى أبا إسماعيل [۲] .

وما كان فيه عن أبي أيّوب الخزّاز فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، ويقال إنّه إبراهيم ابن عيسى [۳] .

وما كان فيه عن أبي ولاّد الحنّاط فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم [۴] .

وما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن خالد البرقيّ [۵] .

---

(۱) المعلى بن خنيس مولى أبي عبدالله (ع) وكان من قبل مولى بني أسد ، كوفي بزاز ، له كتاب ، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون ، والطريق اليه صحيح بناء على كون المسمعي مسمع بن عبدالملك .

(۲) ابرهيم بن أبي البلاد ـ يحيى ـ كوفي ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، عمر عمراً طويلا وأدرك الرضا (ع) وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(۳) أبوأيوب الخزاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(۴) تقدم عنوانه مع طريق صحيح اليه بعنوان حفص بن سالم ، وهنا الطريق حسن كالصحيح .

(۵) محمد بن خالد أبو عبدالله البرقي عده الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً ، وضعفه النجاشي ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن سيف التمّار فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رحمه الله - عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمّار [١] .

وما كان فيه عن زكريّا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريّا بن آدم القمّيّ صاحب الرّضا عليه السلام [٢] .

وما كان فيه عن بحر السّقاء فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقّاء وهو بحر بن كثير [٣] .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن

---

(١) هو سيف بن سليمان التمار عنونه في « جش » قائلا أبوالحسن كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة - انتهى ، والطريق اليه فيه السعد آبادي والحسن بن رباط وهما مهملان .

(٢) زكريّا بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له كتاب ، وهو زميل علي بن موسى عليهما السلام سنة في الحج الى مكة ، وروى عن علي بن المسيّب الهمداني الثقة قال : «قلت للرضا عليه السلام : شقتي بعيدة فلست أصل اليك في كل وقت ، ممّن آخذ معالم ديني؟ قال : من زكريّا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنياء . والطريق اليه صحيح .

(٣) هو بحر بن كنيز - بالنون والزاي المعجمة - السقاء البصري الباهلي عنونه العامة في رجالهم كالتهذيب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال والقاموس وذيل الطبري وقال الاخير بحر بن كنيز السقاء الباهلي ويكنى أباالفضل وكان من ساكني البصرة وبها كانت وفاته سنة ١٦٠ في خلافة المهدي وكان ممن لايعتمد على روايته - انتهى ، ونقل العسقلاني عن جماعة ضعفه وكونه متروكا ، ولعل ذلك لكونه اماميا كما هو دأبهم ، والطريق اليه صحيح . والظاهر أن لفظ «كثير» تصحيف كنيز والعامة كثيراً ما أضبط في هذه الامور الجزئية .

عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن اللّيث ، عن جابر بن إسماعيل [۱] .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام [۲] .

وما كان فيه عن زكريّا النقّاض فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عن زكريّا النقّاض ، وهو زكريّا بن مالك الجعفيّ [۳] .

وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة الأحمسيّ ، عن معروف بن خرّبوذ المكّيّ [۴] .

(۱) جابر بن اسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا ، وروى المصنف عنه في المجلد الاول ص ۴۷۵ تحت رقم ۱۳۷۴ عن الصادق عليه السلام ، وفي رجال العامة رجل مكنى بابي عباد اسمه جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري فلعله هو لانطباق الطبقة فان جابر هذا يروى عنه عبدالله بن وهب القرشي المتولد ۱۲۵ والمتوفى ۱۹۷ . وعلى أي الطريق ضعيف بسلمة بن الخطّاب مضافاً الى أن محمد بن الليث مهمل .

(۲) هو زكريا بن ادريس بن عبدالله الاشعري القمي يكنى أبا جرير يروى عن أبي عبدالله وأبي الحسن وعلي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه وترحم عليه الرضا عليه السّلام ، وقال العلامة : كان وجهاً . والطريق اليه حسن كالصحيح .

(۳) زكريا النقاض هو زكريا بن مالك الجعفي على ماذكره المصنف كما سيأتي ذكره ص ۴۷۹ بهذا العنوان مع اختلاف ما في الطريق اليه ، و في رجال النجاشي ، زكريا بن عبد الله النقاض ، وكيف كان هو من أصحاب الائمة الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولم يوثق . ويمكن الحكم بصحة السند لصحة الطريق عن عبدالله بن مسكان وهو من أصحاب الاجماع .

(۴) معروف بن خربوذ ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء ـ وقيل بسكونها ـ ثم الياء الموحدة المضمومة والواو الساكنة والذال المعجمة ـ المكي القرشي مولاهم كان من أصحاب ←

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي [١] .

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي [٢] .

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ؛ ومحمد بن علي ما جيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ـ رضي الله عنهم ـ عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد [٣] .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي [٤] .

ـ الائمة السجاد و الباقر والصادق عليهم السلام ، و هوممن أجمعت الكل على تصديقهم و الاقرار لهم بالفقه وفيه أخبار مادحة، وأخرى قادحة فى طرقها ضعف ، وعنونه العسقلانى فى التقريب وقال : صدوق ، وفى التهذيب وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عن ابن معين ضعفه، والطريق اليه صحيح ، وقال فى الخلاصة حسن .

(١) سعيد بن عبد الله ـ أو عبدالرحمن ـ الاعرج السمان أبوعبد الله التيمى مولاهم كوفى ثقة ، وكان من أصحاب أبى عبدالله (ع) ، له كتاب ، والطريق قوى بعبدالكريم بن عمرو الواقفى ، ويمكن الحكم بصحته لصحة الطريق الى البزنطى .

(٢) على بن عطية الحناط الكوفى ثقة من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، والطريق اليه صحيح ، والمراد بعلى بن حسان أبوالحسين الواسطى القصير الثقة لا الهاشمى الضعيف الغال لانه لايروى الا عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى . كماسيأتى .

(٣) معمر ـ كمجمر ـ ابن خلاد ـ بشد اللام ـ ثقة وكان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى الكوفى من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق اليه صحيح عندالعلامة لكن يزيد بن اسحاق لم يوثق صريحاً .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجليّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ [١] .

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث . ورويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي بشير قال : حدّثنا الحسين بن الهيثم قال : حدّثنا سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث . ورويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث النخعيّ القاضيّ [٢] .

وما كان فيه عن عليّ بن رئاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب [٣] .

---

(١) جعفر بن بشير الوشاء أبومحمد البجلى ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني(ع) قال النجاشي هو من زهاد أصحابنا و عبادهم ونساكهم وكان ثقة ومات بالابواء سنة ثمان ومائتين ، وقال الشيخ : «له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه ، وله كتاب ينسب الى جعفر ابن محمد عليهما السلام رواية الرضا (ع) ». أقول الطريق اليه صحيح .

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له كتاب معتمد روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه الكوفة ومات بها ، ولم يوثق صريحاً الا أن الشيخ ذكر في العدة ـ على المحكي ـ انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيره من العامة عن أئمتنا عليهم السلام مالم يكن عندهم خلافه. وعنونه العامة في رجالهم ووثقوه . والطريق الاول صحيح الا أن فيه البرقي عن أبيه وتقدم الكلام فيهما ، وفي الطريق الثاني مجاهيل من العامة . وفي الثالث القاسم بن محمد وسليمان المنقرى وتقدم ذكرهما .

(٣) على بن رئاب ـ بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة ـ الكوفي السعدى مولاهم يكنى أبا الحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من علية علماء الشيعة كما كان ←

وما كان فيه عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ[1] عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ.

وما كان فيه عن سليمان الدّيلميّ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه سليمان الدّيلميّ[2].

وما كان فيه عن عليّ بن الفضل الواسطيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ صاحب الرّضا عليه السلام[3].

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجليّ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى

← أخوه من علية علماء الخوارج وكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران فيها ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الاخر، ولكل واحد منهما كتب في مذهبه (راجع مروج الذهب أواخر عنوان عمر بن عبدالعزيز الاموى) والطريق اليه صحيح.

(١) « الواسطى » وهم امامن المؤلف أوالكاتب والصواب الهاشمى و تقدم الكلام فيه فى المجلد الثالث ص ٥٤١ باب الكبائر، و عبدالرحمن بن كثير ضعيف وكذا على بن حسان الهاشمى ابن أخيه.

(٢) سليمان بن عبدالله الديلمى أبومحمد، قيل: أصله من بجيلة الكوفة و كان يتجر الى خراسان و يكثر شراء سبى الديلم فقيل له: الديلمى، وغمزوا عليه وقيل: كان غالياً كذاباً وكذلك ابنه محمد ضعيف عند غير واحد منهم لايعمل بما انفردا به من الرواية، وله كتاب روى عنه ابنه محمد فالطريق ضعيف.

(٣) على بن الفضل الواسطى ان كان أباالحسن الخزّاز الكوفى فهو من أصحاب الصادق عليه السّلام غير أن الكوفى غير الواسطى فالظاهر أنه رجل آخر وكان صاحب على بن موسى عليهما السّلام وهذا النعت له من المؤلف فوق التوثيق، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم، وعنون الشيخ على بن الفضل فى أصحاب الرضا عليه السلام.

عن موسى بن القاسم البجليّ [١] .

وما كان فيه عن يونس بن عمّار فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفيّ الثقلبيّ الكوفيّ وهو أخو إسحاق بن عمّار [٢] .

وما كان فيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ [٣] .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفيّ [٤] .

وما كان فيه عن محمّد بن خالد القسريّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رحمه الله ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن حفصة ، عن

---

(١) موسى القاسم بن معاوية البجلى ، عربى كوفى ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق اليه صحيح .

(٢) يونس بن عمار هذا هو أخو اسحاق بن عمار الصيرفى ، روى الكلينى فى الكافى باب شدة ابتلاء المؤمن ج٢ ص٢٥٩ خبراً تدل على ايمانه واخلاصه وطمأنينته الى أبى عبد الله عليه السلام ، والطريق اليه صحيح الا أن فى أحمد بن أبى عبدالله البرقى قولا .

(٣) أبوجعفر محمد بن أحمد بن يحيى الاشعرى القمى ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشبيب ـ وكان شبيب يبيع الفوم وكان له دبة ذات بيوت يعطى منها مايطلب منه من دهن فشبهوا كتاب النوادر هذا بذلك لاشتماله على مطالب متنوعة ، وله كتب أخرى ، والطريق اليه صحيح .

(٤) هارون بن خارجة الصيرفى مولى كوفى ثقة ، له كتب ، والطريق اليه فيه محمد ابن على الكوفى والظاهر أنه أبوسمينة الصيرفى وهوضعيف جداً ، فاسد الاعتقاد ، لايعتمد فى شىء كمافى (صدوجش) .

محمد بن خالد بن عبدالله البجليّ القسريّ وهو كوفيٌّ عربيٌّ [١] .

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفيّ فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مبارك العقرقوفيّ الأسديّ [٢] .

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ - رضي الله عنه - فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السّنانيّ ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب - رضي الله عنهم - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ الكوفيّ - رضي الله عنه - [٣] .

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع [٤] .

---

(١) محمد بن خالد بن عبدالله القسرى الكوفى كان والى المدينة ، يروى عن الصادق عليه السلام ، وكان أبوه أمير الحجاز وولى العراقين بعد الحجاج قبل يوسف بن عمر وكان رجل سوء يقع فى على أمير المؤمنين عليه السلام وقيل كان هو والى المدينة فقط لا ابنه محمد وذلك قول بلا تحقيق لما روى الكلينى ج٣ ص ٤٦٢ والشيخ أيضاً فى صلاة الاستسقاء مايدل على خلافه ، وحفصة فى الطريق وفى بعض النسخ « خفقة » غير مذكور .

(٣) مبارك العقرقوفى هذا غلام شعيب العقرقوفى الاسدى ولاء ، يروى عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، وهو متحد مع مبارك غلام شعيب ومع مبارك بن عبدالله مولى بنى أسد ، وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٣) محمد بن جعفر الاسدى له كتاب وهو الذى يروى عنه الكلينى بلا واسطة وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدى أبو الحسين الكوفى ساكن الرى ويقال له محمد ابن أبى عبدالله وكان ثقة فى نفسه الا أنه يروى عن الضعفاء ، و المشايخ الثلاثة فى الطريق اجتماعهم يورث الاعتماد فخبره حسن كالصحيح .

(٤) عمرو بن جميع - بضم الجيم - أبو عثمان الازدى البصرى قاضى الرى ضعيف [الحديث] وله كتاب ، وفى الطريق اليه الحسن بن الحسين اللؤلؤى الثقة ، لا الذى استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة وتبعه المؤلف فهو الحسن بن الحسين اللولؤى الضعيف وفيه معاذ بن ثابت الجوهرى وهو مهمل له كتاب كما فى « ست » .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمد ابن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم [۱] .

وما كان فيه عن عاصم بن حُميد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حُميد [۲] .

وما كان فيه عن محمد بن عبدالجبّار فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ ؛ ومحمد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبدالجبّار ؛ وهو محمد بن أبي الصهبان [۳] .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متّيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسديّ وهو مولى كوفيّ [۴] .

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن عليّ الوشّاء ، عن درست بن

---

(۱) مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب، والطريق اليه ضعيف بسهل بن زياد مضافاً الى أن فيه على بن يعقوب الهاشمي وهو غير مذكور .

(۲) عاصم بن حميد ـ بضم الحاء المهملة ـ الحناط الكوفي الحنفي مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(۳) محمد بن عبدالجبارالقمي وقد يلقب بالشيباني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، له روايات ، والطريق اليه صحيح .

(۴) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهم السلام ، و ثقه النجاشي و تبعه العلامة ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة .

أبي منصور الواسطيّ [١] .

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب القاضي القرشيّ [٢] .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال فقد رويته عن محمّد بن علي ما جيلويه ـ رحمه الله ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ،

(١) درست ـ بضم الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهملة و آخره تاء مثناة فوقية ـ ابن أبي منصور ـ محمد ـ الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يوثق ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) وهب بن وهب أبوالبختري ضعيف جداً و له قصّة مع يحيى بن عبدالله بن الحسن و الرّشيد و ذلك على ما يستفاد من مقاتل الطالبيين أن الرشيد كتب مع الفضل بن يحيى أماناً ليحيى بن عبدالله و أشهد عليه شهوداً و بعث به مع الفضل اليه و هو بخراسان و جعل الامان على نسختين احديهما مع يحيى و الاخرى معه ، فدخل يحيى بغداد بأمانه و أجازه الرشيد بجوائز سنية و أقام يحيى ببغداد مدّة وفي نفس الرشيد الحيلة على يحيى والتفرّغ له و طلب الملل عليه و على أصحابه الى أن دعاه يوماً وجمع الفقهاء و فيهم الشيباني و الحسن ابن زياد اللؤلؤي ، و وهب بن وهب أبوالبختري هذا ، فجمعوا في مجلس و خرج اليهم مسرور الكبير بالامان ، فبدأ الشيباني فنظر فيه ، فقال : هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه ، فصاح عليه مسرور وقال : هاته ، فأخذ منه ودفعه الى اللؤلؤي فنظر فيه فقال بصوت ضعيف : هو أمان ، و استلبه أبوالبختري هذا و قال : هذا باطل منتقض قدشق عصا الطاعة و سفك الدم فاقتله و دمه في عنقي ؛ فدخل مسرور الى الرشيد فأخبره ففرح الرشيد بذلك و أمر أباالبختري وهب بن وهب بخرق الامان فخرقه و هو يرتعد حتى صيره سيوراً وقال له الرشيد : يا مبارك يا مبارك فوهب له ألف ألف و ستمائة ألف و ولاه القضاء ، و صرف الاخرين و منع الشيباني من الفتيا مدّة طويلة و أمر بأخذ يحيى وحبسه وبعد أيام بقتله ـ انتهى ما أردنا نقله ـ و نقلنا ذلك ليتضح صحة قول النجاشي فيه : « كان كذّاباً و له أحاديث مع الرشيد في الكذب » . وقال سعد : تزوّج أبوعبدالله بامّه ، وكان قاضياً عامّياً إلا أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثّق بها ، و له كتب رواه السندي بن محمد ، أقول : الطريق اليه صحيح ، وكأن ما نقله المصنف عنه في هذا الكتاب كان موافقاً للاخبار الصحيحة فلذلك اعتمد .

عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال [۱] .

و ما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان [۲] .

وما كان فيه عن زكريّا بن مالك الجعفيّ فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عن زكريّا بن مالك الجعفيّ [۳] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ [۴] .

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(۱) سالم بن مكرم ـ بضم الميم و اسكان الكاف و فتح الراء ـ أبوخديجة الجمّال الكوفى الكناسى ، مولى بنى أسد كان من أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام و كناه أباسلمة ، وله كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا وهو عندالنجاشى ثقة و تقدم الكلام فيه فى أوّل المجلد الثالث فى الهامش فلراجع ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن على الكوفى فان الظاهر كونه أباسمينة الصيرفى .

(۲) قاسم بن سليمان الكوفى أو البغدادى له أصل أو كتاب وكان من أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام ولم يوثق صريحاً ، والطريق اليه صحيح عندالعلامة ، واختلاف فى محمد بن عيسى .

(۳) تقدم عنوانه ص ۴۷۱ .

(۴) ابراهيم بن محمد الهمدانى ـ بالدال ، و قيل بالذال المعجمة ـ كان من أصحاب أبى جعفر الثانى و الهادى و العسكرى عليهم‌السلام و كان وكيلا لهم و يظهر من كتاب أبى جعفر عليه‌السلام اليه كما فى «كش» عظم شأنه و كونه ثقة و الطريق اليه حسن كالصحيح .

عن عليّ بن رئاب ، عن مصادف [١] .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيبانيّ ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكنديّ ، عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن ـ وذكر الحديث [٢] .

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ؛ ومحمّد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد [٣] .

---

(١) مصادف مولى أبي عبدالله عليه السلام ضعيف و له حكاية رواها الكليني في روضة الكافي عن مرازم قال : « خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة ، فخرج ساعة أذن له و انتهى الى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر فقال له : لا أدعك أن تجوز ، فألح عليه و أنا ومصادف معه ، فقال له مصادف : جعلت فداك أنما هو كلب قد آذاك وأخاف أن يردك أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر ، فأبى عليه السّلام ولم يزل مصادف يلح عليه حتى مضى أكثر الليل ، فأذن له العاشر ، فقال عليه السلام: يا مرازم هذا خير أم الذي قلتما » ـ انتهى ، و الطريق اليه صحيح و يمكن تصحيح السند لصحته عن السّرّاد .

(٢) مصعب ـ بضم الميم ـ ابن يزيد الانصاري كان من التابعين روى المؤلف في باب الخراج و الجزية (ج٢ ص٣٨) عنه قال : « استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن ـ الخ » فيظهر منه أنه غير مصعب بن يزيد الذي عنونه (جش) فانه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة و قال أبو العباس في حقه : «ليس بذاك» و بالجملة في الطريق رجال مجاهيل و الظاهر أنهم من العامة ولم أجدهم في رجالهم .

(٣) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال : الجزري ، عامي يترى (جش) الا أن كتابه معتمد(ست) روى عن الصادقين عليهما السّلام و عنونه العامة في رجالهم و قال أحمد : ليس بذاك ، و قال أبوحاتم : منكر الحديث ، و قال النسائي : ليس بثقة ، أقول : ←

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد [۱] .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن شريف بن سابق التفليسيّ ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ [۲] .

وما كان فيه عن الوصّافيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبيدالله بن الوليد الوصّافيّ [۳] .

← الطريق اليه صحيح ، ولاعبرة بجرح العامة ، ويؤيد اعتبار كتابه رواية محمد بن الحسن بن الوليد الذى لم يرو بعض كتب الصفار وسعد لعدم معلومية صحة ذاك البعض عنده .

(۱) أبو الورد قيل هو الورد بن زيد المتقدم روايته تحت رقم ۴۱۸۲ عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى الكليني فى فضل الحج ج ۲ ص ۲۶۳ فى الصحيح عن سلمة بن محرز قال : « كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذجاءه رجل يقال له أبوالورد فقال لابى عبدالله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا الورد انى أحب أن أشهد المنافع التى قال الله تبارك و تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» انه لا يشهدها أحد الا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأما غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم» و يظهر منه كون أبى الورد من المرضيين وفى خطابه عليه السلام اياه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى ، و الطريق اليه صحيح .

(۲) فضل بن أبى قرة السمندى أوالسهندى ـ كما فى بعض النسخ ـ ضعيف ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بشريف بن سابق .

(۳) عبيدالله بن الوليد الوصافى يكنى أباسعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام و له كتاب يرويه ابن مسكان ، والوصافى نسبة الى رجل من سادات العرب وكأنه و صاف بن عامر العجلى ، قال فى اللباب : « الوصافى ـ بفتح الواو و الصاد المهملة المشددة ، هذه النسبة الى وصاف و هو اسم جماعة ، منهم وصاف بن عامر العجلى و اسم و صاف مالك ، ينسب اليه عبيدالله بن الوليد بن عبدالرحمن بن قيس الوصافى يروى عن عطية و عطاء ، ←

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد ابن صبيح [1] .

وما كان فيه عن الزّهريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ ـ واسمه محمّد بن مسلم بن شهاب ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام [2] .

← وسمع منه يعلى بن عبيد و وكيع » . و في التهذيب و التقريب عبيدالله بن الوليد الوصافي أبواسماعيل الكوفي قال البخاري : هو من ولد وصاف بن عامر العجلي ، ثم نقل روايته عن جماعة من معاصري أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ثم نقل قول جماعة منهم في كونه مجروحاً عندهم ، وقد عرفت أن ما عنونه رجالنا بكنى أباسعيد ، و الذي عنونه العامة يكنى أباإسماعيل فان كانا متّحدين فلاعبرة بتضعيفهم وعندي أن عبدالله بن الوليد الوصافي و عبيدالله بن الوليد الوصافي و عبدالله بن الوليد العجلي الكوفي رجل واحد . و بالجملة الطريق اليه قوي بابن فضال الفطحي الموثق .

(١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاهم الكوفي يكنى أباالعباس ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسي و هو واقفي ولم يوثق صريحاً غير أن المفيد ـ رحمه الله ـ في ارشاده باب النص على أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكره من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني التابعي من فقهاء العامة و محدثيهم ، ولد سنة ٥٢ و توفي ١٢٤ و كان من المنحرفين عن أميرالمؤمنين و أولاده عليهم السلام، عنونه الشيخ في رجاله و قال : «عدو» و كذا العلامة و ابن داود و التفرشي . كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير وجده عبيدالله مع المشركين يوم بدر ، وكان أكثر عمره عاملا لبني أمية ، و ذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ج١ ص ٣٧٠ و قال : روى جرير بن عبدالحميد عن محمد بن شيبة قال : شهدت مسجد المدينة فاذا الزهري و عروة بن الزبير جالسان يذكران علياً فنالا منه (أي شتماه) فبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال : أما أنت يا عروة فان أبي حاكم أباك الى الله فحكم لابي على أبيك ، و أما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لاريتك بيت أبيك » . ←

. . . . . .

← والعجب من بعض المحققين المعاصرين حيث غمز على الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - قوله «عدوّ» وقال بعدم صحّة هذا القول وذكر أنه وان كان عامياً الا أنه كان موالياً مكرماً لعليّ ابن الحسين عليهما السلام. وأنت خبير بأن اكرامه على بن الحسين عليهما السلام واكباره اياه وتبجيله له ما كان الّا لاغراض سياسيّة أو كان مأموراً بذلك من قِبَل الامير لا للدّين كما هو المشاهد من أمثاله في الاعصار ، وكيف لا وهو يتقلّب في دنيا بني اميّة منذ خمسين سنة قال ابن خلكان : لم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه - الخ . وجعله هشام معلم أولاده وأمره أن يملي على أولاده أحاديث فأملى عليهم أربعمائة حديث .

و معلوم أن كلما أملى عليهم من هذه الاحاديث هو مايروق القوم و لايكون شيء من ذلك في فضل على وأولاده عليهم السلام ومن هنا أطراه علماؤهم ورفعوه فوق درجته بحيث تعجّب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم . ومن تأمل في رسالة على بن الحسين عليهما السلام اليه لا يشك في كونه من رجال السياسة الذين أيدوا الجبابرة باعانتهم اياهم ومعيتهم معهم لوجاهتهم و مقبوليتهم عند الناس حيث يقول عليه السلام في جملة ماكتب اليه : « واعلم أن أدنى ماكتمت و أخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم و سهلت له طريق الغي بدنوّك منه حين دنوت و اجابتك له حين دُعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء باثمك غداً مع الخونة، وأن تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة، انك أخذت ما ليس لك ممن أعطاك ،ودنوت ممن لا يرد على أحد حقاً ، و لم ترد باطلا حين أدناك وأحببت من حادّ الله سبحانه ، أوليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك الى بلاياهم، وسلماً الى ضلالتهم ، داعياً الى غيهم ، سالكاً سبيلهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، و يقتادون بك قلوب الجهال اليهم ، فلم يبلغ أخص وزرائهم ، ولا أقوى أعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم ، و اختلاف الخاصة و العامة اليهم ، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك - الى آخر ماتقله الحسن ابن على بن شعبة الحراني في تحف العقول» .

ثم اعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يحتج بخبر الزهري لبيان حكم من الاحكام انما احتج بأخباره على المخالفين من طريق الجدل كاحتجاجه بخبره في بطلان العول فان المخالفين يقولون بصحته . و هذا دأبه - رحمه الله - في أكثر موارد الاختلاف ، وأما الطريق اليه ففيه القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسام أو كاسولا وهو لم يكن بالمرضي .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشّاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن علي الوشّاء المعروف بابن بنت إلياس [١] .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد . ورويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد [٢] .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وأيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبدالجبّار كلّهم عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمر [٣] .

---

(١) الحسن بن علي الوشاء الخزّاز أبومحمد البجلي الكوفي ، كان من وجوه هذه الطائفة و عيناً من عيونهم ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . و الطريق اليه صحيح .

(٢) الحسن بن راشد يكنى أباعلي مولى لال المهلب ضعيف في روايته ، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب و الراهبة وضعفه ابن الغضائري و اعترض عليه الوحيد - رحمه الله - في التعليقة . والطريق اليه ضعيف بقاسم بن يحيى ويأتي فيه كلام ص ٣٩٠ .

(٣) أبان بن عثمان الاحمر عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام قائلا البجلي الاحمر الكوفي ، و عنونه النجاشي قائلا الاحمر البجلي مولاهم كوفي يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها : أبوعبيدة معمر بن المثنى وأبوعبدالله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والايام ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، و نقل الشيخ نحوه في الفهرست و قال ، ما عرف من مصنفاته الا كتابه الذي يجمع فيه المبدأ و المبعث و المغازي والوفاة والسقيفة و الردة . و قال العلامة في الخلاصة قال الكشي - رحمه الله - قال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال قال : كان هو من الناووسية وكان مولى بجيلة ، وكان يسكن الكوفة ، ثم قال : ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان و الاقرار له بالفقه ، فالاقرب عندي قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للاجماع ←

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد [١] .

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ؛ ومحمّد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج [٢] .

وما كان فيه عن محمّد بن الفيض التيميّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض التيميّ [٣] .

← المذكور » ، أقول : قوله « و كان من الناووسية » لم يثبت لان في بعض النسخ المخطوطة من رجال الكشي « وكان من القادسية » و نقل الوحيد ـ رحمه الله ـ في التعليقة عن المحقق الاردبيلي ـ رضوان الله عليه أنه قال في كتاب الكفالة من شرحه للارشاد : كونه ناووسياً غيرواضح بل « قيل : وكان ناووسياً » و في رجال الكشي الذي عندي « قيل كان قادسياً » أي من القادسية فكأنه تصحيف ، و بالجملة الطريق اليه صحيح .

(١) عمرو بن خالد كان عامياً بتريا يروى المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة الى أهل البيت (ع) وعنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب و نقل عن جماعة جرحه ، و أصحابنا لم يوثقوه الا أنهم نقلوا عن الكشي عن ابن فضال القطحي توثيقه اياه ، و الطريق اليه فيه الحسين بن علوان الكلبي وهو أيضاً عامي غير موثق الا أن له ميلا و محبة لهم عليهم السلام .

(٢) منصور بن يونس يقال له : بزرج كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يثبت توثيقه ، و قد يروى عن أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٣) محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولم يوثق ، وحكى الوحيد البهبهاني ـ رحمه الله ـ عن خاله حسن حاله لوجود طريق في المشيخة اليه و تقدم الكلام فيه ذيل عنوان اسماعيل بن عيسى ، وأما الطريق اليه ففيه داود بن اسحاق أبوسليمان الجبلي الحذاء و هو غير مذكور .

وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ عربيّ ، وهو أخو أبي مريم عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ [١] .

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان عن إدريس بن هلال [٢] .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة [٣] .

وما كان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس [٤] .

---

(١) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الانصاري كوفي و هو أخو أبي مريم عبدالغفار الانصاري و هما ثقتان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبدالله عليه السلام بسنة و هو ابن احدى و ثمانين سنة ، و له كتاب ، و الطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و أبو كهمس و هما مهملان .

(٢) ادريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال وروى عنه المؤلف تحت رقم ١٨٨٧ خبراً في حكم من أتى أهله في شهر رمضان عن الصادق عليه السلام . و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورياني الخوزي الوزير بمنصور - نسبة الى شعب الخوز بمكة و قيل : يعرف بالخوزي لشحه و الاصل أنه مكي - و أما القاسم فبغدادي و بهامات ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام و له كتاب ، والطريق اليه صحيح مع أن لهارون ابن مسلم مذهب في الجبر و التشبيه و لكن لا يوجب القدح .

(٤) محمد بن قيس الظاهر أنه أبوعبدالله البجلي ، و هو ثقة عين ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الشيخ في الفهرست أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان ، و الحسين بن عبيد ، و جعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، عن ابن بابويه ، عن←

وما كان فيه عن بشير النبّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّدبن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن بشير النبّال [۱] .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّدبن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ ولقبه كرّام [۲] .

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمّدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفربن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ـ وكنيته أبوصالح وهو كوفيّ مولى ، وحدّثنا محمّدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّدبن الحسن الصفّار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : « إذا أردت أن تنظر خياراً في الدّنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه » [۳] .

مـأبيه ، عن سعد ؛ و الحميري ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، ويظهر منه كونه البجلي لاالاسدي الثقة أيضاً الذي يكنى أبانصر وكان خصيصاً بعمر بن عبدالعزيز . والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(۱) بشير بن ميمون النبال الوابشي الكوفي ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام و كان من حملة الحديث على ما نقل عن المصنف قاله في كمال الدين ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(۲) عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم كوفي روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام واقفي وثّقه النجاشي و قال ثقة ثقة ، وضعفه الشيخ في رجاله وقال واقفي خبيث ، و له كتاب ، و عنونه العلامة في الخلاصة في المجروحين ، و الطريق اليه صحيح .

(۳) عيسى بن أبي منصور سواء كان متحداً مع عيسى شلقان أو عيسى بن صبيح المرزمي أولا يظهر من خبر ابن الوليد كونه ممدوحاً بل ثقة ، و الطريق اليه صحيح (راجع لتحقيق الكلام في الاتحاد والتغاير كتاب قاموس الرجال ج ۷ ص ۲۵۸ الى ۲۶۱) .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر [١] .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر [٢] .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ [٣] .

وما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عليّ بن أبي حمزة [٤] .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء [٥] .

---

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جداً ، والطريق اليه فيه السعد آبادي و تقدم الكلام فيه .

(٢) سليمان بن عمرو ، ان كان سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي فهو مجروح والاغير مذكور ، وفي الطريق اليه مجهولان .

(٣) عبدالملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب والذي له كتاب هو عبدالملك بن عتبة النخعي كما في « جش » و الطريق اليه قوي بابن فضال وهو فطحي موثق .

(٤) هو البطائني المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح ويمكن تصحيح السند لمكان البزنطي .

(٥) يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هو متحد←

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن حكيم . ورويته عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم [1] .

وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم [2] .

وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد [3] .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام [4] .

وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران . ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم

← مع يحيى بن العلاء البجلي الذى وثقه النجاشي وكان قاضياً بالرى، عنونه العسقلاني في التهذيب ونقل تضعيفه عن جماعة منهم ، و له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(۱) محمد بن حكيم هو الخثعمي كما في (جش) وكان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام يكنى أباجعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مرضياً . والطريق الثاني اليه صحيح والاول أيضاً وان كان في البرقي كلام .

(۲) علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ، ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه صحيح .

(۳) علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقه العلامة والشيخ ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(۴) ادريس بن زيد وعلي بن ادريس لم يذكرا الا في المشيخة و وصف المصنف بكونهما صاحبي الرضا عليه السلام يكفي في جلالتهما ، والطريق اليهما حسن كالصحيح .

جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران [١].

وما كان فيه عن سعيد النقّاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه ، عن محمدبن سنان ، عن سعيد النقّاش [٢].

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعدبن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمدبن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى [٣].

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . و رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد [٤].

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ و محمدبن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم [٥].

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٣٠ والطريق الثانى صحيح .

(٢) سعيدالنقاش لم يذكر الا فى المشيخة ونقل عن كتابه المؤلف فى التكبير ليلة الفطر تحت رقم ٢٠٣٤ . والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمدبن سنان .

(٣) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة فى الخلاصة فى الضعفاء وصرح بأنه ضعيف ، ويمكن الاستظهار لحسن حاله بكلام المصنف فى كيفية زيارة أبى عبدالله الحسين عليه السلام فى المجلد الثانى تحت رقم ٣٢٠٠ حيث قال بعد نقل الزيارة : « اخترت هذه لهذا الكتاب لانها أصح الزيارات عندى من طريق الرواية » وفى طريق الزيارة القاسم بن يحيى ، وطريقه هنا اليه صحيح ، وله كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازى كان من أصحاب الائمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفى بها ، له مصنفات ، و الطريقان اليه صحيحان .

(٥) غياث بن ابراهيم أبو محمد التميمى الاسدى بصرى سكن الكوفة و كان بتريا ←

وما كان فيه عن عليّ بن محمد النوفليّ فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن محمد النوفليّ[1].

وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسيّ فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن لطيف التفليسيّ[2].

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران[3].

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصريّ صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصريّ[4].

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه

← روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام، وثقه النجاشي والعلامة، وله كتاب والطريق اليه صحيح.

(١) علي بن محمد النوفلي عده الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام وله رواية في الكافي في باب النوادر من كتاب الصوم و في الفقيه تحت رقم ٢٠٥٦ يظهر منها كونه من المخلصين و كذا من روايته في باب ما أعطى الائمة عليهم السلام من اسم الله الاعظم. والطريق هنا صحيح و ان كان في البرقي كلام.

(٢) عبدالله بن لطيف التفليسي غير مذكور حاله انما عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ويمكن تصحيح أخباره في الجملة لرواية ابن أبي عمير عنه. والطريق اليه صحيح فان الظاهر أن جعفر بن محمد بن مسرور كان من شيوخ الاجازة.

(٣) تقدم عنوانه ص ٤٣٠.

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجده، و وصفه المصنف بالصحبة، وله كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، وأما الحسين بن ابراهيم فكان من المشايخ.

الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة النخعي»[١].

وما كان فيه عن محمّد بن عيسى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيداليقطيني». ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيداليقطيني»[٢].

وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشي» فقد رويته عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي» ـ رضي الله عنه ـ عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد ابن مسعود العيّاشي» ـ رضي الله عنه ـ[٣].

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي»

---

(١) سيف بن عميرة ـ بفتح العين ـ النخعي الكوفي، وثقه الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة وابن شهرآشوب في المعالم غير أن الاخير قال بوقفه، وقد حكى عن الشهيد (ره) أنه قال في شرحه على الارشاد: «ربما ضعف بعضهم سيفاً والصحيح أنه ثقة» وله كتاب والطريق اليه فيه الحسين بن سيف وهو مهمل.

(٢) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا جعفر واختلف فيه، ضعفه الشيخ في الفهرست والرجال، و وثقه النجاشي، وقال المصنف بعدم اعتماد شيخه ابن الوليد على ما تفرد به من كتاب يونس، وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال: كان الفضل (يعني ابن شاذان) يحب العبيدي ويثني عليه و يمدحه ويميل اليه و يقول: ليس في أقرانه مثله، والاصل في جرحه ابن الوليد وتبعه المصنف ثم الشيخ، ولعل الجرح لروايات رواها في قدح الاجلاء أمثال زرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن النعمان وأبي بصير وبريد العجلي. وبالجملة طريق المصنف اليه صحيح.

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، يكنى أبا النضر و هو من عيون هذه الطائفة، جليل القدر، كثير التصانيف، له كتب تزيد على مائتي مصنف وكان أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه ثم تبصر وذلك في حداثة سنه، وسمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي و جماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين، وكان يروى كثيراً عن الضعفاء، والطريق اليه حسن.

عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بيّاع الأكفان ، عن ميمون بن مهران[١].

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي[٢].

---

(١) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب و كان قاضياً من قبل عمر بن عبد العزيز عنونه العامة وقالوا : ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ثم وثقوه فوق توثيقهم أضرابه ولعل ذلك لما رووا عنه أنه قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز و أفضل علياً على عثمان فقال لي أيهما أحب اليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا ؟ - يعني في الدماء ويريد بالثاني علياً عليه السلام - قال : فرجعت وقلت: لا أعود. ولما حكى ابن حجر عن العجلي أنه قال : « ميمون بن مهران جزري تابعي ثقة وكان يحمل على علي (ع)» ولما روى أبو نعيم في الحلية عنه قال «أربع لا يكلم فيهم علي وعثمان والقدر والنجوم »، و ما عن فرات بن السائب قال قلت لميمون : علي عندك أفضل أم أبو بكر وعمر ؟ فارتعد حتى سقطت عصاه من يده ، ثم قال : ما كنت أظن أن أبقى الى زمان يعدل بهما ، دزهما كانا رأس الاسلام ورأس الجماعة ، فقلت فأبو بكر كان أول اسلاماً أو علي ؟ قال : والله آمن أبو بكر بالنبي زمن بحيراء الراهب حين مر به واختلف ما بينه وبين خديجة حتى أنكحها اياه وذلك كان قبل أن يولد علي . ونقل أبو نعيم عنه أيضاً روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اقتلوا الرافضة » وعنه «ان النبي كبر على جنازة أربعاً وان أبا بكر كبر على فاطمة أربعاً» كما في قاموس الرجال ج ٩ ص ١٧٨ . وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن جمهور وفيه أيضاً جعفر بن محمد بن مالك و فيه قول قوى بالضعف والوضع مضافاً الى ان في الطريق ارسال لان الحسين بن المختار ممن يدرك أبا الحسن الرضا عليه السلام وميمون بن مهران مات سنة ١١٧ كما نص عليه علماؤهم ، وقد قيل بتعدد ميمون ولا يخفى بعده .

ثم اعلم أن المؤلف لم يحتج بخبره في هذا الكتاب غير أنه نقل في آخر باب الاعتكاف خبراً عنه في جواز الخروج من المسجد في حال الاعتكاف لقضاء حاجة المؤمن حجة على المخالفين لانهم لا يجوزون ذلك . وما في البرقي و الخلاصة من أنه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام عندنا غير واضح .

(٢) محمد بن عمران العجلي غير مذكور في الرجال ، والطريق اليه صحيح ، و يمكن تصحيح السند لسحته عن ابن أبي عمير .

وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن عيسى بن عبدالله بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (١).

وما كان فيه عن أبي همّام إسماعيل بن همّام فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن أبي همّام إسماعيل بن همّام (٢).

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس (٣).

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور (٤).

وما كان فيه عن داود الرّقّي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الرّازيّ ، عن حريز ابن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريّا بن آدم ، عن داود بن كثير الرّقّيّ

---

(١) لم أجد في كتب الانساب ذكراً له ، ولعلّ في ذكر النسب اشتباهاً وكان عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المذكور في الانساب والرجال ، فان كان المراد هذا فله كتاب ، و ان كان غيره فهو مجهول الحال ، و أما الطريق فصحيح .

(٢) اسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه ، و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام و الطريق اليه صحيح .

(٣) عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٤) حذيفة بن منصور الظاهر أن المراد به الخزاعي مولى بني أسد ، و اختلفوا فيه و التوثيق أكثر ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « أنزلوا داود الرقي منّي بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله » [۱] .

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنّى بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد [۲] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني [۳] .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضّال فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال [۴] .

وما كان فيه عن النضر بن سُويد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -

---

(۱) داود بن كثير الرقي - بكسر الراء - أبوسليمان ثقة، و غمز عليه بعض لما ذكر الفلاة كونه من أركانهم و الاصح توثيقه ، و عنونه العامة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات . و له كتاب أو أصل ، و فى الطريق اليه مجهولان .

(۲) اسحاق بن بريد بن أسماعيل أبو يعقوب الطائى الكوفى ثقة ، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهماالسلام و كان أبوه بريد أبوعامر الطائى روىعن الباقر عليه السلام. وفى بعض النسخ « اسحاق بن يزيد » و هو مصحف كما وقع فى الخلاصة أيضاً . و الطريق اليه فيه السعد آبادى و قد مر الكلام فيه .

(۳) ابراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى كان من أصحاب الصادقين عليهماالسلام ، وثقه النجاشى و ضعفه ابن الغضائرى ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(۴) الحسن بن على بن فضال التيملى مولى تيم الله بن ثعلبة كوفى و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام و خصيصاً به ، جليل القدر عظيم المنزلة و كان زاهداً ورعاً ثقة فى رواياته، فطحياً الى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضى الله عنه - و له كتب ذكر بعضها الشيخ فى الفهرست ، و الطريق اليه صحيح .

عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد [١] .

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربّه فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربّه [٢] .

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفيّ ، وكنيته أبو الوليد وهو مولى [٣] .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم ابن مسكين قال : حدّثني عمرو بن أبي المقدام ، واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد [٤] .

---

(١) النضر بن سويد الصيرفى ثقة من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة ، والاختلاف فى المبيدى .

(٢) شهاب بن عبد ربه الاسدى مولاهم الصيرفى الكوفى، روى عن الصادقين عليهما السّلام و كان موسراً ذا مال ، له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٣٦ .

(٤) عمرو بن أبى المقدام العجلى مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام و له كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشى و ضعفه ابن الغضائرى تارة بعنوان عمر بن ثابت بن هرمز و قال ضعيف جداً كما نقل عنه القهبائى ، و نقل العلامة فى الخلاصة فى القسم الثانى عنه بعنوان عمر بن ثابت و قال : قال فى كتابه الاخر عمر بن أبى المقدام ثابت العجلى مولاهم الكوفى طعنوا عليه من جهة و ليس عندى كما زعموا و هو ثقة - انتهى. أقول عنونه ابن حجر فى تهذيب التهذيب بعنوان عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى أبومحمد فقال : و يقال أبوثابت الكوفى وهو عمرو بن أبى المقدام الحداد مولى بكر بن وائل ثم ذكر مشايخه والراوون عنه ، ثم قال : قال على بن الحسن بن شقيق : سمعت ابن المبارك يقول : لاتحدثوا عن عمرو بن←

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ [۱] .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين وكنيته أبوضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه [۲] .

← ثابت فانه كان يسب السلف ـ الى أن قال ـ قال أبوحاتم : كان عمرو ضعيف الحديث ردىء الرأى شديد التشيع ، و قال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، و قال الاجرى عن أبى داود : رافضى خبيث ، وقال فى موضع آخر : رجل سوء قال : لما مات النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كفر الناس الا خمسة . ثم ذكر جرح جماعة كثيرة له ـ الى أن قال ـ : قال الساجى : مذموم وكان ينال من عثمان و يقدم علياً على الشيخين ، و قال العجلى : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، و قال البزار : كان يتشيع ولم يترك ـ انتهى . أقول : مما ذكر ظهر لك أن الرجل كان خصيصاً بنا وكذا ظهرت صحة قول ابن الغضائرى فى كتابه الاخر ، وأما الطريق اليه ففيه الحكم بن مسكين و تقدم أنه مهمل ، وذكروا أن الشهيد الاول عمل بروايته .

(۱) الظاهر أن النسبة الى الجد وهو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى مولى أسلم وكان ثقة خاصاً خصيصاً ، و العامة تضعفه لذلك كما فى الخلاصة ، ونقل فى تهذيب التهذيب عن جماعة كثيرة تضعيفه وكونه قدرياً ، معتزلياً ، جهمياً متروكاً ، كذاباً ، رافضياً ، مبتدعاً . وكل ذلك لما ينال من الاولين كما نقل الشيخ فى فهرسته حيث قال ذكر يعقوب بن سفيان فى تاريخه فى أسباب تضعيفه عن بعض الناس سمعه ينال من الاولين . و أما الطريق اليه فموثق و عند العلامة قوى لمكان ابن فضال .

(۲) عبدالملك بن أعين أخو زرارة الشيبانى مولاهم الكوفى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، مات فى حياة أبى عبدالله عليه السلام وترحم عليه و دعاله كما فى رجال الكشى لكنه ذكر عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن البزنطى عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : قدم أبوعبدالله مكة فسأل عن عبدالملك فقال : مات ؟ قيل : نعم ، قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت : نعم ، فقال ولكن نصلى هنيئة ههنا و رفع يده و دعاله و اجتهد فى ←

وما كان فيه عن عليّ بن أسباط فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن أسباط [١] .

وما كان فيه عن أبي الرّبيع الشاميّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الرّبيع الشاميّ [٢] .

وما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّار ، عن عمّار بن مروان [٣] .

← الدعاء و ترحم عليه ، و هذا كما ترى تضمن موته بمكة و كون قبره بها ، و عنونه المستقلانى فى تهذيب التهذيب و نقل عن سفيان و غيره أنهم قالوا أن عبدالملك و زرارة و حمران ثلاثة اخوة روافض كلهم ، أخبثهم قولا عبدالملك ، وقال قال أبوحاتم هو من أعتى الشيعة ، وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات و كان يتشيع ، و قال قال الساجى : يتشيع ويحمل فى الحديث ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة . أقول قد عرفت سابقاً أن جرحهم أو شتمهم بعض رواتنا يدل على كون المجروح متصلب فى مذهبه ، قوى فى تشيعه ، و أما الطريق فصحيح عند العلامة ، و الاختلاف فى البرقى .

(١) على بن أسباط بن سالم الكندى أبوالحسن بياع الزطى المقرىء ، روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحياً و لعلى بن مهزيار اليه رسالة فى النقض عليه فرجعا فيها الى أبى جعفر الثانى عليه السلام و رجع علىّ الى الحق كما قاله النجاشى ، و قيل لم يرجع ولا عبرة به ، وفى «جش» وقد روى عن الرضا عليه السلام قبل ذلك وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، له كتاب الدلائل والتفسير والمزار وله أيضاً نوادر ، والطريق اليه صحيح .

(٢) اسمه خليد ـ مصغراً ـ بن أوفى العنزى الشامى ، وقد ذكره بعض بعنوان خالد بن أوفى وكأنه سهو ، وهو ممن روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام وقد عد من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، ولم يوثق صريحاً ، و الطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) لا يبعد اتحاده مع عمار بن مروان اليشكرى الكوفى المنون فى كتب الرجال فان كان هو فثقة و كان من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، روى المؤلف خبراً عنه تحت ←

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرّازيّ [۱] .

وما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيّوب بن أعين [۲] .

وما كان فيه عن مُنْذِر بن جَيْفَر فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد ابن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر [۳] .

←رقم ۲۴۲۶ بعنوان عمار بن مروان الكلبي و الخبر في المحاسن أيضاً عن عمار بن مروان الكلبي ، لكن في الكافي ج ۲ ص ۶۶۹ عمار بن مروان ولم ينسبه و هكذا كان في جميع الموارد التي روى عنه الكليني بدون ذكر النسبة وهو قرينة على كون عمار بن مروان عند الكليني واحداً ، و القول بالتعدد لاختلاف الرواة بعيد . و الطريق اليه صحيح .

(۱) بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام و يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام في بعض الروايات ، والظاهر سقوط الواسطة وهو سليمان بن جعفر الجعفري ، و الرجل ضعيف ضعفه النجاشي و ابن الغضائري . و له كتاب نوادر ، و الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(۲) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف و يقال بني رباح كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ، و الطريق اليه قوي بالحكم بن مسكين ، و تقدم الكلام فيه في ذيل عنوان عبيد بن زرارة .

(۳) منذر ـ كمحسن ـ ابن جيفر ـ كجعفر ـ على مافي رجال الشيخ ، و ابن جفير ـ كأمير ـ على مافي رجال النجاشي ، و الاصح عندي الاول كما في المتن ومشيخة الشيخ وكما يظهر من القاموس حيث قال في مادة «جفر» الجيفر : الاسد الشديد ، و جيفر بن الجلندى ملك عمان ـ الى أن قال ـ و ضميرة بن جيفر صحابية . ولم يذكر جفير بتقديم الفاء اسماً لاحد من الناس ، انما قال الجفير جعبة من جلود لاخشب فيها أو من خشب لا جلود فيها ، و قد ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه بالوجهين و أيد تقديم الياء حيث يقول «لعله الاصح» ←

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن ميمون. ورويته عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنهم - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح المكّيّ [1] .

← و هو منذر بن جيفر العبدى الكوفى و كان من أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام و هو عربى صميم ولم يوثق صريحاً ، و له كتاب ، و الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، و يمكن تصحيح السند لمكان ابن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع .

(١) عبدالله بن ميمون بن الاسود القداح - كان يبرى القداح - المكى مولى بنى مخزوم ، كان من أصحاب الصادق عليه‌السلام و هو ثقة ، له كتب ، و عنونه ابن حجر فى التهذيب وقال : يروى عن جعفر بن محمد (ع) و نقل عن جماعة من علمائهم ضعفه و قال : « قال أبوحاتم : يروى عن الاثبات الملزقات ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد - الخ » ثم اعلم أن هذا غير عبدالله بن ميمون القداح الذى ذكره ابن النديم ص٢٧٨ فى عنوان (الكلام على مذهب الاسماعيلية) قائلا : قال أبوعبدالله بن رزام فى كتابه الذى رد فيه على الاسماعيلية و كشف مذاهبهم ما قد أوردته بلفظ أبى عبدالله و أنا أبرأ من المهدة فى الصدق و الكذب فيه قال : ان عبدالله بن ميمون - و يعرف ميمون بالقداح - و كان من أهل قوزح العباس بقرب مدينة الاهواز ، وأبوه ميمون الذى ينسب اليه الفرقة المعروفة بالميمونية التى أظهرت اتباع أبى الخطاب محمد بن أبى زينب الذى دعا الى الهية على بن أبى طالب وكان ميمون و ابنه ديصانيين و ادعى عبدالله أنه نبى مدة طويلة ، وكان يظهر الشعابيذ و يذكر أن الارض تطوى له - الى آخر كلامه الطويل الذى لا حاجة بنا الى ذكره غير ما لابد منه وذلك ليتبين أن عبدالله بن ميمون القداح المترجم له غير عبدالله بن ميمون القداح الذى ذكره ابن النديم و ذلك حيث قال فى جملة كلامه « صار - أى عبدالله - الى البصرة فنزل على قوم من أولاد عقيل فكبس هناك فهرب الى سلمية بقرب حمص واشترى هناك ضياعاً و بث الدعاة الى سواد الكوفة ، فأجابه من هذا الموضع رجل يعرف بحمدان بن الاشعث ويلقب قرمط - الى أن قال - و أقام قرمط بكلواذى و نصب له عبدالله بن ميمون رجلا يكاتبه من الطالقان و ذلك فى سنة احدى و ستين و مائتين ثم مات عبدالله فخلفه ابنه محمد بن عبدالله - الى آخر ما قال » و هذا كما ترى تضمن موت عبدالله بعد سنة ٢٦١ مع أن عبدالله بن ميمون المترجم له كان معاصراً لجعفر بن محمد عليهما السلام كما ذكر ونص عليه الجمهور وتوفى عليه‌السلام سنة ١٤٨ فكيف ←

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم [۱] .

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي محمّد الذّهليّ ، عن إبراهيم بن خالد العطّار عن محمّد بن منصور الصيقل ، عن أبيه منصور الصيقل [۲] .

← يمكن بقاء صاحبه الى ۲۶۱ مضافاً الى أنه لم ينص أحد على أنه يدرك أباالحسن موسى عليه‌السلام ، و اشتبه الامر على السمعاني حيث ذكره في الانساب في عنوان القداحي و قال انه كان مع محمد بن اسماعيل بن جعفر في الكتّاب فلما مات محمد كان يخدم اسماعيل فلما مات اسماعيل ادعى عبدالله أنه ابن اسماعيل و انتسب اليه و هو ابن ميمون - انتهى، ورد عليه ابن الاثير في اللباب ج۲ ص۲۴۵ وكذا العلامة القزويني في حواشي و اضافات تاريخ جهانكشا ج۳ ص۱۵۳ فراجع . و أما الطريق اليه فحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(۱) كذا في جميع النسخ و هو غير مذكور في الرجال بهذا العنوان و روى المصنف خبراً عنه في كتاب الحج تحت رقم ۲۵۱۸ عن أبي عبدالله عليه‌السلام و الذي يظهر من طريقه اليه أنه أخرجه من كتاب أحمد بن أبي عبدالله البرقي وهو ذكره في كتاب السفر باب النوادر من المحاسن ص۳۷۳ عن حفص بن القاسم ، و رواه الكليني في المجلد الرابع ص ۲۸۷ من طريق علي بن ابراهيم القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن القاسم وعد الشيخ في رجاله حفص بن القاسم من أصحاب الصادق عليه‌السلام وقال كوفي ولا يذكر فيه مدحاً ولا قدحاً ، ولم يذكر جعفر بن القاسم لا في الرجال ولا في الفهرست ولا في مشيخة كتابيه وكأن نسخة الفقيه مصحف في الاصل والمشيخة ، وتصحيف حفص بجعفر قريب لمشاكلة الخط.

(۲) منصور بن الوليد الصيقل كوفي وكان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ويظهر من خبر رواه الكليني في الروضة تحت رقم ۵۲۰ كونه من المخلصين لهم عليهم السلام ، وكذا خبره في المجلد الاول ص۳۷۰ باب التمحيص والامتحان حيث قال له أبو عبدالله عليه‌السلام « يا منصور ان هذا الامر لا يأتيكم الا بعدا ياس ولا والله حتى تميزوا ، ولاوالله حتى تمحصوا ولا والله حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد » . وأما الطريق اليه ففيه أبو محمد الذهلي - بالذال المعجمة - كما في بعض النسخ، وبالمهملة كما في بعضها وهو غير معلوم اسمه ويظهر ←

وما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عليّ بن ميسرة [١] .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآباديّ فقد رويته عنه [٢] .

←من كتب الرجال وطرق الاحاديث أن أبا محمد الذى يروى عنه محمد بن عبد الجبار هو عبد الله بن جبلة لكن هو كنانى وهذا ذهلى ، وفى الكافى ج ٣ ص ٢٥٠ باب النوادر من كتاب الجنائز تحت رقم٣ روى خبراً عن أبى على الاشعرى ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن أبى محمد الهذلى ، عن ابراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه والذى يظهر من هذا السند اتحاد أبى محمد الهذلى مع أبى محمد الذهلى ، وابراهيم بن خالد العطار مع ابراهيم بن خالد القطان وكلاهما بكلاالعنوانين مجهول حالهما . وكذا محمد بن منصور .

(١) على بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام علىما عده الشيخ فى رجاله فى أصحابه ، ولكن روى مؤلف فى المجلد الثانى تحت رقم ٢٥٥١ قال : « وكتب على بن ميسر الى أبى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ـ الحديث» والظاهرمن هذاالطريق أن المراد بعلى بن ميسرة هو هذابقرنية رواية الحسن بن ابن علىالوشاء عنه فانهذكرفىأصحاب أبىالحسنالرضا والهادى عليهماالسلام. وأما الطريق فصحيح عند العلامة والاختلاف فى المبيدى .

(٢) هوصاحب التفسيرالمنسوبالمشهور بتفسيرالامام العسكرى عليهالسلام قال أحمدبن الحسين بن عبيدالله الغضائرى استاذ النجاشى : ان محمد بن القاسم أو أبى القاسم روى عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسفبن محمد بن زياد والاخر بعلى بن محمد بن يسار ، عن أبويهما ، عن أبى الحسن الثالث عليه السلام ، والتفسير موضوع عن سهل الديباجى ، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير » . وقال المولى المجلسى فى شرح المشيخة : اعتمد عليه الصدوق وكان شيخه ، فما ذكره ابن الغضائرى باطل ، وتوهمأن مثل هذاالتفسيرلايليقأن ينسبالىالمعصوم مردود ومنكان مرتبطاً بكلامالائمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام واعتمدعليه شيخنا الشهيد الثانى ونقل أخباراً كثيرة منه فى كتبه واعتماد التلميذالذىكان مثلالصدوق يكفى ، عفىالله عنا وعنهم ـ انتهى . أقول:←

. . . . . .

ـ أولا اعتماد الصدوق (ره) عليه غير ثابت والثابت نقله عن هذا الرجل فحسب وهو لا يدل على المدعى فقد نقل أخباراً عن أحمد بن هلال والسكوني ولا يعتمد عليهما وان سلمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود ، وغاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره ، وكم من رجل ضعيف أو جاعل يروى خبراً صحيحاً صدقاً واعتمد عليه الاجلاء ، وهذا لا يدل على كون الضعيف أو الجاعل موثقاً عندهم . وان قيل : ان لم يكن الرجل معتمداً عنده فكيف يذكر في غير موضع بعد اسمه « رضي الله عنه » أو « رحمه الله » قلنا دأب المؤلف في كتبه ذكر الرضيلة أو الرحملة بعد اسم مشايخه اذا كانوا امامياً ليكون ميزاً بين عاميهم و اماميهم و ذلك يدل على أن مذهبهم مرضي عنده ولا يدل على أزيد من ذلك ، فان النجاشي ـ رحمه الله ـ ترحم على أحمد بن محمد الجوهري مع أنه قال : رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروعنه شيئاً . وأما قوله « من كان مرتبطاً بكلام الائمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام » فهذا أيضاً غير معلوم بل يمكن أن يقال الامر فيه بالعكس فنذكر بعض ما فيه ليتضح الامر قال المفسر أو روى فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لابي بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة « براءة » : وأما أنت فقد عوضك الله بما قد حملك من آياته وكلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة» وروى أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله قال لابي جهل ـ لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة ان كان نبياً ـ : يا أبا جهل ان الله انما رفع عنك العذاب لعلة وهي أنه سيخرج من صلبك ذرية طيبة : عكرمة ابنك ، وسيلي أمور المسلمين ما ان أطاع الله فيه كان عند الله جليلا والا فالعذاب نازل عليك » مع أن النبي أمر في فتح مكة بقتل هذه الذرية الطيبة في جملة من أمر بقتلهم وقال : ولو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها » وانحراف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام مما لا يشك فيه أحد وهكذا بغضه له عليه السلام ، هذا مضافاً الى ان عكرمة يومذاك كان شاباً لانه في يوم أحد على ميسرة الكفار وخالد بن الوليد على ميمنتهم ، وقد قتل من المسلمين نفراً منهم رافع بن المعلى بن لوذان وقالوا قتله عكرمة بن أبي جهل ونص عليه غير واحد من المؤرخين وأرباب السير والتراجم .

وفيه أيضاً أن آية « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » نزلت في جماعة عد منهم صهيب الرومي . مع أنه كان من المبغضين لعلي عليه السلام والمنحرفين عنه ، روى الكشي في رجاله عن الصادق عليه السلام ـ في عنوان بلال وصهيب ـ أنه قال : « كان بلال ←

وما كان فيه عن حمّاد النوّاء فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن

ـ عبداً صالحاً، ومهيب عبد سوء يبكى على فلان» وروى المفيد فى الاختصاص ص ٧٣ قال أبو عبدالله عليه السلام «رحم الله بلالاكان يحبّنا أهل البيت ولعن الله صهيباً فانه كان يعادينا» وفى خبر آخر «كان يبكى على فلان» وهو الذى صلى بالناس أيام الشورى عينه عمر، وصلى عليه بحكم عبدالرحمن بن عوف كما اتفقت عليه تواريخهم.

وفيه «قال النبى (ص): ان الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى ماسواه الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى» وهذا كما ترى جعل البيت المقدس عدل المسجد الحرام وثواب الصلاة فيه كثواب الصلاة فى مسجد النبى (ص) وتقدم منا الكلام فى المجلد الاول ص ٢٣٣ فى موقعية المسجد الاقصى من الفضل.

وفيه فى أوائله «أن النبى لما بنى مسجداً بالمدينة و شرع فيه بابه وأشرع المهاجرون والانصار أراد الله ابانة محمد وآله الافضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن الله بأن سدّوا الابواب عن مسجد النبى قبل أن ينزل بكم العذاب فأول من بعث اليه النبى (ص) يأمره بسد بابه العبّاس بن عبدالمطلب ـ الى آخر كلامه الطويل ـ» مع أن العباس لم يؤمن بالنبى (ص) يومئذ ولم يهاجر وكان فى غزوة بدر مع المشركين فأسر، وبالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة وعلى الطالب الرجوع اليه أوالى كتاب الاخبار الدخلية، وعندى أن الاصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب اصرار فى تخريب أساس الامامية وتجريح أئمتهم المعصومين عليهم السلام والذين تصدوا لاثبات صحة هذا التفسير ونسبته الى المعصوم ربما تعجبهم كثرة ماتقل فيه من فضائل أهل البيت ومعجزاتهم عليهم السلام فغفلوا عما فيه من الخبط والتخليط والمفتريات والاباطيل، روى الصدوق ـ رضوان الله عليه ـ فى عيون أخبار الرضا(ع) «أن ابراهيم بن أبى محمود قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ان عندنا أخباراً فى فضائل أمير المؤمنين(ع) وفضلكم أهل البيت وهى من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها؟ فقال(ع) يا ابن أبى محمود ان مخالفينا وضعوا أخباراً فى فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام، أحدها، الغلوّ، وثانيها التقصير فى أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فاذا سمع الناس الغلوّ فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم الى القول بربوبيتنا، و اذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، و اذا سمعوا مثالب أعدائنا باسمائهم ثلبونا بأسمائنا وقدقال الله عزّو جلّ: «لاتسبّوا الّذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم» ـ الى أن قال ـ يا ابن أبى محمود احفظ ماحدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة».

سنان ، عن ابن مسكان ، عن حمّاد النوّاء[۱] .

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف[۲] .

وما كان فيه عن الكاهليّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليّ[۳] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ[۴] .

---

(۱) قال ابن الاثير فى اللباب : هذه النسبة الى بيع النوى ، وأهل المدينة يبيعونه ويعلفونه جمالهم ـ انتهى . و حماد النواء عدّه الشيخ فى رجاله فى أصحاب أبى عبدالله (ع) وحاله مجهول ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(۲) الظاهر أن لفظة « ابن » زيادة من النساخ وهو خالد أبو العلاء الخفاف ، واسم أبيه طهمان وهذا هو الظاهر من «جش» حيث نقل عن البخارى ترجمته و فى تهذيب التهذيب خالد بن طهمان السلولى أبو العلاء الخفاف الكوفى وهو خالد بن أبى خالد فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين وقال كان قبل ذلك ثقة ، وذكر عن ابن حبان أنه ذكره فى الثقات، والطريق اليه صحيح .

(۳) عبد الله بن يحيى الكاهلى عربى كوفى يكنى أبا محمد وهو أخو اسحاق ورويا عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وكان وجها عند أبى الحسن (ع) ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(۴) اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب ثقة من أصحاب أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، و كان من أهل البصرة، وفى الطريق جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور لكن الظاهر كما تقدم كونه من المشايخ فلا يضر بصحة السند .

وما كان فيه عن أبي الحسن النهديّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن النهديّ [١] .

وما كان فيه عن عمران الحلبيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان عن عمران الحلبيّ ، وكنيته أبو الفضل [٢] .

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون [٣] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمدبن عليّ الكوفيّ ، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان [٤] .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

---

(١) ذكرفي كتى الفهرست وباب من اشتهر بكنيته من رجال النجاشي ، و ظاهرهما كونه امامياً ، وله كتاب ولم يوثق صريحاً ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عمران بن على بن أبي شعبة الحلبي كوفي وكنيته في بعض النسخ « أبواليقظان » وكأنه تصحيف وفي الخلاصة أبوالفضل ، وثقه النجاشي في جملة آل أبي شعبة بقوله : «وكانوا جميعهم ثقاتاً مرجوعاً الى مايقولون » وكان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . و الطريق اليه صحيح .

(٣) الحسن بن هارون سواء كان متحداً مع الحسن بن هارون الكوفي أو الحسن بن هارون الكندي أو الحسن بن هارون بن خارجة أولم يتحد معهم أومع أحدهم كان مجهول الحال والاتحاد لايخلو عن قوة ، والطريق اليه قوي بعبد الكريم بن عمرو .

(٤) ابراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال ، و في الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله الخراساني ، عن الحسين بن سالم [۱] .

وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري [۲] .

وما كان فيه عن فضالة بن أيّوب فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالةبن أيّوب . ورويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب [۳] .

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن حسّان الأزرق [۴] .

---

(۱) لعله متحد مع الحسين بن سالم الهمداني الخازني الكوفي الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبيعبد الله (ع) وكيف كانحاله مجهول . والطريق اليهفيه أبو عبد الله الخراساني وهو غير مذكور فيكتب الرجال ويظهر من رواية رواها المصنّف في كتاب الحجّ تحت رقم ۲۸۸۴أنه كان مخالفاً فاستبصر، وسيأتي عنوانه .

(۲) الطاطري ـ بفتح الطائين بينهما ألف ـ يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر: طاطري ، ويوسفبنابراهيمالطاطري عدهالشيخ فيأصحابالصادق (ع) وحالهمجهول والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(۳) فضالة بنأيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الامامين أبيالحسن الاول والثاني عليهما السلام ، وأجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ؛ و له كتاب ، و الطريقان اليه صحيحان .

(۴) يحيى بن حسان الازرقكان من أصحاب الامامين أبيالحسن موسى وأبيالحسن الرضا عليهما السلام وهو متّحد مع يحيى بن عبد الرحمن الازرق وجاء في الاخبار بلفظ يحيى الازرق وهو ثقة ، والطريق اليه حسنكالصحيح بابراهيم بنهاشم ، وفيه أبان بنعثمان قيل : هو ناووسي موثق .

وما كان فيه عن عليّ بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن عليّ بن النعمان (١) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهّر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهّر صاحب أبي محمد عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن أبي عبدالله الخراسانيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله الخراسانيّ (٣) .

وما كان فيه عن حارث بيّاع الأنماط فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بيّاع الأنماط (٤) .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد السّاباطيّ فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال

---

(١) علي بن النعمان الرازي روى عنه المصنف ـ رحمه الله ـ في المجلد الاول باب أحكام السهو تحت رقم ١٠١١ خبراً عنه عن أبي عبد الله (ع) ويظهر منه مغايرته مع علي ابن النعمان النخعي لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام وكيف كان حاله مجهول ، والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٢) أحمد بن محمد مطهر صاحب أبي محمد العسكري ووصفه بذلك يدل على كونه جليلا ضرورة أنهم عليهم السلام لايرضون صاحباً الا وهو ثقة عدل عندهم ويؤيد ذلك أن غالب من وصف بذلك من النبلاء كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب و زكريا بن ادريس وأحمد بن محمد بن أبي نصر و زكريا بن آدم ، وبالجملة روى عنه المؤلف في كتاب الحج تحت رقم ٢٨٦٨ رسالته الى أبي محمد (ع) ، والطريق اليه صحيح .

(٣) تقدم أنه كان مخالفاً فاستبصر ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) الانماط هي الفرش التي تبسط . والحارث عنونه الشيخ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مرتين وحاله مجهول ، والطريق ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

عن عمرو بن سعيد الساباطي[۱].

وما كان فيه عن عليّ بن محمّد الحصيني فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن عليّ بن محمّد الحصيني[۲].

وما كان فيه عن سُويد القلاّء فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ والحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاّء[۳].

وما كان فيه عن مثنّى بن عبدالسلام فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن مثنّى بن عبدالسلام[۴].

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متّيل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجليّ، عن جعفر بن ناجية[۵].

---

(۱) هو عمرو بن سعيد الزيات المدائني ظاهراً وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) قال النجاشي: ثقة. والظاهر كونه فطحياً كما صرح به الشيخ في كتاب الغيبة، وله كتاب والطريق اليه موثق بأحمد بن الحسن.

(۲) علي بن محمد الحصيني لم أجده في كتب الرجال والظاهر كونه امامياً لما روى عن علي بن عبدالله بن مروان، عن ابراهيم بن عقبة في فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) وابطال العول، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان.

(۳) سويد ـ كزبير ـ القلاء ـ بتشديد اللام ـ كان يقلي الحمص ـ قال النجاشي: سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبدربّه، روى عن أبي عبد الله (ع) ثقة، والطريق اليه صحيح.

(۴) مثنى بن عبد السلام العبدي مولاهم كوفي حناط، له كتاب، ولم يوثق صريحاً والطريق اليه قوي بمعاوية بن حكيم.

(۵) جعفر بن ناجية كوفي مولى، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام، و الطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن ذريح المحاربيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمّد المحاربيّ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن ذريح [١].

وما كان فيه، عن كليب الأسديّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن فضالة بن أيّوب، عن كليب بن معاوية الأسديّ الصيداويّ [٢].

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميريّ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميريّ [٣].

وما كان فيه عن محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدّس الله روحه ـ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عثمان العمريّ [قدّس الله روحه] [٤].

---

(١) ذريح ـ كامير على مافى توضيح الاشتباه الساروى ـ المحاربى ـ بضم الميم ـ وهو ذريح بن محمد بن يزيد أبوالوليد المحاربى جليل ثقة، يروى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام، وله كتاب، والطريق الاول اليه حسن كالصحيح، والثانى حسن.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٥٦.

(٣) عبدالله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميرى ـ أبوالعباس القمى ثقة قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثروا وكان من أصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة، وطريق المؤلف اليه صحيح.

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمرى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وكيل الناحية وثانى السفراء الاربعة المحمودين ويكنى أباجعفر وله ولابيه أبى عمرو منزلة جليلة عند الطائفة، مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع فى جمادى الاولى، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد فى الموضع الذى كانت دوره ومنازله. وله كتب كما فى غيبة الشيخ، والطريق صحيح.

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان؛ ويونس بن عبدالرحمن جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القميّ فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد القميّ عن الرضا عليه السلام (٢).

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (٣).

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدّثني به محمد ابن موسى بن المتوكل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعيد بن

---

(١) صالح بن عقبة بن قيس عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع)، والذي رأيت في في الكتب أنه روى عنه (ع) بواسطة وروى عن أبي الحسن موسى (ع) بلا واسطة كما في الكافي ج ۶ ص ٥١ باب التفرس في الغلام، وقال ابن الغضائري: روى عن أبي عبدالله (ع) غال كذاب لايلتفت اليه وهكذا في الخلاصة، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب، والطريق اليه فيه السعد آبادي وهو مهمل.

(٢) الحسين بن محمد القمي عده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجهول، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكنى أباعبدالله، و لم يوثق صريحاً في كتب رجالنا، نعم وثقه الدار قطني من العامة، والطريق اليه صحيح.

جبير ، عن النعمان بن سعد[١].

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني[٢].

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي[٣].

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ؛ و محمد بن أحمد السناني ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب - رضي الله عنهم - عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي[٤].

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد

(١) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (ع) عنونه ابن حجر في التهذيب والتقريب و قال : ذكره ابن حبّان في الثقات. و لم أجد له في كتب أصحابنا ذكراً الاوصف المصنف له بكونه صاحباً لامير المؤمنين (ع) ، و الطريق اليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور .

(٢) حمدان الديواني - قال في اللباب هذه النسبة الى ديوان : سكة بمرو - روى المؤلف عن حمدان هذا في باب ثواب زيارة النبي و الائمة عليهم السلام تحت رقم ٣١٨٩ خبراً في فضل زيارة الرضا عليه السلام عنه ، و الطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٤) محمّد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي يعرف بصاحب الصومعة ، يكنى أبا عبدالله سكن قم و ليس أصله منها ، و ثقه النجاشي ، و ضعفه ابن الغضائري و رجح العلامة قول النجاشي - رحمة الله عليهم - وله كتب ، الطريق اليه صحيح فان الثلاثة الاول كانوا من مشايخ الاجازة .

العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[١].

وما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويغلط أكثر النّاس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه[٢].

وما كان فيه عن عطاء بن السّائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ[٣] عن أبان الأحمر ، عن عطاء بن السّائب[٤].

---

(١) تقدمت ترجمته ص٥٠٥ وفي الطريق هنا علي بن أحمد بن موسى وهو غير مذكور و محمد بن جعفر الكوفي و هو ثقة ، و محمد بن اسماعيل البرمكي و تقدم الاختلاف فيه ، و عبدالله بن أحمد و هو مشترك و لعله الرازي و توقف العلامة ـ رحمه الله ـ فيه .

(٢) تقدمت ترجمة حماد بن عيسى ، وهذه الوصية من مراسيله ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) هو ابن أبي عمير ، وفي بعض النسخ «الاسدي» .

(٤) عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنونه ابن حجر في التقريب وقال كوفي صدوق اختلط ، و نقل في تهذيبه عن جماعة كونه ثقة اختلط و فصل الكلام فيه و قال : قال الطبراني : اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح ، ثم ذكر جماعة من الذين نقلوا عنه قبل الاختلاط وجماعة من الذين نقلوا عنه بعد الاختلاط . و قلنا في المجلد الثالث ص ٣ بانه كان اماميا مأموراً بالتقية حيث روى عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : « اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في أحكامهم ولاتشهروا أنفسكم فتقتلوا ، و ان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم » فيظهر من خبره هذا أنه أمامي عمل بالتقية وفي أواخر عمره خرق جلباب التقية فطعنوا عليه القوم بالخلط و التغير ، وقيل : انه كان عامياً فصار في آخر عمره امامياً ، و أما الطريق اليه ففيه أبان بن عثمان و هو ناووسي على قول ابن فضال ، لكن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأما الحسين بن أحمد بن ادريس فهو من المشايخ .

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ[١].

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن الحسين المؤدّب ، عن أحمد بن علي الاصبهاني[٢] ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي. و رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن علوية الاصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي[٣].

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد ابن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ؛ والحسن بن متّيل جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسي البجلي مولاهم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ ، والظاهر كونه أحمد بن علوية .

(٣) ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الاصل و انتقل الى اصبهان وأقام بها و توفي هناك سنة ٢٨٣ ، و كان زيدياً ثم انتقل الى القول بالامامة ، وسبب خروجه من الكوفة على ما نقله النجاشي أنه لما عمل كتاب المعرفة استعظمه الكوفيون و أشاروا بأن يتركه و لا يخرجه لما فيه من المناقب المشهورة و المثالب فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة ؟ فقالوا: اصبهان ، فحلف أن لا يروى الكتاب الا بها ، فانتقل الى اصبهان و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه ، وكان جماعة من القميين كأحمد البرقي و فدوا اليه باصبهان وسألوه الانتقال الى قم فأبى ، وله مصنفات كثيرة ذكرها الشيخ والنجاشي ، وكتابه الغارات حققه الاستاد السيد جلال الدين الارموي مدّظله العالي و كان في هذه الايام تحت الطبع ورأيت بعض كراريسه نسأل الله تعالى أن يوفّقه لاتمام هذا المشروع ، وبالجملة لم يوثق الرجل صريحاً لكن كتبه معتمدة عند أكثر الاصحاب ، وفي طريقي المؤلف اليه أحمد بن علوية الاصبهاني ولم يوثق .

(٤) تقدم عنوانه ص ٢٩٦.

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة[١].

وما كان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الآدمي عن الجريري واسمه سفيان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم. ورويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسّان ، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم[٢].

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن أشيم[٣].

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن مطر[٤].

---

(١) العلاء بن سيابة ـ بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت ـ الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (ع)، روى عنه المؤلف في باب من يجب رد شهادته ، وحاله مجهول الآن في رواية أبان بن عثمان عنه اشعاراً أما بعدم كونه ضعيفاً لانه من أصحاب الاجماع و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) عبدالله بن الحكم الارمني ضعيف مرتفع القول ، له كتاب ، و الطريق الاول ضعيف بسهل بن زياد وبأبي عمران الارمني ، والثاني أيضاً ضعيف بمحمّد بن حسان الرازي و بأبي عمران أيضاً .

(٣) علي بن أحمد بن أشيم ـ كأحمد، و قيل كزبير ـ هو من أصحاب الرضا (ع) وحاله مجهول، وروى المؤلف في ميراث المولود بولد وله رأسان عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، و الطريق اليه هنا صحيح الا أن في البرقي كلاماً .

(٤) علي بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا : حدثنا سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضّرير البصري[١].

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي[٢].

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي[٣].

---

(١) ياسين الضرير الزيات البصري عنونه الشيخ في الفهرست وقال النجاشي في رجاله : لقي أبا الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب اليه . والطريق فيه العبيدي و عند العلامة صحيح .

(٢) علي بن غراب عنونه الشيخ في الفهرست وقال « هو علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب، و عنونه ابن حجر في التقريب والتهذيب و قال علي بن غراب الغزاري أبو الحسن و يقال أبو الوليد الكوفي القاضي و يقال : هو علي بن عبدالعزيز أو علي بن أبي الوليد » . و عنونه الخطيب في التاريخ و روى عن ابن معين قال : لم يكن بعلي بن غراب بأس و لكنه كان يتشيّع، وروى عن محمد بن عبدالله الحضرمي قال : مات علي بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الغزاري أبو الحسن سنة ١٨٣ و روى روايته في «محمد بن اسحاق الهروي» ج١ ص٢٥٥ عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام . و روى المؤلف عنه في النوادر آخر أبواب هذا الكتاب تحت رقم ٥٨٩٥ خبراً عن الصادق عليه السلام . و يظهر مما ذكر كونه غزارياً فقول المؤلف انه الازدي لم نقف على شاهد له و كذا قوله ابن أبي المغيرة و القول بالتعدد غير بعيد و علي بن عبدالعزيز سيأتي عنوانه من المؤلف ، ولعل الاتي هو ابن غراب الغزاري و العلم عندالله ، و أما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن حسان الرازي ، و ادريس بن الحسن فانه غير مذكور .

(٣) القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال[۱].

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفريّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبي هاشم الجعفريّ[۲].

وما كان فيه عن عليّ بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عليّ بن عبدالعزيز[۳].

---

(۱) تقدم الكلام فيه فى ترجمة اسماعيل بن عيسى ، و الطريق اليه صحيح .

(۲) أبوهاشم الجعفرى هوداود بن القاسم بن اسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب ـ رحمه الله ـ كان من أهل بغداد ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الهادى وأبى محمدالعسكرى عليهم السلام ، و روى أبوه عن الصادق عليه السلام ، وكان أبو هاشم مقدماً عند السلطان ففى مقاتل الطالبيين فى يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن على عليه السلام الذى قتل فى أيام المستعين قال : لما ادخل رأس يحيى الى بغداد اجتمع أهلها الى محمد بن عبدالله بن طاهر يهنئونه بالفتح، ودخل فيمن دخل عليه أبوهاشم الجعفرى و كان ذا عارضة و لسان لا يبالى ما استقبل الكبراء و أصحاب السلطان به ، فقال أبوالفرج: حدثنى أحمد بن عبيدالله و حكيم بن يحيى الخزاعى قالا : دخل أبوهاشم على محمد بن عبدالله بن طاهر فقال : أيها الامير قد جئتك مهنئاً بما لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حياً لعزى به ، فلم يجبه محمد عن هذا بشىء ـ انتهى ، و عنونه الخطيب و نقل عن ابن عرفة أنه قال : كان أبوهاشم ذا لسان و عارضة فحمل من بغداد الى سامراء و حبس هناك فى سنة ۲۵۲ ، قال : و بلغنى أنه مات سنة ۲۶۱ . و قال الشيخ : له كتاب ، و الطريق اليه فيه السعدآبادى ولم يوثق .

(۳) على بن عبدالعزيز مشترك بين الاموى ، والغزادى الكوفى، و المزنى ، وطرقهم مختلفة و تقدم الكلام فى اتحاد المترجم له مع على بن غراب عند الشيخ ، و فى الطريق حمزة بن عبدالله و هو غير مذكور أو مهمل ، و أيضاً اسحاق بن عمار و هو فطحى موثق .

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي[١].

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو ابن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنّى أباالفضل[٢].

وما كان فيه عن أيّوب بن الحرّ فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن الحرّ الجعفي الكوفي أخي أُديم بن الحرّ وهو مولى[٣].

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الصيرفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني[٤].

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن

---

(١) محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وعمر الى أيام الرضا عليه السلام ، والطريق اليه صحيح.

(٢) سدير ـ بالمهملات كأمير ـ ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، و هووالد حنان و يكنّى أباالفضل ، و وردت أخبار بكونه من الاجلاء و أكابر الشيعة والمتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

(٣) أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة و يعرف بأخي أديم ، يروى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و له أصل ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٤) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروى عن الرضا عليه السلام ، و الطريق اليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفي .

أبي عبدالله البرقيّ، عن شريف بن سابق التفليسيّ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ الكوفيّ [۱].

وما كان فيه عن عبدالحميد بن عوّاض الطائيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عوّاض الطّائيّ [۲].

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن عبدالصمد بن بشير الكوفيّ [۳].

وما كان فيه عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ [۴].

وما كان فيه عن الميثميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ [۵].

وما كان فيه عن أبي تمامة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن عليّ بن إبراهيم بن

---

(۱) تقدمت ترجمته ص۴۸۱.

(۲) عبدالحميد بن عواض الطائى كوفى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ثقة مقتول، قتله الرشيد، و الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة.

(۳) عبدالصمد بن بشير العرامى العبدى مولاهم كوفى، كان من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب، و الطريق اليه صحيح.

(۴) عبدالله بن محمد الجعفى كان من أصحاب السجاد و أبى جعفر عليهما السلام، ضعيف، و الطريق اليه صحيح.

(۵) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفى مولى بنى أسد، قيل واقفى، و قال الشيخ كوفى ثقة صحيح الحديث سليم، له كتاب النوادر، والطريق اليه صحيح.

هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثّاني عليه السلام [١] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك [٢] .

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي عبدالرّحمن بن سيابة الكوفيّ [٣] .

---

(١) ابو ثمامه ـ بالمثلثة ـ روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٨٦ خبراً رواه الكليني عن أبي تمامة ـ بالمثناة ـ و هو مجهول الحال الا أن وصف المصنف اياه بصاحب أبي جعفر (ع) مدح بالغ ، و احتمل بعضهم كونه حبيب بن أوس أبا تمام الطائي مادح أهل البيت (ع) وهو قريب ، وقد قبض أبو جعفر عليه السلام سنة عشرين و مائتين ، و توفي أبو تمام ٢٣١ فكان معاصراً لابي جعفر (ع) قال النجاشي كان امامياً وله شعر في أهل البيت (ع) كثير ، و ذكر أحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ انه رأى نسخة عتيقة قال : لعلها كتبت في أيامه أو قريباً منه و فيها قصيدة يذكر فيها الائمة عليهم السلام حتى انتهى الى أبي جعفر الثاني (ع) لانه توفي في أيامه ، و كيف كان ان المترجم له امامي ممدوح ، و الطريق اليه حسن كالصحيح.

(٢) هو اسماعيل بن أبي فديك ، عنونه العسقلاني في التهذيب وقال : اسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك دينار ، فالنسبة الى الجد و هذا شايع ، وقال في التقريب : صدوق ، و ظاهره كونه من العامة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي ، ولكن عنونه النجاشي وقال كوفي ثقة له كتاب ، و ظاهره كونه امامياً لعدم اشارته الى كونه عامياً . وكيف كان روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٩٢ ، و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع) ، و حاله مجهول الا أن في الكافي خبراً ضعيفاً يظهر منه أنه كان من المقربين عندهم حيث قال له أبو عبدالله (ع) : « ما أنتم والبراءة يبرء بعضكم من بعض ، ان المؤمنين بعضهم أفضل من بعض و بعضهم أكثر صلاة من بعض و بعضهم أنفذ بصراً من بعض وهي الدرجات » الكافي ج ٢ ـ ٥٥

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن إبراهيم بن هاشم . ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم [1] .

وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم [2] .

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله

← ص ۴۵، و في الروضة تحت رقم ۴۹۵ في الموثق عنه عن أبي عبدالله (ع) قال : « ان الرجل ليحبكم و ما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، و ان الرجل ليبغضكم و ما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار ـ الى آخر الحديث المبارك» فراجعه ففيه فوائد اخرى ، و اما الطريق اليه فصحيح .

(۱) ابراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي أصله كوفي انتقل الى قم ، وحكي أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد علي بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور ، و في المحكي عن رجال الكشي قال انه تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، ولكن لم أعثر على رواية روى عن يونس بلاواسطة وكأن في نسخة «كش» سقطاً والصواب روى عن تلميذ يونس بن عبدالرحمن والمراد بالتلميذ اسماعيل بن مرار أوغيره ، ونسخة أصل رجال الكشي كثير السقط والتحريف كما هو الثابت عند خبراء الفن، وبالجملة لم يوثق ابراهيم صريحاً كما لايطعن عليه و هو كثير الرواية مقبول الحديث عند الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ والطريق الثاني اليه صحيح والاول أصح .

(۲) روح بن عبدالرحيم بن روح كوفي وكان شريك المعلى بن خنيس ، روى عن الصادق (ع) ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب ، وفي الطريق اليه جعفر بن علي بن الحسن و هو غير مذكور و كأنه من مشايخ الاجازة ،وغالب بن عثمان وهو واقفي موثق .

البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ [١] .

وما كان فيه عن سعيدبن يسار فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المفضّل ، عن سعيد بن يسار العجليّ الأعرج الحنّاط الكوفيّ [٢] .

وما كان فيه عن بشّار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن بشّار بن يسار [٣] .

وما كان فيه عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته ، عن أحمد بن زيادبن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام [٤] .

وما كان فيه عن عبدالملك بن عمرو فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالملك بن عمرو الأحول الكوفيّ وهو عربيّ [٥] .

---

(١) عبدالله بن حماد الانصارى من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهماالسلام و قال النجاشى « كان من شيوخ أصحابنا ، له كتابان أحدهما أصغر من الاخر » و الطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٢) سعيد بن يسار الا عرج الضبيعى مولاهم كوفى حناط ، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام ، و كان ثقة ، له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر .

(٣) بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم ، ثقة أيضاً ، له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٤) محمد بن عمرو بن أبى المقدام غير مذكور فى كتب الرجال ، و الطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٥) عبدالملك بن عمرو الاحول ممدوح ، وكان من أصحاب الصادق (ع) ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيّين [۱] .

وما كان فيه عن محمّد بن عليّ بن محبوب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ؛ ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب . ورويته عن أبي ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب [۲] .

وما كان فيه عن محمّد بن سنان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان [۳] .

---

(۱) يوسف بن يعقوب الكوفى ، و سنه النجاشى بالجعفى ، و قال : ضعيف ، و قال الشيخ : واقفى ، و أما وصفه بالجعفى فغير معلوم الصحة كما لم يصف النجاشى نفسه أخاه يونس بذلك و لعل الاصل « الفطحى » فصحف بالجعفى لمشاكلة الخط ، و كذا الواقفى فى قول الشيخ ، و أما الطريق اليه فضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(۲) محمد بن على بن محبوب الاشعرى القمى أبوجعفر شيخ القميين فى زمانه ، ثقة، عين، فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب ، فاما الطريقان فالاول منهما صحيح ، و أما الثانى فحسن كالصحيح .

(۳) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهرى فقد عرفت مما مر ضعفه لتضعيف كل سند وقع هوفيه ولما نقل الكشى والنجاشى والعلامة من ضعفه ، واستظهر بعض من كلام المفيد ـ رحمه الله ـ فى ارشاده توثيقه له حيث قال فى باب النص على الرضا عليه السلام: فممن روى النص على الرضا على بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته و ثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته (ع) داود الرقى و محمد بن اسحاق بن عمار ، و ذكر جماعة آخرهم محمد بن سنان ، و كذا الشيخ عده فى كتاب الغيبة من الممدوحين مع أنه ضعفه فى التهذيبين و الرجال والفهرست فى أحد عنوانيه ، وكذا رواية جمع من المدول عنه كحسين بن←

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد الكرمانيّ [١].

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور [٢].

وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنا أبو عبدالله الرّازيّ عن عبدالله بن أحمد بن محمد بن خشنام الاصبهانيّ، عن عبدالله القاسم [٣].

وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن؛ ومحمد بن

سعيد الاهوازي وأخيه الحسن والفضل بن شاذان وأبيه، وأيوب بن نوح، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأضرابهم الذين كانوا من نقدة الاثار فلابد أن نقول اما أن يكون في رواياته صحيح وسقيم وهؤلاء الاجلة نقلوا عنه ما كان صحيحاً محفوفاً بقرائن الصحة دون ما كان مزيفاً باطلا كما فعله المصنف في أخبار أبي محمد العلوي حيث قال في كمال الدين ص٥٢٣ «أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد فيما أجازه لي مماسمع عندي من حديثه»، أواعتمدوا عليه ولم يعتنوا بما ورد في قدحه وهذا بعيد جداً، وبالجملة له كتب، والطريق الاول اليه ضعيف بمحمد بن علي أبي سمينة الصيرفي، والثاني حسن كالصحيح.

(١) محمد بن الوليد مشترك بين الموثق والضعيف و المجهول، ويظهر من بعض الروايات كون المراد به من كان من أصحاب أبي جعفر الثاني (ع)، والطريق هنا حسن كالصحيح.

(٢) هو محمد بن منصور الاشعري ظاهراً الذي عده الشيخ في أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) قائلا مجهول، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٣) عبدالله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي، أوصاحب معاوية بن عمار، أوالحارثي مع أنه لا يبعد اتحادهم كما هوالظاهر من اتحاد معنى قولهم في كل واحد منهم، أما الطريق اليه فضعيف بأبي عبدالله الرازي.

موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالله بن جبلة [۱] .

وما كان فيه عن محمّد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران [۲] .

وما كان فيه عن‌محمّدبن الفيض فقد رويته عن جعفربن‌محمّد بن مسرور ـ رضي‌الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الفيض [۳] .

وما كان فيه عن ثعلبةبن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّدبن الحسن ؛ ومحمّدبن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن محمّد بن الحجّال الأسديّ ، عن أبي إسحاق ثعلبةبن ميمون . ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميريّ ، عن‌عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة [۴] .

---

(۱) عبدالله‌بن جبلة‌بن حيان أبومحمد عربي صميم،ثقة يروى عن‌أبيه عن جده حيان، و بيت جبلة مشهور بالكوفة، و كان عبدالله واقفاً وكان ثقةمشهوراً ، له‌كتب ، مات سنة ۲۱۹ والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(۲) محمد بن عبدالله بن مهران ضعيف كذاب يرمى بالغلو ، و الطريق اليه قوى بعلى‌بن الحسين السعدآبادى .

(۳) محمدبن الفيض الظاهرأن المراد به محمدبن الفيض بن المختارالجعفى الكوفى لما تقدم ص۳۸۵محمد بن الفيض التيمى من‌تيم الرباب و ان احتمل الوحيد ـ رحمه الله ـ اتحادهما لكنه بعيد لان الجعفى نسبة الى جعفى بن سعد العشيرة من مذحج ، و التيمى نسبة الى تيم بن عبد مناة بن‌أدبن طابخة بن الياس بن مضر ، والجعفى مجهول‌الحال ، والطريق اليه صحيح ، و يمكن القول بصحة السند لصحته عن ابن أبى عمير .

(۴) ثعلبة بن ميمون الكوفى مولى بنى أسد ، كان وجهاً فى أصحابنا قارياً ، فقيهاً ، نحوياً،لغوياً ، راوية ، حسن العمل، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبى عبدالله و أبى‌الحسن عليهماالسلام ، له كتاب تختلف الرواة عنه ، و الطريق الاول صحيح و كذا الثانى .

وما كان فيه عن العبّاس بن عامر القصبانيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن أبيه ، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ . ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن العبّاس ابن عامر القصبانيّ [١] .

وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة [٢] .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن داود بن إسحاق [٣] .

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن بكار بن كردم [٤] .

وما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن

---

(١) العباس بن عامر أبو الفضل القصبانى شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له كتب ، و الطريق الاول اليه قوى بعلى بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى ، و كذا الثانى .

(٢) رومى بن زرارة بن أعين الشيبانى ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) داود بن اسحاق غير مذكور فى الرجال ، و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٤) بكار بن كردم ـ كجعفر ـ كوفى ، عده الشيخ فى أصحاب الصادق (ع) وحاله مجهول و الطريق اليه كالطريق الى سابقه .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام [۱] .

وما كان فيه عن إدريس بن عبدالله القمّيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعريّ القمّيّ [۲] .

وما كان فيه عن سلمة بن الخطّاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب البراوستانيّ [۳] .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليّ بن زياد ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمّيّ [۴] .

وما كان فيه عن محمّد بن سهل فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ [۵] .

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن موسى الكمندانيّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن

---

(۱) تقدمت ترجمة محمد بن قيس ص۴۸۶ و الطريق هنا و هناك حسن كالصحيح .

(۲) ادريس بن عبدالله القمي الاشعرى ثقة ، له كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله (ع) و قد أدرك الرضا (ع) ، والطريق اليه صحيح ، وروى المؤلف تحت رقم ۴۷۲۱ عنه عن الصادق (ع) .

(۳) سلمة بن الخطاب البراوستاني ـ قرية من قرى قم كما فى المراصد ـ قال النجاشي: أبو الفضل البراوستانى الازدورقانى ـ قرية من سواد الرى ـ كان ضعيفاً فى حديثه ، و له كتب ، و ذكر جملة منها . و قال ابن الغضائرى : أبومحمد من سواد الرى ضعيف ، أقول : الطريق اليه صحيح .

(۴) تقدم فى ص۴۸۹ مع طريق آخر حسن كالصحيح ، وكأن المراد بأحمد بن على أحمد زيادبن جعفر الهمدانى الفاضل الثقة ، وابن على ، كان من زيادات النساخ ، والعلم عندالله .

(۵) محمدبن سهل بن اليسع القمى الاشعرى ممدوح ، له كتاب ، و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام ، و الطريق اليه صحيح .

أبي عمير ، عن أبي جعفر الشّاميّ ، عن جعفر بن عثمان [١] .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوريّ ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد [٢] .

وما كان فيه عن اُميّة بن عمرو ، عن الشعيريّ فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن هلال ، عن اُميّةبن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري [٣] .

وما كان فيه عن منهال القصّاب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهال القصّاب [٤] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي و الكلابي وصاحب أبي بصير، والاول ثقة و الاخيران مهملان ، وفي المحكي عن المولى المجلسي الغالب أن المراد به الثقة ، أقول و الطريق اليه فيه الكمندانى و أبو جعفر الشامي وهما غير مذكورين .

(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي و الهمداني و الاحمسي و الضبي ، و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ كأنه الرواسي الكوفي وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ، و على ما يظهر من كلام الفاضل الاردبيلي هو الهمداني الكوفي و هوأيضاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ولم يوثق أحدهما صريحاً ، والطريق فيه عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ـ رضي الله عنه ـ و هو غير مذكور الا أنه من مشايخ الاجازة ، و أيضاً عثمان بن عيسى وفيه تأمل مع أنه واقفي ، وفي نسخة أحمد بن سليمان ، بدل « حمدان بن سليمان » وأحمد مهمل كما في جامع الرواة .

(٣) أميةبن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي ، يعرف بالشعيري ، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكوني الشعيري . و الطريق اليه ضعيف بأحمد بن هلال .

(٤) منهال القصاب مهمل عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام و لم يذكر حاله ، و الطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد [۱] .

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي محمّد الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد [۲] .

وما كان فيه عن ثويربن أبي فاختة فقد رويته عن أبي ؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن ثويربن أبي فاختة ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة [۳] .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن

---

(۱) مسعدة بن زياد الربعي الكوفي ثقة عين من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام ، له كتاب في الحلال والحرام مبوّب كما في «جش» و الطريق اليه صحيح .

(۲) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار ثقة روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهماالسلام ، له كتاب ، و قال الشيخ في التهذيب باب أوقات الصلاة ان داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد . و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(۳) هو ثوير بن أبي فاختة سعيدبن أبي علاقة ـ بكسر العين المهملة ـ يكنى أباجهم يروى عن علي بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام ، و العامة ضعفوه لتشيعه و قال الحاكم في مستدركه : لم ينقم عليه الا التشيع . و قال العلامة في الخلاصة: روى الكشي عن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عباد بن بشير ، عن ثوير قال : أشفقت على أبي جعفر من مسائل هيأها له عمر[و] بن ذر ، و ابن قيس الماصر، والصلت بن بهرام . و هذا لايقتضي مدحاً ولا قدحاً فنحن في روايته من المتوقفين . أقول : الظاهر كونه مدحاً لان عمر [و] ابن ذر عامي وعمر[و] بن قيس بتري كما نص عليه ابن داود في رجاله والعلامة نفسه في الخلاصة و أسئلتهم كانت تمنتية وحزنه لذلك ، راجع تمام الخبر في رجال الكشي و تذهن بذلك . و أما الطريق اليه ففيه الهيثم بن أبي مسروق و هو غير مصرح له بالتوثيق بل كان ممدوحاً .

أحمد بن عليّ بن الصلت ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين [١] .

وما كان فيه عن محمّد بن حسّان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان [٢] .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ - رضي الله عنه - فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ [٣] .

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبيّ [٤] .

---

(١) هو عيسى بن أعين الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام و له كتاب ، و الطريق اليه فيه محمد بن أحمد بن علي بن الصلت وهو و ان كان غير مذكور في كتب الرجال الا أن المؤلف ذكر في أول كمال الدين ان أبي يروي عنه - قدس الله روحه - و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته .

(٢) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزيبي ، عده الشيخ فيمن روى عن الهادي عليه السلام ، وعنونه النجاشي قائلا أبو عبدالله الزيبي يعرف و ينكر و هو بين بين ، يروي عن الضعفاء كثيراً . وضعفه ابن الغضائري ، و قال الشيخ في الفهرست : له كتب منها كتاب ثواب الاعمال أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن أدريس عنه - الخ . و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين و وجههم و فقيههم غير مدافع ، ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام و الطريق اليه صحيح .

(٤) عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ويظهر من توثيق النجاشي آل أبي شعبة توثيقه مجملا ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر [۱] .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدريّ من وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ التي أوّلها «يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك» ـ فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن أبي سعيد الحسن بن عليّ العدويّ ، عن يوسف بن يحيى الاصبهانيّ أبي يعقوب ، عن أبي عليّ إسماعيل بن حاتم قال : حدّثنا أبوجعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّيّ قال : حدّثنا عمر[و] بن حفص ، عن إسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : ياعليّ إذا دخلت العروس بيتك ـ وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب ـ [۲] .

وما كان فيه عن عليّ بن حسّان فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ؛ ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن حسان الواسطيّ [۳] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعيّ ، عن محمد بن جابر ، عن عبّاد العامريّ ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السّلام ، عن

---

(۱) عمر بن قيس كما في بعض النسخ و عمرو بن قيس كما في بعض تقدم في ثوير أنه بتري ، والطريق اليه فيه محمد بن سنان وهوضعيف على المشهور أو غيره المجهول .

(۲) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صحابي عظيم وكان من السابقين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل، وبعضهم من رجال العامة .

(۳) تقدم الكلام فيه وفي طريقه ج۳ ص ۵۶۱ .

فاطمة عليها السلام [١] .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدثني أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب [٢] .

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الميثمي [٣] .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد [٤] .

---

(١) اسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه، لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام و روى عنه ، و قال ابن الغضائري: ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى ، و روى عن الضعفاء كثيراً ويجوز أن يخرج شاهداً ، و قال العلامة بعد نقل هذا الكلام : والاقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة ، والطريق اليه فيه السعد آبادي ومحمد بن جابر وهو غير معلوم الحال .

(٢) شعيب بن واقد غير مذكور في كتب الرجال و تقدم ذكر طريقه اليه في أول هذا المجلد مفصلا .

(٣) علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الامامية ، والطريق اليه صحيح.

(٤) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو و أبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن النعمان [۱] .

وما كان فيه عن عبدالحميد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخياط ، عن عبدالحميد الأزدي [۲] .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام [۳] . . .

. . . . . .

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله

---

(۱) الحسن بن علي بن النعمان كوفي من أصحاب الهادي عليه السلام ، و كان ثقة ثبتاً ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في «ست» و «جش» و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(۲) عبدالحميد الازدي مشترك بين عبدالحميد بن أبي العلاء الخفاف ، و عبدالحميد بن مسلم ، و الاول ثقة ، و الثاني مهمل ، و الطريق ضعيف باسماعيل بن يسار أو «بشار» على اختلاف النسخ على أن فيه أحمد بن حبيب وهو غير مذكور في الرجال ، وفي نسخة «أحمد بن الجنيد» و هو أيضاً غير مذكور .

(۳) كذا بياض في جميع النسخ التي رأيتها و كما نص عليه الاسترآبادي في منهج المقال لكن في خاتمة الوسائل « و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام » و عندي هذا خلط وهذا الطريق هو الطريق الثاني المذكور الى محمد بن أسلم الذي عنونه المؤلف بعد سلمة و لعله يكون في الهامش فاثبته على الناسخ و جعله مكان البياض مع أن رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام غير ممكن لبعد الزمان بينهما ، والخبر الذي روى المصنف عن سلمة بن تمام هو في باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره تحت رقم ۵۳۳۱ بعنوان «وروى عن سلمة بن تمام كذا وكذا» و هذا الخبر رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج ۲ ص ۵۱۸ بلفظه باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن ←

عنه ـ عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرازيّ ، عن محمد بن زيد الرزاميّ خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبليّ . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبليّ [1] .

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمة الله عليه ـ فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكلينيّ ؛ وعليّ بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السنانيّ ـ رضي الله عنهم ـ عن محمد بن يعقوب الكلينيّ ؛ وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله [2] .

← أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، و هكذا في باب ضمان الرديفين روى عنه بهذا الاسناد فالذي يظهر من طريق الشيخ و طريق المصنف معاً أن موضع البياض لايبعد أن يكون هذا الكلام: «فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن محمد بن يحيى العطار؛ و أحمد بن ادريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام» ثم اعلم أن سلمة بن تمام غير مذكور في رجال الخاصة ولكن وصف المصنف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام كفاية في جلالته ؛ و احتمال كونه سلمة بن تمام المعنون في التقريب و التهذيب بعيد لانه من تابعي التابعين ولم يلق عليا عليه السلام ولا أحداً من الصحابة .

(١) محمد بن أسلم الجبلي عده الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي و كان يتجر الى طبرستان واشتهر بالطبري أو الطبرسي ، و يقال انه كان غالياً فاسد الحديث ، و كأن عده من أصحاب الباقر عليه السلام وهم والصواب أنه من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق الاول قوي بالرازي و الرزامي ، و الثاني صحيح .

(٢) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر في هذا المختصر ، فراجع مقدمة الكافي طبع دار الكتب ؛ ومحمد بن محمد بن عصام وقرينه كانوا من مشايخ الاجازة فالطريق صحيح .

وما كان فيه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ ؛ ومحمّد بن يحيى ، وأحمد ابن إدريس جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزّيّات ، واسم أبي الخطّاب زيد [۱] .

وما كان فيه عن العبّاس بن معروف فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف . وقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وأحمد بن أبي عبدالله البرقيّ جميعاً عن العبّاس بن معروف [۲] .

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم [۳] .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي الجوزاء [۴] .

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليّ بن حاتم إجازة قال :

---

(۱) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمدانى الكوفى جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ، مسكون الى روايته كما فى الخلاصة ، و كان من أصحاب أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الثالث الهادى عليهما السلام ، و له تصانيف ، والطريق اليه صحيح .

(۲) العباس بن معروف أبوالفضل القمى ثقة ، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن الهادى عليه السلام ، و له كتب ، و الطريق اليه صحيح .

(۳) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهنى الكوفى ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد و الهادى عليهم السلام ، وكما قال الكشى انه فطحى وهو عدل عالم ، له كتب ، و الطريقان اليه صحيحان .

(۴) أبوالجوزاء منبه بن عبدالله التميمى ثقة صحيح الحديث ، و الطريقان صحيحان .

أخبرنا القاسم بن محمد قال : حدّثنا حمدان بن الحسين [١] .

وما كان فيه عن حمّاد بن عمرو ؛ وأنس بن محمد في وصيّة النبيّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن عليّ الشاه بمرو الرّوذ قال : حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال : حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال : حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميميّ قال : أخبرنا محمد بن حاتم القطّان ، عن حمّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام . ورويته أيضاً عن محمد بن عليّ الشاه قال : حدّثنا أبو حامد قال : أخبرنا أبو يزيد قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميميّ قال : حدّثني أبي قال : حدّثني أنس بن محمد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ ﷺ قال له : ياعليّ أوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي - وذكر الحديث بطوله [٢] .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ فقد رويته عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقانيّ - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ الكوفيّ مولى بني هاشم [٣] .

---

(١) حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجد له ذكراً ، و قيل انه الحسين بن حمدان فصحف بتقديم و تأخير ولا وجه له .

(٢) حماد بن عمرو لعله النصيبي غير مذكور وكذا أنس بن محمد ، و في الطريق اليهما مجاهيل و كأنهم من العامة . وفي بعض النسخ مكان «أبو يزيد أحمد بن خالد» أبو زيد أحمد بن محمد بن خالد الجوزي .

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة قال الشيخ : أمره في الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، و كان زيدياً جارودياً و على ذلك مات ، وانما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم و تصنيفه لهم ، و له كتب كثيرة . و قال النجاشي : « هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ ، و الحكايات تختلف عنه في الحفظ ، و كان كوفياً زيدياً جارودياً ، على ذلك حتى مات ، و ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته اياهم و عظم محله وثقته وأمانته - ←

وما كان فيه عن المعلّى بن محمّد البصريّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمّد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن المعلّى ابن محمّد البصريّ [١] .

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ فقد رويته عنه [٢] .

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفّاف [٣] فقد رويته عن أبي - رضي الله

← الخ ،قال الشيخ الطوسى سمعت جماعة يحكون عنه انه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث . له كتب منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام وهم أربعة الاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رواه ، مات بالكوفة ٣٣٣ .

و محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى وان لم يذكر فى كتب الرجال لكن المصنف لم يذكره فى كتبه الا مترضياً مضافا الى أن كتب ابن عقدة جله ان لم نقل كله كانت موجودة عند المصنف رواها باجازة محمد بن ابراهيم الطالقانى فلا مدخلية له فى السند ظاهراً .

(١) المعلى بن محمد البصرى أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كما قاله النجاشى، و الطريق اليه صحيح .

(٢) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى غير مذكور و روى المصنف عنه فى معانى الاخبار ص ١٢٥ فى معنى الحرج سنة ٣٥٢ و روى عنه فى التوحيد فى غير مورد مع الرحملة و الرضيلة راجع ص ٧٦ و ١٣٧ و ٢٤٢ و ٢٦٩ و ٤١٦ منه طبع مكتبتنا . و كذا فى العيون . و عنوانه المصنف هنا لا وجه له لان المشيخة موضوعها ذكر الوسائط ولا واسطة هنا .

(٣) سعد بن طريف الحنظلى مولاهم الاسكاف مولى بنى تميم ، ذكره العلامة فى الضعفاء قائلا : يقال له سعد الخفاف ، و نقل عن النجاشى أنه قال فى حقه : « يعرف و ينكر ، روى عن الاصبغ بن نباتة والامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، و قال : كان قاضياً و ضعفه ابن ←

عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفّاف .

تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمدالله و مَنّه ، والصّلاة على محمّد وآله الطاهرين [1] .

يقول محمّد بن عليّ بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب : قدسمع السّيّد الشّريف الفاضل أبوعبدالله محمّدبن الحسن العلويّ الموسويّ المدينيّ المعروف بنعمة [2] ـ أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده ـ [3] هذا الكتاب من

← الفضائرى . و عنونه ابن حجر العسقلانى فى التقريب و قال : متروك رماه ابن حبّان بالوضع و كان رافضياً ، ونقل الكشّى عن حمدويه كونه ناووسياً ، وذكر الشيخ فى الفهرست أن له كتاباً . وأما الطريق اليه فضعيف بالحسين بن علوان الكلبى لكونه عامّياً ولم يوثق صريحاً .

(١) فى بعض النسخ « تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ـ رضى الله عنه و أرضاه وجعل الجنة مثواه ـ بمحمد وآله الطاهرين والحمدلله رب العالمين » بدون ذكر الجملات الآتية .

(٢) هو السيد الشريف أبوعبدالله نعمة الذى صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة لملتمسه كما صرح به فى مقدّمة الكتاب ، و قد عدّه بعضهم فى زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد فى كتب المؤلف ما يدلّ عليه غير أنه قال فى كمال الدين ص٥٢٣ طبع مكتبتنا فى ذكر خبر معمر المغربى « أخبرنى أبومحمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبدالله بن الحسن بن على بن الحسين على بن أبى طالب عليهم السلام فيما أجازه لى ممّا صحّ عندى من حديثه ، و صحّ عندى هذا الحديث برواية الشريف أبى عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال ـ الخ » و هذا الكلام كما ترى لا يدلّ على كون السيد من مشايخ المؤلف المجيزين له .

(٣) قوله « يقول محمدبن على » الى آخر الكلام ليس فى أكثر النسخ التى عندى و هو موجود فى غير واحد من النسخ ، منها نسخة تفضّل بارسالها شقيقنا الالمعى الفاضل الشيخ محمد حسن الثقفى دام بقاؤه وهى من خزانة كتب أبيه المحقّق المدقّق البارع ، الفقيه الورع ←

أوّله إلى آخره بقراءتي عليه ، ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطّي حامداً لله وشاكراً وعلى محمّد وآله مصلّياً ومسلّما ، آمين يا ربّ العالمين .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحجة الحاج الميرزا محمد الثقفى ـ مدظلّه ـ ترى صورتها الفتوغرافية ، فى ظهر الورق ومنها النسخة التى أشار اليها الشريف المفضال ، المتتبّع الخبير السيد محمد علىّ الروضاتى ـ دام علاه ـ فى كتابه جامع الانساب ج ۱ ف ۲ ص ۵۲ وهى من خزانة كتب جده صاحب الروضات أعلى الله مقامه الشريف وقدأرخها كاتبها ـعلى المحكى ـ ۹۸۰ وكان فيه بعد قوله « مصلياً » « وذلك فى ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة » ويظهر من ذلك أن تصنيف الكتاب وقراءته على الشريف كليهما وقع بمدينة بلخ التى وردها المؤلف أواخر سنة ۳۶۸، وحيث لم يسافر اليها الامرّة واحدة علم أن مدّة التأليف كان أقلّ من أربع سنين ، وربما يظهر مماذكر أن مع المؤلف ـ رحمه الله ـ فى سفره هذا جملة كبيرة من كتب هؤلاء المشايخ مضافاً الى مامعه من مصنّفاته حنيذاك و هى كماصرّح به فى مقدمة الكتاب ۲۴۵ كتاباً .

وتم تعاليقنا على مشيخة «كتاب من لايحضره الفقيه» فى ليلة الخميس لاثنى عشر من شهر رجب المرجب سنة ۱۳۹۴ الهجرى القمرى والحمدلله على ما من على و وفقنى لاتمام هذاالمشروع المقدس فلهالمنّ ، وعلينا الشكر .

علىاكبر الغفّارى

عفى عنه

وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن
محمد بن احمد الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد [illegible] قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التيمي قال اخبرنا
ابي احمد بن صالح التيمي قال اخبرنا محمد بن حاتم الهمان عن حماد بن عمرو بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب ع وروينه ايضا عن محمد بن علي الشاه قال اخبرنا ابو يزيد قال اخبرنا محمد بن احمد بن صالح التيمي قال
حدثنا ابي احمد بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال
يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا برال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابي ابرهيم بن اسحق الطالقاني ره عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان
فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه والصلوة على محمد
واله الطاهرين ويتلوه محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بغمة ادام الله تاييده وتوفيقه وتسلمه
هذا الكتاب من اوله الى آخره بقراءتي عليه وروينه له عن شيخي المذكورين وذلك بارض بلخ من
ناحية الدارق وكتبت بخطي حامدا لله وشاكرا وعلى محمد واله مصليا ومسلما
امين يا رب العالمين

صورة نسخة مكتبة الحجة الميرزا محمد التفقي



الاصطلاحات و

بیان المراد بالفطحی ، والناووسی ، والکیسانی ، والواقفی، والزیدی ، والجارودی ، والبتری ، والغالی ، و الحروری ، والقدری ، والمرجی ، والمفوضة ، ومعنی المولی . ومرتفع القول.

توضيح

قد ذكرنا كثيراً في تحقيق المشيخة « فلان فطحيٌّ » أو بتريٌّ ، أو زيديٌّ أو ناووسيٌّ ، أو كيسانيٌّ ، أو واقفيٌّ ، أو جارودييٌّ ، أو غالٍ ، أو مولىً ،فينبغي أن نبيّن مذهبهم مجملاً ليكون القاري على بصيرة من الأمر ، فنقول وبالله التوفيق :

الفطحيّة : فرقة من الشيعة قالوا بامامة عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة من بعده إلى جعفر بن محمّد عليهم السلام ، ثمّ اعتقدوا إمامة عبدالله بن جعفر عليه السلام وتعلّلوا في ذلك بأنّه كان أكبر ولد أبيه عليه السلام وأنّ أباه قال : « الإمامة لا يكون إلاّ في الأكبر من ولد الإمام »[1] وسمّوا بالفطحيّة لأنّ عبدالله بن جعفر كان أفطح الرِّجلَين ـ أي عريضهما ـ أوكان أفطح الرّأس ، و قيل : لأنّ رئيسهم كان أفطح[2]، مع أنّ عبدالله بن جعفر عليه السلام مات بعد أبيه عليه السلام بسبعين أوتسعين يوماً ، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لابنه موسى عليه السلام : « يا بنيّ إنّ أخاك سيجلس مجلسي ويدّعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانّه أوّل أهلي لُحوقاً بي » وفي رواتنا جماعة من هؤلاء لكن رجع أكثرهم إلى إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام وكثير منهم ثقات في النقل كبني فضّال ، وقد قيل للامام أبي محمّد العسكري عليه السلام ـ لمّاظهرت الفطحيّة من بني فضّال ـ : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا ملأى منها ؟ فقال : خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا » فلذا كان الطائفة عملت بما رواه بنو فضّال .

الناووسيّة : فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام وهم أتباع رجل يقال له ناووس ، وقيل : نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت ، وقيل : إنّهم

---

(١) الاصل في هذا الخبر كما في الكافي و غيره في الصحيح عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام «أن الامر ـ أي الامامة ـ في الكبير مالم تكن فيه عاهة ، و كان عبدالله ذا عاهة في عقله غير أنه أفطح .

(٢) ويقال كان رئيسهم عبدالله بن فطيح .

اعتقدوا أنّ الصادق عليه السلام لم يمت ولن يموت حتّى يظهر و يُظهر أمره ، وهو القائم المهديُّ ، وقال ابن الأثير في اللّباب في عنوان الناووسيّ : « هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم : الناووسيّة ، وهم شكّوا في موت محمّد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام وهو الباقر وهم ينتظرونه وينتظرون أيضاً جعفر بن محمّد هذا . وفي المحكي عن ملل الشهرستانيّ قال : « حكى أبو حامد الزّوزنيّ أنّهم زعموا أنّ عليّاً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه من قبل يوم القيامة فيملأ العالم عدلاً » .

الكيسانيّة : قوم قالوا بامامة محمّد بن الحنفيّة ، بعد أبي عبدالله الحسين عليه السلام وفي الصحاح : هم صنف من الرّوافض وهم أصحاب المختار بن أبي عبيدة يقال : إنّ لقبه كان كيسان .

الواقفة : هم الّذين وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السلام وقالوا بأنّه لم يمت وهو القائم ، والسبب في ذلك أنّ أبا الحسن عليه السلام مات وليس من قوّامه أحد إلاّ عنده مال كثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته ، و كان عند زياد بن مروان القنديّ سبعون ألف دينار ، وكان أحد القوّام عثمان بن عيسى العامريّ الكلابيّ الرّواسيّ وكان بمصر وعنده مالٌ كثير وستّ جوارٍ ، فبعث إليه أبوالحسن عليّ ابن موسى عليهما السلام في المال وفيهنّ ، فأجاب وكتب إليه انّ أباك لم يمت ، فكتب عليه السلام إليه انّ أبي قدمات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحّت الأخبار بموته ، فكتب إليه إن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء ، و إن كان قدمات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك و قد أعتقت الجواري و تزوجهن . وفي رجال الكشيّ عن الرّضا عليه السلام « إنّ الزّيديّة والواقفة والنصّاب بمنزلة واحدة » .

الزّيديّة : من قال بامامة زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام بعد أبيه ، ويقولون بإمامة كلّ فاطميّ عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف كيحيى بن زيد و محمّد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن وأضرابهم ، وهم فرق .

الجارودية : فرقة من الزّيديّة وقيل هم ينسبون إلى الزّيديّة وليسوا منهم

كالبترية، ونسبوا الى رئيس لهم يقال له أبوالجارود زياد بن منذر الهمدانيّ الكوفي مولاهم ، وأصله من خراسان ، تغيّر بعدخروج زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام وسمّي سرحوباً سمّاه بذلك أبو جعفر الباقر عليه السلام وكان سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر وكان أبوالجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب كما في رجال الكشيّ .

البُتريّة ـ بضم الباء الموحّدة وسكون التاء المثنّاة الفوقيّة والرّاء المكسورة. والنسبة بتريّ وهم طائفة من الزّيديّة يجوّزون تقديم المفضول على الفاضل، يقولون أنّ أبابكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمّة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام ولكنّه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق ، وتوقّفوا في عثمان [1] . ودعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي عليه السلام و يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويثبتون لكلّ من خرج من أولاد علي عليه السلام عند خروجه الامامة ، وهم أصحاب كثير النوّاء [2] والحسن بن صالح بن حيّ ، و سالم ابن أبي حفصة والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرميّ ، وأبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد . روى الكشيّ باسناده عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّ الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النوّاء وأبا المقدام والتمّار ـ يعني سالم بن أبي حفصة ـ أضلّوا كثيراً ممّن ضلّ من هؤلاء ، وإنّهم ممّن قال الله عزّ وجلّ: « ومن الناس من يقول آمنّا بالله و باليوم الآخر وماهم بمؤمنين » .

وروى أيضاً باسناده عن سدير قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة ابن كهيل و أبوالمقدام ثابت الحدّاد وسالم بن أبي حفصة وكثير النوّاء وجماعة منهم ، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام : نتولّى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرّأ من أعدائهم ، قال : نعم ، قالوا . فنتولّى أبابكر و عمر ونتبرّأ من أعدائهم ، قال : فالتفت إليهم زيد بن علي عليه السلام و قال لهم : أتتبرّؤون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله ؛ فيومئذ سمّوا البتريّة .

(١) و هم كالسليمانية الا أن هؤلاء كفّروا عثمان و طلحة و الزبير و عائشة .

(٢) قيل : و من أجله يسمّون بالبترية لكونه أبتر .

وروى باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سعد الجلاّب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أنّ البتريّة صفٌّ واحد مابين المشرق إلى المغرب ما أعزّ الله بهم ديناً » .

الغلاة : هم ثلاث فرق، فرقة منهم يغالون في عليّ عليه السلام و قالوا بألوهيّته والتخميس وهو أنّ سلمان وأباذرّ والمقداد وعمّار بن ياسر ، وعمر بن اُميّة الضمريّ كانوا موكّلين بتدبير العالم من قبل عليّ عليه السلام وهو ربٌّ . وفرقة منهم يغالون في أهل البيت عليهم السلام و يقولون في حقّهم ماليس لهم وما لا يقولونه في أنفسهم كادّعاء النبوّة والالهيّة فيهم عليهم السلام ، و فرقة اعتقدوا بأنّ معرفة الامام يكفي عن جميع العبادات والفرائض فيتركون الطهارة والصلاة والصوم والزّكاة والحجّ اتّكالاً على ولايتهم ، وجلّ ماورد في كتب الرّجال لاسيّما كتب المتقدّمين من أنّ فلاناً غال أو من الغلاة المقصود هذه الطائفة والشاهد على ذلك مارواه أحمد بن الحسين الغضائريّ عن الحسن بن محمّد ابن بندار القمّيّ قال : « سمعت مشايخي يقولون : إنّ محمّد بن أورمة لمّا طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلّي اللّيل أوّله إلى آخره ليالي عدّة فتوقّفوا عن اعتقادهم » وفي فلاح السائل عن الحسين بن أحمد المالكيّ قال : « قلت لأحمد بن مليك الكرخيّ عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ فقال : معاذ الله هو علّمني الطهور » إلى غير ذلك من الأخبار الّتي تدلّ على أنّ المراد بالغلو والغالي في كتب القدماء من الرّجاليّين هذا المعنى لا الأوّلان ، واشتبه الأمر على بعض المتأخّرين ـ رضي الله عنه ـ وزعم أنّ المراد بالغالي المعنيان الأوّلان ، فلذا طعن على القدماء ـ قدّس الله أسرارهم ـ وقال : « رميهم بعض الرّواة بالغلو لنقلهم بعض المعجزات عنهم أو اعتقادهم في الامام أنّه يعلم الغيب أو نظير ذلك » و هذا قول غير سديد وسوء ظنّ بمشايخ الحديث والأجلاّء ، عصمنا الله منه .

الحروريّة : طائفة من الخوارج تبرّؤوا من عليّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر، والنسبة إلى حروراء - بفتحتين و سكون الواو وراء اُخرى وألف ممدودة ـ قرية بظاهر الكوفة ، فانّهم اجتمعوا فيها أوّل أمرهم وخالفوا عليّاً عليه السلام فنسبوا إليها.

القدريّة : هم قوم قالوا بأنّ كلّ أفعالهم مخلوقة لهم وليس لله فيها قضاء ولا

قدر ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنّة قدريٌّ ، وهو الّذي يقول : لا يكون ماشاءالله ويكون ماشاء إبليس » .

المرجئة : هم فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضرّ مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سمّوا بذلك لاعتقادهم بأنّ الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي ـ أي أخّرهم ـ وقيل : هم الفرقة الجبريّة الّذين يقولون : إنّ العبد لافعل له وإضافة الفعل إليه مجازيّة كجرى النهر ودارت الرّحى ، و إنّما سمّيت المجبّرة مرجئة لأنّهم يؤخّرون أمر الله ويرتكبون الكبائر . وفي المحكيّ عن المغرب للمطرّزي : سمّوا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة .

المفوضة : هم الّذين قالوا بالتفويض وهو كما قال العلامة المجلسيّ والوحيد البهبهانيّ ـ قدّس الله روحهما ـ : على معان كثيرة فيها الصحيح والفاسد : أحدها : « انّ الله خلق محمّداً صلى الله عليه وآله وفوّض إليه أمر العالم فهو الخلاّق للدّنيا ومافيها ، وقيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السلام ، وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمّة عليهم السلام » راجع تعليقة الوحيد البهبهانيّ ـ رحمه الله ـ على منهج المقال ص ٣١٠ .

ثانيها : تفويض الخلق والرّزق إليهم ـ ولعلّه يرجع إلى الأوّل ـ وورد فسادهما عن أبي عبدالله الصادق ، وأبي الحسن الرّضا عليهما السلام . راجع التعليقة ص ٨ .

الثالث : تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعلّه ممّا يطلق عليه وفي العيون عن الرّضا عليه السلام قال : «من قال إنّ الله تعالى فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه فهو مشرك» فهم إن أرادوا أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارناً لارادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك ، و ذلك لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه و إظهار فضلهم و رفعة مقامهم بين عباده لكي يصدّقوهم و ينقادوا لهم ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم فهذا ليس بشرك .

الرّابع : التفويض في أمر الدّين ، فإن اُريد أنّه تعالى فوّض إليهم عليهم السلام أن يحلّوا ماشاؤوا و يحرّموا ماشاؤوا بآرائهم من غير وحي ـ على ماتوهّمه بعض الأخبار ـ فهو ضروريّ البطلان ، خارج عن الشريعة كما قال « وماكنت بدعاً من

الرّسل وما أدري مايفعل بي ولابكم إن أتّبع إلاّ مايوحى إليّ» وقال تعالى : « وماينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى» .

و إن اُريد بذلك أنّه لمّا أكمل نبيّه ﷺ بحيث لايختار إلاّ ما يوافق الحقّ ولا يخالف مشيئته فوّض إليه تعيين بعض الاُمور كزيادة بعض الرّكعات ، و تعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجدّ ونحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته ثمّ لمّا اختار أكّد ذلك بالوحي من عنده . فلا فساد فيه عقلاً ولانقلاً بل في كثير من الأخبار ما يدلّ عليه حتّى عقدله الكلينيّ في الكافي باباً عنوانه « باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدّين» وهذا لا اختصاص فيه بالنبيّ ﷺ بل يجري في الأئمّة عليهم السلام أيضاً .

الخامس : التفويض في الاعطاء والمنع ، فانّ الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا ، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ماشاؤوا، وهذا كسابقه لا كلام فيه وفي صحّته .

السادس : الاختيار وهو أن يحكموا في كلّ واقعة بظاهر الشّريعة أوبعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دلّ عليه بعض الأخبار و ذكره السيّد محسن الأعرجيّ الكاظميّ في عدّة الرّجال [1] ، وهو على ظاهره من التخيير المطلق في الحكم في كلّ واقعة من دون ملاحظة خصوصيّات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبّة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر والتمام في مواضع التخيير وخصال الكفّارة التخييريّة ونحوهما مشكل بل محلّ منع [2] .

السابع : ما عليه المعتزلة من أنّه جلّ شأنه لا صنع له ولا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثمّ فوّض إليهم أمر الأفعال يفعلون مايشاؤون على وجه الاستقلال على عكس مقالة المجبّرة وهذا المعنى بديهيّ البطلان وجاءت الأخبار

(۱) مخطوط .

(۲) راجع رجال الخاقاني « شرح التعليقة » ص۱۴۶ .

بذمّ من قال ذلك كما جاءت بذمّ إخوانهم من أهل الجبر .

الثامن : قول الزّنادقة و أصحاب الاباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال والاباحة لهم ماشاؤوا من الأعمال كما حكاه السيّد الأعرجيّ عن الشهيد - رحمهما الله - في بيان الأمربين الأمرين .

معنى المَوْلىٰ

أما لفظ « المولى » فكثيراً ماقيل في الرّجل إنّه مولى فلان أو أسديّ مولاهم مثلاً ، أو مولى آل فلان ، وقد يقطع فقيل : مولى بدون الاضافة ففي اللّغة للمولى معان كثيرة فإنّه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق - بالكسر والفتح - والصاحب ، والقريب كابن العمّ ونحوه ، والجار ، والحليف والابن ، والعمّ ، والنزيل ، والشريك ، والولي ، والناصر ، والربّ ، والمنعم عليه ، والمحبّ ، و التابع ، والصهر .

و أمّا في اصطلاح الرّجاليّين فكثيراً مّا يطلق على غير العربيّ الخالص وقد يطلق في اصطلاحهم على مولى العتاقة ، وعلى الملازم، وعلى الحليف كما قد يطلق على المنزول به كعطيّة العوفيّ مولى جابر بن عبدالله الانصاريّ ، والاطلاق منصرف في الغالب إلى الأوّل أعني غير العربيّ الخالص .

وأما قولهم : « فلان مرتفع القول » أو « في مذهبه ارتفاع » فالمراد أنّه كان غالياً في بعض معتقده أورواياته ، فانّ كثيراً من المتقدّمين سيّما القميّين منهم كانوا يعتقدون للأئمّة منزلة خاصّة في الرّفعة والجلال ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتّخذ من جملة من الرّوايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها وكانوا يعدّون أدنى التعدّي ارتفاعاً لاغلواً .



مصادر تحقيق المشيخة

المصادر التّى اعتمدنا عليها فى تحقيق المشيخة

١ ـ رجال النجاشيّ [١] ـ رحمه الله ـ ورمزنا إليه بـ « جش » وهو أتقن كتاب في الجرح والتعديل .

٢ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ [٢] ـ أعلى الله مقامه ـ ورمزه « ست » .

٣ ـ مختار رجال الكشيّ [٣] للشيخ الطوسيّ أيضاً . ورمزه « كش » .

٤ ـ رجال الشيخ أيضاً وصرّحنا في كلّ مورد باسمه .

٥ ـ خلاصة الأقوال للعلاّمة الحلّيّ ـ رحمه الله ـ [٤] ورمزه « صه » .

---

(١) هو الرجالي الكبير المعروف : أحمد بن على بن أحمد بن العباس بن محمدبن عبدالله بن ابراهيم بن محمدبن دعبدالله النجاشي والى الاهواز،ولد سنة ٣٧٢ وتوفى سنة ٤٥٠ راجع لترجمته الضافية مقدمة تهذيب المقال تأليف الحجةالسيد محمد على الموحدالابطحى ومقدمة بحار الانوار تأليف الحجة الشيخ عبدالرحيم الربانى ـ مدظلهما ـ.

(٢) هو أبو جعفر محمدبن الحسن بن على الطوسى المشهور بشيخ الطائفة. ولد ـ رحمه الله ـ بطوس سنة ٣٨٥ ، وتوفى بالنجف الاشرف ٤٦٠ ، راجع لترجمته مقدمة رجاله المطبوع بالنجف وقد أجاد العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ـ مدظله ـ وأتى بمالم يكن له من نظير . وأيضاً مقدمة الاستبصار للفقيه البارع والاديب اللبيب الشيخ محمد على الغروى الاردوبادى ـ رحمة الله عليه ـ .

(٣) هو الشيخ الجليل الاقدم أبوعمرو محمدبن عمر بن عبدالعزيز الكشى ـ رحمه الله ـ وله ترجمة ضافية فى معالم العلماء ومنهج الاسترابادى ، وروضات الجنات، ونقد الرجال وغيرها وكما يظهر من كلام ابن شهر آشوب فى المعالم أن اسم كتاب رجاله هذا «معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين عليهم السلام » واختصره الشيخ وسماه اختيار رجال الكشى.

(٤) هو الشيخ الاجل آية الله المطلق ، جمال الدين أبومنصور الحسن بن سديدالدين يوسف بن على بن مطهر الحلى ـ نوراللهُ مضجعه ـ ولد رحمه الله ـ ٦٤٨ وتوفى ٧٢٦ ودفن بجوار أميرالمؤمنين عليه السلام . توجد ترجمته والثناء عليه فى غيرواحد من معاجم التراجم كمنهج المقال، وروضات الجنات ، ومستدرك الوسائل ج٣ ص٥٥٩ والدرر الكامنة، ولسان الميزان للعسقلانى ج٦ ص٣١٩ وسفينة البحار ج٢ ص٢٢٨ .

۶ ـ منهج المقال المعروف بالرّجال الكبير للميرزا محمّد الأسترآباديّ ـ قدّس سرّه ـ مع تعليقة الاستاد الأكبر البهبهانيّ ـ قدّس سرّه ـ عليه [۱].

۷ ـ مجمع الرّجال للقهبائيّ [۲] ـ رحمه الله ـ وهذا الكتاب يحتوي على المذكورين في الرجال الأربعة المذكورة الأول مع رجال ابن الغضائريّ [۳] ـ رضي الله عنه ـ وكلّما نقلنا عن ابن الغضائري فهو من هذا الكتاب حيث لم يطبع رجاله بعد.

۸ ـ شرح المشيخة للمولى محمّد تقيّ المجلسيّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وهو مخطوط [۴].

۹ ـ جامع الرّواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد للمولى محمّد عليّ

---

(۱) هذه التعليقة طبعت بهامش الاصل وفيها فوائد كثيرة ـ فلا تغفل ، وأما الاسترآبادى فهو المتتبع الكبير و الرجالى البصير ، والمتضلع الخبير محمدبن على بن وكيل الاسترابادى المعاصر للسيد مصطفى التفرشى صاحب الرجال المعروف بنقد الرجال وأثنا عليه فى النقد بانه فقيه متكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة و عبادها وزهادها ، حقق الرجال والرواية ، والتفسير تحقيقاً لامزيد عليه ـ الخ ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ۱۰۲۸ .

(۲) هو الشيخ الاجل العلامة زكى الدين المولى عناية الله بن شرف الدين على القهبائى الاصبهانى الملقب بالزكى النجفى لكون أصله ومحتده ومحل اقامته النجف الاشرف ، كان عالماً محققاً من تلامذة المحقق الاردبيلى وشيخنا البهائى ، والمولى عبدالله التسترى ـ قدس الله أسرارهم ـ طبع كتابه فى سبع مجلدات فى محروسة اصبهان بتحقيق الحجة السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة ـ مدظله ـ .

(۳) هو أبوالحسين أحمدبن الحسين بن عبيدالله الغضائرى ـ قدس سره ـ كان معاصراً لشيخنا الطوسى والنجاشى ، ورجاله معروف عند أرباب الجرح والتعديل .

(۴) عندى من شرح المشيخة نسختان احداهما لخزانة كتب الشريف الاجل الحجة السيد محمد على بن السيد محمد صادق الحسينى المدعو بمير صادقى مدظله كما تقدم فى المجلد الاول ، وثانيهما للعالم البارع الحجة الحاج الشيخ بهاء الدين الصدوقى الهمدانى ـ دامت بركاته ـ نزيل طهران ، وهى نسخة نفيسة كانت من أول شرح باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله الى آخر المشيخة .

الأردبيليّ ـ رحمه‌الله ـ [١] .

١٠ ـ الفوائد الرّجاليّة للشريف الأجلّ علاّمة عصره ، آية الله السيّد محمّد المهديّ الطباطبائيّ ـ رحمه‌الله ـ .[٢]

١١ ـ تنقيح المقال[٣] للعلاّمة المامقانيّ ـ قدّس‌الله تعالى سرّه القدوسيّ ـ .

١٢ ـ قاموس الرّجال للمحقّق التستريّ المعاصر - أدام الله ظلّه ـ .[٤]

١٣ ـ تهذيب التهذيب لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ المتوفّى سنة ٨٥٢ .

١٤ ـ تقريب التهذيب للعسقلاني أيضاً .

١٥ ـ لسان الميزان (توضيح ميزان الاعتدال وتهذيبه) للعسقلانيّ أيضاً .

١٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ البغداديّ المتوفّى سنة ٤٦٣ .

---

(١) هو العالم المتتبع المتضلع الخبير والرجالي الكامل البصير المولى محمد علي الاردبيلي مولداً والعراقي موطناً وكان ـ رحمه‌الله ـ طول عمره مقيماً في المشهدين الشريفين الغري والحائر وفي أواخر عمره سافر الى اصبهان وهو مجاز عن العلامة المجلسي ـ رضوان الله عليهما ـ وكان من علماء النصف الاخير من القرن الحادي عشر.

(٢) طبع هذا الكتاب بالنجف الاشرف في ثلاث مجلدات بتحقيق العلامة الحجّة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ـ دامت بركاته ـ وهو كتاب كريم لم يرمثله لاسيما مع هذا التحقيق.

(٣) هو كتاب كبير ضخم فخم كثير الفائدة لطيف البيان لكن لايخلو عن بعض مسامحات ويحتاج الى تهذيب ونقد . وللمؤلف (ره) كتب علمية كثيرة اخرى ذكرها في التنقيح .

(٤) هو العالم البارع المتضلع المتبع المحقق مفخر العصر الحاج الشيخ محمد تقي التستري ـ دام ظله الوارف ـ طبع كتابه هذا في اثني عشر مجلداً ، وله كتب اخرى طبع منها الاخبار الدخيلة وكتابه المسمّى بآيات بينات في تعبير بعض المنامات وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وله شرح على نهج البلاغة في أزيد من عشر مجلدات طبع بعضها ، وغير ذلك .



فهرس المجلد الرابع



اللّهمّ أذِقْنا حَلاوَةَ التّقوى، وَأشعِر قلوبَنا عِزّ الحقّ وأودِعْ صدورَنا بَرْدَ اليَقينِ، واطرُدْ عَنّا ذُلّ اليأسِ،وعَرِّفنا ما في الباطِلِ مِنَ الذُّلّ و ما في الجَهْلِ مِنَ العِلّة .

الفهرست

٣ ـ باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله .

١٨ ـ باب ماجاء في النظر إلى النساء .

٢٠ ـ باب ماجاء في الزّنا .

كتاب الحدود
الزّنا و اللّواط

٢٣ ـ باب مايجب به التعزير والحدّ والرّجم ، والقتل والنفي في الزّنا .

٢٣ ـ حدّ الاثنين يوجدان في لحاف عاريين .

٢٤ ـ لا يجلد أحدٌ حتّى يشهد عليه أربعة على الايلاج و الاخراج .

٢٥ ـ حدّ من تزوّج امرأة و لها زوج .

٢٦ ـ نفي الزّاني .

٢٦ ـ حدّ الشيخ والشيخة ، والبكر والبكرة ، ونفيهم .

٢٦ ـ حدّ من جامع وليدة امرأته .

٢٦ ـ من اقتضّت جارية بيدها .

٢٧ ـ حدّ من وقع على مكاتبته .

٢٧ ـ حدّ من غشي امرأته المطلّقة بعد انقضاء العدّة .

٢٧ ـ حدّ غلام صغير فجر بامرأة ، وحدّ المرأة .

٢٨ ـ كيفيّة إجراء الحدّ على المريض .

٢٨ ـ إذا أقرّ الزّاني المحصن فأوّل من يرجمه الامام .

٢٩ ـ حدّ من تزوّج امرأة في نفاسها .

٢٩ ـ كيفيّة إجراء حدّ الرّجل وإجراء حدّ المرأة في الزّنا .
٣٠ ـ من وجد تحت فراش رجل .
٣٠ ـ من زنى في اليوم مراراً .
٣٠ ـ كيفيّة إجراء الرّجم .
٣١ ـ امرأة أقرّ بالزّنا عند عليّ عليه السلام .
٣٣ ـ « « « عند عيسى عليه السلام .
٣٤ ـ إذا فرّ من يجب رجمه .
٣٤ ـ معنى المحصن و ما يحصن و مالا يحصن .
٣٥ ـ قصّة أمرأة أصابها عطش شديد فسأل أعرابياً الماء ـ الخ » .
٣٦ ـ من أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب .
٣٦ ـ حدّ المرأة الّتي تزوّجت في عدّتها بعد موت زوجها .
٣٧ ـ إذا فجر نصرانيّ بمسلمة وأسلم قبل إجراء الحدّ عليه .
٣٨ ـ لا يجري الحدّ على المقروح في جسده حتّى يبرأ .
٣٨ ـ من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم .
٣٩ ـ الأصل في الحدّ ثمانون وزيد عشرون ليتضييع النطفة .
٣٩ ـ من زنى بجارية أخيه .
٤٠ ـ حدّ مايكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد .
٤٠ ـ ليس على زان مهر ولا على مستكرهة حدّ .
٤٠ ـ من يزني قبل أن يدخل بأهله .
٤١ ـ حدّ الذي يغتصب امرأة فرجها .
٤١ ـ من زنى بذات محرم .
٤٢ ـ من زنى بامرأة أبيه .
٤٢ من وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط .

۴۲ ـ باب حدّ اللّواط والسحق .
۴۴ ـ باب حدّ المماليك في الزّنا .
۴۷ ـ باب حدّ من أتى بهيمة .
۴۷ ـ باب حدّ القوّاد .

القذف

۴۸ ـ باب حدّ القذف .
۴۹ ـ عدم وجوب الحدّ في التعريض .
۴۹ ـ حدّ نصرانيّ قذف مسلماً .
۴۹ ـ حدّ من يفتري على رجل جاهليّة العرب .
۴۹ ـ حدّ من دعا آخراً ابن المجنون
۵۰ ـ إذا كان في الحدّ لعلّ أوعسى فالحدّ معطّل .
۵۰ ـ حرمة قذف الأصمّ وحكمهما إذا كانا زوجين .
۵۰ ـ من قذف زوجته وهي خرساء .
۵۱ ـ من أقرّ بولد ثمّ نفاه . (ويأتي)
۵۱ ـ حدّ قاذف الصغيروالمملوك ، وحدّ السفير القاذف .
۵۱ ـ لاحدّ على المجنون والصبيّ والنائم حتّى يستيقظ .
۵۲ ـ إذا كان أحد من الشهود الزّوج .
۵۲ ـ إذا قذف عبد حرّاً وبالعكس .
۵۳ ـ حدّ من ينتفي من ولده وقد أقرّ به .
۵۳ ـ إذا قذف أحد قوماً بكلمة واحدة .
۵۳ ـ ان قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف .
۵۴ ـ لاحدّ لمن لاحدّ عليه .
۵۴ ـ إذا قال رجل لرجل يا ابن الفاعلة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شرب الخمر والملاهي

٥٥ ـ باب حدّ شرب الخمر .
٥٥ ـ عدم وجوب الحدّ على الجاهل .
٥٦ ـ مقدار حدّ شارب المسكر .
٥٧ ـ كراهة مجالسة شارب الخمر .
٥٧ ـ النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية .
٥٨ ـ ماجاء في الغناء والملاهي واللّعب بالنرد والشطرنج وغيرهما .
٦٠ ـ النهي عن تحريش البهائم .
٦٠ ـ حكم شراء الجارية المغنّية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السرقة

٦٠ ـ باب حدّ السرقة .
٦٠ ـ لاقطع في سرقة المأكول عام القحط .
٦٠ ـ حكم سرقة الطير .
٦١ ـ حدّ الخيانة والاختلاس .
٦١ ـ شرائط القطع وأحكامه .
٦٢ ـ حدّ الصبيان في السرقة .
٦٢ ـ لاقطع في ثمر ولاكثر .
٦٣ ـ السرقة من بيت المال والمغنم .
٦٣ ـ حكم المختلس والطرّار .
٦٣ ـ حدّ السارق في السرقة الأولى والثانية والثالثة .
٦٤ ـ حدّ السرقة ، و أدنى ما يقطع فيه .
٦٥ ـ ما يفعل بالسارق إذا أُقيم عليه الحدّ .
٦٥ ـ سائر مالاقطع فيه .

۶۶ ـ حكم حدّ الأشلّ إذا سرق .
۶۷ ـ حدّ النبّاش .
۶۷ ـ حكم العبد الآبق إذا سرق .

بقيّة ما يوجب الحد

۶۸ ـ حدّ المحارب و من حمل السلاح بالليل .
۶۸ ـ حدّ بايع الحرّ .
۶۹ ـ لِمَ تقطع يدالسارق اليمنى و رجله اليسرى .
۷۰ ـ حدّ العبد إذا أقرّ على نفسه بالسرقة .
۷۰ ـ باب إقامة الحدود على الأخرس والأصمّ والأعمى .
۷۰ ـ باب حدّ آكل الربا بعد البيّنة .
۷۱ ـ باب حدّ آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير .
۷۱ ـ إذا اجتمعت حدود على رجل .
۷۱ ـ باب نوادر الحدود .
۷۲ ـ من يجب عليه أن يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ .
۷۲ ـ من اُقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثالثة .
۷۲ ـ من اُقيم عليه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له .
۷۳ ـ مواضع العفو عن الحدود و إقامتها و من يقيم .
۷۳ ـ حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى .
۷۳ ـ مقدار الضرب في التعزير .
۷۳ ـ كفّارة ضرب المولى عبده بدون موجب .
۷۴ ـ لايقطع السارق في سنة المحق .
۷۴ ـ حرمة الميّت كحرمة الحيّ .
۷۴ ـ وجوب إدراء الحدود بالشبهات .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٧٤ ـ لاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حدٍّ .
٧٤ ـ مايمتحن به السكران .
٧٥ ـ حدُّ تأديب الجارية والغلام إذا فعلا مايوجب الحدّ .

كتاب الديات

٧٥ ـ باب دية جوارح الانسان و مفاصله ، و دية النطفة والجنين .
٧٦ ـ مراتب الجنين و دية كلّ مرتبة .
٧٦ ـ دية المولود إذا استهلّ .
٧٦ ـ دية المرأة إذا قُتلت وهي حامل متمّ .
٧٦ ـ دية منيّ الرّجل إذا افرغ عن عرسه فيعزل الماء ولم ترد .
٧٨ ـ دية النفس ، والأنف ، والصوت ، وشلل اليدين ، و ذهاب البصر ، والرجلين ، والشفتين ، والظهر اذا احدب ، والذّكر ، واللّسان ، والأنثيين .
٧٩ ـ دية جراحة الأعضاء في الرّأس والجسد .
٨٠ ـ مايمتحن به من يصاب سمعه أو فخذه أو عضده .
٨٠ ـ دية الصدغ اذا أُصيب ، وشفر العين ، والحاجب .
٨١ ـ دية قطع روثة الأنف ، والمنخرين ، والخيشوم .
٨١ ـ دية الشفتين كلّ واحدة منهما إذا قطعت فاستوصلت .
٨١ ـ دية الخدّ ، والأسنان .
٨٢ ـ دية الترقوة ، والمنكب ، والعضد اذا كسرت فجبرت .
٨٣ ـ دية الرسغ والساعد إذا كسرا فجبرا على غير عثم .
٨٣ ـ دية الرسغ إذارضّ فجبر على غير عثم .
٨٥ ـ دية الكفّ إذا كسرت فجبرت .
٨٥ ـ دية الابهام والمفصل .
٨٦ ـ دية كلّ واحد من الأصابع ، ودية المفصل .

۸۷ ـ دية الصدر إذارضّ فتثنّى شقّاه .
۸۷ ـ دية الأضلاع .
۸۸ ـ دية الأذن إذا قطعت ، والورك إذا كسر .
۸۸ ـ دية الفخذ إذا كسرت فجبرت .
۸۹ ـ دية الرّكبة والساق إذا كسرتا فجبرتا .
۸۹ ـ دية الكعب إذارضّ فجبرعلى غير عثم .
۹۰ ـ دية القدم و كسرها ، ودية كسر إبهامها ومفصلها وكلّ إصبع منها .
۹۱ ـ دية حلمة ثدي الرّجل ، وخصيته وانتفاخها .
۹۱ ـ دية رضّ عروق الخصيتين .
۹۲ ـ لاقود لرجل أصابه والده في أمريتعب فيه عليه .
۹۲ ـ لاقود لامرأة أصابها زوجها فعيبت .
۹۲ ـ دية المرأة الّتي ركلها زوجها فأعفلها .
۹۲ ـ دية جارية اقتضّها رجل باصبعه فخرق مثانتها .

أحكام الدّماء والقودوالقصاص

۹۲ ـ باب تحريم الدّماء والأموال بغير حقّها .
۹۳ ـ حرمة القتل وشدّة أمره .
۹۴ ـ عقاب من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة .
۹۴ ـ أعتى الناس يوم القيامة .
۹۵ ـ من قتل دون ماله فهو شهيد .
۹۵ ـ توبة من قتل مؤمناً متعمّداً .
۹۶ ـ أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء .
۹۶ ـ حدّ من قتل مملوكاً متعمّداً وكفّارة ذلك .
۹۷ ـ تغليظ الدّية بالقتل في أشهر الحرم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٩٧ ـ جزاء من قتل مؤمناً أو شرك في دمه .
٩٨ ـ قصّة امرأة مملوكة قد ولدت من الزّنا وألقت ولدها في التنّور .
٩٨ ـ باب القسامة وكيفيّتها ومواردها .
١٠١ ـ إذا يوجد مقتول في قبيلة أو قرية .
١٠١ ـ من لا دية له في جراح أو قتل .
١٠٢ ـ لا دية لمن قتل بالحدّ أو القصاص .
١٠٣ ـ من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن .
١٠٤ ـ من زلق من فوق على غيره فقتل .
١٠٥ ـ باب القود والقصاص ومبلغ الدّية .
١٠٦ ـ معنى قتل العمد وشبه العمد ، والخطأ .
١٠٦ ـ من قتل رجلاً ثم خولط .
١٠٦ ـ حكم الظئر إذا استأجر ظئراً اُخرى فغابت الثاني بالولد .
١٠٦ ـ إذا ادّعى رجلان قتل أحد من دون تشريك .
١٠٦ ـ مقدار الدّية وجنسها لأهل البوادي وكذلك لأهل الأمصار .
١٠٧ ـ إذا لم يكن للمقتول وليٌّ غير أهل الذّمّة .
١٠٨ ـ إذا دفع رجل رجلاً على آخر فقتله .
١٠٨ ـ معنى قوله تعالى : « فمن تصدّق فهو كفّارة له » .
١٠٩ ـ إذا خلّص جماعة من وجب عليه القود من أيدي أولياء المقتول .
١٠٩ ـ حكم من أمر غيره بقتل رجل فقتله .
١٠٩ ـ إذا قتل رجل اُمّه يُقتل بها صاغراً ولا يرثها .
١١٠ ـ تدارك القتل في أشهر الحرم .
١١١ ـ إذا أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فقتله .
١١١ ـ جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد .

۱۱۱ ـ معنى قوله تعالى « من عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف » .
۱۱۱ ـ من حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً .
۱۱۲ ـ المديون إذا قُتل وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه .
۱۱۲ ـ من قصدالقتل فهو عامد بأيّ شيء كان .
۱۱۲ ـ ما يمتحن به من يصاب لسانه .
۱۱۳ ـ باب من خطأه عمد .
۱۱۳ ـ باب من عمده خطأ .
۱۱۴ ـ باب فيمن أتى حدّاً ثمّ التجأ إلى الحرم .
۱۱۴ ـ باب حكم الرّجل يقتل الرجلين أو أكثر .
۱۱۴ ـ حكم جماعة شركوا في دم .
۱۱۴ ـ رجل أمسك أحدهما رجلاً وقتله الآخر .
۱۱۶ ـ ستّة في الماء ففرق منهم أحد فاختلفوا فيمن أغرقه .
۱۱۶ ـ أربعة أطلعوا في زبية الأسد و أسقط بعضهم بعضاً على الأسد .
۱۱۶ ـ قضاء الصادق عليه السلام في رجلين طرقاً رجلاً ليلاً فأخرجاه ولم يرجع .
۱۱۸ ـ قضاء عليّ عليه السلام في قوم شربوا وسكروا فتباعجوا بسكاكين .
۱۱۸ ـ حكم ثلاثة أمسك واحد منهم رجلاً وقتله الآخر والثالث يراهم .
۱۱۸ ـ حكم من أمر عبده فيقتل رجلاً .
۱۱۸ ـ باب الجراحات ، والقتل بين النساء والرّجال .
۱۱۸ ـ فضل دية الرّجل على دية المرأة .
۱۱۹ ـ لا يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .
۱۲۰ ـ باب الرّجل يقتل ابنه أو أباه أو أمّه .
۱۲۱ ـ باب المسلم يقتل الذّمّي أو المدبّر أو المكاتب أو انّهم يقتلون المسلم .
۱۲۱ ـ لا يقاد مسلم بذمّي لافي القتل ولا في الجراحات .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٢١ ـ دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والاختلاف فيها .
١٢١ ـ إذا قتل ذمّيٌ مسلماً فأسلم حين أُخذ .
١٢٢ ـ كلام المصنّف في اختلاف الأخبار في دية الذّمّي .
١٢٤ ـ قوله تعالى « من آذى ذمّتي فقد آذاني » وبيان المصنّف .
١٢٥ ـ إذا كان أحد طرفي القتل أو الجرح مملوكاً أو مكاتباً أو مدبّراً .
١٢٦ ـ حكم إقرار العبد على نفسه .
١٢٨ ـ ضمان المولى في جناية العبد .
١٢٩ ـ باب ما يجب فيه الدّية ونصف الدّية فيما دون النفس .
١٢٩ ـ دية قطع ذكر الصبيّ والعنّين .
١٣٠ ـ إذا ضرب أحد أحداً بعصاً فمات .
١٣٠ ـ من قطع عين رجل وأنفه وأذنيه ثمّ قتله .
١٣١ ـ ما فيه ثلث الدّية .
١٣١ ـ الدّية في ذهاب العقل .
١٣٣ ـ ما يمتحن به إذا اصيبت إحدى العينين أو الأذنين .
١٣٣ ـ كلّ ما كان في الانسان اثنين وفيهما الدّية ففي احديهما نصفها .
١٣٤ ـ إذا كسر البعصوص فلم يملك الاست .
١٣٤ ـ حكم إفضاء الجارية وديته ، وسيأتي بابه .
١٣٤ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام .
١٣٥ ـ تسوية أصابع اليدين والرّجلين في الدّية .
١٣٦ ـ اختلاف دية الأسنان مقاديمها ومؤاخيرها .
١٣٦ ـ الخلقة المستوية في الاسنان ثمانية وعشرون فعليه تقسم الدّية .
١٣٦ ـ إذا كسر الزّند بسبب ضرب الذّراع ويبست أو شلّت الكفّ .
١٣٧ ـ حكم قطع الإصبع الزائدة .

۱۳۸ ـ باب الرّجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدّية .
۱۳۸ ـ باب العاقلة .
۱۴۲ ـ باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله .
۱۴۳ ـ باب دية النطفة والعلقة والعظم والجنين .
۱۴۷ ـ باب في الرّجل المسلم يكون في أرض الشّرك فيقتله المسلمون .
۱۴۷ ـ باب من داس بطن رجل حتّى أحدث .
۱۴۸ ـ باب الرّجل يتعدّي في نكاح امرأة فيلحّ عليها حتّى تموت .
۱۴۸ ـ باب دية لسان الأخرس .
۱۴۸ ـ باب ما يجب في الافضاء .
۱۴۹ ـ باب ما يجب فيمن صبّ على رأسه ماء حارّ فذهب شعره .
۱۵۰ ـ باب ما يجب في اللّحية إذا حلقت .
۱۵۰ ـ باب ما يجب على من قطع فرج امرأته .
۱۵۱ ـ باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض .
۱۵۱ ـ باب دية مفاصل الأصابع .
۱۵۲ ـ باب دية البيضتين .
۱۵۲ ـ باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً .
۱۵۳ ـ باب ما جاء فيمن عذّب عبده حتّى مات .
۱۵۳ ـ باب دية ولد الزّنا .
۱۵۳ ـ باب ما جاء فيمن أحدث بئراً فوقع فيه إنسان فعطب .
۱۵۵ ـ باب ما يجب في الدّابّة تصيب إنساناً بيدها .
۱۵۶ ـ باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل .
۱۵۷ ـ باب ما يجب على من قطع رأس ميّت .
۱۵۸ ـ باب ما جاء في اللّطمة تسودّ أو تخضرّ أو تحمرّ .

١٥٨ ـ باب ما يجب على من أتى نائماً فصار على ظهره فانتبه فقتله .
١٥٩ ـ باب ماجاء في ثلاثة هدموا حائطاً فوقع على أحدهم فمات .
١٥٩ ـ باب الرّجل يُقتل وعليه دين .
١٦٠ ـ ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبيّ فمات .
١٦١ ـ باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر .
١٦٢ ـ باب أُمّ الولد تقتل سيّدها خطأً أو عمداً .
١٦٢ ـ باب ما يجب على من أشعل ناراً فاحترقت دار مع أهلها .
١٦٢ ـ باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً .
١٦٣ ـ باب ما يجب من إحياء القصاص .
١٦٤ ـ باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها .
١٦٥ ـ باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله الزّوج ويقتل الزّوجة الزّوج .
١٦٥ ـ باب من مات في الزّحام ولا يعلم قاتله .
١٦٦ ـ باب الرّجل يقتل فيوجد متفرّقاً .
١٦٦ ـ باب الشجاج وأسمائها .
١٦٧ ـ باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ .
١٦٧ ـ باب دية الجراحات والشجاج .
١٦٩ ـ باب نوادر الدّيات .
١٧٠ ـ جارية ركبت أُخرى فنخستها أُخرى فقصمت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت .
١٧٠ ـ مقدار دية كلب الصيد ، وكلب الماشية ، وغيرهما .
١٧١ ـ قصّة بغلة رسول الله ﷺ ، وحكم الجناية على الحيوان .
١٧١ ـ عدم جواز شرب الحبلى دواء ليسقط جنينها .
١٧٢ ـ إذا ادّعى القاتل دخول المقتول على أهله .
١٧٢ ـ من وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله .

۱۷۲ ـ إذا مات وليُّ المقتول ، وفيه ما يدلُّ على أنَّ الحقَّ يورث .
۱۷۲ ـ دية ما يصاب به عين الحيوان .
۱۷۳ ـ أربعة شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فتردى فانكسر .
۱۷۳ ـ حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه .
۱۷۴ ـ إذا اقتُصَّ من القاتل ولم يمت ويعالج .

كتاب الوصيّة

۱۷۴ ـ باب الوصيّة من لدن آدم عليه السلام .
۱۷۷ ـ اسم النبيّ صلى الله عليه وآله وصفته في كتب الأنبياء .
۱۷۸ ـ وصيّته صلى الله عليه وآله أمّته في عليّ بن أبي طالب عليه السلام و وصيّته إليه .
۱۸۰ ـ الأئمّة عليهم السلام وعددهم ، وحديث اللوح .
۱۸۰ ـ باب ما يمنّ الله تعالى به على المؤمن عند الوفاة .
۱۸۱ ـ باب حجّة الله عزّ وجلّ على تارك الوصيّة .
۱۸۱ ـ باب في الوصيّة أنّها حقٌّ على كلّ مسلم .
۱۸۲ ـ باب الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة .
۱۸۲ ـ باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضارّ .
۱۸۲ ـ باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته .
۱۸۲ ـ باب فيمن لم يُحسن وصيّته عند الموت .
۱۸۳ ـ باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل .
۱۸۳ ـ باب ما جاء في الاضرار بالورثة .
۱۸۴ ـ باب العدل والجور في الوصيّة .
۱۸۴ ـ باب في أنّ الحيف في الوصيّة من الكبائر .
۱۸۵ ـ باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به .
۱۸۶ ـ باب ما يجب من ردّ الوصيّة إلى المعروف ، وما للميّت من ماله .

١٨٧ ـ باب رسم الوصيّة وكيفيّتها .
١٨٨ ـ وصيّته صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام بخصال .
١٨٩ ـ وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لأولاده وغيرهم .
١٩٢ ـ باب الاشهاد على الوصيّة .
١٩٣ ـ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت .
١٩٤ ـ باب الرّجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه .
١٩٤ ـ باب الوصيّة للوارث .
١٩٥ ـ باب الامتناع من قبول الوصيّة .
١٩٦ ـ باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبيّ جازت وصيّته .
١٩٧ ـ باب الوصيّة بالكتب والإملاء .
١٩٩ ـ باب الرّجوع عن الوصيّة .
٢٠٠ ـ باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود .
٢٠٠ ـ باب وجوب إنفاذ الوصيّة والنهي عن تبديلها .
٢٠١ ـ باب أنّ الانسان أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح .
٢٠٢ ـ باب وصيّة من قتل نفسه متعمّداً .
٢٠٣ ـ باب الرّجلين يوصى إليهما فينفرد كلّ واحد منها بنصف التركة .
٢٠٤ ـ باب الوصيّة بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير .
٢٠٦ ـ باب الرّجل يوصي بمال في سبيل الله .
٢٠٨ ـ باب ضمان الوصيّ إذا غيّر الوصيّة عمّا أوصى به الميّت .
٢٠٨ ـ باب الوصيّة للأقرباء والموالي .
٢٠٩ ـ باب الوصيّة إلى مدرك وغير مدرك .
٢١٠ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به .
٢١١ ـ باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحجّ .

۲۱۶ ـ باب الوصيّة للمكاتب و أمّ الولد .
۲۱۷ ـ باب الرّجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة .
۲۱۸ ـ باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم .
۲۱۸ ـ باب الرّجل يوصي بوصيّة فينساها الوصيّ ولايحفظ منها إلاّ باباً .
۲۱۹ ـ باب الوصيّ يشتري من مال الميّت شيئاً إذا بيع فيمن زاد .
۲۱۹ ـ باب إخراج الرّجل ابنه من الميراث لاتيانه أمّ ولد أبيه .
۲۲۰ ـ باب انقطاع يتم اليتيم .
۲۲۲ ـ باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ .
۲۲۲ ـ باب الوصيّ يمنع الوارث بعد البلوغ فيزري لعجزه .
۲۲۳ ـ باب فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين .
۲۲۵ ـ باب براءة ذمّة الميّت من الدّين بضمان من يضمنه للغرماء .
۲۲۵ ـ باب المبيع إذا كان قائماً بعينه و مات المشتري و عليه دين .
۲۲۵ ـ باب قضاء الدّين من الدّية .
۲۲۶ ـ باب كراهية الوصيّة إلى المرأة .
۲۲۶ ـ باب ما يجب على وصيّ الوصيّ من القيام بالوصيّة .
۲۲۷ ـ باب الرّجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثمّ يقتل خطأ .
۲۲۷ ـ باب الرّجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم و أذن بالمضاربة .
۲۲۸ ـ باب إقرار المريض للوارث بدين .
۲۳۰ ـ إقرار بعض الورثة بعتق أو دين .
۲۳۰ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال .
۲۳۱ ـ باب نوادر الوصايا .
۲۳۱ ـ إعتاق أبي جعفر عليه السلام شرار غلمانه عند موته .
۲۳۱ ـ عمل زين العابدين عليه السلام بوصيّة نفسه ثلاث مرّات .
۲۳۱ ـ الوصيّة بالثلث و الرّبع .

٢٣١ ـ وصيّة أبي عبدالله عليه السلام بمال للافطس .
٢٣٢ ـ من جعل للامام شيئاً في ماله ثمّ احتاج إليه .
٢٣٣ ـ جواز تغيير الوصيّة .
٢٣٣ ـ يهوديّ أوصى لديّانه وأهل دينه بشيء هل يجوز أن يقسم بين المسلمين .
٢٣٣ ـ من سمّى رجلين وقال : لاحدهما علي ّ ألف درهم ثمّ مات .
٢٣٤ ـ اذا أوصى لآل محمّد صلى الله عليه وآله بمال يكفي اعطاؤه بعضهم .
٢٣٤ ـ إذا كان للوصيّ دين على الميّت أيجوز أن يستوفي ممّا في يده .
٢٣٥ ـ الدّعوى على الميّت .
٢٣٥ ـ تأويل قوله تعالى « الوصيّة للوالدين و الأقربين ».
٢٣٦ ـ حكم من مات وعليه دين بقدر ماترك وله صغار .

كتاب الوقف

٢٣٧ ـ باب الوقف و الصدقة و النحل .
٢٣٧ ـ الوقوف على حسب مايوقفها أهلها .
٢٣٧ ـ الوقف إذا كان حبساً يجب تعيين المدّة و الاّ فهو باطل .
٢٣٨ ـ إذا خيف أن لايصرف الوقف في مصرفه كيف يصنع .
٢٣٩ ـ شرائط الوقف و وجوب القبض .
٢٤٠ ـ إذا وقف على جماعة كثيرة متفرّقين في البلاد .
٢٤٢ ـ إذا اشترى أرضاً ثمّ علم أنّها وقف .
٢٤٣ ـ حكم ما إذا انقرض الموقوف عليهم .
٢٤٤ ـ وصيّة أبي عبدالله عليه السلام بأن يناح عليه في سبعة مواسم .
٢٤٤ ـ ما أوصت به فاطمة عليها السلام أن يوقف .
٢٤٥ ـ جواز بيع خدمة المملوك الموقوف خدمته سنين .
٢٤٥ ـ قضاء ابن أبي ليلى في رجل جعل لبعض الناس غلّة داره ولم يوقف .

۲۴۶ ـ ستّة خصال تلحق المؤمن بعد وفاته .
۲۴۶ ـ جواز التصدّق و الوقف في الحصّة المشاعة .
۲۴۷ ـ إذاوقف على الصغار أيجوز الرّجوع أم لا .
۲۴۷ ـ ماجعل لله فلا رجعة فيه .
۲۴۸ ـ ما تصدّق به عليٌّ بن أبي‌طالب عليه السلام .
۲۴۹ ـ النحلة في الوصيّة و في مرض الموت .
۲۴۹ ـ ما تصدّق به موسى بن جعفر عليهما السلام .
۲۵۱ ـ باب السكنى و العمرى و الرّقبى .

كتاب الفرائض و المواريث .

۲۵۴ ـ باب إبطال العول في المواريث .
۲۵۸ ـ سهام الفرائض ستّة .
۲۶۰ ـ باب ميراث ولدالصلب .
۲۶۲ ـ باب ميراث الأبوين .
۲۶۲ ـ باب ميراث الزّوج و الزّوجة .
۲۶۳ ـ باب ميراث ولد الصلب و الأبوين .
۲۶۴ ـ باب ميراث الزّوج مع الولد .
۲۶۵ ـ باب ميراث الزّوجة مع الولد .
۲۶۶ ـ باب ميراث الولد و الأبوين مع الزّوج .
۲۶۷ ـ باب ميراث الأبوين مع الزّوج و الزّوجة .
۲۶۸ ـ باب ميراث ولد الولد .
۲۷۰ ـ باب ميراث ولد الولد مع الزّوج و الزّوجة .
۲۷۱ ـ ميراث الأبوين و الإخوة و الأخوات .
۲۷۱ ـ باب ميراث الأبوين و الزّوج و الاخوة و الأخوات .

٢٧٢ ـ من لايحجب عن الميراث .
٢٧٢ ـ باب ميراث الإخوة و الأخوات .
٢٧٩ ـ باب ميراث الزّوج والزّوجة مع الإخوة و الأخوات .
٢٨٠ ـ باب ميراث الأجداد و الجدّات .
٢٩٠ ـ باب ميراث ذوى الأرحام .
٣٠٤ ـ باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي .
٣٠٥ ـ باب ميراث الموالي .
٣٠٦ ـ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
٣٠٨ ـ باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط .
٣٠٩ ـ باب ميراث الصبيّين يزوّجان ثمّ يموت أحدهما .
٣١٠ ـ باب توارث المطلّق والمطلّقة .
٣١٠ ـ باب توارث المتزوّجة والمطلّقة في مرض الموت .
٣١٣ ـ باب ميراث المتوفّى عنها زوجها .
٣١٣ ـ باب ميراث المخلوع ، والحميل .
٣١٤ ـ باب ميراث الولدالمشكوك فيه .
٣١٦ ـ باب ميراث الولدينتفي منه أبوه بعد الاقرار به .
٣١٦ ـ باب ميراث ولد الزّنا .
٣١٧ ـ باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث .
٣٢١ ـ باب ميراث ابن الملاعنة .
٣٢٥ ـ باب ميراث من أسلم أو اُعتق على الميراث .
٣٢٦ ـ باب ميراث الخنثى .
٣٢٩ ـ باب ميراث المولود يولد وله رأسان .
٣٣٠ ـ باب ميراث المفقود .

۳۳۲ ـ باب ميراث المرتدّ .
۳۳۳ ـ باب ميراث من لا وارث له .
۳۳۴ ـ باب ميراث أهل الملل .
۳۳۹ ـ باب ميراث المماليك .
۳۴۲ ـ باب ميراث المكاتب .
۳۴۳ ـ باب ميراث المجوس .
۳۴۶ ـ باب نوادر المواريث .
۳۴۶ ـ حكم الحبوة .
۳۴۷ - ميراث النساء من الأراضي والعقارات .
۳۵۰ ـ علل فضل ميراث الرّجال على النساء .
۳۵۱ ـ لزوم إخبار موت الميّت في السفر إلى أهله .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب النوادر

✿ (وهو آخر الابواب) ✿

۳۵۲ ـ وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام .
۳۷۵ ـ وصيّته صلى الله عليه وآله لسلمان .
۳۷۵ ـ وصيّته صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ .
۳۷۵ ـ وصيّته صلى الله عليه وآله لأصحابه .
۳۷۶ ـ ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها .
۳۸۱ ـ مسائل أجاب عنها أمير المؤمنين عليه السلام .
۳۸۴ ـ وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة .
۳۹۲ ـ موعظة لجعفر بن محمّد عليهما السلام .

٣٩٤ ـ نوادر المواعظ .
٣٩٥ ـ مواعظ لجعفر بن محمد عليهما السلام .
٣٩٦ ـ الصمت وحفظ اللسان .
٣٩٧ ـ مدح لجعفر بن أبي طالب .
٣٩٧ ـ الأصل في العباد الضلال والفقر والذنب .
٣٩٧ ـ موعظة الأيتام .
٣٩٨ ـ حقوق المؤمن ، ولزوم الصبر على أعداء النعم .
٣٩٧ ـ رجحان مداد العلماء على دماء الشهداء في الميزان .
٣٩٩ ـ أشراف الأمة .
٣٩٩ ـ موعظة جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
٤٠٠ ـ كما يلزم الدعاء لرفع البلاء كذلك يلزم لدفعه .
٤٠٠ ـ من أحب أن يكون أحب الناس وأغناهم وأتقاهم فليفعل كذا وكذا .
٤٠٠ ـ ما ضعف بدن عما قويت عليه النية .
٤٠٠ ـ من ملك نفسه إذا غضب وإذا رضي .
٤٠١ ـ قصة أبي هاشم الجعفري مع علي بن محمد عليهما السلام .
٤٠١ ـ العامل على غيره بصيرة .
٤٠١ ـ عيال الرجل أسراؤه .
٤٠٢ ـ أشرف الحديث ، ورأس الحكمة .
٤٠٢ ـ أصدق القول ، وأبلغ الموعظة .
٤٠٢ ـ مواعظ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
٤٠٣ ـ من كان ظاهره أرجح من باطنه . وعقوبة العصيان .
٤٠٣ ـ قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف أصبحت .
٤٠٣ ـ جواب سلمان لرجل قال له : من أنت ومن أنا ؟ .

۴۰۵ ـ قول الصادق عليه السلام : بليّة الناس علينا عظيمة .
۴۰۵ ـ جمع الخير كلّه في ثلاث خصال .
۴۰۵ ـ جمع الله تعالى لآدم الخير في أربع كلمات .
۴۰۶ ـ العافية نعمة خفيّة .
۴۰۶ ـ كلمتان غريبتان .
۴۰۶ ـ خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .
۴۰۷ ـ ثلاث خافهنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الأمّة .
۴۰۷ ـ أشدّ الناس و أقواهم .
۴۰۷ ـ معنى الإحسان بالوالدين .
۴۰۸ ـ من هو أحبّ الناس إلى الله سبحانه .
۴۰۸ ـ موعظة أبي الحسن موسى عليه السلام لابنه .
۴۰۹ ـ موعظة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام .
۴۱۰ ـ ما صنع الله سبحانه بمن أخرجه عن ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى .
۴۱۰ ـ ما أوصاه زين العابدين عليه السلام ابنه محمّد الباقر عليه السلام .
۴۱۰ ـ موعظة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لرجل قال له : علّمني شيئاً .
۴۱۱ ـ ثواب من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه .
۴۱۱ ـ حرمة المؤمن وثوابه إذا مات في كلّ يوم من الاسبوع .
۴۱۲ ـ حدّ حسن الخلق ، والسخاء وفضله .
۴۱۳ ـ مواعظ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لفضل بن العبّاس .
۴۱۳ ـ حالات الجنين في بطن أمّه .
۴۱۴ ـ حالات الأنبياء والأوصياء في الولادة .
۴۱۶ ـ ما ينبغي للعاقل من الصفات .
۴۱۶ ـ مواعظ لأبي عبدالله عليه السلام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٤١٧ ـ أربع يذهبن ضياعاً .
٤١٧ ـ لله بقاع تسمّى المنتقمة .
٤١٧ ـ لولد الزّنا علامات .
٤١٨ ـ ذمّ الحرص ومدح القناعة .
٤١٨ ـ حرمة المؤمن .
٤١٨ ـ علامات الامام وخصوصيّاته .
٤١٩ ـ حرمة شرب الفقّاء واللّعب بالشطرنج وعقوبة ذلك .
٤١٩ ـ من حيزت له الدّنيا .
٤١٩ ـ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام .
٤٢٠ ـ ما قال النبيّ صلى الله عليه وآله في حق عليّ عليه السلام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المشيخة

فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فان فينا أهل البيت فى كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أبو عبدالله الصادق عليه السلام

سئل أبو جعفر عليه السلام عن تأويل قوله تعالى ((فلينظر الانسان الى طعامه)) فقال: الى علمه الذى يأخذه عمن يأخذه.

(رجال الكشي بمعناه)

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر مايحسنون من رواياتهم عنّا.

أبوعبدالله الصادق عليه السلام

﴿فهرس المشيخة﴾

الاسم	الصفحة
باب الهمزة	
أبان بن تغلب	٤٣٥
أبان بن عثمان الأحمر	٤٨٣
إبراهيم بن أبي البلاد	٤٦٩
إبراهيم بن زياد الكرخي	٤٦٣
إبراهيم بن أبي محمود	٤٢٨
إبراهيم بن أبي يحيى المدائني	٤٩٧
إبراهيم بن سفيان	٥٠٦
إبراهيم بن عبدالحميد	٤٥٨
إبراهيم بن عثمان = أبو أيوب	٤٦٩
إبراهيم بن عمر اليماني	٤٩٥
إبراهيم بن محمد الثقفي	٥١٤
إبراهيم بن محمد الهمداني	٤٧٩
إبراهيم بن مهزيار	٤٥٠
إبراهيم بن ميمون	٤٦٦
إبراهيم بن هاشم	٥٢١
أحمد بن أبي عبدالله البرقي	٤٣٨و٤٥٩
أحمد بن الحسن الميثمي	٥١٩
أحمد بن عائذ	٥١٤
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي	٤٣١
أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة	٥٣٦
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري	٥٣٠

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمد بن المطهر	٥٠٨
أحمد بن هلال العبرتائي	٥١٧
إدريس بن زيد	٤٨٩و٥٢٧
إدريس بن عبدالله القمي	٥٢٧
إدريس بن هلال	٤٨٦
إسحاق بن عمار	٤٢٣
إسحاق بن بريد	٤٩٥
أسماء بنت عميس	٤٣٨
إسماعيل بن أبي فديك	٥٢٠
إسماعيل بن جابر الخثعمي	٤٢٦
إسماعيل الجعفي	٤٦٥
إسماعيل بن رباح	٤٣٢
إسماعيل بن عيسى	٤٣٨
إسماعيل بن الفضل الهاشمي	٥٠٥و٥١٢
إسماعيل بن مسلم السكوني	٤٥٩
إسماعيل بن مهران	٥٣١
إسماعيل بن همام = أبوهمام	٤٩٢
الأصبغ بن نباتة	٣٤٥
أمية بن عمرو الشعيري	٥٢٨
أنس بن محمد	٥٣٦
أيوب بن أعين	٤٩٩
أيوب بن الحر	٥١٨

الاسم	الصفحة
أيّوب بن نوح	٤٦٣
باب الباء	
بحر السقّاء	٤٧٠
بزيع المؤذّن	٤٦٣
بشّار بن يسار	٥٢٢
بشير النبّال	٤٨٧
بكار بن كردم	٥٢٦
بكر بن صالح الرّازيّ	٤٩٨
بكر بن محمّد الأزديّ	٤٤٢
بكير بن أعين	٤٤١
بلال المؤذّن	٤٥٧
باب الثاء	
ثابت بن دينار = أبو حمزة الثمالي	٤٤٤
ثعلبة بن ميمون	٥٢٥
ثوير بن أبي فاختة	٥٢٩
باب الجيم	
جابر بن إسماعيل	٤٧٠
جابر بن عبدالله الأنصاريّ	٤٤٥
جابر بن يزيد الجعفيّ	٤٢٤
جرّاح المدائنيّ	٤٣٧
جعفر بن بشير البجليّ	٤٧٣
جعفر بن عثمان	٥٢٧

الاسم	الصفحة
جعفر بن القاسم	٥٠١
جعفر بن محمّد بن يونس	٤٤٩
جعفر بن ناجية	٥٠٩
جميل بن درّاج	٤٣٠
جويرية بن مسهر العبديّ	٤٣٩
جهيم بن أبي جهم	٤٥٨
باب الحاء	
الحارث = بيّاع الأنماط	٥٠٨
الحارث بن المغيرة النصريّ	٤٥٥
حبيب بن المعلّى	٤٤٧
حذيفة بن منصور	٤٩٤
حريز بن عبدالله	٤٢٥
» » في الزكاة	٤٤٣
الحسن بن الجهم	٤٣٣
الحسن بن راشد	٤٨٤
الحسن بن زياد الصيقل	٤٣٦و٤٩٦
الحسن بن السريّ	٤٥٥
الحسن بن عليّ بن أبي حمزة	٥١٨
الحسن بن عليّ بن فضّال	٤٩٥
الحسن بن عليّ الكوفيّ	٤٤٦
الحسن بن عليّ بن النعمان	٥٣٣
الحسن بن عليّ الوشّاء	٤٨٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاسم	الصفحة
الحسن بن قارن	۴۵۴
الحسن بن محبوب	۴۵۳
الحسن بن هارون	۵۰۶
الحسين بن أبي العلاء	۴۳۳
الحسين بن حمّاد العبديّ	۴۶۱
الحسين بن زيد ذوالدّمعة	۵۱۱
الحسين بن سالم	۵۰۶
الحسين بن سعيد	۴۹۰
الحسين بن محمّد القمّيّ	۵۱۱
الحسين بن المختار	۴۴۳
حفص بن البختريّ	۴۳۸
حفص بن سالم = أبوولاّد	۴۶۵-۴۶۹
حفص بن غياث	۴۷۳
حكم بن حكيم	۴۲۸
حمّاد بن عثمان الناب	۴۵۳
حمّاد بن عمرو	۵۳۶
حمّاد بن عيسى	۴۵۷
حمّاد النوّاء	۵۰۳
حمدان بن الحسين	۵۳۵
حمدان الدّيوانيّ	۵۱۱
حمزة بن حمران	۵۱۱
حميد بن المثنّى	۴۶۶
حنان بن سدير	۴۲۸

باب الخاء

خالد بن أبي العلاء الخفّاف	۵۰۵
خالد بن ماد القلانسيّ	۴۴۴
خالد بن نجيح	۴۵۴

باب الدال

داود بن أبي يزيد - فرقد -	۵۲۹
داود بن أبي زيد	۴۵۳
داود بن إسحاق	۵۲۶
داود بن الحصين الأسديّ	۴۶۶
داود الرّقّيّ	۴۹۴
داود بن سرحان	۴۶۸
داود الصرميّ	۴۵۰
داود بن فرقد - أبي يزيد -	۵۲۹
داود بن القاسم = أبو هاشم الجعفريّ	۵۱۷
درست بن أبي منصور	۴۷۷

باب الذال

ذريح المحاربيّ	۵۱۰

باب الراء

ربعيّ بن عبدالله	۴۶۸
رفاعة بن موسى النخّاس	۴۵۲

الاسم	الصفحة
روح بن عبدالرّحيم	٥٢١
رومي بن زرارة	٥٢٦
الرّيّان بن الصلت	٤٣٢
باب الزاى	
زرارة بن أعين	٤٢٥
زرعة بن محمّد الحضرمي	٤٢٨
زكريّا بن إدريس = أبو جرير القمي	٤٧١
زكريّا بن آدم القمّي	٤٧٠
زكريّا بن مالك الجعفي = النقّاش	٤٧١-٤٧٩
زياد بن سوقة الجريري	٤٥٣
زياد بن مروان القندي	٤٦٦
زياد بن المنذر	٤٤٦
زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام	٤٣٨
زيد الشحّام	٤٢٦
باب السين	
سالم بن مكرم = أبو خديجة	٤٧٨
سدير بن حكيم الصيرفي	٥١٨
سعد بن طريف	٥٣٧
سعد بن عبدالله الأشعري	٤٢٤
سعدان بن مسلم = عبدالرّحمن بن مسلم	٤٣٢
سعيد بن عبدالله الأعرج	٤٧٢
سعيد النقّاش	٤٩٠
سعيد بن يسار	٥٢٢
سلمة بن تمام	٥٣٣
سلمة بن الخطّاب	٥٢٧
سليم الفرّاء	٤٤٢
سليمان بن جعفر الجعفري	٤٤٨
سليمان بن حفص المروزي	٤٥٨
سليمان بن خالد البجلي	٤٣٩
سليمان بن داود المنقري	٤٦٧
سليمان بن عبدالله الدّيلمي	٤٧٤
سليمان بن عمرو	٤٨٨
سماعة بن مهران	٤٢٧
سهل بن اليسع	٤٦٢
سويد القلاّء	٥٠٩
سيف التمّار	٤٧٠
سيف بن عميرة	٤٩١
باب الشين	
شعيب بن واقد	٥٣٢
شهاب بن عبد ربّه	٤٩٦
باب الصاد	
صالح بن الحكم النيلي	٤٤٥
صالح بن عقبة	٥١١
الصباح بن سيابة	٥٢٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاسم	الصفحة
صفوان بن مهران	۴۳۶
صفوان بن يحيى	۴۴۶
باب الطاء	
طلحة بن زيد	۴۸۰
باب العين	
عاصم بن حميد الحنّاط	۴۷۷
عامر بن جذاعة	۴۶۲
عامر بن نعيم القمّيّ	۴۴۵
عائذ الأحمسيّ	۴۴۰
العبّاس بن عامر القصبانيّ	۵۲۶
العبّاس بن معروف	۵۳۵
العبّاس بن هلال	۴۵۵
عبدالأعلى مولى آل سام	۴۴۴
عبدالحميد الأزديّ	۵۲۳
عبدالحميد بن عوّاض الطائيّ	۵۱۹
عبدالرّحمن بن أبي عبدالله البصريّ	۴۲۶
عبدالرّحمن بن أبي نجران	۴۳۰و۴۹۱
عبدالرّحمن بن الحجّاج	۴۴۷
عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ	۴۷۴
عبد الرّحمن بن مسلم	۴۳۲
عبدالرّحيم القصير	۴۳۳
عبدالصمد بن بشير	۵۱۹
عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ (ع)	۴۶۸

الاسم	الصفحة
عبدالغفّار بن القاسم = أبو مريم	۴۳۵
عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ	۴۵۹
عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ = كرّام	۴۸۷
عبدالله بن أبي يعفور	۴۲۷
عبدالله بن بكير	۴۲۷
عبدالله بن جبلة	۵۲۴
عبدالله بن جعفر الحميريّ	۵۱۰
عبدالله بن جندب	۴۵۸
عبدالله بن الحكم	۵۱۵
عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ	۵۲۱
عبدالله بن سليمان	۴۶۳
عبدالله بن سنان	۴۳۱
عبدالله بن عليّ	۴۵۷
عبدالله بن فضالة	۴۵۴
عبدالله بن القاسم	۵۲۴
عبدالله بن لطيف التفليسيّ	۴۹۱
عبدالله بن محمّد الجعفيّ	۵۱۹
عبدالله بن محمّد = أبوبكر الحضرميّ	۴۵۶
عبدالله بن مسكان	۴۶۱
عبدالله بن المغيرة	۴۶۰
عبدالله بن ميمون القدّاح المكّيّ	۵۰۰
عبدالله بن يحيى الكاهليّ	۵۰۵

الاسم	الصفحة
عبدالمؤمن بن القاسم	٤٨٦
عبدالملك بن أعين	٤٩٧
عبدالملك بن عتبة الهاشميّ	٤٨٨
عبدالملك بن عمرو الأحول	٥٢٢
عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس	٥٣٧
عبيد بن زرارة	٤٤١
عبيدالله بن عليّ الحلبيّ	٤٢٩
عبيدالله الرّافقيّ	٤٣٢
عبيدالله بن الوليد الوصّافيّ	٤٨١
عثمان بن زياد الهمدانيّ	٥٢٨
عطاء بن السائب	٥١٣
العلاء بن رزين	٤٦١
العلاء بن سيابة	٥١٥
عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ	٤٨٨
عليّ بن أحمد بن أشيم	٥١٥
عليّ بن إدريس	٤٨٩
عليّ بن أسباط	٤٩٨
عليّ بن إسماعيل الميثميّ	٥٣٢
عليّ بن بَجيل	٤٥٣
عليّ بن بلال	٤٣٤
عليّ بن جعفر عليه السلام	٤٢٢
عليّ بن حسّان الواسطيّ	٥٣١

الاسم	الصفحة
عليّ بن الحكم	٤٨٩
عليّ بن رئاب	٤٧٣
عليّ بن الرّيّان	٤٥١
عليّ بن سالم الكوفيّ عن أبيه	٤٣٩
عليّ بن سُويد	٤٨٩
عليّ بن عبدالعزيز	٥١٧
عليّ بن عطيّة	٤٧٢
عليّ بن غراب = عليّ بن أبي المغيرة	٥١٦
عليّ بن الفضل الواسطيّ	٤٧٤
عليّ بن محمّد الحسينيّ	٥٠٩
عليّ بن محمّد النوفليّ	٤٩١
عليّ بن مطر	٥١٥
عليّ بن مهزيار	٤٤٦
عليّ بن ميسرة	٥٠٢
عليّ بن النعمان	٥٠٨
عليّ بن يقطين	٤٥٢
عمّار بن مروان الكلبيّ	٤٩٨
عمّار بن موسى الساباطيّ	٤٢٢
عمر بن أبي زياد الكوفيّ	٤٦٤
عمر بن أبي شعبة الحلبيّ	٥٣٠
عمر بن أُذينة	٤٦٣
عمر بن حنظلة	٤٤٣

الاسم	الصفحة
عمر بن قيس الماصر	۵۳۱
عمر بن يزيد = بياع السّابري	۴۲۵
عمران الحلبيّ	۵۰۶
عمرو بن أبي المقدام = عمرو بن ثابت	۴۹۶و۵۱۴
عمرو بن جميع البصريّ القاضي	۴۷۶
عمروبن خالد	۴۸۵
عمرو بن سعيد السّابَاطيّ	۵۰۸
عمرو بن شمر	۴۸۸
عيسى بن أبي منصور	۴۸۷
عيسى بن أعين	۵۲۹
عيسى بن عبدالله الهاشميّ	۴۹۴
عيسى بن يونس	۴۹۴
العيص بن القاسم	۴۴۸
باب الغين	
غياث بن إبراهيم	۴۹۰
باب الفاء	
فضالة بن أيّوب	۵۰۷
الفضل بن أبي قرّة السمندي	۴۸۱و۵۱۸
الفضل بن شاذان	۴۵۷
الفضل بن عبدالملك	۴۳۵
الفضيل بن عثمان الأعور	۴۳۶

الاسم	الصفحة
الفضيل بن يسار	۴۴۱
باب القاف	
القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ	۵۱۶
القاسم بن سليمان	۴۷۹
القاسم بن عروة	۴۸۶
القاسم بن يحيى	۴۹۰
باب الكاف	
كردويه الهمدانيّ	۴۲۴
كليب الأسديّ	۴۵۶و۵۱۰
باب الميم	
مالك بن أعين الجهنيّ	۴۴۰
مبارك العقرقوفيّ	۴۷۶
مثنّى بن عبدالسّلام	۵۰۹
محمّد بن أبي عمير	۴۶۰
محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ	۴۷۵
محمّد بن أسلم الجبليّ	۵۳۳
محمّد بن إسماعيل البرمكيّ	۵۱۱
محمّد بن إسماعيل بن بزيع	۴۵۱
محمّد بن بَجيل	۴۶۴
محمّد بن جعفر الأسديّ	۴۷۶
محمّد بن الحسن الصفّار	۴۳۴
محمّد بن حسّان الرّازيّ	۵۳۰
محمّد بن حكيم الخثعميّ	۴۸۹

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاسم	الصفحة
محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب	٥٣٥
محمد بن حمران الشيباني	٤٣١ و ٤٩٠
محمد بن خالد البرقي	٤٦٩
محمد بن خالد القسري	٤٧٥
محمد بن سِنان	٥٢٣
محمد بن سهل بن اليسع الأشعري	٥٢٧
محمد بن عبدالجبّار	٤٧٧
محمد بن عبدالله بن مهران	٥٢٥
محمد بن عثمان العمري	٥١٠
محمد بن عذافر	٥١٨
محمد بن علي الحلبي	٤٢٧
محمد بن علي بن محبوب	٥٢٣
محمد بن عمران العجلي	٤٩٣
محمد بن عمرو بن أبي المقدام	٥٢٢
محمد بن عيسى بن عبيد	٤٩٢
محمد بن الفيض التيمي	٤٨٥
محمد بن الفيض الجعفي	٥٢٥
محمد بن القاسم الاستر آبادي	٥٠٢
محمد بن القاسم بن الفضيل	٤٩١
محمد بن قيس البجلي	٤٨٦
محمد بن مسعود العياشي	٤٩٢
محمد بن مسلم الزُّهري	٤٨٢
محمد بن مسلم الثقفي = الطائفي	٤٢٤

الاسم	الصفحة
محمد بن منصور	٥٢٤
محمد بن النعمان = مؤمن الطاق	٤٢٨
محمد بن الوليد الكرماني	٥٢٤
محمد بن يحيى الخثعمي	٤٤٢
محمد بن يعقوب الكليني	٥٣٤
مرازم بن حكيم	٤٦٣
مروان بن مسلم	٤٧٧
مسعدة بن زياد	٥٢٩
مسعدة بن صدقة	٤٤٠
مسمع بن مالك البصري	٤٥١
مصادف	٤٧٩
مصعب بن يزيد الأنصاري	٤٨٠
معاوية بن حكيم	٥٣٥
معاوية بن شريح	٤٦٧
معاوية بن عمّار	٤٥٤
معاوية بن ميسرة	٤٣٠
معاوية بن وهب	٤٤٠
معروف بن خَرَّبوذ	٤٧١
المعلّى بن خُنَيس	٤٦٨
المعلّى بن محمد البصري	٥٣٧
معمر بن خلاّد	٤٧٢
معمر بن يحيى	٤٣٩
المفضّل بن صالح = أبو جميلة	٤٥٠

الاسم	الصفحة
المفضّل بن عمر	۴۳۵
المنبّه بن عبدالله = أبوالجوزاء	۵۳۵
مُنْذِر بن جَيْفَر	۴۹۹
منصور بن حازم	۴۳۴
منصور الصيقل	۵۰۱
منصور بن يونس، بزرج	۴۸۵
منهال القصّاب	۵۲۸
موسى بن عمر بن بزيع	۴۴۸
موسى بن القاسم البجليّ	۴۷۴
ميمون بن مهران	۴۹۲
باب النون	
ناجية بن أبي عمارة	۴۶۴
النضر بن سُويد	۴۹۵
النعمان الرّازيّ	۴۶۲
النعمان بن سعد	۵۱۱
باب الواو	
الوليد بن صبيح	۴۸۲
وهب بن وهب = أبو البختريّ	۴۷۸
وهيب بن حفص	۴۶۵
باب الهاء	
هارون بن حمزة الغنويّ	۴۷۲
هارون بن خارجة	۴۷۵
هاشم الحنّاط = هشام بن المثنّى	۴۴۹
هشام بن إبراهيم	۴۵۶
هشام بن الحكم	۴۳۷
هشام بن سالم	۴۲۴
الهيثم بن عبدالله = أبو كهمس	۴۶۲
باب الياء	
ياسر الخادم	۴۵۳
ياسين الضرير	۵۱۶
يحيى بن أبي العلاء الرازيّ	۴۸۸
يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ	۴۵۰
يحيى بن حسّان الأزرق	۵۰۷
يحيى بن عبّاد المكّيّ	۴۳۴
يحيى بن عبدالله العلويّ	۴۳۷
يحيى بن القاسم الأسديّ = أبو بصير	۴۳۱
يعقوب بن شعيب	۴۷۷
يعقوب بن عثيم	۴۲۳
يعقوب بن يزيد	۵۳۲
يوسف الطاطريّ	۵۰۷
يوسف بن يعقوب	۵۲۳
يونس بن عمّار	۴۷۵
يونس بن يعقوب	۴۵۲و۵۲۳
باب الكنى	
ابن عقدة = أحمد بن محمّد	۵۳۶

الاسم	الصفحة
أبو أُسامة = زيد الشحّام	٤٢٦
أبو الأعزّ النخّاس	٤٢٩
أبو أيّوب الخزّاز = إبراهيم بن عثمان	٤٦٩
أبو بصير = يحيى بن القاسم	٤٣١
أبو بكر بن أبي سمال	٤٦٦
أبو بكر الحضرميّ = عبدالله بن محمّد	٤٥٦
أبو ثمامة	٥٢٠
أبو الجارود = زياد بن المنذر	٤٤٦
أبو جرير القمّيّ = زكريّا بن إدريس	٤٧١
أبو جميلة = المفضّل بن صالح	٤٥٠
أبو الجوزاء = المنبّه بن عبدالله	٥٣٥
أبو حبيب = ناجية بن أبي عمارة	٤٦٤
أبو الحسن النهديّ	٥٠٦
أبو حمزة الثماليّ = ثابت بن دينار	٤٤٤
أبو خديجة = سالم بن مكرم الجمّال	٤٧٨
أبو الرّبيع الشاميّ	٤٩٨
أبو زكريّا الأعور	٤٦٤
أبو سعيد الخدريّ	٥٣١

الاسم	الصفحة
أبو عبدالله الخراسانيّ	٥٠٨
أبو عبدالله الفرّاء	٤٤٢
أبو كهمس = الهيثم بن عبدالله	٤٦٢
أبو مريم الأنصاريّ = عبدالغفّار	٤٣٥
أبو المغرا = حميد بن المثنّى	٤٦٦
أبو النمير	٤٣٤
أبو الورد بن زيد	٤٨١
أبو ولّاد الحنّاط = حفص بن سالم	٤٦٩-٤٦٥
أبو هاشم الجعفريّ = داود بن القاسم	٥١٧
أبو همّام = إسماعيل بن همّام	٤٩٤
المتفرّقات	
سند حديث جاء نفر من اليهود	٤٢٦
« ما كتبه الرّضا عليه السلام إلى محمّد ابن سنان	٤٢٩
« حديث سليمان بن داود	٤٣٩
« خبر بلال وثواب المؤذّنين	٤٥٧
« وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن حنفيّة	٥١٣
« الفضايا المتفرّقة لعليّ عليه السلام	٥٢٦

﴿ شكرٌ جميل ﴾

لله الحمدُ في بادي الأمر وعائده ، وله الشكر على وافر عطائه ورافده .

أما بعد : فقد أبرأ الله سُبحانه ذِمّتي وعُهدتي ، وخَفّف كاهلي عن مُهمّة تحقيق هذا الكتاب العظيم الّذي قلّما سمح الدّهر بمثله ، بل كاد أن لا يعمل على شاكلته ومنواله فأحمد الله حمدَ مُعترفٍ بلطفه و إحسانه ، حيث يسّر لي الأُهبَة ، وأتاح لي الفُرصَة ، و أنسأ في الأجل حتّى حقّق الأمل ووفّقني لا تمامه بعد ما سبرتُ غَورَ بَحرِهِ الطّامي ، وخضتُ غِماره ، وسبحت في أجوائه ، ورضت شعابه ، ثمّ أيّدني لتنميقه و تصحيحه ، و ترصيفه وتحقيقه ، ثمّ طبعه وإبرازه ونشره على هذا النمط الرّائق ، والشكل الفائق ، مضبوطة ألفاظه ، مرقّمة أحاديثه ، مفروزة نصوصه عن الفتاوي ، مترجمة رواته ، منقّحة أسانيده ، مبيّناً مجمله ، مفسّراً غريبه ، مُبلجاً معضله ، حاوياً لما هو المشهور في موارد الخلاف ، مشيراً إلى مدارك الفتاوي إذا لم ينصّ المؤلف عليه ، فخرج الكتاب بحوله وطوله ناصعة الحقائق ، ساطعة الأنوار ، شاملة الأحكام ، دانيه القُطوف . فأسأل الله الّذي حَباني ذلك أن يوفّقني لتحقيق أمثاله ، والصلاة على نبيّه محمّد و آله .

خادم العلم و الدّين

علي أكبر الغفّاري

١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وصلّى الله على محمدنبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشرالمعرفة واحياء التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلى:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ا: الكتب التى أنجز طبعها ونشرت وهي:

الكتاب	المؤلف
الآداب الطبيّة	للسيد جعفر مرتضى العاملي
الاختصاص	للشيخ المفيد
الأمالي	للشيخ المفيد
تحريرالوسيلة	للامام الخميني
تحف العقول	لابن شعبة الحراني
التعزير- انواعه وملحقاته	للصافى الگلپايگانى
التوحيد	للشيخ الصدوق
الحاشية فى المنطق	لملاّ عبدالله
الحدائق الناضرة ج٦،٩-١٥،٢١و٢٢	للبحرانى
الحكم الزاهرة عن التسرع فى الظلمة	للصابرى

الحياة السياسية للامام الرضا(ع)	للسيد جعفر مرتضى العاملى
الخصال مع فهرس الاعلام	للشيخ الصدوق
الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية	للشيخ محمد حسين المظفر
الرسائل العشر	للشيخ الطوسى
شرح مئة كلمة للاميرالمؤمنين(ع)	لابن ميثم البحرانى ولعبد الوهاب وللوطواط
العدل الالهي	للمفكرالاسلامي الكبيرالشهيد مرتضى المطهري
فوائدالاصول تقريرأبحث الحجة النائيني ج١و٢	للكاظمى الخراسانى
كتاب الخمس والأنفال	للسماحة آية الله المنتظري
مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشادالأذهان ١-٣	للمحقق المقدس الأردبيلى
المحجة البيضاء ج١-٨ مع فهرس الاعلام	للفيض الكاشاني
معانى الأخبار	للشيخ للصدوق
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-١٠	للسيد حسن الطبيبي
المنتخب من سياق تاريخ نيشابور	لابى اسحاق ابراهيم محمد بن الازهر الصريفيني
منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان ج١	للشيخ حسن ابن الشهيد الثانى
من لايحضره الفقيه تحقيق غفارى	للشيخ الصدوق
منية المريد فى آداب المفيد والمستفيد	للشهيد الثاني
موقع ولايت الفقيه	للسيد جعفر مرتضى العاملي
الميزان في تفسيرالقرآن	للعلامة الطباطبائي
نهاية الافكارج٣و٤	للشيخ آقا ضياء الدين العراقي
نهاية الحكمة	للعلامة الطباطبائي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

ايضاح الفوائد	لفخر المحققين
تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة	للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي
تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الخميني	للسبحاني التبريزي
الحدائق الناضرة المجلدات ١٦ـ ٢، ٢٣، ٢٤، ١ـ ٥ و ٧ و ٨	للبحراني
الحياة السياسية للامام الحسن (ع)	للسيد جعفر مرتضى العاملي
دروس معرفة الوقت والقبلة	للحسن زاده الآملي
شرح تبصرة المتعلمين ج ٧	للعراقي
شرح جمل العلم والعمل	لابن برّاج
شرح نهج البلاغه	لابن ميثم البحراني
قاموس الرجال ج ١ و ٢	للعلامة التستري
كشف المراد	للعلامة الحلّي
مجمع الفايدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤ و ٥	للمقدس الأردبيلي
معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام	للعلم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني
معجم الثقات	للتجليل التبريزي
المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغه	للدشتي
منتقى الجمان ج ٢	للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
نهاية الأفكار ج ١ و ٢	لضياء الدين العراقي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نظم هذا الفهرس في ٢٢/١٠/١٣٦٣ هـ ش ـ الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ ق

